جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق سعيد حمدين

مخبرآليات تحقيق التنمية الشاملة فيالجزائر،

المعتمد بموجب المقررقم 241 المؤرخ في 23 ماي 2021

الملتقى الوطني بعنوان:

الإبداع الرقمي والملكية الفكرية في الوطن العربي(فرص وتحديات)يوم 30 أكتوبر2023

في إطارالتكوين في الدكتوراه

بالمشاركة مع فرقة البحث " حقوق المؤسسات الإعلامية على مصنفاتها الرقمية"

الهيئة الشرفية للملتقى:

أ.د. مختاري فارس، رئيس جامعة الجزائر1

د. مدافر فايزة، نائب مدير جامعة الجزائر

د.قسايسية عيسى، عميد كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

أ.د. نساخ فاطمة، رئيسة المجلس العلمي

د. زيدان محمد، نائب عميد كلية الحقوق

أ.د اكرو ميريام، مديرة المخبر

د/ بن رجدال أمال، رئيسة لجنة التكوين في الدكتوراه

رئيسة الملتقى: د. رزال حكيمة

رئيسة اللجنة العلمية: د. رزال حكيمة

رئيسة اللجنة التنظيمية: د.زعباط فوزية

المشرفة العامة على الملتقى: السيدة/ دلمي مونة

أولا]- ديباجة الملتقى

يأتي تنظيم هذا الملتقى في اطار تشجيع الدراسات القانونية المرتبطة بدور نظام الملكية الفكرية على الصعيد العربي في ظل العولمة التي تطبع عالم التجارة اليوم، حيث ان ضمان الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية يعد حافزا يشجع الانسان ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا ويدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام عند توفر أرضية مستقرة من اجل تبادل منتجات الملكية الفكرية، فاقتصاد اليوم يعتمد أساسا على التكنولوجيا والمعارف مستندا على قدرات الانسان الفكرية باعتبارها المحرك الأساسي له بحيث تزوده بالقدرة على الإبداع والابتكار الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور الملكية الفكرية، كون هذه الأخيرة تعمل على تأمين ظروف تنافسية وحوافز متجددة لإبداعات وابتكارات المبدعين والمبتكرين، لتلعب الملكية الفكرية بذلك دورا محوريا، من خلال إدارة البحث والتطوير وتعزيز الإبداع والابتكار، في تشجيع الاستثمار وتفعيل الأنشطة الاقتصادية وتحقيق نسب عالية من الجدوى الاقتصادية، لذلك ازدادت الأهمية التي تولها الدول بشأن الملكية الفكرية، بل أدى التفاوت بين الدول في مدى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها الى تقسيمها الى مجموعات متفاوتة من حيث التقدم والتخلف، ويقاس بعدد الابداع والابتكار مدى تقدم وتخلف الدول.

وإذا كانت حقوق الملكية الفكرية بشكلها الحديث معترف بها في العالم العربي منذ بداية القرن الماضي، الا أن عدد كبير من الدول العربية يواجه مشاكل خاصة في تطوير سياسة منسقة للملكية الفكرية لحاجتها الى تنمية وتحسين حماية حقوق الملكية الفكرية واستغلالها في المنطقة العربية، حيث لايزال تعامل المنطقة العربية مع مستجدات العالم الرقمي متباينا.

ثانيا]- أهداف الملتقى

يهدف الملتقى الى استعراض قوانين الملكية الفكرية وممارساتها في بعض البلدان العربية، وتبيان الروابط بين الملكية الفكرية والابتكار والابداع والتنافسية، والتقدم على مسار تحقيق أهداف التنمية المستديمة في المنطقة العربية، وتسليط الضوء على أهم الممارسات الجيدة في معالجات التحديات التي تواجهها أنظمة الملكية الفكرية، واقتراح بعض الحلول المناسبة لتحقيق توازن يحفز الابداع والابتكار مقابل الوصول الى التكنولوجيا لتعزيز التنوع، فاذا كان الابتكار والابداع هما اللذان يدفعان عجلة النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية، فان ذلك لا يتحقق في ظل عدم وجود نظام قوي للملكية الفكرية وعدم ضمان الحقوق القانونية للحصول على عائدات الابداعات والابتكارات، بل من المرجح أن تتراجع الحوافز للقيام بأنشطة مبتكرة وابداعية.

ثالثا]- إشكالية الملتقى

لاتزال البلدان العربية تواصل في تشريعاتها الانشغال والعمل من أجل الحد من التقليد وضمان حماية فعالة لأصحاب الحقوق من خلال انشاء شراكات ناجحة بين القطاعين العام والخاص، وتهيئة الأطر الكفيلة بتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية التي تدعم المنطقة العربية في مسارها نحو الابتكار والتجارة العالمية والاستثمار الأجنبي، ورغم ذلك يثور التساؤل حول ما اذا استطاعت الدول العربية على وضع تصميم متوازن لحقوق الملكية الفكرية يضمن حماية حقوق المبدعين والمبتكرين من جهة، وتحقيق أهداف التنمية المستديمة من جهة أخرى في ظل التحديات التي تواجهها في العصر الحالي؟

رابعا]- محاور الملتقى

المحور الأول: الابداع ونظم الملكية الفكرية في المنطقة العربية

-تطور أنظمة الملكية الفكرية في المنطقة العربية

-دور الملكية الفكرية في تعزيز الابداع والابتكار

-مساهمة حقوق المؤلف في الابداع والابتكار

المحور الثاني: الملكية الفكرية والتنمية المستديمة

-دور الصناعات الإبداعية في توسيع نطاق مسارات التنمية

-دور الملكية الفكرية في تحسين الصحة العالمية

-دور الملكية الفكرية في النهوض بالمؤسسات الناشئة في ظل التحول الرقمي في المنطقة العربية.

-الملكية الفكرية والأمن الغذائي

-الملكية الفكرية والاعلام الرقمي

-الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في الوطن العربي

المحور الثالث: إدارة و انفاذ الملكية الفكرية في عدد من البلدان العربية

-الجهود المؤسساتية لتعزيز الملكية الفكرية في المنطقة العربية(جهود مؤسسة قطر، جهود ودور مكاتب نقل التكنولوجيا في أنظمة الملكية الفكرية، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، الجامعة الأمريكية في بيروت)

-الجهود الإقليمية بشأن الملكية الفكرية (جهود جامعة الدول العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية)

المحور الرابع: اليات معالجة التحديات التي تواجه أنظمة الملكية الفكرية في المنطقة العربية

-التحديات التي تواجه الملكية الفكرية في المنطقة العربية.

-مبادرات معالجة هذه التحديات.

خامسا]- اللجنة العلمية للملتقى

رئيسة اللجنة العلمية: رزال حكيمة

أعضاء اللجنة العلمية

د/ رزال حكيمة ..... جامعة الجزائر

د/ شويرب خالد ..... جامعة الجزائر

د/ بوقميجة نجيبة ..... جامعة الجزائر

د/ بوعمرة اسيا ..... جامعة الجزائر

د/ حواس فتحية ..... جامعة الجزائر

د/ حويشي يمينة ..... جامعة الجزائر

د/ ملاك فائزة ..... جامعة الجزائر

د/ بلقاسمي كهينة ..... جامعة الجزائر

د/حاج صادوق ليندة ..... جامعة الجزائر

د/بن زايد سليمة ..... جامعة الجزائر

د/ سوفالو أمال ..... جامعة الجزائر

د/باقدي دوجة ..... جامعة بومرداس

د/ سعيدي صالح ..... جامعة الجزائر

د/ بوجلطي عزالدين ..... جامعة الجزائر

د/ عبد اللالي سميرة ..... جامعة بومرداس

د/ جدي نجاة ..... جامعة الجلفة

د/ عمروش فوزية ..... جامعة الجزائر

د/ زعباط فوزية ..... جامعة الجزائر

د/ فارح عائشة ..... جامعة الجزائر

د/دزيري ابتسام ..... جامعة الجزائر

د/ مراح صليحة ..... جامعة الجزائر

د/ بوطيبة سامية ..... جامعة الجزائر

د/ غشير صالح ..... جامعة الجزائر

د/ دعاس كمال ..... جامعة الجزائر

د/ مهشم فريدة ..... جامعة الجزائر

بوعلوطفازية ..... جامعة الجزائر

تونسي صبرينة ..... جامعة الجزائر

ناجم شريفة ..... جامعة الجزائر

قرباساحسن ..... جامعة الجزائر

عمارة اميرة ..... جامعة الجزائر

سادسا]-اللجنة التنظيمية للملتقى

فارح عائشة ..... دكتوراه

عمارة أميرة ..... دكتوراه

مراح صليحة ..... دكتوراه

بوطيبة سامية ..... دكتوراه

دزيري ابتسام ..... دكتوراه

بوعلوطفازية ..... دكتوراه

ناجم شريفة ..... دكتوراه

عودة محي الدين ..... دكتوراه

خشعي مرجان ..... طالب دكتوراه

بساعد سامية ..... طالبة دكتوراه

صافي صالح ..... طالب دكتوراه

حوفة امينة ..... طالبة دكتوراه

بن عودة عبد الرؤوف ..... طالب دكتوراه

بن يعقوب نصيرة ..... طالبة دكتوراه

عربان زينة ..... طالبة دكتوراه

درغاوي رشيدة ..... طالبة دكتوراه

يحياوي عبد الغني ..... طالب دكتوراه

سابعا]- شروط المشاركة

-أن تكون المداخلة في أحد المحاور الأساسيةلموضوع الملتقى

-أن يكون الموضوع أصليا لم يسبق أن قدم في ندوات أو مؤتمرات أو ملتقيات علمية سابقة ولم يتم نشره من قبل.

-يجب مراعاة المنهج العلمي ومعاييره في الكتابة، وأن تتميز بالأصالة والجدية في التحليل.

-لغة المداخلة عربية، فرنسية، انجليزية.

-أن يتراوح عدد صفحات المداخلة بين 15 الى 20 صفحة

-تقبل المداخلات المشتركة.

-تحرر المداخلة باللغة العربية SimplifiedArabic بمقياس 14 بالنسبة للمتن و12 بالنسبة للهامش.

-احترام الوقت المحدد لكل متدخل وكذا الجلسة ومدة الإلقاء بعشر دقائق.

- توضيح التوصيات في ختام المداخلة.

مواعيد الملتقى

-أخر اجل لاستقبال الملخصات باللغة العربية والانجليزية هو:

25 سبتمبر 2023

- الرد على الملخصات المقبولة يوم: 30 سبتمبر 2023

-أخر اجل لاستقبال المداخلة كاملة هو: 10أكتوبر2023

- انعقاد الملتقى: 30 أكتوبر 2023.

-ترسل المداخلات الى البريد الالكتروني التالي:rezalhakima78@gmail.com

جامعة الجزائر1 -بن يوسف بن خدة

كليــة الحقــوق

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

ينظم ملتقى وطني حضوريوعن بعد

من إقتراح فرقة البحث:

" حقوق المؤسسات الإعلامية على مصنفاتها الرقمية"

في إطار التكوين في الدكتوراه

موسوم بـ:

الإبداع الرقمي والملكية الفكرية في الوطن العربي (فرص وتحديات)

وذلك بمدرج الملتقيات على مستوى مقرّ الكلية

يوم الإثنين 30أكتوبر2023ابتداء من الساعة 08:30 صباحا

ديباجة الملتقى

يأتي تنظيم هذا الملتقى في إطار تشجيع الدراسات القانونية المرتبطة بدور نظام الملكية الفكرية على الصعيد العربي في ظل العولمة التي تطبع عالم التجارة اليوم، حيث أن ضمان الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية يعد حافزا يشجع الإنسان ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا ويدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام عند توفر أرضية مستقرة من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية، فاقتصاد اليوم يعتمد أساسا على التكنولوجيا والمعارف مستندا على قدرات الإنسان الفكرية باعتبارها المحرك الأساسي له بحيث تزوده بالقدرة على الإبداع والابتكار الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور الملكية الفكرية، كون هذه الأخيرة تعمل على تأمين ظروف تنافسية وحوافز متجددة لإبداعات وابتكارات المبدعين والمبتكرين، لتلعب الملكية الفكرية بذلك دورا محوريا، من خلال إدارة البحث والتطوير وتعزيز الإبداع والابتكار، في تشجيع الاستثمار وتفعيل الأنشطة الاقتصادية وتحقيق نسب عالية من الجدوى الاقتصادية، لذلك ازدادت الأهمية التي توليها الدول بشأن الملكية الفكرية، بل أدى التفاوت بين الدول في مدى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها،إلتقسيمها إلى مجموعات متفاوتة من حيث التقدم والتخلف، ويقاس بعدد الإبداع والابتكار مدى تقدم وتخلف الدول.

وإذا كانت حقوق الملكية الفكرية بشكلها الحديث معترف بها في العالم العربي منذ بداية القرن الماضي، إلا أن عدد كبير من الدول العربية يواجه مشاكل خاصة في تطوير سياسة منسقة للملكية الفكرية لحاجتها إلى تنمية وتحسين حماية حقوق الملكية الفكرية واستغلالها في المنطقة العربية، حيث لايزال تعامل المنطقة العربية مع مستجدات العالم الرقمي متباينا.

مخبر آليات تحقيق
التنمية الشاملة في الجزائر

أهداف الملتقى

يهدف الملتقى إلى استعراض قوانين الملكية الفكرية وممارساتها في بعض البلدان العربية، وتبيان الروابط بين الملكية الفكرية والابتكار والإبداع والتنافسية، والتقدم على مسار تحقيق أهداف التنمية المستديمة في المنطقة العربية، وتسليط الضوء على أهم الممارسات الجيدة في معالجة التحديات التي تواجهها أنظمة الملكية الفكرية، واقتراح بعض الحلول المناسبة لتحقيق توازن يحفز الإبداع والابتكار مقابل الوصول إلى التكنولوجيا لتعزيز التنوع، فإذا كان الابتكار والإبداع هما اللذان يدفعان عجلة النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية، فان ذلك لا يتحقق في ظل عدم وجود نظام قوي للملكية الفكرية وعدم ضمان الحقوق القانونية للحصول على عائدات الإبداعات والابتكارات، بل من المرجح أن تتراجع الحوافز للقيام بأنشطة مبتكرة وإبداعية.

إشكالية الملتقى

لاتزال البلدان العربية تواصل في تشريعاتها الانشغال والعمل من أجل الحد من التقليد وضمان حماية فعالة لأصحاب الحقوق من خلال إنشاء شراكات ناجحة بين القطاعين العام والخاص، وتهيئة الأطر الكفيلة بتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية التي تدعم المنطقة العربية في مسارها نحو الابتكار والتجارة العالمية والاستثمار الأجنبي، ورغم ذلك يثور التساؤل حول ما إذا استطاعت الدول العربية على وضع تصميم متوازن لحقوق الملكية الفكرية يضمن حماية حقوق المبدعين والمبتكرين من جهة، وتحقيق أهداف التنمية المستديمة من جهة أخرى في ظل التحديات التي تواجهها في العصر الحالي؟

محاور الملتقى

المحور الأول:الإبداع ونظم الملكية الفكرية في المنطقة العربية

المحور الثاني: الملكية الفكرية والتنمية المستديمة

المحور الثالث: إدارة وانفاذ الملكية الفكرية في عدد من البلدان العربية

المحور الرابع: آليات معالجة التحديات التي تواجه أنظمة الملكية الفكرية في المنطقة العربية

مخبر آليات تحقيق
التنمية الشاملة في الجزائر

الهيئة الشرفية للملتقى:

أ.د. مختاري فارس، رئيس جامعة الجزائر1

د. مدافر فايزة، نائبة مدير جامعة الجزائر

د.قسايسية عيسى، عميد كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

أ.د. نساخ فاطمة، رئيسة المجلس العلمي

د. زيدان محمد، نائب عميد كلية الحقوق

أ.د اكرو ميريام، مديرة المخبر

د. بن رجدال أمال، رئيسة لجنة التكوين في الدكتوراه

رئيسة الملتقى: د. رزال حكيمة

رئيسة اللجنة التنظيمية: د. زعباط فوزية

أعضاء اللجنة العلمية

د/ رزال حكيمة ..... جامعة الجزائر

د/ شويرب خالد..... جامعة الجزائر

د/ بوقميجة نجيبة..... جامعة الجزائر

د/ بوعمرة اسيا..... جامعة الجزائر

د/ حواس فتحية ..... جامعة الجزائر

د/ حويشي يمينة..... جامعة الجزائر

د/ ملاك فائزة ..... جامعة الجزائر

د/ بلقاسمي كهينة..... جامعة الجزائر

د/حاج صدوق ليندة ..... جامعة الجزائر

د/بن زايد سليمة ..... جامعة الجزائر

د/ سوفالو أمال..... جامعة الجزائر

د/باقدي دوجة ..... جامعة بومرداس

د/ سعيدي صالح..... جامعة الجزائر

د/ بوجلطي عزالدين ..... جامعة الجزائر

د/ عبد اللالي سميرة ..... جامعة بومرداس

د/ جدي نجاة..... جامعة الجلفة

د/ عمروش فوزية ..... جامعة الجزائر

د/ زعباط فوزية ..... جامعة الجزائر

د/ فارح عائشة..... جامعة الجزائر

د/دزيري ابتسام..... جامعة الجزائر

د/ مراح صليحة ..... جامعة الجزائر

د/ بوطيبة سامية..... جامعة الجزائر

د/ غشير صالح ..... جامعة الجزائر

د/ دعاس كمال..... جامعة الجزائر

د/ مهشم فريدة..... جامعة الجزائر

بوعلوط فازية..... جامعة الجزائر

تونسي صبرينة..... جامعة الجزائر

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

د.ناجم شريفة..... جامعة الجزائر

قرباس احسن..... جامعة الجزائر

عمارة أميرة..... جامعة الجزائر

اللجنة التنظيمية للملتقى

فارح عائشة..... دكتوراه

عمارة أميرة..... دكتوراه

مراح صليحة..... دكتوراه

بوطيبة سامية..... دكتوراه

دزيري ابتسام..... دكتوراه

بوعلوط فازية..... دكتوراه

ناجم شريفة..... دكتوراه

عودة محي الدين ..... دكتوراه

صافي صالح .....طالب دكتوراه

حوفةنور الهدى .....طالبة دكتوراه

بن عودة عبد الرؤوف .....طالب دكتوراه

بن يعقوب نصيرة.....طالبة دكتوراه

عربان زينة.....طالبة دكتوراه

درغاوي رشيدة.....طالبة دكتوراه

يحياوي عبد الغنى.....طالب دكتوراه

التعليمات خاصة بالمشاركة في الملتقى

1- الاطلاع على البرنامج التوجيهي وفق الجدول الذي يلي هذه التعليمات

2- المشاركة في الملتقى حضوريا أو عن بعد مع احترام توقيت إلقاء المداخلة.

3- يجب على المشارك مراجعة عنوان مداخلته واسمه الكامل ومؤسسة الانتماء، والاتصال على البريد الإلكتروني للملتقى في حالة وجود أي خطأ أو معلومات ناقصة.

4- في حالة عدم إيجاد المشارك لاسمه، يمكنه الاتصال على البريد الإلكتروني للملتقى من أجل إضافته.

5- احترام الوقت المحدد لكل متدخل وكذا الجلسة ومدة الإلقاء المحددة بسبعة(07) دقائق.

6- احترام توجيهات رئيس الجلسة.

7- الالتزام بأسس الخطاب العلمي الموضوعي بعيدا عن أي إيديولوجيات.

8- توضيح التوصيات في ختام المداخلة

9- عدم طلب تغيير الجلسات أو توقيت إلقاء المداخلات.

10- المشاركة بصفة شخصية عدم توكيل أي شخص مهما كانت صفته للإلقاء.

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

برنـــــامج فعاليـــــات الملتقـــــى

الجلسة الإفتتاحية

الجلسة الافتتاحية**09:30-08:30**
تلاوة آيات من القرآن الكريم
عرض النشيد الوطني
كلمة الأستاذ الدكتور. زيدان محمد،نائب عميد كلية الحقوق
كلمة د. رزالحكيمة، رئيسة الملتقى
كلمةافتتاحية للدكتورة أكرور ميريام، رئيسة مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

الجلسات

الجلسة الأولى: برئاسةرئاسة البروفيسوربلقاسمي كهينة			
09:37-09:30	ط.دبن يعقوب نصيرة	تطور أنظمة الملكية الفكرية في الوطن العربي	جامعة الجزائر1 Nacerabenyakoube72@gmail.com
09:51-09:44	د.حويشي كريمة	الابداع والابتكار في إطار نظام الملكية الفكرية بالمنطقة العربية	جامعة الجزائر1 Houchikarima52@gmail.com
10:20-10:05	مناقشة عامة		

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

الجلسة الثانية:برئاسةالبروفيسور بلقاسمي كهينة			
10:27-10:20	د. رزيق عادل د. مداود سمية	دور الاختراعات البيوتكنولوجية في ضمان الأمن الغذائي العالمي	جامعة بسكرة جامعة الجزائر1 Soumia.medaoud@univ-batna.dz
10:34-10:27	أ.دبلقاسمي كهينة د. تونسي صبرينة	التكنولوجيا الحيوية ومشكلة الغذاء عالميا وعربيا	جامعة الجزائر1
10:41-10:34	د. بوعلوط فازية	دور حقوق الملكية الفكرية في تطوير المؤسسة الناشئة	جامعة الجزائر1 Bouallout.fazia@yahoo.com
10:48-10:41	د. درغاوي رشيدة	مستقبل الصحة في عصر الذكاء الاصطناعي	جامعة الجزائر1 derghaouirachida@gmail.com
10:55-10:48	د.حوفة نور الهدى	برامج الذكاء الاصطناعي وأصالة الفنان المؤدي	جامعة الجزائر1 nursozak@hotmail.com
11:02-10:55	د.دوايسية كريمة	الابداعات الصناعية وانعكاساتها على التنمية المستدامة –دراسة مقارنة-	جامعة الجزائر1 drdouassiakarima@gmail.com
11:09-11:02	أ.د.حواس فتحية	دور الملكية الفكرية في تطور اقتصاد الدول	جامعة الجزائر1 Houesfetiha@gmail.com
11:16-11:09	د. فرحي محمد ط د. براهمي ايمان	حماية الملكية الفكرية في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار	جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان Brahmiamel007@gmail.com
11:23-11:16	ط.دبن عودة عبد الرؤوف	الصحافة الآلية في ضوء قانون المؤلف	جامعة الجزائر1 a.benaouda@univ-alger.dz
11.30-11.23	د. سوفالو أمال	براءة الاختراع الدوائية ومقتضيات الصحة العامة	جامعة الجزائر1 a.soufalou@univ-alger.dz
11.37-11.30	د. مكي فلة	حماية براءة الاختراع الدوائية	جامعة الجزائر1 Mekkif0112@gmail.com

مخبر آليات التحقيق التنموية الشاملة في الجزائر

11:44-11:37	ناجم شريفة	حماية المواد الصيدلانيةباتفاق تربس ومنظمة الصحة العالمية	جامعة الجزائر1
12:00-11:44	مناقشة عامة		

الجلسة الثالثة: برئاسة البروفيسوربن زايد سليمة			
12:07 – 12:00	د.العلام قعنب	جهود جامعة الدول العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية	جامعة الجزائر1 ghlamkaaneb@gmail.com
12:14-11:07	د. رزال حكيمة	مبادرات جامعة الدول العربية لدعم الابتكار	جامعة الجزائر1 rezalhakima78@gmail.com
12:21-12:14	د.باقدي دوجة	جهود الاسكوا في حماية حقوق الملكية الفكرية	جامعة بومرداس d.bakdi@univ-boumedes.dz
12:28-12:21	د.حاج صدوق ليندة	الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في الوطن العربي –الجزائر نموذجا-	جامعة الجزائر1 Lyndasadok@gmail.com
12:35-12:28	د.باية سمية	الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية وأهميتها في تعزيز حقوق الملكية الفكرية على المستويين الوطني والدولي	جامعة ادرار
12.42-12.35	د. زعباط فوزية	الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية-نماذج عن بعض الدول العربية-	جامعة الجزائر1
12:57-12:42	مناقشة عامة		

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

الجلسة الرابعة: برئاسةالدكتورة فارح عائشة			
13:04-12:57	د. حسان مداسي	تحديات الملكية الفكرية في الوطن العربي في ظل التحول الرقمي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة hmadaci@gmail.com
13:11-13:04	ط د. صافي صالح	تحديات الابداع الرقمي والملكية الفكرية في مواجهة تنامي اثار الفجوة الرقمية في الوطن العربي –دراسة اسقاط حول حماية مصنفات المؤسسات الإعلامية الرقمية بالجزائر نموذجا-	جامعة الجزائر1 ssafy2906@gmail.com
13:18-13:11	د. عبد اللالي سميرة	اشكالات استعمال العلامة التجارية وتقنيات التكنولوجيا الرقمية على شبكة الانترنت	جامعة بومرداس s.abdellali@univ-boumerdes.dz
13:25-13:18	د. فارح عائشة	الملكية الفكرية والاعلام الرقمي أي حماية في ظل القانون الجزائري	جامعة الجزائر1 Farahaicha936@gmail.com
13:40-13:25	مناقشة عامة		

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

الجلسة الختامية

13:47-13:40	قراءة التوصيات
13:54-13.47	اختتام أشغال الملتقى الوطني

كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

ينظم ملتقى وطني حضوري عن بعد

من اقتراح فرقة البحث

"حقوق المؤسسات الإعلامية على مصنفاتها الرقمية"

في إطار التكوين في الكتوراه

موسوم بـــ:

الإبداع الرقمي والملكية الفكرية في الوطن العربي (فرص وتحديات)

بتاريخ 2023/10/30

محاور الملتقى

المحور الأول:الإبداع ونظم الملكية الفكرية في المنطقة العربية

المحور الثاني: الملكية الفكرية والتنمية المستديمة

المحور الثالث: إدارة وانفاذ الملكية الفكرية في عدد من البلدان العربية

المحور الرابع: آليات معالجة التحديات التي تواجه أنظمة الملكية الفكرية في المنطقة العربية

الملكية الفكرية والإعلام الرقمي: أي حماية في ظل القانون الجزائري؟

فارح عائشة، أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-

مقدّمة:

يشمل الإعلام الرقمي أو كما يطلق عليه بالإعلام الالكتروني كل النشاط الإعلامي الذي تتم ممارسته من خلال أدوات ووسائل النشر الالكترونية أو الرقمية، فهو يمثل نوعا جديدا من الإعلام التقليدي يشترك معه في المفهوم والمبادئ والأهداف لكنه يختلف عنه من حيث استخدامه للتقنيات الالكترونية كأجهزة الحاسب الآلي والهواتف النقالة المتطورة[1].

الاعلام الرقمي هو مصطلح يشير إلى مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة، التي تمكننا من انتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الالكترونية (الوسائط) المتصلة أو غير المتصلة بالأنترنت[2].

سهولة نشر مصنفات المؤلف في إطار الإعلام الرقمي، وكذلك سهولة ادخال التعديلات عليها من جهة وسهولة البحث عن المعلومات من قبل القارئ بطريقة سلسة ودقيقة، وتمكينه من النسخ الجزئي لما يكفيه حاجته من المصنف الالكتروني بالإضافة الى ميزة التفاعلية من جهة أخرى، جعلت من الإعلام الرقمي بيئة خصبة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية[3]. وهو ما أدى لطرح إشكالية مدى امتداد حقوق المؤلف بالنسبة للصحافي في حالة ما إذا قرر الناشر نشر مقالات صحفية متعلقة بالنسخة المكتوبة ضمن مواقع الكترونية أو في نسخ الكترونية، سواء في موقع نفس الصحيفة أو مواقع أخرى، في ظل غياب اتفاق مسبق بين الطرفين.

ففي هذه الحالة نجد أنفسنا أمام اتجاهين، الاتجاه الأول يرى بأنّ النشر الالكتروني ما هو إلا امتداد طبيعي للنشر العادي للمقال على النسخة الورقية، وبالتالي لا نكون أمام أي استغلال جديد للمصنف يحتاج للموافقة المسبقة للمؤلف. أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الذي يتبناه الصحافيون وجمعياتهم، فيرى أنّه على العكس، يعتبر النشر الالكتروني للنسخة الورقية نشرا جديدا يحتاج للموافقة المسبقة لصاحب المقال

ويتلقى مقابلا ماديا له يختلف عن المقابل الذي حصل عليه مقابل نشر مقاله في النسخة الورقية، وهو الرأي الذي كرسه القضاء الفرنسي والبلجيكي في قضيتين مختلفتين تتعلقان بإعادة نشر مقالات صحفية عبر الانترنت[4].

إنّ اختلاف الاتجاهات الفقهيّة حول مدى تكريس الحماية القانونية لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة في مجال الإعلام الرّقمي دفع بنا إلى التساؤل عن موقف المشرّع الجزائري من هذه الحماية؟

للإجابة عن هذه الأشكالية، وجب علينا التطرّق أوّلا إلى مفهوم الإعلام الرقمي بالنسبة للمشرّع الجزائري، لمعرفة موقفه من حماية حقوق الملكيّو الفكريّة للصحافي في هذا المجال، وعليه ستتضمن مداخلتنا محورين: المحور الأوّل نتناول فيه مفهوم الإعلام الرقمي في القانون الجزائري، أمّا المحور الثاني فنتناول فيه تكريس القانون الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية للصحفي مجال الإعلام الرقمي.

المحور الأوّل: مفهوم الإعلام الرقمي في القانون الجزائري

استعمل التنظيم الجزائري مصطلح الإعلام عبر الأنترنت للتعبير عن الإعلام الرقمي، وعرفه بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت على أنّه ، "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وكل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب تلفزيون وواب إذاعة) بالمفهوم المحدد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-05 السالف الذكر.

بالرجوع إلى نص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الملغى، لاسيما المادتين 67 و69 اللتان أحال المرسوم التنفيذي رقم 20-332 إليهما فيما يخص تعريف الإعلام عبر الأنترنت نجد أن القانون الجزائري قد عرف الصحافة الالكترونية على أنها: "***كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي***"، أما خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت فقد عرفها على "**أنها كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي**".

وبصدور القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 غشت سنة 2023 المتعلق بالإعلام[5]، أصبح المشرع الجزائري لا يفرّق بين الإعلام الرّقمي والإعلام الالكتروني، حيث أصبح كلاهما يدخل ضمن نشاط الإعلام الذي تمّ تعريفه ضمن المادة الثانية منه بانّه: ***"كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجهة للجمهور أو لفئة منه"***

تتعدد أشكال الإعلام الالكتروني الرقمي فهناك المواقع الإعلامية على شبكة الانترنت وهناك الصحافة الالكترونية والإذاعة الالكترونية والقنوات التلفزيونية الالكترونية والمدونات وقنوات التواصل الاجتماعي بالإضافة إلى خدمات البث الحي على الهاتف المحمول وبث خدمة الأخبار العاجلة ... الخ، لكن بالرجوع إلى المادتين 67 و69 من القانون العضوي رقم 12-05، نجد أن المشرع قد حصر وسائل الإعلام الالكترونية في "**الصحافة الالكترونية المكتوبة عبر الانترنت**" و"**خدمة السمعي البصري عبر**

الأنترنت". وبصدور القانون العضوي رقم 23-14 السالف الذكر، أصبح يطلق تسمية الصحافة الالكترونية على الصحافة الإلكترونية المكتوبة، وتسمية النشاط السمعي البصري عبر الأنترت بدلا من خدمة النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت التي كانت مستعملة في ظل القانون العضوي رقم 12-05 الملغى.

تتمثل **الصحافة الالكترونية** في الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الانترنت وتكون على شكل جرائد مطبوعة على شاشات الحاسبات الالكترونية تغطي صفحات الجريدة، تشمل المتن والصور والرسوم والصوت والصورة المتحركة[6]، وهي وفقا لتعريف المشرع الجزائريتتمثل في انتاج مضمون أصلي موجه الى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، مع استثناء المطبوعات الورقية التي يتطابق فيها النسخة الأصلية مع النسخة الالكترونية[7]، فالصحافة المكتوبة عبارة عن مجلات وصحف على شبكة الأنترنت تقدم محتوى خاص يفترض أن يكون له هيئة تحرير تعرف بنفسها ويتحمل من يرأسها مسؤولية النشر ويلتزم بآداب وتشريعات مهنية المحتوى الصحفي[8].

المحور الثاني: تكريس المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية للصحفي مجال الإعلام الرقمي

اختلفت الآراء في حول مدى تمتع الصحافي بحماية حقوق ملكيته الفكرية على مستوى الإعلام الرقمي، فصدرت قرارات قضائية مختلفة على المستوى الدولي في هذا الشأن، القرار الأول صدر بتاريخ 28 أكتوبر 1997 عن محكمة الاستئناف في قضية بين رؤساء تحرير مجموعة من الصحف البلجيكية اليومية والأسبوعية، الذين بادروا بإنشاء بنك معلومات يضم مجموعة من المقالات الصحفية التي يكون فيها الاطلاع عن طريق الانترنت مقابل مبلغ مالي، حيث قام رؤساء التحرير بعملية وضع هذه المقالات في الأنترنت دون أخذ موافقة الصحافيين أصحاب هذه المقالات، وقد قضت المحكمة في هذه القضية بأنّ "***نشر المقالات الصحفية محل النزاع عبر الأنترنت يعتبر استغلالا جديدا لهذه المقالات وهو يختلف عن النشر الأول لهذه المقالات في النسخ الورقية للجرائد، مما يستلزم الحصول على ترخيص من قبل الصحافيين للقيام به*** "[9]، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الترخيص بنشر مقال في صحيفة مكتوبة لإعادة نشر هذا المقال عبر الأنترنت، بل يجب الحصول على ترخيص جديد أو اتفاق جديد بإعادة نشر هذا المقال عبر الانترنت.

أما في فرنسا فقد أقرت المحكمة الابتدائية الكبرى لسترازبورغ في قضية بين اتحاد نقابات الصحافيين وشركة نشر صحيفة« Les Dernières Nouvelles des Alsace» بأن:" ***إعادة نشر المقالات التي سبق نشرها في نسخ ورقية على مستوى شبكة الانترنت يخضع لترخيص يقدمه كتاب هذه المقالات أي الصحافيين"***[10].

كما قررت المحكمة الابتدائية الكبرى لباريس بتاريخ 1999/04/14 في قضية جريدة الفيجارو « Le figaro » أن النشر الجماعي من حق الجريدة وأن هذا الحق لا يمتد إلى النشر الفردي عبر الانترنت مميزة بذلك بين العمل الجماعي والعمل الفردي الذي يستلزم الموافقة المسبقة من الصحفي. ولقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم في قرارها الصادر بتاريخ 2000/05/10، مقررة لزوم الحصول على موافقة الصحفي حال وجود نشر فردي عبر الانترنت كما لو كان النشر عبر شبكة « Minitel »[11].

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تدارك لفراغ القانوني المتمثل في عدم وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة تحمي حقوق المؤلف في المجال الصحفي _الذي يعتبر من أخصب الميادين التي ينتشر فيها انتهاك حقوق المؤلف[12]_ في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بموجب نص المادة الثامنة والثمانون (88) منه التي تنص على أنّه: "***في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإنّ كل مستخدم لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه***"، كما تنص الفقرة الثانية من نفس نص المادة على أنّه: " ***يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به"***.

أما فيما يخص حق الهيئة المستخدمة من المقال، كون هذا الأخير يصدر ضمن صحيفة أو مجلة ولا يصدر مستقلا، مما يجعل منه مصنفا جماعيا[13]، فقد ترك المشرع تحديد حقوق كل طرف إلى الإرادة المشتركة للطرفين، عملا بأحكام المادة ثمانون (80) من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، التي تنص على أنّه: ***"تخضع كل علاقة بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به."***

وبصدور قانون الإعلام الجديد الذي ألغي بموجبه القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام السالف الذكر، أبقى المشرّع على هذه الحماية بموجب نص المادتين 28 و29 من القانون العضوي رقم 23-14،

حيث يحق بموجب المادة 28 منه لكل صحفي أن يرفض نشر أعماله التي تحمل توقيعه أو بثها للجمهور إذا أدخلت عليها تغييرات في المضمون دون موافقته، ولا يعد ذلك إخلالا بالعقد.

أمّا المادة 29 من نفس القانون العضوي فتنص بدورها على ***خضوع نشر أو بث أي عمل صحفي أو استغلاله في صيغته الأصليّة، من قبل أيّة وسيلة إعلام أخرى للموافقة المسبقة من صاحبه. ويستفيد الصحفي من حق الملكيّة الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع الساري المفعول.***

خاتمة:

نخلص في ختام مداخلتنا إلى أنّ المشرّع قد تفطن إلى الإشكالية التي تثيرها حماية حقوق الملكية الفكريّة للصحافيين على مستوى الإعلام الرقمي، وهو ما دفع به إلى النص عليها ضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي صدر مؤرّخا تحت رقم 23-14 بتاريخ 27 غشت سنة 2023، حيث وحد الحماية القانونية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية للصحافي دون تمييز بين العمل الذي يكون ضمن الإعلام التقليدي أو الإلكتروني، فجعل مفهوم العمل الصحافي واحدا سواء تعلّق الأمر بالإعلام الإلكتروني أو التقليدي، وكرس في كلا النشاطين نفس الحقوق للصحافيين، وبذلك يكون المشرّع قد أغلق الأبواب أمام جميع التأويلات التي قد تحاول أن تكرّس أحكاما مختلفة باختلاف طبيعة الإعلام وما إذا كان في إطار الصحافة التقليدية أم الإعلام الإلكتروني.

---

[1] محمد مرسي عبده، محمد صديق محمد، "حقوق المؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الالكترونية (دراسة تحليلية في إطار قانون دولة الإمارات العربية المتحدة)"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 34، العدد الأول، 2019، ص 331.

[9] قينان عبد الله الغامدي، "التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الالكتروني"، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة (الإعلام والأمن الالكتروني)، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، مايو 2012، ص.08.

[3] محمد مرسي عبده، محمد صديق محمد، مرجع سابق، ص 333.

[4]VERBIEST Thibault, « La presse électronique », L'ASBL, Droit Nouvelles Technologies, http://www.droit-technologie.org , 10/07/2000,p.03.

[5] قانون عضوي رقم 23-14 مؤرّخ في 27 غشت سنة 2023، يتعلّق بالإعلام، ج.رج.ج. عدد 56، صادر في 29 غشت سنة 2023.

[6] عبد الله مصطفى، جواح أمينة، "الصحافة الالكترونية وتنظيمها القانوني"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2017، ص 56.

[10]المادة 68 من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرّخ في12 يناير سنة 2012، (ملغى).

[11]قينان عبد الله الغامدي، مرجع سابق، ص.09.

[9] « *La diffusion « en ligne » des articles de presse litigieux constituait une exploitation nouvelle, différente de la diffusion sur le journal « papier » initialement convenue, et qui requérait donc l'autorisation des journalistes* ».

[10]*« la reproduction sur le réseau internet des articles déjà publiés dans les DNA est soumise à l'autorisation des auteurs, c'est-à-dire des journalistes* », Voirhttp://www.juriscom.net/jurisfr/dna.html.

[11] رحايلي محمد، الزبير بلهوشات، "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 29، العدد الأول، 2015، ص.533.

[12] عميمر عبد القادر، " الحماية القانونية للصحفي في إطار قانون حق المؤلف"، بحوث جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد الأول،2015، ص. 249.

[13] مرجع نفسه، ص. 254.

الملتقى الوطني الموسوم ب:

" الابداع الرقمي والملكية الفكرية في الوطن العربي (فرص وتحديات) "

المحور الثاني : الملكية الفكرية والتنمية المستديمة .

بلقاسمي كهينة، أستاذة التعليم العالي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01.

belkacemiprof@gmail.com

تونسي صبرينة ، *أستاذة محاضرة ب ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01.*

tounsisabrina@gmail.com

عنوان المداخلة: ***التكنولوجيا الحيوية ومشكلة الغذاء عالميا وعربًيا***

Biotechnology and the issue of access to food at international and Arab level

الملخص:

أصبحت قضية تحقيق الأمن الغذائي من أهم قضايا البشرية في الوقت الحاضر و في المستقبل، فأمام أوضاع السوق الدولي و الذي يتميز بسيادة قلة من الدول المتقدمة من مصدرة الغذاء و ليس من سبيل أمام الدول النامية و منها الدول العربية في مثل هذا الموقف إلا الاعتماد على النفس في توفير الغذاء من إنتاجها المحلي و النهوض بالصادرات لتوفير الموارد الضرورية لاستيراد بعض احتياجاتها من السوق العالمي. فمشكلة الغذاء قضية قومية تحتل مكانا بين الأولويات الأولى للمجتمعات لذا يستلزم الأمر تكريس الجهود و تنسيقها لمواجهة هذه المشكلة. و مثل عرض الغذاء العالمي الكافي السؤال المتكرر في المناقشات العالمية، و درست المنظمات الدولية خاصة منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة و المعهد الدولي لبحوث سياسة الغذاء الاحتمالات الممكنة للوضع الغذائي المستقبلي خاصة عرض و طلب هذا الغذاء و مدى إمكانية تحقيقه، و قد تباينت آراء المحللين الاقتصاديين و الاجتماعيين في قدرة المجتمع الدولي على تخطي الأزمة الغذائية المستقبلية.

انطلاقا مما سبق و أمام الوضع الغذائي للدول النامية و البلدان العربية لابد على المسؤولين تطبيق مفاهيم التنمية الزراعية المستدامة لتحقيق الأمن الغذائي.

الكلمات المفتاحية: الأمن الغذائي، ،الدول العربية، الزراعة ، الدول المتقدمة.

Abstract:

The issue of achieving food security has become one of the most important issues of humankind now and the future. In front of the international market situation, which is characterized by the sovereignty of a few developed countries, from its source of food. And there is no way for developing countries, including Arab countries, in such a position other than self- reliance in providing food from their local production and promoting exports to provide the necessary resources to import some of their needs from the global market.

The problem of food is a national issue that occupies a place among the first priorities of societies, as it is necessary to devote and coordinate efforts to confront this problem. As the international organizations, especially the Food and Agriculture Organization of the United Nations and the international Food Policy Research Institute, studied the possible possibilities for the future food situation, especially the offer of this food request and the extent to which it can. And the opinions of economic and social analysts varied in the ability of the international community to overcome the future food crisis.

Based on the above and in front of the food situation of developing and Arab countries, officials must apply the concepts of sustainable agricultural development to achieve food security.

Key words: Food security, developed countries, agriculture ,Arabic countries.

مقدمة:

لقد مثل عرض الغذاء العالمي الكافي السؤال المتكرر في المناقشات العالمية خلال فترة الحرب العالمية الثانية و ما بعدها، فظهر القلق الواضح حول قصور الغذاء الوشيك الحدوث، فاتخذت إجراءات محددة لزيادة إنتاج الغذاء و زيادة أعداد الحيوانات و النباتات[13]. فتعتبر مشكلة الغذاء من أهم الوسائل التي تواجه المجتمع الدولي مع بداية القرن 21، واستنتج أن هناك تحدي واضح في مشكلة عرض وطلب الغذاء العالمي في العقود الثلاثة القادمة لابد من مواجهته، إلا أن الموارد المالية الحالية الخاصة بتحسين الإنتاجية و تحقيق التنمية الزراعية في الدول المتطورة قد تقلصت كثيرًا.

فقد تبين أنه من مناقشة الاحتمالات العديدة لمعالجة مشكلة الغذاء في العالم النامي، أنه في حالة استخدام كافة الأقاليم العالمية لنظام الزراعة البيئية الموجه فإنها تستطيع إنتاج الغذاء المطلوب، وهذه الصورة لوضع الغذاء العالمي في نهاية القرن العشرين و مطلع القرن الواحد و عشرون. حيث أن الدول النامية تصرف مبالغ ضخمة من دخلها القومي على مستوردات الغذاء، و تربط سياستها بسياسة الدول الغربية التي تصدر الغذاء إليها أو التي تقدم لها مساعدات غذائية[13].

و أصبح الاهتمام بمفهوم الغذاء العالمي يظهر بشكل كبير عندما ألقت الأزمة الاقتصادية بظلالها على دول العالم الثالث، لذا انعقد مؤتمر الغذاء العالمي عام 1974 حيث شهد هذا المؤتمر انبثاق هيئة تهتم بالبحث و المتابعة لمشكلة الغذاء في العالم عرفت بالمجلس العالمي للتغذية ، هدفها

متابعة تطور الإنتاج الغذائي العالمي و أوضاع سوق المواد الغذائية و العمل على الاستجابة الفعالة لاحتياجات البلدان النامية[13]. فالأمن الغذائي يتحقق عندما يكون إنتاج و تسويق و تنظيم تجارة تلك الدولة قادرا على إمداد كل المواطنين بالغذاء الكافي في كل الأوقات حتى في أوقات الأزمات و في أوقات تردي الإنتاج المحلي و ظروف السوق الدولية،

و هذا يعني أن الأمن الغذائي يأتي في المرتبة الأولى من وظائف الدولة السياسية بحيث تتبنى سياسة قادرة على تلبية احتياجات المجتمع و توفير الإمكانات المالية التي تسمح للدولة باللجوء للخارج، فيعد الأمن الغذائي متوفر في حالة حصول كل فرد من أفراد المجتمع و في كل الأوقات على حاجاتهم من الغذاء كي يعيشوا موفوري الصحة، و هذا يتطلب ضمان توفر الغذاء و تثبيت الأسعار و زيادة فرص العمل و الإنتاج الغذائي[13].

و عليه ***فالإشكالية الواجب طرحها في هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:***

- ✓ ما مفهوم الأمن الغذائي ؟ وكيف تأثر التكنولوجيا الحيوية على تحقيق الأمن الغذائي؟ .

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم بحثنا إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الغذائي و أسباب الأزمة الغذائية

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة الغذائية.

المبحث الثاني: استراتيجيات تحقيق التنمية الزراعية لتحقيق الأمن الغذائي .

المطلب الأول: استدامة الموارد الطبيعية .

المطلب الثاني: استخدام التقنيات الحديثة لتطوير قطاع الزراعة و الأصناف النباتية الجديدة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الغذائي وأسباب الأزمة الغذائية.

لقد أجريت دراسات عديدة حول طلب و عرض الغذاء العالمي المستقبلي من كثير من المنظمات و المراكز الدولية، و في مقدمتها دراسات الفاو"FAO"، و دراسات البنك الدولي و دراسات المعهد الدولي لبحوث سياسة الغذاء، بالإضافة إلى الدراسات الإقليمية و الوطنية للعديد من الدول النامية، و قد شملت هذه الدراسات مواضيع عديدة. أهمها الأمن الغذائي و الموارد الطبيعية و البيئية و الغابات و الأسماك و غيرها، كما غطت الدراسة توقعات طلب و عرض السلع النباتية و الحيوانية لتحليل طلب الغذاء و الإنتاج و العرض و الطلب[13].

لقد درست هذه المنظمات خاصة منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة "FAO"و المعهد الدولي لبحوث سياسة الغذاء، الاحتمالات الممكنة للوضع الغذائي المستقبلي، خاصة عرض و طلب هذا الغذاء و مدى إمكانية تحقيقه، و قد تباينت أراء المحللين الاقتصاديين و الاجتماعيين في قدرة المجتمع الدولي على تخطي الأزمة الغذائية المستقبلية في العقود الأولى من القرن الحالي. لذلك نرى أن هذه الدراسات قد وضحت أن النمو في الإنتاج الغذائي العالمي يبقى على بعد خطوة من الطلب العالمي للغذاء هذا من جهة و من جهة أخرى فالتدهور الشديد في الموارد الطبيعية قد يؤثر على التنمية الزراعية و توفير الغذاء.

لذلك يتمثل التحدي الصعب الذي يواجه الزراعة العالمية في الكيفية التي سيتم بها مضاعفة الإنتاج الزراعي من مساحة الأراضي الزراعية نفسها، مع الأمل في تحسين أسس استغلال الموارد الطبيعية خاصة الأرض و المياه[13]. انطلاقا مما سبق فما مفهوم الأمن الغذائي المستدام و ما هي أسباب الأزمة الغذائية، هذا من جهة و من جهة أخرى ما مفهوم التنمية الزراعية المستدامة و علاقتها بالأمن الغذائي؟

للإجابة على هذه التساؤلات نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نتناول مفهوم الأمن الغذائي و في المطلب الثاني أسباب الأزمة الغذائية .

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي.

كانت مشكلة الحصول على الغذاء من أبرز المشاكل التي واجهت الإنسان عبر تاريخه، فمن أجل تأمين غذائه امتهن حرفة الصيد و الزراعة، و عانى من الارتحال و خاض الحروب و تعرض لمجاعات كان لها أثر كبير في مصيره و حضارته و مازالت الأزمة قائمة.

حددت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة مفهوم الأمن الغذائي بالعبارة التالية:" ضمان حصول كل الأفراد و في كل الأوقات على كفايتهم من الغذاء الذي يجمع بين النوعية و السلامة، كي يعيشوا حياة نشطة موفورة الصحة و لا يتأتي ذلك إلا بتوفير إمدادات غذائية مستقرة تكون متاحة ماديا اقتصاديا للجميع". كما حددت المنظمة العالمية العربية للتنمية الزراعية مفهوم الأمن الغذائي كما يلي:" توفير الغذاء بالكمية و النوعية اللازمتين للنشاط و الصحة و بصورة مستمرة لكل أفراد الأمة العربية اعتمادا على الإنتاج المحلي أولا و على أساس الميزة النسبية لإنتاج السلع الغذائية لكل قطر و إتاحته للمواطنين العرب بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم و إمكانيتهم المادية".

إلا أنه يختلف مفهوم الأمن الغذائي عن مفهوم الاكتفاء الذاتي، فلا يعني مفهوم الأمن الغذائي أن تنطوي الدولة على نفسها و تنعزل عن العالم فلا ترتبط بها علاقات تجارية و لا مصالح متبادلة، كما أنه لا يعني أن تتولى الدولة ما إنتاج كل ما يحتاجه من غذاء محلي دون الأخذ بعين الاعتبار جدوى ذلك

من النظرة الاقتصادية[13]. أما الأمن الغذائي المستدام فنقصد به استدامة الموارد الطبيعية" الأرض و المياه" و استدامة التنوع الحيوي" الموارد النباتية و الحيوانية و الكائنات الدقيقة" و الزيادة السكانية المناسبة.

المطلب الثانـي : أسباب الأزمة الغذائية.

إن حاجة الإنسان للطعام من أكثر الحاجات إلحاحا كونها حاجات غريزية و متجددة، و لذلك ظلت مشكلة توفير الغذاء هي الشغل الشاغل لكل المجتمعات و على مر العصور تتزايد حدتها تارة و تخف تارة أخرى تبعا لتغير الظروف سواء كانت بيئية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، إذن فالمشكلة ليست وليدة اليوم بل تمتد إلى سنوات طويلة، و لا بديل للدول إلا العمل على تنمية موارده الغذائية لتفادي انعدام الأمن الغذائي أو العجز الغذائي، و الذي يمكن تعريفه بأنه:" الخوف من أن كمية الغذاء المتاح لا تلبي المتطلبات الغذائية الدنيا للفرد في فترة زمنية معينة"[13].

و على المستوى العربي يعاني الوطن العربي فجوة غذائية حادة و أصبح تمويل و استيراد الغذاء عبئا على معظم الموازنات المالية لمعظم الدول العربية ، و يستغرق في الدخل القومي العربي القدر الكبير و لا يغطي في الوقت نفسه العجز في معظم السلع الغذائية في الدول العربية خاصة القمح، و هو ما يشكل خطورة كبيرة على مواطنيها لان السلع الغذائية المستوردة أساسية و ليس لها بديل و لا يمكن الاستغناء عنها.

وأزمة الغذاء يمكن إرجاعها إلى عدة أسباب و من أهمها:

- ✓ أزمة اختلال بين مناطق الإنتاج و الاستهلاك حيث أن الدول التي تملك الإمكانيات الزراعية الكبيرة من أراضي صالحة للزراعة و مياه و أيدي عاملة و تقنيات حديثة ليست بالضرورة و الأكثر احتياجًا للمحاصيل الزراعية لا عامة والغذائية خاصة، مما خلق مناطق وفرة زراعية و غذائية يساء استخدامها و مناطق فقيرة بسبب الاختلالات في توزيع الموارد الزراعية و التباين في الكفاءة و فعالية استخدام الموارد المتاحة من دولة أخرى.
- ✓ أزمة اختلالات في التركيب المحصولي، حيث أن دولا كثيرة الثراء مثل الو.م.أ ترتكز على إنتاج الحبوب عوض أن ترتكز على زراعة الخضر و الفواكه و محاصيل الأعلاف من أجل الثروة الحيوانية.

في حين أن الدول الفقيرة أو متوسطة الدخل ترتكز على إنتاج و تصدير الخضر والفواكه، و تعتمد على سد حاجاتها ممن الحبوب في جانب كبير على الاستيراد من الخارج.

- ✓ سوء التصرف في السلع الغذائية، وهذا باستخدام المحاصيل الزراعية في إنتاج الوقود الحيوي و هو أكثر أشكال الإهدار لهذه المحاصيل مما يستلزم من الدول المصدرة للنفط أن تعيد حساباتها و

تعمل على ضبط الأسعار بصورة تبقي النفط في وضع تنافسي متفوق، و تجعل إنتاج الوقود من المحاصيل الزراعية غير مجد اقتصاديا[13].

المبحث الثاني: استراتيجيات تحقيق التنمية الزراعية.

يقصد بالاستدامة أو التنمية المستدامة استجابة التنوع الحيوي بجميع عناصره ليقابل متطلبات السكان، كاستخدام الموارد لتحقيق التنمية الشاملة و انجاز المستويات العالمية من المعيشة، كما يشمل اصطلاح الاستدامة صيانة الموارد الحية و إنتاجيتها لكل من الأجيال الحالية و المستقبلية، لذلك فيمكن في ظل هذا الطرح تحقيق الأمن الغذائي المستدام بضمان استدامة الموارد الطبيعية و التنوع الحيوي و الزيادة السكانية المناسبة.

انطلاقا مما سبق سنتناول في هذا المبحث استراتيجيات تحقيق التنمية الزراعية المستدامة و هذا في مطلبين، في المطلب الأول نتطرق إلى استدامة الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي، وفي المطلب الثاني نتناول استخدام التقنيات الحديثة لتطوير الزراعة والأصناف النباتية.

المطلب الأول: استدامة الموارد الطبيعية:

هناك إجماع متزايد على أن أية تحسينات أساسية للإنتاجية تتطلب أولا تحسين إدارة تطبيقات و تقنيات المورد الطبيعي، خاصة ما يتعلق بخصوبة التربة و حصاد المياه. حيث تتوفر هذه التحسينات على القدرات الكاملة لزيادة الغلال لأصناف المحاصيل الموجودة، كما أنها تنشئ بيئات محببة أكثر لزيادة المدفوعات الواردة من أصناف المحاصيل المحسنة، و تتباين نماذج التحسينات المطلوبة في إدارة المورد الطبيعي كثيرا، وفقا للعامل الأكثر تحديدا للإنتاج عبر حالات البيئات الزراعية ووفقا للعوامل الاجتماعية و الاقتصادية الأخرى[13].

إن الاستخدام المستديم للتنوع الحيوي ضروري للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية على المدى الطويل، لأن انخفاض التنوع البيولوجي يرجع أساسا إلى عملية التنمية، لذلك لابد إعطاء عملية المحافظة على التنوع الحيوي الأولوية لأنماط إنمائية تأخذ بعين الاعتبار استدامة النظم الايكولوجية على المدى الطويل[13].

تهتم منظمة الأغذية و الزراعة بتشجيع التنمية و الإنتاج الغذائي و في مجال البيئة تبنت المنظمة إستراتيجية شاملة للتنمية المستديمة لتلبية الاحتياجات الأساسية للشعوب الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها، و تهدف هذه الإستراتيجية أيضا إلى ضمان مشاركة الشعوب و المؤسسات الريفية، و مباشرة العمل بالممارسات الفلاحية التي تحترم البيئة و ضمان المحافظة على الموارد النباتية.

فالاستثمار الجائر للموارد الطبيعية عبر آلاف السنين إلى تدهور واضح للبيئة و تراجع في إعداد التنوع الحيوي على المستويات العالمية و الوطنية، و من المحتمل أن يقود هذا التدهور إلى تهديد بقاء البشرية و التنمية المستدامة، لذلك ساهمت العديد من الدول والمؤسسات الدولية لوضع خطوط عريضة عامة لإستراتيجية دولية للتنوع الحيوي قواماه:

1- التخفيف من الاعتماد على هدر الموارد الحيوية.
2- الجمع بين المحافظة على التنوع الحيوي و إدارة الموارد الحيوية البيولوجية.
3- تقوية القدرات في المحافظة على الأصناف و مجموعات التنوع الوراثي في مواقعها الطبيعية.
4- إصلاح الخلل في التوازن العائد إلى استعمال الموارد الحيوية بطريقة غير مستدامة و اشتراط المجتمع المحلي في المحافظة عليها.
5- زيادة الوعي على تقييم التنوع الحيوي و على تقدير قيمته[13].

تشكل صيانة و حماية الموارد الحيوية و الأحياء النباتية و الحيوانية الأساس اللازم للإنتاج الوافر و المستدام للأجيال الحالية، كما يحفظ إمكانية الإنتاج لتطلعات الأجيال القادمة فالصيانة بمفهومها الايجابي تعني الحماية و الحفاظ على التنوع الحيوي، و الاستثمار المستدام للموارد الحيوية و استصلاح هذه الموارد و تحسينها ضمن بيئة سليمة، فيتمثل الاستثمار المستدام و الرشيد لموارد الأحياء، عدم التفريط بالرصيد الوطني و تحقيق إمكانية الإنتاج بصورة قابلة للاستمرار في المستقبل البعيد[13]

المطلب الثاني: استخدام التقنيات الحديثة لتطوير قطاع الزراعة و الأصناف النباتية الجديدة

تعد البذور أول حلقة في سلسلة الغذاء، فهي تمثل مضمون استمرار الحياة و تجددها، فالبذور بالنسبة للمزارع ليست مجرد مصدر للنبات و الغذاء في المستقبل بل مخزون ثقافي بالإضافة إلى أن البذور تعد الرمز الأساسي للأمن الغذائي[13].

و من بين الاستراتيجيات المعتمدة للزيادة في الإنتاج الزراعي و توفير الغذاء الكافي العالمي على التقنيات الحديثة لاسيما التكنولوجيا الحيوية، فهي إحدى المجالات البالغة الأهمية و من ثم ظهرت التكنولوجيا الزراعية كأحد مجالات و تطبيقات التكنولوجيا الحيوية من أجل التوصل لحلول للمشكلات الزراعية. بهدف زيادة المحاصيل الزراعية و اكتشاف بيئات نمو جديدة و التقليل من استخدام المبيدات الكيمياوية و تحسين محتوى التغذية،.

إلا إن استخدام التقنيات الحديثة للتكنولوجيا الحيوية يثير عدة تساؤلات و مشاكل حول احتكار الغذاء و الزراعة، فتثير براءة الاختراع عن النباتات قلقا حول خلق احتكار لكل من أنظمة الغذاء و

الزراعة، إذ يوجد اتجاه في إبراء النباتات أنه يهدد التنوع الحيوي و بقاء صغار المزارعين و توفير الأمن الغذائي لكل الشعب[13].

إذا رغبت الدول النامية في إحضار تقنيات المحاصيل المعدلة وراثيا و استخدامها في أنظمتها الزراعية، فلابد أن تعترف ببعض حقوق الملكية الفكرية للشركات المطورة لهذه المحاصيل المعدلة وراثيا، و في الحالات الشديدة يجب على الدول إنشاء أو إيجاد مدى لخيارات الاستثمارات في البحوث الزراعية تجاه المحاصيل المعدلة وراثيا كما أن عليها أن تختار السياسة التي تنتهجها إما سياسة التشجيع أو المنع[13].

و عليه التغيرات الوراثية التي يتم إدخالها على النباتات عن طريق الهندسة الوراثية تستخدم و لإيجاد فصائل جديدة من النباتات تتميز بأكثر جودة و أهمية من الصفات التي تتمتع بها. كتمتع الفصيلة الجديدة بقدرة إنتاجية مهمة و قدرتها على مقاومة الحشرات و تحسين نوعيتها الغذائية و القدرة على معالجة الأمراض[13].

فمنذ أن بدأ الإنسان بممارسة أسلوب الزراعة، قام المزارعون بانتقاء نباتهم ليس فقط على أساس قدرتها على النمو الطيب فحسب، بل الاعتماد أيضا على ما تتسم به من مناعة إزاء تقلب الأحوال المناخية و الأمراض، و تشكل السلالات النباتية التي انتقاها أولئك المزارعون أساس المحاصيل التي يقتات بها العالم اليوم[13].

كما استخدمت الموارد الوراثية من قبل المزارعين كمادة أولية لتوليد أصناف نباتية جديدة، كما شكلت مخزونا للتنوع الوراثي و تأمين لبدائل متاحة لضمان المزيد من التنوع الغذائي و إنتاج الغذاء و فتح التقدم الهائل في مجال تطبيقات الهندسة الوراثية و الاستفادة من المخزون الطبيعي من التنوع الحيوي و الأصول الوراثية و التي توفر الأنواع البيئية التي يمكن استخدامها كبدائل غذائية[13].

و يقصد باستنبات الحاصلات الزراعية ابتكار فصائل نباتية جديدة في مجال الزراعات الكبرى، و تعد بهذا المفهوم منتجات جديدة تنشأ عن تدخل الإنسان و تأثيره بعمله في ظواهر طبيعية، بمعنى انه لا يستقيم ظهور تلك الحاصلات بفعل قوى الطبيعة و حدها دون تدخل من الإنسان[13].

و لقد رفضت حكومات و مزارعو العالم الثالث التكنولوجيا المسيطرة على الجينات، إذ يتمثل هدفها في إجبار المزارعين على أن يشتروا بذورهم سنويا و تدمير ما كان لديهم من تقليد لتخزين البذور، و هو ما كان يعد أساس الأمن الغذائي فيس تلك البلدان، و سيؤدي هذا إلى تدمير التنوع البيولوجي و نظام الزراعة المتواصلة الذي طوره مزارعونا على مدار السنين.

إن حقوق المزارعين تعد حتمية اقتصادية فبدون حقوق الجماعة لن تستطيع جماعات المزارعين الحفاظ على التنوع البيولوجي، حيث يعد هذا التنوع مهما لضمان البيئة الزراعية.

ففي مجال الزراعة و الغذاء تعد حقوق المزارعين هي القوة المعادلة لحقوق المربيين و براءات الاختراع على البذور و النبات[13].

و أخيرا يمكن القول أن الانتشار الواسع للمحاصيل المعدلة وراثيا في العالم النامي سوف يتوقف على أكثر من قدرة التقنيات المتابعة المتوفرة، و كذلك على موافقة المزارعين لزراعة هذه الأصناف المعدلة وراثيا و قد تتوقف هذه الرغبات على الضغوط الخارجية و التأثيرات التي تواجهها التنظيمات المعارضة لاستخدام هذه التقنيات من قبل الاحتكارات العالمية المنتجة لهذه التقنيات[13].

الخاتمة:

إن واقع الغذاء العالمي و العربي يعتبر كمشكلة أساسية تواجه المجتمع الدولي و هناك تحدي واضح في مشكلة عرض و طلب الغذاء العالمي في العقود القادمة لابد من مواجهته إلا أن الموارد المالية الحالية الخاصة بتحسين الإنتاجية و تحقيق التنمية الزراعية في الدول المتطورة قد نقاصت كثيرا، كما انه بعد عقدين من الزمن سيتوجب إطعام أكثر من ملياري فرد في مدن الدول النامية و البلدان العربية . انه لأمر خطير إلا تتذكر التحدي و الجهود المبذولة لزيادة الإنتاج،

و قد تبين من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن هناك عدة احتمالات لمعالجة مشكلة الغذاء في العالم لاسيما كما سبق ذكره الاعتماد على استراتيجيات التنمية الزراعية المستديمة الناجحة و اللجوء للتقنيات الحديثة لتطوير المحاصيل الزراعية، و ضمان استدامة الموارد الحيوية النباتية و الحيوانية.

لذلك فمن أهم النتائج المتوصل لها في هذا البحث ما يلي:

1- ضرورة إدارة الأنواع النباتية و الحيوانية و الحفاظ عليها لضمان التخطيط المتوازن للتنوع الحيوي.
2- استخدام التكنولوجيا الحديثة النظيفة في مجال المحاصيل الزراعية.
3- حماية الموارد الأرضية القابلة للزراعة من التدهور.
4- القيام بإصلاحات زراعية و اعتماد سياسات التنمية الزراعية المستدامة لتحقيق الأمن الغذائي المستدام.

قائمة المراجع و المصادر:

أولا- الكتب:

1- محمود الأشرم، التنوع الحيوي و التنمية المستدامة و الغذاء عالميا و عربيا، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

2- محمود الأشرم، التنمية الزراعية المستدامة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عام 2007.

3- طلعت زايد، الأمن الغذائي العربي و الملكية الفكرية، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، هيئة عربية دولية، سبتمبر 2010.

4- أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق تريبس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2002.

5- يوسف بركودة، التزام سوريا باتفاقية التنوع الحيوي الدولية، الدورة التدريبية القطاعية للمنظمات الشعبية، وزارة الدولة لشؤون البيئة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمي، دمشق، 1999.

6- قاندانا شيقا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، دار المريخ للنشر، طبعة 2001.

7- ميشيل أيي أنطوان، " بين الإنماء المستديم و التنوع الحيوي"، ورشة العمل الوطنية الأولى للتنوع الحيوي في سوريا، دمشق ، 1999.

8- حنان محمود الكوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2001.

9- هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

ثانيا- المذكرات و الأطروحات:

1- محمد فائز بوشدوب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، سنة 2005.

2- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائية لحمايته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، سنة 2005.

المراجع الأجنبية:

1- Christian lévéque, la biodiversité, 1^{ére} ed, paris, coll , que sais- je ?, n=^{0} 3166, 1997.

2- Peter gruhn, Francesco goletti and Montague yudelman, integrated nutrient management, soil fertility and sustainable Agriculture: current Issus and future challenges Washington, DC, IFPRI, 2000.

3- Nikos Alekandrotos, « the outlook for world- food and agriculture to year 2010 paper presented at: population and food in the early twenty- first century, edited by Nurul Islam(Washington, dc: international food policy research institute1 1995."

المواقع الالكترونية:

1- منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، تآكل التنوع الوراثي للنباتات، 2007.

متاح على العنوان الآتي: http://.

www.fao.org

2- http:// www.fao.org : group breeding: the revolution and the preceding millennia, march, 2003,

مبادرات جامعة الدول العربية لدعم الابتكار في المنطقة العربية

في إطار الملتقى الوطني الموسوم ب:

الابداع الرقمي والملكية الفكرية في الوطن العربي " فرص وتحديات"

د/ رزال حكيمة – أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

h.rezal@univ-alger.dz

rezalhakima78@gmail.com

الملخص

يقوم اقتصاد اليوم على المعرفة التي غيرت ملامح الاقتصاد العالمي ليصبح أكثر اعتمادا على راس المال الفكري والمهارات والتكنولوجيا والمعارف مستندا على قدرات الانسان الفكرية باعتبارها المحرك الأساسي له، بحيث تزوده بالقدرة على الابداع والابتكار الذي ترتبط ارتباطا وثيقا بتطور الملكية الفكرية، كونها تعمل على تأمين ظروف تنافسية وحوافز متجددة للمبدعين على ابداعاتهم وابتكاراتهم واختراعاتهم، لتلعب الملكية الفكرية دورا

محوريا من خلال إدارة البحث والتطوير وتعزيز الابداع والابتكار، في تشجيع الاستثمار وتفعيل الأنشطة الاقتصادية، وتحقيق نسب عالية من الجدوى الاقتصادية، لذلك ازدادت الأهمية التي توليها الدول بشأن الملكية الفكرية، ومن هنا أولت جامعة الدول العربية البحث العلمي والتكنولوجي اهتماما كبيرا، وأطلقت عدة مبادرات في سبيل تعزيز ودعم الابتكار في المنطقة العربية.

Abstract

Today's economy is based on knowledge, which has changed the features of the global economy to become more dependent on intellectual capital, skills, technology and knowledge, based on human intellectual capabilities as its primary engine, providing him with the ability to create and innovate, which is closely linked to the development of intellectual property, as it works to secure

competitive conditions. And renewed incentives for creators for their creativity, innovations and inventions, so that intellectual property can play a role

Pivotal through managing research and development and promoting creativity and innovation, in encouraging investment, activating economic activities, and achieving high rates of economic feasibility. Therefore, the importance that countries attach to intellectual property has increased, and from here the League of Arab States has given great attention to scientific and technological research, and launched several initiatives in A way to promote and support innovation in the Arab region.

مقدمة

تلعب التكنولوجيا والابتكار دور هام في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة، وقد أظهرت الدراسات مدى مساهمة العلوم والتكنولوجيا والابتكار في التنمية، وأصبح ينظر اليها كأداة حاسمة لتحقيق اهداف التنمية المستدامة في إطار الثورة المعرفية، والتصدي للتحديات التي تواجه المنطقة العربية طالما ان التكنولوجيا والابتكار يحفزان الإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة.

فالدول المتقدمة لم تحقق التطور الذي وصلت اليه في شتى الميادين الصناعية والاقتصادية والتنموية الا نتيجة لدعمها للبحث العلمي ومساندتها له، وما وصلت اليه مراكز الأبحاث التطبيقية من اختراعات وتقنيات أفادت بها البشرية ما كان الا كحصيلة لهذا الدعم.

ومن هذا المنطلق أولت جامعة الدول العربية البحث العلمي والتكنولوجي اهتماما متزايدا، وعملت في العديد من مؤتمرات القمم العربية على ادراج قضايا البحث العلمي في الوطن العربي وتطوير مؤسساته ضمن مناقشتها محاور اهتمامها، وأطلقت مبادرات عدة لدعم الابتكار والبحث العلمي التكنولوجي.

فماهي مبادرات جامعة الدول العربية لدعم الابتكار في المنطقة العربية؟

وهل استطاعت الجامعة تحقيق أهدافها المنشودة في هذا المجال؟

وسوف نعالج هذه المسألة في محورين أساسيين هما:

المحور الأول: يتناول التعريف بإدارة الملكية الفكرية والتنافسية (أهافها ونشاطاتها...)

المحور الثاني: اهم مبادرات جامعة الدول العربية لدعم الابتكار في المنطقة العربية

المبحث الأول: التعريف بإدارة الملكية الفكرية والتنافسية

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية تم تأسيسها في 22 مارس 1945، تضم 22 دولة عربية من اسيا وافريقيا، ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، ومن ضمنها العلاقات التجارية والاتصالات، العلاقات الثقافية، الجنسيات ووثائق وأذونات السفر والعلاقات الاجتماعية والصحة، مقرها الدائم القاهرة عاصمة مصر.

وتسهل الجامعة العربية اجراء برامج سياسية واقتصادية وثقافية وعلمية واجتماعية لتنمية مصالح العالم العربي من خلال مؤسسات مثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليسكو)، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وقد كانت الجامعة العربية بمثابة منتدى لتنسيق المواقف السياسية للدول الأعضاء، وللتداول ومناقشة المسائل المشتركة للدول الأعضاء والمنازعات العربية والعمل على الحد منها.

وادراكا من الجامعة العربية لأهمية حماية الملكية الفكرية، ودورها المحوري في تحقيق التنمية في ظل عصر ثورة الاتصالات والمعلومات والمعرفة لبناء مجتمع متطور يقوم على اقتصاد المعرفة، عمدت الى التعاون مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية والاستفادة من برامجها التنموية كتعاونها مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفي سبيل ذلك تم انشاء إدارة الملكية الفكرية والتنافسية.

المطلب الأول: نشأة ادارة الملكية الفكرية والتنافسية

أثمر التعاون الوثيق بين جامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية توقيع مذكرة تفاهم بين الطرفين بتاريخ 16 يوليو 2000، تهدف الى دعم التعاون في كافة المسائل ذات الاهتمام المشترك من حيث تبادل المعلومات وتحيينها، واعداد ونشر الدراسات والمعلومات والمواد المرجعية باللغة العربية لمختلف جوانب الملكية الفكرية، وكذا تشجيع التعاون الجهوي والإقليمي بين الدول العربية، والمباشرة بتنظيم وعقد المؤتمرات المشتركة والندوات ذلت الصلة بالملكية الفكرية.

وإثر توقيع مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، صدر قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 9071 بتاريخ 12 مارس 2001 يتعلق بإنشاء وحدة الملكية الفكرية ضمن هيكل مكتب الأمين العام، لتقوم كجهاز عربي مسؤول بتحقيق الصالح العربي المشترك في موضوع الملكية الفكرية، وذلك بالتنسيق والتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

قام السيد الأمين العام للجامعة العربية بتوجيه رسالة الى وزراء خارجية الدول العربية قصد ابلاغهم عن توقيع مذكرة التفاهم بين الجامعة العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي اسفرت عن انشاء وحدة الملكية الفكرية بالأمانة العامة للجامعة، وفي سياق ذلك طلب من الدول العربية بموافاة الأمانة العامة بآرائهم ومقترحاتهم لعمل وتطوير وحدة الملكية الفكرية والتنافسية، لتقوم بدورها كجهاز مسؤول عن تحقيق الصالح

العربي في موضوع الملكية الفكرية، واستجابة لذلك تفضل وزراء خارجية بعض الدول العربية بتقديم اقتراحات واراء بلدانهم في هذا الشأن.

وتأكيدا لحرص الجامعة العربية واهتمامها بموضوع الملكية الفكرية، باعتبارها تشكل عامل أساسي في كافة الخطط الاقتصادية والاجتماعية والتنموية للدول العربية، وعامل محوري وهم للنمو الاقتصادي والاجتماعي، صدر قرار من قبل الجامعة العربية ممثلة بالأمين العام مؤرخ في 2012/04/04، يتعلق بإنشاء إدارة الملكية الفكرية والتنافسية ضمن الهيكل التنظيمي لقطاع الشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية.

وبتاريخ 2016/02/18 صدر قرار [13]المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية السابعة والتسعون على المستوى الوزاري، يتضمن الموافقة على انشاء لجنة فنية للملكية الفكرية، وتهدف هذه اللجنة الى وضع قواعد للتعاون بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية، والعمل على زيادة الوعي العربي بخصوص موضوعات الملكية الفكرية، وتسعى الى تطوير تشريعات وقوانين الملكية الفكرية بالدول العربية، وتتكون اللجنة من المسؤولين الحكوميين عن مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية (مديري المكاتب الحكومية للملكية الفكرية)

الفرع الثاني: اهداف إدارة الملكية الفكرية والتنافسية

تتمثل أهداف إدارة الملكية الفكرية والتنافسية في:

- دعم اتخاذ الإجراءات التي ترمي الى تسهيل الحماية الفعالة للملكية الفكرية.
- العمل على توفير كل البيانات والمعلومات عن وضع الملكية الفكرية في المنطقة العربية.
- التنسيق بين التشريعات الوطنية، والعمل على تشجيع الدول العربية للانضمام الى الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية.
- تطوير قاعدة بيانات باللغة العربية عن التنافسية، وذلك لبناء مؤشر بالمنطقة العربية.
- دراسة الوضع التنافسي للدول العربية وتحليله.
- زيادة الوعي بالتنافسية باعتبارها أداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: أنشطة إدارة الملكية الفكرية والتنافسية

تقوم إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بالعديد من الأنشطة ذات الصلة بموضوع الملكية الفكرية أهمها:

1-الاجتماعات التنسيقية مع المكاتب الحكومية للملكية الفكرية

تبذل إدارة الملكية الفكرية جهدا كبيرا للانتقال بالعمل العربي المشترك الى صيغة جديدة من التعامل والانفتاح، وادراكا منها بأهمية التنسيق والتعاون لإدارة العمل العربي المشترك في مجال الملكية الفكرية، اتجهت إدارة الملكية الفكرية والتنافسية الى خلق الية عربية موحدة تدير وتباشر من خلالها موضوعات الملكية الفكرية في الوطن العربي، وفي سبيل ذلك قامت الإدارة بعقد اجتماعات دورية تنسيقية للمسؤولين الحكوميين عن مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية، وذلك بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث عقدت الاجتماع التنسيقي الأول بدولة قطر في أكتوبر 2002، والاجتماع التنسيقي الثاني بسلطنة عمان في سبتمبر 2003، والاجتماع التنسيقي الثالث بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في جانفي 2006، والاجتماع التنسيقي الرابع بتونس في يونيو 2007، والاجتماع التنسيقي الخامس لمديري مكاتب حق المؤلف والملكية الصناعية في أكتوبر 2009، والاجتماع التنسيقي السابع بالمملكة الأردني الهاشمية في ديسمبر 2015، والاجتماع التنسيقي الثامن بمصر في أفريل 2018.

قامت إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بتنفيذ مشروع مشترك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهو مشروع يهدف الى توعية المستهلك وتثقيفه للآثار السلبية لحالات الغش التجاري والتقليد، وذلك من أجل نشر ثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية.

ويتكون المشروع من أربع وحدات قصة كارتونية مصورة مدة كل واحدة منها 60 ثانية، وتقدم في إطار كوميدي أهمية احترام حقوق الملكية الفكرية.

وتشارك جامعة الدول العربية ممثلة بإدارة الملكية الفكرية والتنافسية بصفة دورية في اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تعقد كل عام بمقر المنظمة بجنيف.

2-إصدارات إدارة الملكية الفكرية والتنافسية في مجال اتاحة قواعد البيانات

من بين أهم نشاطات ادارة الملكية الفكرية والتنافسية اصدار دليل مكاتب الملكية الفكرية في الوطن العربي، الذي يتضمن بيانات متعلقة بالمسؤولين الحكوميين عن مكاتب الملكية الصناعية وحق المؤلف في الدول العربية.

كما قامت إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بإصدار دليل المخترعين العرب، والذي يتضمن كل البيانات الخاصة بالمخترعين العرب والاختراعات التي قاموا بها.

3-قانون عربي استرشادي حول حماية حقوق الملكية الفكرية

في إطار اهتمام إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بتطوير تشريعات الملكية الفكرية، صدر قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 653 في نوفمبر 2006، يتضمن تشكيل لجنة مكلفة بإعداد قانون عربي استرشادي

للملكية الفكرية، وقد تراست إدارة الملكية الفكرية والتنافسية هذه اللجنة التي عقدت عشر اجتماعات منذ عام 2007 وحتى اجتماعها الأخير في عام 2016، والذي اعتمد فيه مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتم رفعه لمجلس وزراء العدل العرب، وتمت الموافقة عليه بأجزائه الثلاث والمتمثلة في:

*حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

*الملكية الصناعية.

*التدابير الحدودية

4-الاحتفال السنوي باليوم العالمي للملكية الفكرية

تنظم إدارة الملكية الفكرية والتنافسية كممثل لجامعة الدول العربية احتفالا سنويا باليوم العالمي للملكية الفكرية، يشارك فيه نخبة من الخبراء في مجال الملكية الفكرية، وأساتذة الجامعات، والعديد من الشباب المخرعين والمبدعين والمبتكرين، والمحامين، وطلبة الجامعات، لنشر الوعي بالملكية الفكرية على نطاق واسع بين الطلاب والشباب المخترعين في شتى مجالات الملكية الفكرية.

وقد ازدادت وتوسعت مجالات الملكية الفكرية في الوقت الحالي، وأصبحت قضايا الابتكار والاختراع والانفاق على البحث العلمي، تشكل جزء لا يتجزأ من برامج وأهداف إدارة الملكية الفكرية والتنافسية، كما أصبحت قضايا أخرى مثل الصحة والدواء والاصناف النباتية ومكافحة الغش والتقليد في العلامات التجارية من البنود القائمة في اجندة وحدة الملكية الفكرية، وكذلك موضوعات حق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الثاني: أهم جهود جامعة الدول العربية في دعم الابتكار

أصبح موضوع الملكية الفكرية بندا دائما ضمن جدول اعمال القمم العربية التي تعقد سواء كانت القمة العربية العادية التي تجمع الرؤساء والملوك والحكام العرب، أو القمة الاقتصادية التنموية والاجتماعية، أو القمة الافريقية العربية بين الجامعة العربية والاتحاد الافريقي، او القمة بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، حيث تسعى حماية الدول العربية باستمرار للاهتمام بتطوير التعليم والابتكار.

ولقد أكدت قرارات القمم العربية في السنوات الماضية [13]على وجود إرادة سياسية للاهتمام بالبحث العلمي والابتكار وتطوير القدرات العربية في مجالات نقل وتوطين التكنولوجيا، وبناء القدرات العربية العلمية والتكنولوجية.

وادراكا من القادة العرب بأن قضية البحث العلمي والابتكار قضية تستحق الاهتمام والعناية الكافية، أصدرت القمة العربية عدة مبادرات تدعم البحث العلمي والابتكار في المنطقة العربية نذكر أهماها في الاتي:

المطلب الأول: الاستراتيجية العربية للبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار في مارس 2010

ان الوصل الى مفهوم الأمة المبتكرة يحتاج الى قاعدة صلبة من البحث العلمي وايلائه اهتماما حقيقيا أسوة بما تقوم به الدول المتقدمة، حيث يلعب البحث العلمي دورا أساسيا في تقدم وتطور المجتمعات، كونه المدخل الصحيح لازدهار الأمم.

والواضح ان الواقع العلمي العربي والمؤسسات البحثية العربية يعرف فجوة واسعة بين مستوى البحث العلمي العربي والعالمي، وتفاديا لبقاء العالم العربي خارج دائرة التطور العلمي التكنولوجي، بات من الضروري تعزيز الاهتمام بمستقبل البحث العلمي، والعمل على النهوض به وزيادة الميزانيات المخصصة له، وتشجيع الابداع والابتكار وحماية الملكية الفكرية والصناعية، واستثمار العقول العربية لاسيما المهاجرة القادرة على احداث التغيير في المجتمعات العربية، وتطوير مراكز وهيئات البحث العلمي في الوطن العربي خاصة في ظل التحديات الكبيرة التي تواجه الوطن العربي، الاقتصادية، والاجتماعية، والتي يمكن الحد منها بالبحث العلمي من خلال تطبيقاته التكنولوجية.

وبناء على ذلك أدركت جامعة الدول العربية أهمية النهوض بالبحث العلمي في الوطن العربي لدوره الأساسي في عملية التنمية، ونتيجة لذلك أصدرت القمة العربية في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في سرت بليبيا في مارس 2010 بموجب قرارها رقم 537، بشأن "الدفع بجهود البحث العلمي والتكنولوجي في الدول العربية"، وكلفت الأمانة العامة .

بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة المعنية بالبحث العلمي باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع استراتيجية للبحث العلمي والتكنولوجي في الدول العربية.

وتنفيذا لهذا القرار تم وضع " الاستراتيجية العربية للبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار" وربطها بالتنمية والاقتصاد في الوطن العربي، وقد شارك في انجاز هذا العمل المنظمات والهيئات والاتحادات العربية والاقليمية[13].

وتأتي هذه الاستراتيجية تجسيدا لرؤية عربية موحدة للنهوض بالبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار في الوطن العربي للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وتقليل الفجوة بين البحث العلمي العربي والعالمي، ورفع مستوى الانسان العربي والشعوب العربية.

الفرع الأول: مرتكزات الاستراتيجية

تقوم الاستراتيجية العربية للبحث العلمي والابتكار على مرتكزات، باتت تحكم التوجه نحو الاقتصاد القائم على المعرفة ومجتمع المعرفة وهي:

– تعاظم دور المعرفة في الاقتصاد.

– تعاظم دور الشراكات بين البحث والتطوير والابتكار في الجامعات ومراكز البحوث من جهة، وبين مؤسسات الإنتاج والخدمات من جهة أخرى.

– تأثير الابتكار في التنمية والنمو.

– الاهتمام بتعزيز الطلب على البحث والتطوير والابتكار وليس الاهتمام بالعرض فقط.

– تحويل المعرفة الى ثروة عبر البحث والتطوير والابتكار.

– تطوير المناهج العلمية، وتحويل مهام بعض الجامعات والمعاهد التقنية من تخريج طالبي فرص عمل الى تخريج مولدي فرص عمل، وذلك بتأهيلهم على مهارات البحث والتطوير والابتكار وروح المبادرة وريادة الاعمال.

– ثم ان الاستفادة من نتائج البحوث تتطلب الى شراكات بين القائمين بالتعليم العالي والقائمين بالبحث والتطوير من جهة، وبين قطاعات الإنتاج والخدمات والمجتمع من جهة أخرى.

، وتحتاج هذه الشراكات بدورها الى اليات من بينها:

*حاضنات التقانة وحاضنات الأعمال التي تساعد الخريجين والمستثمرين على احداث الشراكات الجديدة ذات القيمة المضافة العالية.

* مراكز البحوث التعاونية بين الكتل الثلاث: الجامعات، مؤسسات البحث والتطوير، ومؤسسات الإنتاج والخدمات.

* حدائق العلم والتقانة والبحث، ومراكز التميز[13]، ومراكز التضامن الصناعية، ومراكز تقديم الخدمات العلمية والتكنولوجية التي تقدم خدمات تقنية مثل المعلومات والمعايير والقياسات والتحليل وغيرها.

وتشير الاستراتيجية الى تعزيز الشراكات بين الكتل الثلاث داخل الدول، وعلى المستوى الإقليمي وعلى المستوى الدولي، وهذا يحتاج الى بيئة مواتية للتعاون، والى اليات قانونية وتنظيمية وإدارية وسياسية، بالإضافة الى الاهتمام بالنشر العلمي جودة وكما، وتعزيز الثقافة العلمية.

الفرع الثاني: مجالات محل الاهتمام وفقا للاستراتيجية

تتنوع المجالات التي ينبغي الاهتمام بها لتحريك عجلة البحث والتطوير والابتكار بما يكفل الوصول الى مردود اقتصادي واجتماعي فعال وفقا للاستراتيجية لتشمل البحث العلمي والتكنولوجي في مجال الموارد المائية، والطاقة المتجددة والطاقة الذرية، والالكترونيات، وتقانة المعلومات، وغلوم الفضاء، والزراعة والثروة الحيوانية والسمكية، والصناعة والإنتاج، وقطاع الزراعة، والعلوم الصحية والتقانات الحيوية...وغيرها.

ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة لاستراتيجية البحث والتطوير والابتكار وزيادة مساهمتها في تعزيز تنمية مستدامة شاملة في الدول العربية، يجب تنفيذ عدد من الاليات منها:

–قيام كل دولة عربية بوضع سياستها العلمية التي تحدد أولوياتها ووسائل دعم البحث العلمي فيها واليات تكوين الشراكات بين الجامعات ومراكز البحوث ومؤسسات الإنتاج.

– تبني مبادرات وبرامج ومشاريع، مع اليات بشرية وإدارية ومالية من أجل تحقيق أهداف الاستراتيجية، وايلاء موضوع التمويل اهتماما خاصا.

–تشجيع المنظمات والمؤسسات والمراكز الدولية للمشاركة الفعالة في تنفيذ الاستراتيجية العربية للبحث والتطوير عن طريق مشروعات مشتركة لنقل التقانة وتبادل الخيرات.

– انشاء لجنة تنسيق عليا من كل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، واتحاد مجالس البحث العلمي العربية، واتحاد الجامعات العربية، تتولى متابعة تنفيذ الاستراتيجية ورفع تقارير دورية للجهات المختصة.

– تطوير مشروع المرصد العربي للعلوم والتقانة بما فيها مؤشرات البحث والتطوير والابتكار، الذي تنفذه المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع منظمة اليونيسكو.

تقدم الاستراتيجية تصورا متكاملا لتنمية البحث العلمي والتكنولوجي والابتكار في الوطن العربي، وهي تأخذ في الاعتبار ضرورة أن تقوم كل دولة عربية بوضع سياستها العلمية، وتحديد المجالات البحثية ذات الأولوية التي تخدم تطورها الاقتصادي، وترفع من مستوى التعليم العالي فيها، وتخريج فيها باحثين قادرين على تأمين بحوث ذات مستوى عالمي من حيث الجودة، وتساهم في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المطلب الثاني: شرعة اخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنطقة العربية

في إطار تعزيز العمل العربي المشترك في مجال العلوم والتكنولوجيا، كونها من أسس التنمية المستدامة، ونظرا للحاجة الى وضع إطار أخلاقي يوجه العلم والتكنولوجيا التوجه الصحيح لتجنب الممارسات غير

أخلاقية، تم إطلاق مشروع " شرعة عربية لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنطقة العربية" بمبادرة مشتركة بين مكتب اليونيسكو الإقليمي للعلوم في الدول العربية بالقاهرة، وجامعة الدول العربية (إدارة الملكية الفكرية والتنافسية)، المجلس الوطني للبحوث بلبنان، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بمصر، الجمعية العلمية الملكية بالمملكة الأردنية، معهد باستور بتونس، وعدد من الجهات الإقليمية ذات الصلة.

وقد وافق رؤساء قادة الدول العربية على نص شرعة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنطقة العربية كوثيقة استرشاديه، وذلك من خلال قرار مجلس جامعة الدول العربية المجتمع على مستوى القمة في تونس يوم 31 مارس 2019، والذي دعا الدول العربية الى نشر مبادئ الشرعة لدى الجهات البحثية لديها.

وتشكل حماية حقوق الملكية الفكرية دورا محوريا في بنود الشرعة التي لا تتجزأ منها باعتبارها عامل أساسي لحماية كافة الأطراف المعنية بإنتاج التكنولوجيا ونقلها وتسخيرها، وكذلك وضع معايير لحماية المؤلفين وناشري الأبحاث العلمية في اطار سياسة واضحة الملكية الفكرية مع ضمان وجود سياسة واضحة تحمي حقوق الملكية الفكرية للمؤسسات التعليمية والمراكز البحثية بكل دولة.

المطلب الثالث: الشبكة العربية للعلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة

تهتم جامعة الدول العربية بالعمل على تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة 2030 التي وضعتها الأمم المتحدة، وذلك من خلال السعي على انشاء شراكات على مختلف المستويات العربية والإقليمية والدولية، واشراك المؤسسات البحثية والقطاع الخاص، ويأتي نقل وتوطين التكنولوجيا والعلوم والابتكار في أولويات الدول العربية، ولهذا تم انشاء ما يعرف ب: الشبكة العربية للعلوم والتكنولوجيا، من اجل التنمية المستدامة، والتي اعتمدت على التوصيات الصادرة عن عدد من الفعاليات والمبادرات، ومن ضمنها مبادرة العون القانوني والفني للمخترعين العرب.

وقد تم انشاء الشبكة العربية للعلوم والتكنولوجيا من اجل التنمية المستدامة بهدف التركيز على دور العلوم والتكنولوجيا والمعرفة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030 بالمنطقة العربية، والربط بين العلوم والتكنولوجيا والقطاع الخاص، على سبيل المثال دعم انشاء وحدات الملكية الفكرية بمراكز الأبحاث والجامعات والمؤسسات الأكاديمية لمساعدة الباحثين والمخترعين على تسجيل اختراعاتهم بموجب قوانين الملكية الفكرية[13].

خاتمة

بالرغم من وجود إرادة سياسية للاهتمام بالبحث العلمي وتطوير القدرات العربية في مجالات نقل التكنولوجيا وتوطين التقانة، وبناء القدرات العربية العلمية والتكنولوجية، وعزم الدول العربية على تخصيص الموارد المادية، والبنى المؤسسية اللازمة للتطوير والنهوض بالبحث العلمي، والتأكيد على أهمية تفعيل دور البحث العلمي والابتكار للوصول الى مجتمع المعرفة الذي يتبنى نظما اقتصادية واجتماعية تعتبر توليد ومعالجة ونشر وتوزيع واستخدام المعرفة المصدر الرئيسي للإنتاجية والقوة المحركة للاقتصاد المبني على العلوم والتقانة، الا أن أنه لم يتم بعد تحقيق ما تصبو اليه تلك الإرادة السياسية، فقد ظل الوضع على حاله في بعض البلدان العربية، أو بتحسن طفيف على المستوى الوطني، مقارنة بالسباق الزمني الذي ينبغي أن تلحق به الدول العربية لتواكب التطور الحاصل في الدول المتقدمة.

ومن هنا قامت جامعة الدول العربية بإطلاق مبادرات لدعم الابتكار لبلورة رؤية عربية والنهوض بالبحث العلمي والتكنولوجي والتطوير والابتكار وربطها بالتنمية والاقتصاد في الوطن العربي، وكذا الوصول بمنظومة البحث العلمي والتطوير والابتكار في الوطن العربي قبل حلول 2030 الى المستوى الذي تساهم فيه مساهمة واضحة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحول الى مجتمع مبني على المعرفة.

وبناء على ما تقدم يمكن ان نقترح ما يلي:

–السعي على تحقيق التكاتف الفعلي للدول العربية فيما بينها في سبيل دعم الابتكار والبحث العلمي والتكنولوجي من خلال:

*زيادة التمويل المخصص للبحث والتطوير والابتكار تفوق المتوسط العالمي.

*تحديث أنظمة إدارية ومالية تساهم في دفع عملية البحث والتطوير والابتكار.

*نشر علمي وتقني عربي في المجلات المتخصصة ذات الجودة العالية.

*إيجاد اليات تعاون وشراكات حقيقية بين مؤسسات البحث العلمي ومؤسسات التعليم تحقق الاستفادة من الموارد البشرية في المدارس والجامعات ومن الإمكانات المعملية والمخبرية في المؤسسات البحثية.

*اشراك القطاع الخاص في تمويل البحث والتطوير والابتكار.

*إيجاد اليات فعالة للتعاون بين مؤسسات الوطن العربي العاملة في ميدان البحث والتطوير والابتكار.

*خلق بيئة مناسبة لتشجيع الملكية الفكرية ولتسجيل براءات الاختراع والمحافظة عليها واستثمارها.

*تهيئة بيئة تحافظ على العقول العربية في البلدان العربية.

عنوان المداخلة: **الابداعات الصناعية وانعكاساتها على التنمية المستدامة (دراسة مقارنة).**

د. دوايسية كريمة - أستاذة محاضر-أ-

البريد الإليكتروني: **drdouassiakarima@gmail.com**

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية الى التعرف على الصناعات الإبداعية ومدى مساهمتها في انشاء فرص للأفراد والمجتمع العربي في تحقيق مكاسب من خلال التطور التكنولوجي للثورة الرقمية في تحقيق التنمية، والتي الهدف الرئيسي في تحسين المعيشة وتطويرها الى الاحسن، وذلك مع تبيان الأهمية والمساهمة التي جعلت قطاع الصناعات الإبداعية دعامة حقيقة للتنمية في الدول العربية.

و هذا ما تسعى إليه الجزائر لا سيما في اخر التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال ديباجته في الفقرة 17 " إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة" و أيضا المادة 64 و 75 الفقرة 2 و المادة10 2 الفقرة 2، حيث سجلنا خطابات يؤكد فيها رئيس الجمهورية على ضرورة تكفل بالتنمية المستدامة، ولقد تبنت الجزائر خطة التنمية المستدامة وأدرجتها كأولوية وطنية ضمن كل الاستراتيجيات والبرامج والخطط الحكومية، حيث مكن ذلك من قطع أشواط مهمة جدا وتحقيق نتائج معتبرة في مسار أهداف التنمية المستدامة لاسيما.

الكلمات المفتاحية: الصناعات الإبداعية، الدول العربية، التنمية، الاقتصاد، الثورة الرقمية، التكنولوجيا.

Abstract :

This research paper aims to identify the creative industries and the extent of their contribution to creating opportunities for individualise and Arab society to achieve gains through the technological development of the digital revolution in achieving development, the main goal of which is to improve living conditions and develop them for the better, while demonstrating the importance and contribution that the creative industries sector has made. A true pillar of development in Arab countries.

This is what Algeria seeks, especially in the latest constitutional amendment of 2020 through its preamble in paragraph 17 : “The Algerian people adhere to their choices in order to reduce social disparities and eliminate regional disparities, and work to build a productive and competitive economy within the framework of sustainable development.” Also, Article 64 and 75, paragraph 2, and Article 10, paragraph 2, where we recorded speeches in which the President of the Republic stressed the necessity of ensuring sustainable development, and Algeria has adopted the sustainable development plan and included it as a national priority within all government strategies, programs and plans, as this has enabled it to make very

important strides. And achieving significant results in the path of sustainable development goals, in particular.

Keywords : creative industries, Arab countries, development, economy, digital revolution, technology

المقدّمة

إن الصناعات الإبداعية تعد محركا وباعث أساسي لبلوغ الرقي والنمو، وتعتبر الأساس المتين الذي أُعتمدت عليه منذ ثلاثة عقود الدول المتقدمة في حث شعوبها على تطوير الصناعات الإبداعية وتحقيق التنمية، ولأهميتها أعلنت الأمم المتحدة في الدورة 74 للجمعية العامة عام 2021 السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة.

والاهتمام بهذه الصناعة ليس وليد الفراغ بل يعود إلى دورها في القدرة على تحقيق أرباح اقتصادية في احتضان رأس المال الإبداعي الذي يكرس اسس تكوين الثروات المستدامة للدول.

إذ عملت العديد من الدول العربية على بلورة الصناعات الإبداعية وتطبيقها على أرض الواقع، وذلك من خلال برامج تتماشى مع قدرتهم الاقتصادية واحتياجاتهم الوطنية من خلال هدفها توسيع نطاق التنمية و لكن مازال مهمشا، ما يتطلب المزيد من تشيق الجهود من أجل تعزيز الصناعات الإبداعية، و من هنا نطرح الإشكالية التالية: **كيف تساهم الإبداعات الصناعية في التنمية الشاملة؟**

وللإجابة على الاشكالية ارتأينا إلى تقسيم الورقة البحثية الى محورين، المحور الأول مفهوم الصناعات الإبداعية والتنمية المستدامة، وأما في المحور الثاني فسنتناول دور الصناعات الابداعية في توسيع نطاق التنمية.

المحور الاوّل: مفهوم الصناعات الإبداعية والتنمية المستدامة.

إنّ الصناعات الإبداعية من الموضوعات التي تعد بمثابة التربة الخصبة التي بواسطتها يتحقق الازدهار والتنمية في الدول، فسنتناول أولا مفهوم الصناعات الإبداعية واما ثانيا نتطرق الى مفهوم التنمية.

أولا–مفهوم الصناعات الإبداعية:

1–المقصود بالصناعات الابداعية

ولد مصطلح "الصناعات الإبداعية" أول مرة في استراليا في عام 1994 حينما ورد في تقرير (الامة المبدعة – السياسات الثقافية للكومنولث) واستعملته أول مرة على المستوى الوطني حكومة المملكة المتحدة البريطانية. في عام 1998 عندما أصدرت وزارة الثقافة البريطانية وثيقة (خرائط الصناعات الابداعية)1.

حيث تعتبر على انّها مجموعة من الأنشـــطة القائمة على المعرفة التي تركز على توليد المعنى، والمحتويات والخصـــائص الجمالية عن طريق الإبداع والمهارة والموهبة، مع إمكانية خلق ثروة من التجارة وحقوق الملكية الفكرية. وعلى الرغم من أنّ بعض هذه الصـــناعات يعود تاريخها إلى قرون، فإنّ فكرة دراســتها بوصــفها مجموعة من الأنشــطة المرتبطة بأهمية العمليات الإبداعية جديدة. وظهورها كبرنامج بحثي هو انعكاس للتغيرات الاجتماعية الاقتصادية الحالية وتطور النماذج التكنولوجية.

وقد روجت الحكومة العمالية البريطانية "توني بلير" للفكرة القائلة بضـــرورة إيجاد أســـس جديدة للنمو في الاقتصاد اللاحق للصناعة في المملكة.2

وإن أكثر التعريفات تداولاً هو ذاك الذي طورته دائرة الثقافة والإعلام والرياضـة في المملكة المتحدة، والتي عرفت الصـــناعات الإبداعية في عام 1998 على أنّها تلك النشـــاطات التي تعود أصـــولها إلى الإبداع والمهارات والموهبة الفردية، والتي تحمل إمكانية خلق الثروة والوظائف من خلال توليد واســـتغلال الملكية الفكرية.3

وهذا ما يعني بانّها تلك الصناعة التي يكون مصدرها الابداع الشخصي والمهارات والموهبة هذا فضلاً عن مقدرتها الكامنة لخلق الثروة والوظائف وذلك عبر بناء الملكية الفكرية واســـتغلالها، ويلاحظ ان هذا التعريف صنف الانتاج الثقافي كواحد فقط من انواع الصناعات الابداعية وهو في ذلك لا يختلف عن اي صناعة اخرى ما دامت قائمة على عنصر ابداعي.4

ومؤخراً، فقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" الصـــناعات الإبداعية على أنّها دورات خلق، وإنتاج وتوزيع المنتجات/ البضـائع والخدمات التي تسـتخدم الإبداعية ورأس المال الفكري كمدخلات رئيسية.5

ويمكن تعريف الصـناعات الإبداعية إجرائيا بأنّها "تلك الأنشـطة القائمة على المعرفة والتي تنصـب على خلق وتوليد المعاني والمحتويات والخصـــائص الجمالية عن طريق الإبداع والموهبة والمهارة مع إمكانية خلق ثروة من التجارة وحقوق الملكية الفكرية".6

يطلق تعبير الصـناعات الابداعية على مجموعة أكبر من المواد الانتاجية بضـمنها السـلع والخدمات التي تنتجها الصناعات الثقافية والسلع والخدمات التي تعتمد على الابتكار.7

اعتقد المدافعون عن فكرة الصـــناعات الإبداعية أنّ وجهة النظر هذه ضـــيقة للغاية – فكلية النشـــاط الاقتصـادي المتفرعة عن الإبداع والثقافة، بما فيه أشكاله التجارية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من أجل فهم مسـاهمتها الحقيقية، تضـمن هذا النشـاط ليس الأشـكال التقليدية للفن فقط، مثل المسـرح والموسـيقى والفيلم، وإنّما شـركات الخدمات أيضـاً مثل الدعاية التي تبيع مهاراتها الإبداعية إلى شـركات أخرى على

الأغلب، وعمليات التصنيع التي تغذي الإنتاج الثقافي، ومبيعات التجزئة للسلع الإبداعية. لقد تم مناقشة أن الصناعات التي لها جذور في الثقافة والإبداع هي مصدر مهم ومتزايد في النمو للوظائف وخلق الثروة.8

وعرّفه أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) الصناعات الإبداعية على أنّها "دورات خلق، وإنتاج وتوزيع المنتجات/ البضائع والخدمات التي تستخدم إبداعية ورأس المال الفكري كمدخلات رئيسة".

ويشير جون هارلي إلى أنّ فكرة الصناعات الإبداعية تستهدف توضيح التقارب المفاهيمي والعملي بين الفنون الإبداعية (الموهبة الفردية) والصناعات الثقافية (النطاق الجماهيري)، في إطار تقنيات إعلام جديد داخل اقتصاد معرفة، يستخدمها مواطنون – مستهلكون تفاعليون جدد.9

2-مميزات الصناعات الإبداعية:

تحقق الصناعات الإبداعية عائدات سريعة على المدى القصير، وذلك بجذب المستهلكين والعملاء، هذا فضلا عن عائدات على المدى الطويل بإحداث تنمية ثقافية تسهم في ارتفاع العائدات من خلال جذب الأفراد والاستثمارات. 10

كما ترجع أهمية الصناعات الإبداعية إلى دورها كموجة للمعرفة الاقتصادية وميسر للصناعات والخدمات الأخرى عبر تزويدها بالمحتوى الرقمي الذي يترجم مباشرة إلى ميزة تنافسية، وطاقة إبداع لقطاعات الاقتصاد الأخرى.11

كما تتميز الصناعات الإبداعية بسمات معينة على النحو الآتي: 12

-التشكل الكبير في الطلب المتوقع على الإنتاج الإبداعي، لأن المنتجات الإبداعية يطلب المشتري فيها المعلومات قبل استهلاك السلعة ذاتها.

-طرق استلهام المنتجين الإبداعيين لأشكال غير اقتصادية للإشباع من عملهم ونشاطهم الإبداعي تعتمد في الوقت ذاته على أداء أنشطة أكثر رتبة (مثل المحاسبة والتسويق) لإتمام تلك الأنشطة.

-الطبيعة الجماعية، أحياناً للإنتاج الإبداعي والحاجة إلى توفير فرق إبداعية تتمتع بمهارات متنوعة والمحافظة عليها، والتي غالباً ما تتعارض رؤيتها وتطلعاتها بالنسبة إلى المنتج النهائي.

-التنوع شبه المطلق للإنتاج الإبداعي سواء في إطار أشكال خاصة (أجهزة الفيديو في محلات تأجير مثلاً) أو بين الأشكال نفسها.

-المهارات المختلفة، ما يطلق عليه ظاهرة القائمة (أ) والقائمة (ب) ، وطرق المنتجين أو غيرهم من مجمعي المحتوى في تصنيف وتقييم المستخدمين الإبداعيين.

-الحاجة إلى التنسيق بين أنشطة إبداعية متنوعة في مدى زمني قصير نسبياً ومحدد غالباً.

-تحمل الكثير من المنتجات الإبداعية وقدرة منتجيها على مواصلة استخلاص الإنجاز الاقتصادي (مدفوعات حقوق النشر على سبيل المثال) بعد وقت طويل من الإنتاج.

وإذا نظرنا إلى متطلبات تعزيز الصناعات الإبداعية في الدول النامية ومنها مصر نجد أنّها جاءت مطابقة للقضايا النظرية المطروحة في البحث الراهن حول علاقة الصناعات الإبداعية بـ :13

-الطبقة المبدعة عند (ريتشارد فلوريدا) الذي اعتبرها منبع الطاقة الإبداعية والابتكارية.

- المضخة التي توفر الموارد البشرية للخلافة التي تقوم عليها الصناعات الإبداعية وتعتمد عليها في كل مراحلها بداية من الإنتاج ثم التوزيع، ثم الاستهلاك.

-العناقيد الابداعية لدى مايكل بورتر التي تزخر بالعمالة الخلافة وتحفز المنافسة فيما بين الشركات وترفع من جودة حياة المواطنين.

-ثم مدينة متوافر فيها كل مقومات الابداع ذات بنية تقنية وتحتية محفزة، يكون الابداع فيها شاملا لكل نواحي الحياة.

3- أهمية الابداعات الصناعية:

كذلك ترجع أهمية الصناعات الإبداعية إلى الآتي:

-دمج القيمة الاقتصادية للفنون والإعلام في الاقتصاد القومي.

- تحويل قطاعات الصناعات الإبداعية مثل الفنون البصرية والرقص والمسرح والإعلام التقليدي مثل السينما والتليفزيون والإذاعة والموسيقى والإعلام الجديد مثل البرمجيات والألعاب والتجارة الإلكترونية من قطاعات غير تجارية إلى قطاعات تجارية متقدمة تقنياً.

4-الأساسيات التي تقوم عليها الصناعات الإبداعية:

تقوم الصناعات الإبداعية على جملة من العناصر، من بينها: 14

-**المادة الخام:** تتمثل في كل ما يقدمه العقل البشري من أفكار ومعلومات ومخرجات انتاجه الفكري الفردي أو الاجتماعي ونتاج المعرفة التي حصلها من حوله.

-**الإطار المؤسسي والتنظيمي:** يهتم بتنظيم وتنفيذ العملية الانتاجية التي يمكن أن تتم بشكل فردي أو جماعي.

-**أدوات وأساليب الانتاج والمعالجة والعريض:** تنوع وفقا لنوع المحتوى وطبيعة المنتج والفئة المستهدفة وخيرة اليد العاملة المنتجة وقدراتها الإبداعية.

-**العنصر البشري:** من الفنانين والمبدعين والمبرجين والمدربين الذين يعتمدون على الابداع بدرجة لا سيما في أدائهم.

-**السوق العرض والطلب:** الاستجابة لمتطلبات السوق وتوسيع نطاق العرض لها في إطار المنافسة.

-**رأس المال:** يشمل رأس المال الثقافي بما في ذلك المواقع التراثية ورأس المال الثقافي غير المادي مثل العادات والتقاليد والموروث. وكذلك التمويل العام والخاص والذي يتفاوت حسب مجال الصناعات الإبداعية.

-**البنية الأساسية:** جميع البلدان والمدن لديها بنية اساسية عامة لا غنى عنها لضامن كفاءة عمل الأنظمة الحضرية في مجالات مثل النقل والاتصالات والسكان والصحة والمياه والصرف وإمدادات الطاقة وحفظ القانون والنظام والخدمات المالية، وتعتمد الصناعات الإبداعية بالقدر نفسه على توافر هذه البنية الأساسية شأنها في ذلك شان أي قطاع اقتصادي اخر.

ثانيا-ماهية التنمية المحلية

تعتبر التنمية من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات الدولية عموما ومجتمعات العالم الثالث بصفة خاصة، وقد ظهر مفهوم التنمية أصلية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حظيت التجمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول النامية بغرض لتحقيق التنمية الشاملة في دولة.

1- تعريف التنمية المحلية:

عرفت الأمم المتحدة عام 1956 التنمية المحلية بأنها "**مجموعة المداخل والأساليب الفنية التي تعتمد على المجتمعات المحلية المنظمة بشكل بوجه محليا محاولة استشارة المبادرة والقيادة في المجتمع المحلي باعتبارها الأداة الرئيسية لإحداث التغير**"

وعرفت أيضا التنمية المحلية بأنها: " **عبارة عن عملية تتحد فيها جهود أفراد المجتمع المحلي وجهود السلطات الحكومية بغية تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع فتتكامل حياة**

المجتمع وحياة الأمة التي ينتمي إليها ويمكنه من العطاء المثمر. الفعال الذي يحقق التقدم والتطور القومي" .

وعليه فالتنمية المحلية هي تلك العمليات المنظمة لغرض تحسن الأحوال المعيشية في المجتمع للمساهمة في التقدم القومي من خلال التشجيع المبادرة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية.

2-المؤشرات الدستورية الدالة على التنمية المستدامة :

حظر المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بتكريس ودسترة التنمية المستدامة عبر العديد من المحطات وبشكل صريح، كما نص على أبعادها في العديد من نصوصه، وركز على ضرورة ايجاد التوازن بين التنمية وحماية البيئة و اعتبرها ضمانة خاصة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

و لقد مهدها في ديباجة الدستور الفقرة 17 "إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة".

و أما المادة المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة و المادة 75 الفقرة 2 أيضا .

و بالتالي نلاحظ أن استراتيجية الدولة تعزز توجه المؤسس الدستوري للعمل على فعالية وتجسيد التنمية المستدامة و ذلك بتوفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

3-أهداف التنمية المحلية:

للتنمية المحلية أهداف عديدة فهي تعد أحد ركائز التقدم باعتبار أن الدول النامية تحتاج إلى مشاريع تنموية تتطلب سياسات واستراتيجيات لابد من إتباعها في هذا المجال، وتختلف أهدافها من مجتمع لأخر، إلا أنّ جلها يتمحور حول تحسين مستوى معيشة الأفراد في المجتمع، وتتضح أبرز الأهداف من خلال ما يلي:

-تدعيم حرية وكرامته والتي يمكن تلخيصها في النص العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمن إشراك المواطنين في الحكم وشؤون مجتمعهم، او خلال ممثلين منتخبين انتخابا حرا، والتأمين ضد البطالة.. وغيرها.

-تسريع عملية التنمية الشاملة وازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي تساهم في تخطيطها وانجازها.

-تهدف التنمية المحلية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي على المستوى المحلي.

-تنمية القدرات والطاقات البشرية، وذلك عن طريق تغيير أفكار المواطنين واتجاهاتهم وقيمهم، ومساندة مشروعاتهم الذاتية، وإذا عجزت الموارد المحلية طلبات المساعدات الفنية والمادية من الجانب الحكومي، وذلك ليتم الربط بين الخطط المحلية والخطط القومية، لان الخطط القومية هي جزء من خطة قومية عامة.

-إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار: ويقصد به التحرر من استعباد الظروف المادية والحرمان والتحرر من قهر الظروف البيئية والثقافية المحيطة بالفرد والتحرر من العبودية في مجال العمل وكذلك من العادات.

-زيادة الدخل المحلي: إنّ زيادة الدخل المحلي في مجتمع محلي أو بلد نامي تحكمه عوامل مثل معدل الزيادة في السكان وإمكانيات المجتمع الفنية والمادية، فكلما كان معدل الزيادة في السكان مرتفع كلما اضطرت الدولة إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل وكلما توفرت رؤوس الأموال والكفاءات كلما تحققت نسبة أعلى الزيادة في الدخل المحلي.

المحور الثاني: دور الصناعات الابداعية في توسيع نطاق التنمية.

أولا- مساهمة الصناعات الإبداعية في توسيع نطاق التنمية:

-تساهم الصناعات الإبداعية في تطوير الابداع، المواهب والقدرات الفردية التي بواسطتها يمكن خلق فرص العمل كلاّ من الإعلان، الهندسة المعمارية، الفنون، التحف، الحرف اليدوية، التصميم، الأزياء، هندسة البرمجيات والتطوير في الخدمات الاجتماعية مثل المأوى والتعليم، التغذية والرعاية الصحية كمكونات أساسية لنوعية وجودة الحياة وأيضا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتحسين مستوى نوعية الحياة وذلك من خلال الابداع القدرة التنافسية والتماسك.

-تمارس الصناعات الإبداعية دورا مهما في تحقيق العديد من المزايا والفوائد الاقتصادية في التنمية وذلك بمساهمتها في الإنتاج المحلي وذلك بقياس قيمتها المضافة، بما في ذلك حصتها من اليد العاملة ورأس المال، فهي من محركات النمو، وضمانات لاستقرار ورفاهية المجتمعات العربية لأنها محرك قوي للتنمية وجزءا من الاستراتيجيات العامة للتنمية.

-الصناعات الإبداعية لها دور في تأمين الأرضية اللازمة للصناعات الثقيلة وذلك بواسطة إبداع الشباب وتجسيد أفكارهم على أرض الواقع من توفير ما يشجعهم على تأسيس مؤسسات ناشئة من دعم الدولة.

-على الدول العربية أن تحظى بالاهتمام بالتلاميذ و الطلاب الجامعيين و غرس فيهم روح الابداع الصناعي لأنّها طبقة وجيل جديد في المجتمع، و ايضا ترسيخ فيهم روح قيادة الاقتصاد الإبداعي والنجاح في الصناعات الإبداعية وهذا بتوفير العقل البشري السليم و المبدع من أجل خلق الأفكار الجديدة التي لم يسبق لهما و أن كانت في أرض الواقع، وذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي، و توفير لهم جو يسمح تكوين و تدريب المهارات مثل الحاضنات، النوادي التي تدعم الصناعات الإبداعية ، و هذا لتحقيق التنمية في الدول العربية ، وزيادة الاستثمار في راس المال البشري.

-وضع استراتيجيات تصدير تساهم في تسويق الصناعات الإبداعية بين الدول.

-ومن أجل النجاح وتحقيق تنمية دائمة ومستدامة في هذا المجال يتوجب على الحكومة أو المنظومة بوضع استراتيجية ورسم خريطة محكّمة فيها وسبل مناسبة للوصول إلى الأسواق العالمية، وهذا ما تسعى إليه اغلب الدول لخلق روح المنافسة فيما بينهم و تطوير إبداعاتهم إلى الافضل حتى أن تدخل السوق العالمية.

-تمارس الصناعات الإبداعية دوراً مهما في تعزيز الدينامية والمرونة، وتنافسية الاقتصاد القومي أكثر من أي وقت مضى في الدول العربية، وذلك عن طريق تعزيز الابتكار بين العاملين وبين الشركات وغيرها من المنظمات التي تشكل الإقليم الحضري، لأنها أصبحت مع التحول الأوسع إلى الاقتصاد المبنى على المعرفة Knowledge Based Economy مفتاح خلق القيمة الاقتصادية من خلال دعم الابتكار وسهولة التكيف وترقية الجودة. أن لديها القدرة على تحسين نوعية الحياة، وتحقيق حياة أفضل لسكان الحضر بالنسبة للكثيرين بدلاً من قلة متميزة، وذلك على عكس النظرة الضيقة والمزاعم المتعلقة بالطبقة الإبداعية التي كانت ترى أن المدن الإبداعية هي مجرد ساحة للطبقة الذكية حصلت على تعليم جيد، ولا تزيد على 20 أو 30% من السكان.

-أنها تعمل على تعزيز الاقتصاد وتحسين نوعية الحياة من خلال العلاقات المتبادلة بين ثلاثة وهم الإبداع والقدرة التنافسية والتماسك ، حيث وجود النشاط الإبداعي يحرك القدرة التنافسية في بقية أنحاء الاقتصاد الحضري والنجاح الذي يولد في منطقة الحضرية والاحتفاظ بالنشاط الإبداعي فيها يعتمد إلى حد كبير على تحسين نوعية خصائص المكان والمجتمع وتشجيع قوى التماسك الاجتماعي ووجود أحياء نابضة بالحياة والحرية، وفرص العمل والخدمات الاجتماعية مثل المأوى والتعليم، التغذية والرعاية الصحية كمكونات أساسية لنوعية وجودة الحياة.

ثانيا–التجربة الدول العربية في تنمية الصناعات الإبداعية.

وقد اعتمدت التجربة العربية في تنمية الصناعات الإبداعية على عدة ركائز، أبرزها ما يلي: 15

–**المزيج المتنوع:** تطوير الرؤى المستقبلية لاقتصاداتها الوطنية في قطاعي السياحة، والثقافة وإطلاق المنتجات الإبداعية التي لم تقتصر على المنتجات ذات الطابع الثقافي، وإنّما امتدت لتشمل الصناعات ذات الطابع التجاري.

–**مناطق متخصصة:** تدشين المدن المتخصصة، مثل: **مدينة دبي** للإعلام التي تأسست في عام 2001، وفي السعودية أعلن في عام 2017 عن إطلاق مشروع مدينة القديمة باعتباره أكبر مدينة ثقافية، كما تضمنت "رؤية 2030" إنشاء أكبر متحف إسلامي في العالم.

– **التطوير المستمر:** أطلقت الإمارات "مشروع حي دبي للتصميم" عام 2013، ليحدث طفرة في صناعة التصميم، والأزياء بنية يصل حجمها إلى 35.9 مليار دولار عام 2019.

–**استثمارات واعدة:** تستمر السعودية حوالي (2) مليار دولار لتطوير قطاع السياحة الثقافية في إطار رؤية 2030، فيا تعهدت سلطنة عمان في عام 2015 بتخصيص استثمارات بقيمة 2.5 مليار دولار المشروع "**أوماجين** "على خليج عمان الذي يضم الكثير من العناصر الثقافية، والتراثية، والتعليمية، والترفيهية.

– **شراكة مع القطاع الخاص:** في الفنون والثقافة والإعلام، والاستثمار في الأنشطة الإبداعية.

ومن الدول العربية التي حاولت تطوير الصناعات الإبداعية **الأردن** التي قسمت هذه الصناعات إلى أربعة قطاعات هي: الفن المرئي والمسموع، والخدمات الإبداعية، والفنون الأدائية، والفنون البصرية، وعلى الرغم من السياسات التي تسعى الدولة لتطبيقها فلا يزال هناك خلل في تنفيذ التزاماتها من نواحي متعددة أهمها: انتهاكات الملكية الفكرية، وصغر حجم السوق المحلية، وصعوبة الوصول إلى الأسواق العالمية.16

وفيما يتعلق ***بالسعودية،*** فقد أولت عناية خاصة بالصناعات الإبداعية على الرغم من عدم ذكرها مباشرة في "رؤية 2030"، ولكنها تنفذ عدة مشروعات في هذا المجال، إلا أن التقدم في التطبيق مازال متواضعا، وتسعى السعودية إلى إعداد خطة وطنية تهدف إلى إرساء دعائم الصناعات الإبداعية تتضمن إنشاء مراكز بحثية متميزة للتقنيات الاستراتيجية، ونشر الوعي بأهمية الملكية الفكرية، وإطلاق مبادرة دعم المخترعين، بالإضافة إلى وجود مؤسسة الملك عبد العزيز لرعاية الموهوبين، وبرنامج العلوم والتقنية ومجتمع المعرفة، وقد برز اهتمام المملكة بالحفاظ على التراث الثقافي وتطوير المؤسسات الثقافية من

خلال إطلاق عدد من الجمعيات التي تدعم الحركة الفنية السـعودية كجمعية التشـكيليين، والمسـرحيين السعوديين.17

أما **مصر** فقد استطاعت تحقيق خطوات ناجحة في مجال الاقتصاد الإبداعي، والصناعات القائمة عليه، فوفقاً لتقرير الأمم المتحدة يمكن أن تكون مصـر دولة مصـدرة للصـناعات الإبداعية في قارة أفريقيا، وتاسـع أكبر دولة نامية في المشـغولات الفنية، حيث تعمل بشـكل مكتف للاهتمام بهذه الصـناعات، ودمجها في الاقتصـاد القومي، وقد بدأ هذا الاهتمام منذ أن أدرجت منظمة اليونسكو عام 2004 مدينة أسـوان في قائمة المدن ذات الصـناعات الإبداعية القطاعات المختلفة التي تتميز بصـناعاتها الإبداعية مثل : الحرف اليدوية، والإعلان والتصـوير، والمنتجات السـمعية والبصـرية ، والكتب فضـلا عن التراث الثقافي، وقد زادت صادرات مصر من السلع الإبداعية من 916 مليون دولار في عام 2008 إلى (440 مليار دولار في عام2014)، والتي تمثلت في الأفلام وتصـميم الألعاب والنحت والغزل اليدوي، كما بلغت قيمة الواردات الإبداعية (6.7) مليار دولار في عام 2014 تمثلت في الأشغال اليدوية، والأقلام في عام 2016 أطلقت مصـر اسـتراتيجية التنمية المسـتدامة " **رؤية مصـر 2030**" التي ربطت بين التعليم والثقافة من ناحية، والنفاذ إلى المعلومات من ناحية أخرى، وجعلتها شرطا لازما لتحقيق التنمية المستدامة، كما اهتمت بصـناعات المعلومات في قطاعات الاقتصـاد الجديد بالإضـافة إلى محوري التعليم والثقافة، ويتبع مفهوم المعرفة والابتكار والبحث العلمي ليشمل إنتاج ونقل المعرفة بكافة صورها.18

– كان الهدف الأول دعم الصـناعات الثقافية كمصـدر قوة للاقتصـاد، لتصـبح هذه الصـناعات دعامة أساسية يقوم عليها مجتمع المعرفة، كما ورد مشروع إنشاء شبكة معلوماتية للعمل الثقافي في مصر تمكن من الإتاحة الكاملة للمعلومات المتعلقة بالثقافة والتراث من خلال إطلاق برنامج وطني لرقمنة التراث بكافة أنواعه وإتاحته الكترونيا، وإعداد متكامل للخدمات الثقافية، وأطلس متكامل لخارطة المواقع الأثرية والتراثية وإتاحته إلكترونيا لمصـــر وزارة التخطيط 2016، من (172) كما اعتمد المجلس الثقافي البريطاني في مصـر مبادرة الاقتصـاد الإبداعي في فبراير عام 2016؛ لتطوير التعاون بين المملكة المتحدة ومصـر في مجال الصـناعات الإبداعية، والعمل مع الشـركاء المحليين والدوليين لرسـم خرائط الاقتصـاد الإبداعي في مصـر، ورفع مستوى الوعي بأهمية الصـناعات الإبداعية، وإنشاء بنك للمعلومات لدعم العاملين في مجال الاقتصـاد الإبداعي. وإذا انتقلنا للحديث عن الإمارات، فتجد أنها اعتبرت الابتكار محورًا من محاور" روية 2021" التي تندرج تحت عنوان " متحدون في المعرفة"، وأسست مركز محمد بن راشد للابتكار الحكومي في عام 2014، كما أعدت الاسـتراتيجية الوطنية للابتكار عام 2014، والاسـتراتيجية الوطنية للابتكار المتقدم عام 2018، وأطلقت مبادرة "مسرعات المسـتقبل " لتشـمل اسـتراتيجية دبي للطباعة ثلاثية الأبعاد الإمارات العربية المتحدة، الاستراتيجية الوطنية للابتكار، 2018.

وجاءت **الإمارات** في المرتبة التاسعة عالميا المجموع صادرات السلع الإبداعية بقيمة (161) مليار دولار، وتستحوذ على أكثر من 75% من مجمل قيمة صادرات الدول العربية من السلع والمنتجات الإبداعية، وتسعى الإمارات لأن تصبح مركزا للثقافة من خلال بناء جزيرة السعديات بتكلفة (27) مليار دولار، إلى جانب متحف اللوفر في أبوظبي. 19

ولا تختلف النسب والمؤشرات السابقة عما أظهره مؤشر المعرفة العالمي لعام 2017 في الجانب المتعلق بالبحث والابتكار الذي يضم المنتجات الإبداعية من تقدم بعض الدول العربية مثل: الأردن، والإمارات، والبحرين، كما تضمن المؤشر المعرفي في قطاع الاقتصاد الإبداعي، والذي يشمل صادرات الخدمات الإبداعية وقيمة السلع الإبداعية حجم ما تنقله الدول من معرفة إبداعية تؤدي إلى تحسين مستويات التنمية العالمية.

فأن هناك بعض الدول العربية التي أولت اهتماما بالصناعات الإبداعية مثل: **السعودية، والأردن، والإمارات**، وهي بالفعل الدول التي تبنت استراتيجيات لدعم الصناعات الإبداعية، وكان لها السبق في تحقيق مراتب متقدمة في الاقتصاد الإبداعي، كما ترى توجه بعض الدول مثل: **مصر** نحو تحقيق مؤشرات فاعلة في صادرات الخدمات المعرفية، ومن المنتظر مع انتهاء الدول العربية من تنفيذ مبادراتها الإبداعية، أن يُسهم ذلك في زيادة القيمة المضافة للصناعات الإبداعية في الاقتصادات العربية.

خلال العرض السابق، وعلى الرغم من المبادرات المؤسسية العربية الرامية إلى تبني سياسات واضحة؛ من التطوير ودعم الصناعات الإبداعية، إلا أنه يمكن التأكيد على – ان تعاظم دور الصناعات الإبداعية جاء مع التوجه نحو الاقتصاد المعرفي، والاقتصاد العربي بمجمله بعيدا عن توظيف المعارف والتكنولوجيات في الأنشطة الإنتاجية، فالمجتمعات العربية تنقل هذه التكنولوجيا من الدول المتقدمة، مما يعني أن هناك ضعفاً في ثقافة الإبداع في هذه المجمعات.

أن الاستثمار في الصناعات الإبداعية لا يمكن أن ينمو إلا في ظل حماية حقوق الملكية الفكرية، وإذ إنه لم تجر تطبيقها في معظم المجتمعات العربية، على الرغم من شروع بعضها في حمايتها، ولكن سبل التطبيق على أرض الواقع مازالت محدودة للغاية أن هناك قصورًا شديدا في التسويق، وتسهيل وصول المنتجات الإبداعية إلى الأسواق العالمية، وخاصة أن المجتمعات العربية لا تمتلك خامات أولية لكثير من هذه الصناعات، وتحتاج إلى سلع، وأجهزة، وآلات لا يمكن إنتاجها خاصة في مجال الطباعة والنشر.

خاتمة:

وفي الأخير توصلنا الى انّ الصناعات الإبداعية سريعة النمو الاقتصادي والصناعي، لأنّها أداة هامة من أدوات التنمية المستدامة، وذلك بتوسيع الاستثمار في الصناعات الإبداعية التي تتيح إمكانيات للتقدم والنمو اقتصاداتهم، وذلك بدعم انتاج وتسوق والتصدير.

اقتراحات:

- وضع قوانين تشريعية تحمي الصناعات الإبداعية في جميع المجالات، وتصون حقوق المبدعين.
- اعتبار الصناعات الإبداعية حقا تلتزم الدولة بدعمه وتطويره.
- احترام حقوق الصناعية، ومكافحة عمليات القرصنة وكل أشكال الاعتداء عليها وتأمينها.
- دعم الميزانيات المرصودة لقطاع الصناعات الإبداعية خاصة في الدول العربية مع تنويع مصادر التمويل والتشغيل الشباب في هذا المجال.
- دعم الاستثمار في الشركات والمؤسسات الناشئة التي تعمل في مجال الإبداع الصناعي من أجل تطوير الاقتصاد والتنمية
- ترسيخ قيم ومبادئ الابداع والابتكار داخل العائلات وذلك بخلق فضاءات وجو يساهم في سعيهم إلى تطوير التنمية المحلية بالرأس المال البشري.

التهميش:

1-جون هارتلي، الصناعات الإبداعية -كيف تنتج الثقافة في عالم التكنولوجيا والعولمة، ترجمة، بدر السيد سليمان الرفاعي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،2007 ص 181.

2- Boix, R.,Hervas-Oliver, J. L., & Miguel-Molina, D, Micro of creative industries clusters in Europe: From hot spots to assemblages. Papers in Regional Science, 753- 772 , 2015 , page 02.

3- كونسلتنغ، بي أو بي، رسم خارطة الصناعات الإبداعية: دليل ارشادي، ترجمة: آلما السالم، المجلس الثقافي البريطاني، سلسلة الاقتصاد الإبداعي والثقافي، لندن، 2013، ص16 .

4- ا.م.د سلام فاضل علي، التحليل الجغرافي للصناعات الإبداعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية/ قسم الجغرافية، السنة السابعة المجلد السابع العدد الخامس والعشرون، ص203.

5- النمرى، فارس، واخرون، تطوير الصناعات الإبداعية في الأردن: دعوة للعمل، الاتحاد الأوروبي من أجل اقتصاد وثقافة ابداعيين في الأردن، 2013، ص5.

6-المرجع نفسه، ص 25.

7- ا.م.د سلام فاضل علي، التحليل الجغرافي للصناعات الإبداعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية/ قسم الجغرافية، السنة السابعة المجلد السابع العدد الخامس والعشرون، ص202.

8-المرجع السابق ص 203.

9-جون هارتلي، المرجع السابق، ص 12.

10-أنصار محمد عوض، ثريا حامد، ص12.

11-اجلال راتب، ص139.

12-جون هارتلي، مرجع سابق، ص 89.

13- Flew, T . Creative Industries: a new pqthway, Inter Media, 42 (1), 11-13, Vol 42 Issue, 2014, p12.

14-المحتوى الرقمي العريب الفرص والأولويات والتوجهات"، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا، 29 أغسطس 2005 م.

15-امين عبد القادر إمبابي، التوجهات الدولية لتطوير مفهوم الصناعات الإبداعية وسياستها وأثرها على مؤسسات المعلومات في المجتمعات العربية دراسة تحليلية، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، مجل 2، عدد 4، يوليو 2020، ص 77-78.

16-اتحاد المعاهد الأوربية الوطنية لدعم الثقافة، 2017.

.http:// www.culture.gov.jo/node/24763

17-الجامعي، فهد رجاء الله، الصناعات الإبداعية الدعامة للاقتصاد القائم على المعرفة في المملكة العربية السعودية، دراسة استكشافية، عالم التربية، س 1&5، عدد 46، ص 421- 466.

18-أبو غازي، عماد. منظومة المعلومات في استراتيجية التنمية المستدامة في مصر: الإدراك الواقع، الأمل، 2017، مجلة اعلم، تونس، عدد 20.

19- الغيطاني إبراهيم، الاقتصاد الإبداعي، مرتكزات الاستثمار الخليجي في الصناعات الإبداعية، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2017.

تطور انظمة حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي

بن يعقوب نصيرة

البريد الكتروني:n.benyakoub@univ-alger.dz

مقدمة

برزت حقوق الملكية الفكرية بشكلها الحديث إلى الوجود وتم الاعتراف بها في المنطقة العربية منذ بداية القرن التاسع عشر. وهي توفّر حماية حقيقية للإبداعات الفكرية مثل الملكية الصناعية، فعلى مرّ العقود الخمسة الماضية، بدأ معظم البلدان العربية بتدوين القوانين بشكل دقيق ومتزايد. وعلى المستوى الوطني، ارتفع مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل فعال ويمكن الإشارة الى مرحلتين مر بها تطور الملكية الفكرية خلال الحقبة التي سبقت اتفاق تربس هما مرحلة ما قبل الاستقلال ومرحلة ما بعد الاستقلال.

وقد سُنّت تشريعات أكثر حداثة عن الملكية الفكرية بين الخمسينيات وأواخر السبعينيات. وسعت البلدان المتقدمة ذات المصالح التجارية في المنطقة العربية إلى التأثير في الدول العربية لتتقيد بمعايير الحماية الدولية، فأصبحت بالتالي مطالبة بتطبيق المعايير والموجبات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

وقد تمت هيكلة الإطار القانوني الدولي لحقوق الملكية الفكرية في الأساس من خلال معاهدات تمت إدارتها والتفاوض بشأنها في وقت لاحق برعاية الويبو. ومن المعاهدات الرئيسية في هذا الشأن اتفاقية باريس لعام 1883، واتفاقية برن لعام 1886، واتفاقية روما لعام 1961، ومعاهدة واشنطن لعام 1989.

في منتصف التسعينيات، نفّذ معظم البلدان العربية عمليات تحرير التجارة، على المستويات المتعددة الأطراف والثنائية الأطراف والإقليمية. وتتمثل وظيفة تريبس الأولى بضبط العلاقات بين الشركاء التجاريين، وتنظيم وإدارة العلاقات بشأن مسائل الملكية الفكرية. اعتبرت البلدان العربية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية خطوةً بالغة الأهمية لحل مشاكلها المالية من خلال جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والوصول إلى الأسواق الإقليمية والدولية الكبيرة، وقد انضم بعض الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية وبموجب عضوية الدول العربية الثلاث عشرة في منظمة التجارة العالمية، توجّب عليها اعتماد اتفاق تريبس. ونتيجة لأحكام هذا الاتفاق، خضعت أنظمة الملكية الفكرية لتغييرات هامة،

وتوجّب على جميع الدول العربية الأعضاء في المنظمة تقريباً سنّ قوانين براءات الاختراع أو تعديل القوانين السائدة، وخلق أو تحديث أدوات لتسجيل حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها. وقد انبثق بعض المبادرات نحو تكامل اقتصادي مُحسّن من البلدان العربية نفسها بالتوازي مع اتفاق تريبس. وقد بدأت الدول العربية تسيير في ركب الاتجاهات العالمية بحيث باشرت بسن قوانين لحماية الملكية الفكرية وبعد ان كانت عبارة " حماية الملكية الفكرية " تمثل مفهوما غير مألوف في هذه البلدان أصبح يلقى اذانا صاغية من الحكومات بل وبدأ السعي الى ترسيخها ضمن القيم المجتمع العربي.

الإشكالية: هل حدث تغيير وتطور في أنظمة الملكية الفكرية في العالم العربي وهل تواكب التطورات العالمية.

للإجابة على هده الإشكالية اقترحنا الخطة التالية:

المبحث الأول: استعراض الملكية الفكرية في الوطن العربي.

المطلب الأول: تشريعات حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي.

المطلب الثاني: الدول العربية والاتفاقيات حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني: جهود (مساعي) الدول العربية في مجال انظمة حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها

المطلب الأول: إدارة الملكية الفكرية في بعض الدول العربية.

المطلب الثاني: تطبيق حقوق الملكية الفكرية في بعض الدول العربية.

المبحث الأول: حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي.

تتضمن منظومة تشريعات الملكية الفكرية في البلدان العربية العديد من النصوص المنظمة لحمايتها وهذه النصوص رودت في التشريعات متفرقة، وتتمثل المرجعية الدولية في مجال الملكية الفكرية في الاحكام المرجعية التي وردت في الاتفاقيات الدولية الأساسية في هذا المجال ومعظمها تديره المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتدير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اتفاقيتين هما الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة واتفاقية مدريد لتفاديي ازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف. يتعين على كل بلد عربي مراعاة الحد الأدنى في المرجعية الدولية لدى صياغة التشريعات الوطنية **(1).**

المطلب الأول: تشريعات حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي.

ومن خلال اجراء المسح التشريعي للوقوف على النطاق الحماية المقرر في الدول العربية لمصنفات الملكية الفكرية في حقلي الملكية الأدبية والصناعية ' فإننا نجد ان كافة الدول العربية تقريبا تتوفر لديها قوانين في الميدان حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وميدان براءات الاختراع والتصاميم الصناعية (الرسوم) والعلامات التجارية, اما في حقل الاسرار التجارية (كتشريع مستقل) فليس ثمة غير القانون اردني وبالنسبة للمؤشرات الجغرافية نجد دولتين هما الأردن وسلطنة عمان قد أقرتا تشريعات في هذا الصدد ة وبالنسبة لحماية تصاميم |الدوائر المتكاملة نجد تشريعات جديدة في هذا الحفل في كل من الأردن وسلطنة عمان وتونس ' وبالنسبة لحماية الأصناف الجديدة للنباتات الدقيقة فلن الأردن وتونس فقط بين الدول العربية التي اقرت تشريعات في هذا الحقل .

ان استجابة الدول العربية لحماية الملكية الفكرية تبدو بالنظر لموجات التشريعات التي تظهر فيها، فاذا كانت الخمسينات قد شهدت موجة التشريع واسعة غي غالبية الدول العربية غي حقل حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم

الصناعية فان الثمانينيات والتسعينات شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وشهد مطلع التسعينات إقرار قوانين عديدة او تعديل القوانين القائمة لجهة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

اما نهاية التسعينات وعام 2000 فقد شهدت موجة تشريعية في ميدان حماية الاسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات الدقيقة ’مترفقا مع تطوير وعديل قوانيني الملكية الفكرية الأخرى ’ ومرد ذلك تلبية متطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية وما يوجبه ذلك من تلبية متطلبات اتفاقية تربس التي نصت علة هده الحماية ’ وتمثل الأردن وعمان وتونس النموذج الا كثر استجابة من بين الدول العربية لهذه المتطلبات حيث تكاد تتطابق التدابير التشريعية فيها والتي تعكس تقيدا بما تتطلبه تربس في الموضوعات المشار اليها ’ كما ان بعض دول مجلس التعاون الخليجي كما في السعودية والامارات العربية تنتظر في الوقت الحاضر مجموعة من مشروعات الأنظمة والقوانين في حقل المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية (2)..

فالجدول رقم 01 و02 عرضنا نبذة عن تشريعات حقوق الملكية الفكرية بشقيها الملكية الأدبية والملكية الصناعية.

المطلب الثاني: الدول العربية والاتفاقيات حقوق الملكية الفكرية

اما بالنسبة لموقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية ، فيمكننا القول ان غالبية الدول العربية هي اعضاء في اهم ثلاثة اتفاقيات وهي اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية بيرن للملكية الادبية واتفاقية باريس للملكية الصناعية ، اما الاتفاقيات الاخرى والتي تنضوي تحت اي من هذين الموضوعين (الملكية الادبية او الصناعية) فان عدد الدول العربية المنضمة قليل جدا ، وبالعموم تحتل مصر المركز الاول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات التي انضمت اليها وتبلغ 11 اتفاقية من اصل 24 (عدا تربس) ثم المغرب (10 اتفاقيات) فتونس (9 اتفاقيات) ثم الجزائر (8 اتفاقيات) فلبنان (6 اتفاقيات) ، اما بالنسبة لاتفاقية تربس فان عضوية اي من الدول العربية في منظمة التجارة العالمية يجعلها عضوا ملتزما بأحكام هذه الاتفاقية. ونشير في هذا المقام ، الى ان عضوية الدولة في اتفاقية تربس سيجعلها ملزمة حكما بما احالت اليه من اتفاقيات في ميدان الملكية الفكرية ، وهي بشكل رئيس اتفاقيتا بيرن وباريس اضافة الى اتفاقية روما واتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة (طبعا في حدود المواد التي اشارت اليها اتفاقية تربس من بين مواد هذه الاتفاقيات) ، كما ان انفاذ احكام بعض الاتفاقيات والقوانين الوطنية السائدة في الدولة يطرح بالحاح وجوب وقوف الدول العربية امام مختلف هذه الاتفاقيات وبحث مدى الافادة من العضوية فيها والالتزام بها ، اذ ليس كل اتفاقية ترتب بالضرورة التزامات فقط ، بل ان جزءا منها يحل مشكلات عملية ويساهم في سلامة نظام الحماية ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات التصنيف في ميدان العلامات التجارية وعلامات البضائع وغيرها من اتفاقيات الاتحادات الدولية والاتفاقيات الاجرائية والتنظيمية . ونرى في هذا المقام وجوب خضوع سائر هذه الاتفاقيات للدراسة الشاملة لدى كل دولة بالمقارنة مع

نظامها القانوني وما هو مقرر لديها من قواعد تشريعية واستراتيجيات عملية في ميدان الملكية الفكرية لجهة بناء موقف صحيح من العضوية فيها.**(3)**ويوضح الجدول 03 المعاهدات الدولية

المرتبطة بالملكية الفكرية اما الجدول رقم 04 مواقف الدول العربية من اتفاقيات الملكية الفكرية التي ترعاها وتديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويشير الى سنة انضمام الدولة الى الاتفاقيات المذكورة(5).

ويمكن ان يضاف الى الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر قانون تونس النموذجي الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 1976 لتستعين به البلدان النامية عند وضع تشريعات في هذا الشأن بحيث يتطابق التشريع الوطني في مجال حقوق المؤلف مع القواعد التي تنص عليها الاتفاقية العالمية لحق المؤلف ذات الصلة المعروفة باتفاقية جنيف لكي تستطيع الانضمام الى هذه الاتفاقية وكذلك الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

والجدير بالذكر ان هذا القانون النموذجي لا يخرج في مجموعه عن الاتفاقيتين المذكورتين في صيغتها الأخيرة لعام 1971 والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الموقعة في بغداد في نوفمبر 1981 في اطار جامعة الدول العربية , فضلا عن مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حق المؤلف الذي أعدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتتولى إدارة معظم الاتفاقيات الدولية السالفة لذكر احذى الوكالات الست عشر للأمم المتحدة وهي المنظمة العلمية للملكية الفكرية ولديها اتفاقيتان هما اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية وحق المؤلف واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيل الصوتي .

وعلى صعيد الجهود العربية المشتركة فقد تأسس المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية منذ عام 1978، ومقره عمان (الأردن)، بهدف تعزيز الوعي بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية وتحسين وتوحيد التشريعات المختصة بها في الدول العربية وتطوير المواثيق الدولية وتعزيز التدريب المهني للعاملين والباحثين في هذا الحقل. ويلخص المجمع رسالته في أن الهدف من حقوق الملكية الفكرية هو تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال تنظيم وإدارة الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية بهدف تشجيع الإبداع وصنع المعرفة. ومنذ مطلع التسعينيات عزز المجمع من نشاطه وبدأ يقدم مجموعة من الدورات التدريبية المتخصصة في مجال حقوق الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وحماية الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، وتسجيل أسماء المجال. كما قام بإعداد قاموس متخصص في الملكية الفكرية اعتمدته منظمة وايبو، وهو الأول من نوعه في الدول العربية، وتباحث مع عدة جهات أكاديمية بشأن إدراج شهادة الماجستير في الملكية الفكرية في برامجها العلمية العالية. وقد أطلقت فعلا جامعة عجمان للعلوم هذا التخصص العالي. وكذلك قام المجمع العربي بإصدار نشرة فصلية وتنظيم عقد العديد من المؤتمرات والندوات المتخصصة. ويعتبر المجمع

عضوا في المجلس الاستشاري لدى منظمة وايبو وعضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة(6) .

–في سبتمبر 1962 وقع اثنا عشر رئيس دولة وحكومة على اتفاق المؤسس لمكتب افريقيا و مالاغا للملكية الفكرية في الغابون وتم نتقيح هذا الاتفاق في بانغي (جمهورية افريقيا الوسطى) مارس 1977 ما أدى الى انشاء المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية وفي فيفيري 1999 تم نتقيح اتفاق بانغي بهدف جعل احكامه تتوافق مع متطلبات المعاهدات الدولية بشان الملكية الفكرية اتي تشكل دول الأعضاء طرفا فيها بما فيها اتفاق تريبس .

وقد انظم بلدان عربيان الى منظمة الإفريقية للملكية الفكرية هما موريتانيا جزر القمر .وتدير المنظمة الافريقية للملكية الفكرية إجراءات مشتركة مستمدة من النظام الموحد لحماية الملكية الفكرية واحكام الاتفاقيات الدولية التي انضم اليها ولهذه الغاية تم تطبيق القانون الموحد بين الدول الأعضاء 17 فيهاو لا تتوفر أي أنظمة وطنية للإيداع او للحماية الى جانب النظام إقليمي ويعتبر أي إيداع تقوم به المنظمة قابلا للإنفاذ في كل دولة من دول الأعضاء وفي العادة تندرج هيكلية الاتصال الوطنية في نطاق وزارة الصناعة في كل دولة من دول الأعضاء واسمها في موريتانيا وزارة التجارة والصناعة والسياحة , وتتولى المحاكم في كل دولة عضو مسؤولية الجزاءات التي تترتب على انتهاك حقوق الملكية الفكرية . (7)

بذلت الويبو والجامعة العربية جهودا هائلة في جال بناء القدرات وزيادة التوعية حول الملكية الفكرية علة المستوى المحلي وفيما يلي بعض الأنشطة التي أقيمت.

في عام 2012 اعتمدت جامعة الدول العربية قرارا ينص على انشاء إدارة الملكية الفكرية والتنافسية في قطاع الشؤون الاقتصادية.

في عام 2018 تم تعديل مذكرة التفهم بين جامعة الدول العربية والويبو وتحديثها لتشمل مجالات متعددة في جال الملكية الفكرية.

في اطار تعزيز العمل العربي المشترك في مجال العلوم والتكنولوجيا اطلق مشروع اعداد شرعة اخلاقيات العلوم والتكنولوجيا بالاشتراك مع اليونسكو والمجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في مصر والجمعية العلمية الملكية في الأردن ومعهد باستور في تونس وعدد من الجهات الإقليمية ذات صلة وتعتبر الملكية الفكرية عاملا رئيسيا في هذه الشرعة وقد صدر عن القمة العربية في دورتها الثلاثين التي عقدت في تونس في مارس 2019 القرار رقم 722 في 31 مارس 2019 بالموافقة على الشرعة والاسترشاد بها ونشر مبادئها بين الجهات البحثية في المنطقة العربية .

وفي 2012 اعتمد المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية " القانون العربي الاسترشادي لحماية الملكية الفكرية الجزء الأول: حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي

ان مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي هو مكتب تسجيل اقليمي مقره بالرياض ويؤدي دورا مهما في تشجيع البحث العلمي والابتكار والابداع والاختراع ونشر المعرفة في دول المجلس من خلال منح الحماية القانونية الاختراعات والابتكارات بالإضافة لى نشرها وتتوافق احكامه بشكل كبير مع اتفاقية تريبس، وانشا مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي جائزة لتعزيز الابتكار والاختراع.

كما أنشئ في الامارات العربية المتحدة قسم متخصص في الملكية الفكرية على مستوى الاتحادي في محكمة ابوظبي الابتدائية لمعالجة المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وقد طبقت نظام الالكتروني لتقديم الشكاوى المتعلقة بتزوير العلامات التجارية. كما وافق مجلس الوزراء القطري في ابريل 2016 بإنشاء لجنة مظالم تعنى بقرارات التي يتخذها

مكتب البراءات وتضم ممثلين عن وزارة الاقتصاد والتجارة ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع وغرفة تجارة وصناعة قطر.

ويبقى اتفاق منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى (غافتا)، الاتفاقَ الأوسع نطاقاً على المستوى الإقليمي فهوث يضم اليوم ثمانية عشر بلدا عربيا. وقد تم توقيع هذا الاتفاق في عام 1997، بعد إعلانه في المجلس الاجتماعي والاقتصادي لجامعة الدول العربية كبرنامج تنفيذي لتنشيط اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. وهو ينص على تحرير التجارة وعلى إجراء الاستشارات ما بين الدول العربية بشأن الخدمات والتعاون التكنولوجي والبحثي، وكذلك بشأن الملكية الفكرية، وقد انطلق بعض المبادرات من خارج المنطقة العربية على شكل اتفاقات ثنائية الأطراف، وتتضمن هذه الاتفاقات الثنائية الأطراف بنوداً تتعلق بالملكية الفكرية بنطاق يتخطى في معظم الأحيان متطلّبات تريبس. فاتفاق تريبس يحدد حداً أدنى من مقاييس الملكية الفكرية بينما الاتفاقات الثنائية ترفعها، لذا فهي تُعتبر إلى حد كبير باباً خلفياً "للمعايير الإضافية لاتفاق تريبس" عبر فرض قواعد أقوى لحماية الملكية الفكرية.

ومن المؤكد أن التنفيذ الفعال لأنظمة الملكية الفكرية القوية في المنطقة العربية سيقوي موقعها للمفاوضة بشكل أفضل في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف. ومع ذلك، لا يكفي مجرد صياغة القوانين بالتوافق مع أحكام تريبس واتفاق التبادل الحر وتوقّع أن يعود ذلك بنفع أكبر، بل ينبغي التأكيد على أن النظام فعال من الناحية العملية.

تشير جميع التشريعات العربية الى محاكم الخاصة بالملكية الفكرية وتترك النظر في أي منازعات في هذا الشأن للمحاكم العادية وان كان بعضها قد استحدثت ما يمكن ان يندرج ضمن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات كوسيلة أفضل لحماية المصالح المشروعة للمعنيين بحقوق الملكية الفكرية.

ويمكن التأكيد بوجه عام ان جميع التشريعات العربية تتفق مع الاتحاد العالمي الذي يحظر التحكيم في الجوانب الجنائية والإدارية ويتعين لإقامة دعوى جنائية استخدام طريقتين الأول هو ابلاغ الشرطة لإخطار النيابة العامة التي ترسل

الأوراق بعد التحقيق وثبوت الإدانة في يقينها الى القضاء لمقاضاة المتهم. والثاني هو التقدم لجنحة مباشرة مقترنة بدعوى مدنية بطلب التعويض الى القضاء. (9)

ولابد من القول بان واقع الحال في بلدان العالم الأخرى لا يختلف عما هو عليه في البلدان العربية حيث تشكو بلدان العالم جميعا من كثرة عدد القضايا وقلة القضاة وتذهب بعض التشريعات الى منح صفة التحكيم لبعض الموظفين الحكوميين المعنيين:

1- موظفو دائرة المكتبة الوطنية: الأردن
2- موظفو وزارة الاعلام: الكويت
3- موظفو مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الذين ينتدبهم الوزير: قطر
4- موظفو مصلحة حماية الملكية الفكرية المحلفون لهذه الغاية: لبنان
5- موظفو المكتب الوطني لحق المؤلف: جيبوتي
6- عاملون في الدولة: الجمهورية العربية سورية
7- الاعوان المحلفون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: الجزائر
8- ترك أمر تحديد من يمنحون الطبيعة القضائية لوزري العدل والشؤون الإسلامية والاوقاف ووزير الاعلام والثقافة: الامارات العربية المتحدة. **(10)**

* تتوزع على المستوى الإقليمي العربي حقوق الملكية الفكرية بين منظمتين: الأولى هي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي يناط بها كل ما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة والثانية هي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين التي يناط بها كل ما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية وينسق بين المنظمتين مكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية وكانت النية متجهة الى انشاء منظمة عربية للملكية الفكرية الا ان هذه المنظمة لم تر النور بعد **(11)**ومقر المنظمة الأولى في تونس والثانية في الرباط وكانت البنية متجهة الى اشاء منظمة عربية جديدة الملكية الفكرية. وقد باشرت وحدة الملكية الفكرية نشاطها في اول سبتمبر 2000الى ان اعتمدت بقرار 6071المؤرخ في مارس 2001 الذي صدر عن جامعة الدول العربية في دورته العادية 115.(12)

ليس في امكان التحدث عن نجاح الإطار مؤسساتي في إدارة حقوق الملكية الفكرية الا فيما يخص الجوانب الإدارية لهذه الحقوق فحسب، حيث تنحصر المسؤولية بالجهات الحكومية الا ام مجال واسع امام التنظيمات الاهلية للعمل في المجالات المتصلة بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. والمنظمات غير

الحكومية دور ملموس في فرض حماية حقوق الملكية الفكرية ومن هده المنظمات الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية. (13)

مبحث الثاني: جهود (مساعي) الدول العربية في مجال انظمة حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها

لا تتبع جميع البلدان العربية استراتيجية للملكية الفكرية تحقق القدر الأقصى من الفوائد وتوجهها نحو سياساتية خاصة على المستويين الوطني والدولي، الا ان معظمها قد أطلق مبادرات في مجال الابتكار. كما ان عدد من البلدان العربية تتم إدارة أنظمة الملكية الفكرية في داخل الإدارات، ومنظمات البحث والجامعات والمؤسسات الشركات الناشئة.

المطلب الأول: إدارة الملكية الفكرية في بعض الدول العربية.

حقوق الملكية الفكرية في مصر

ان الإشارة الدستورية الى الملكية الفكرية (المادة 69 من الدستور) تعكس مستويات اعلى من الوعي والانخراط في المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية وتضع حمايتها ضمن إطار حقوق الانسان.

ويتمثل المصدر الرئيسي لنظم الملكية الفكرية القانونية في القانون رقم 82 لعام 2002وهو قانون شامل للملكية الفكرية فقد وسع هذا القانون أنواع الحماية وقوى نظام الملكية الفكرية من خلال فرض عملية فحص كاملة على البراءات وبالتصاميم الصناعية بما يعكس احكام اتفاقية تريبس وكما اشارنا سابقا ان مصر طرف في عدة معاهدات تتعلق بالملكية الفكرية تديرها الويبو ويهدف الاتفاق الدي ابرم في عام 2005بين مصر الاتحاد الأوروبي بشأن التهاون العلمي والتكنولوجي الى

تحسين الملكية الفكرية ويوفر اندماج مصر التدريجي في منطقة البحث الأوربية المزيد من الدعم ففي أكتوبر 2017 وقع الطرفان على اتفاقا لإتاحة التعاون العلمي والتكنولوجي.

–يعد مكتب براءات الاختراع المصري السجل الوطني الرسمي الوحيد الذي يتمتع بسلطة تسجيل البراءات واصدارها ويؤدي المكتب دورا رئيسيا في نقل التكنولوجيا وحماية حقوق الملكية الفكرية وتهيئة بيئة تمكينية للأعمال التجارية والاستثمارات القائمة على العلم والتكنولوجيا والابتكار.

اليوم يوظف المكتب 100 مدقق في مجالات تكنولوجية مختلفة يحملون شهادات دراسات عليا في مجال الملكية الفكرية.

- مجلس الدولة هو الجهة المختصة للنظر في الشكاوى المتعلقة بقرارات براءات الاختراع وبشكل عام تتمتع المحاكم القضائية بالقدرة على مراجعة المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية ومنها المحاكم الاقتصادية التي أنشئت بموجب القانون رقم 120 لعام 2008. (14)
- تشكل الجامعات ومنظمات البحوث الهيئات الأساسية لإجراء البحوث العلمية، وقد وضع بعض الجامعات كجامعة القاهرة والجامعة الاميركية سياسة داخلية خاصة بالملكية الفكرية.

- اما الاكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا التي تلتحق بها مكتب براءات الاختراع فهي المؤسسة الفكرية الرئيسية فيما يخص العلم والتكنولوجيا.
- انشا أيضا صندوق العلوم والتنمية والتكنولوجيا هو المالك الوحيد للملكية الفكرية تعتبر الوسيلة الرئيسية لتمويل البحوث في مصرو وتضم أكثر من 400 مركز للبحوث، وهناك 24 مركزا من مراكز البحث العامة الكبيرة المستقلة عن

الجامعات والمتصلة بالوزارات. وقد صنفت مصر لعام 2018 في المركز 117 من أصل 137 بلدا وصنفت بعام 2019 في المركز 106 من أصل 129 بلدا على الصعيد التعاون بين الجامعات وقطاع الصناعة في مجال البحث والتطوير.

<u>حقوق الملكية الفكرية في لبنان</u>

التزمت الحكومة في بيانها الوزاري الذي صدر في فيفري 2019 بالتقدم نحو تحقيق اهداف التنمية المستدامة لذلك يقضي أحد الإصلاحات المقترحة بالتصويت على القوانين جديدة تتعلق بالملكية الفكرية.

تخضع حقوق الملكية الفكرية في لبنان بشكل أساسي لثلاثة نصوص وهي قانون الملكية التجارية والصناعية رقم 2385 لعام1924 وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 لعام 1999 وقانون البراءات رقم 240 لعام 2000 وكما اشارنا سالفا ان لبنان عضو في اتفاقية برن واتفاقية باريس واتفاقية روما واتفاقية انشاء الويبو ومع ان لبنان ليس عضوا في منظمة التجار العالمية و تتوافق تشريعاته بشان حقوف الملكية الفكرية مع معايير اتفاق تريبس .

-أنشئ نكتب حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة في عام 1996وتقضي وظيفته الأساسية بتسجيل جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية، ويتمتع مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية ومكتب حماية الملكية الفكرية في وزارة الداخلية ببعض الصلاحيات في استلام الشكاوى التي تتعلق بانتهاك الملكية الفكرية وابلاغها الى المدعي العام الذي يتمتع بصلاحيات التحقيق والاستجواب ويعتبر قاضي الأمور المستعجلة المرجع الأفضل في حال انتهاك حقوق الملكية الفكرية في لبنان.

-المجلس الوطني للبحث العلمية أنشأ في عام 1962ولها مهام تنفيذية واستشارية في عام 2016 وضع المجلس مبادئ توجيهية لمساعدة البحوث اللبنانية والباحثين.

-الجامعة الأمريكية في بيروت أسست الفي عام 1866 وانشئت عدة مراكز بحوث في كل واحد من كلياتها بالإضافة ال وحدة نقل التكنولوجيا التي تهدف الى تحضير سياسات وإجراءات الملكية الفكرية وصياغتها وتعزيز التنمية التكنولوجيا والجامعة تمتلك أيضا حقوق المؤلف والعلامات التجارية وعلامات الخدمة وهي السلع والخدمات المنتجة في الجامعة.

يحدد قانون حقوق المؤلف في لبنان قواعد الإدارة الجماعية لهذه الحقوق فهو ينص على ان من حق أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ان يطلقوا او ينظموا الى شركات ومؤسسات تكون مسؤولة عن

إدارة الحقوق، ترخيص المصنفات تحصيل العائدات لكن يقتصر تطبيقه في لبنان على المصنفات الموسيقية، ليس في لبنان سوى جمعية واحدة للإدارة الجماعية وهي جمعية المؤلفين وناشري الموسيقى ساسيم .

حقوق الملكية الفكرية في موريتانيا

موريتانيا هي واحد ة من افقر البلدان الأقل نموا في المنطقة العربية وهي تعتمد على الاقتصاد الزراعي بشكل عام، وقد بدأت ساحة التكنولوجيا والشركات الناشئة بالنمو في عام 2015 بفضل المبادرات الخاصة ولكن لتحقيق الازدهار يجب ان تستوفي البيئة التنظيمية للمشاريع، وعلى الرغم من تحرير التجارة يصعب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

التنافس مع المجموعات الكبيرة بسبب قدرتها المحدودة على الوصول الى التمويل وغياب الموظفين المؤهلين وارتفاع تكاليف التشغيل والعبء الضريبي.

وتعتمد البيئة التنظيمية للابتكار في موريتانيا بشكل كبير على الجامعات والحاضنات والشركات الناشئة من اجل انشاء الملكية الفكرية و وتتولى مؤسسات التعليم والبحوث والجمعيات التجارية والحاضنات مسؤولية توجيه الشركات الناشئة لتتخطى الأفكار الاساسية وتصبح مؤسسات ناضجة .والبيانات المتوفرة حاليا بشان موريتانيا على مستوى الهيئات المتخصصة لاسيما البنك الدولي والويبو ترتبط بطلبات براءات الاختراع فحسب في الفترة ما بين عامي 2001 و2015تم تسجيل ما يقارب 250 براءة اختراع باسم موريتانيا وقد وضعت هذه الإحصاءات البلد في مركز بين 90و110من اصل اكثر من 200 بلد. (15).

حقوق الملكية الفكرية في المغرب

بدا الامر بإحداث المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بتاريخة08 مارس 1965تعتبر المغرب تجربة إقليمية مهمة على امتداد ارجاء الوطن العربي وهو الذي انضم الى المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية منذ تأسيسها سنة 1987(16) .يعتبر المغرب من البلدان الرائد في مجال الابتكار وتكنولوجيا في شمال افريقيا وفي المنطقة العربية ويتميز المغرب بشكل خاص في مجال منح البراءات وحماية نتائج الجامعات ومراكز البحوث ويشكل نظام الملكية الفكرية المتطور في المغرب احدى نقاط قوته اذ يقدم حماية فعالة للمبدعين والمبتكرين ويضم الاستثمار الاجنبية المباشر.

–استثمر صندوق المغربي الرقمي وصندوق الاستثمار في مجال الابتكار أموالا من اجل تعزيز الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والبحوث، لا يتفوق على المغرب في مجال الاستثمار في التعليم والابداع المعرفي الاعمال المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات سوى بلدين اثنين هما جنوب افريقيا وتونس، وقد أنشئت بيئة تنظيمية كاملة لتعزيز التمويل والدعم للشركات الناشئة. (17)

خضعت الملكية الصناعية في المغرب طوال فترة ما قبل اتفاق تريبس لنصين تشريعين النص الأول عام 1946

وتم تعديله في عام 1941 ويعود تاريخ النص الثاني 1938، اما اليوم فوضع الملكية الصناعية لأحكام القانون رقم 17-97 بصيغته المعدلة والمستكملة بال قانون31-05في عام 2006 والقانون رقم 23-12 في عام2014. وتم تعزيز إطار العمل القانوني لحماية الملكية الفكرية عبر عضوية في 16 معاهدة دولية بشأن الملكية الفكرية، اما حقوق الطبع والنشر فقد نظمها القانون رقم 2-00 الذي يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصيغته المعدلة في عام 2006. ويقدم مكتب المغربي لحقوق المؤلف حماية لحقوق المؤلف ويقوم بتحصيل العائدات .

*وتتلخص صلاحيات ومهام المكتب المغربي لحقوق المؤلف في تنفيذ سياسة الدولة في مجال الملكية الفكرية، وتدبير مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتمثيل المغرب في المحافل الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية، فضلاً عن إبرام عقود واتفاقيات مع هيئات دولية مماثلة قصد حماية وضمان حقوق المؤلفين المغاربة في الخارج.

أما المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فهو مؤسسة عمومية تتكلف مجموع السجلات الوطنية المتعلقة بسندات الملكية الصناعية، بخاصة علامات الصنع والتجارة والخدمة، وبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ، علاوة على دعم تنافسية المقاولات وتشجيع الابتكار والإبداع. *

اما مكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فهو مؤسسة عام تتمتع باستقلالية مالية تحت اشراف وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

- وقد ساعد انشاء الاكاديمية المغربية للملكي الفكرية والتجارية في تعزيز وتنمية المعرفة والمهارات والخيرات في مجال الملكية الفكرية والتجارية.
- قامت القانون المالي لسنة 2014 بتوسيع نفوذ إدارة الجمارك في محاربة التزوير لاسيما ما يخص سلع تحمل علامة تجارية مزورة اما الدعوى المدنية في مفتوحة امام أصحاب الحقوق او المستفيدين من حق الاستغلال وتضاف الى ذلك الإجراءات الجزائية التي تقتضي بان يعاقب أي تزوير بالسجن وبدفع غرامة مالية او لإحدى العقوبتين.
- وقعت الحكومة المغربية والمنظمة الأوربية للبراءات اتفاقا بشأن التصديق على البراءات في عام 2010 ودخل حيز التنفيذ في عام 2015 وقذ أصبح المغرب اول بلد غير عضو في المنظمة الأوربية للبراءات يصدق على الاثار القانونية للبراءات الأوربية على أراضيه.
- في فيفري 2018 حازت هيئة المجموعات المغربية المنسق للكائنات الحية الدقيق على مركو "سلطة الابداع الدولي "بموجب معاهدة بودابست

<u>حقوق الملكية الفكرية في عمان</u>

قام خبراء بالتعاون مع المؤتمر للأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتحليل التحديات الواردة في سياسات الاستراتيجية الوطنية للابتكار ووافقوا من خلال ذلك على أربع ركائز أساسية هي: التنويع الاقتصادي والملكية الفكرية ونقل المعرفة والتكامل المؤسسي والاجتماعي وراس المال البشري.

الى جانب تطبيق نظام حماية فعال لحقوق الملكية الفكرية يفيد انتاج أفكار وسلع وخدمات ابتكارية على الصعيدين الوطني والدولي. وقد اتاحت هذه الركيزة تطوير استراتيجية وطنية للملكية الفكرية في عمان بالتعاون مع الجهات المعنية وبمساعدة.

*وتنبثق الملكية الفكرية بشكل في عمان من قانون الملكية الصناعية الصادر بموجب المرسوم السلطيات رقم 67لعام 20 الذي الغى مفعول المرسوم السلطاني رقم 38 لعام 2000 ,أما قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد سن بموجب المرسوم السلطاني رقم 65 لعام2008 الذي الغى مفعول المرسوم السلطاني رقم 37 لعام 2000 وهو يحمي المصنفات الإبداعية في مجالات الادب والفنون والعلوم وتتمتع عمان بعضوية في عدد من المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية بما فيها مجلس التعاون الخليجي ومنظمة الاجارة العالية والويبو واتفاقية برن واتفاقية باريس وبروتوكول مدريد ومعاهدة التعاون بشان البراءات .والجدير بالذكر ان عمان أصبحت في عام 2017 الدولة الرابعة التي

طبقت قانون العلامات التجارية لدول مجلس التهاون الخليجي وقد صدر المرسوم السلطاني رقم 33 في 25 يوليو 2017ليكون نافذا فورا .

–يعتبر سجل الملكية الصناعية في وزارة التجارة والصناعة الكتب الوطني المسؤول عن تسجيل صكوك الملكية، وتتوفر تدابير إنفاذيه كثيرة يستطيع طرف متضرر اللجوء اليها في حال تم انتهاك حق من حقوق الملكية الفكرية كما تصدر السلطة القضائية تدابير مؤقتة لوقف انتهاك القائم او اتجنب أي انتهاك محتمل.

– اما إدارة الملكية الفكرية في عمان فهي من فبل الجامعات والشركات الناشئة فقد أنشئ مجلس البحث العلمي في عام2005 ويقوم عمله على تمكين المبتكرين من الوصول الى التكنولوجيا والمعلومات الأخرى العالية الجودة والمتوفرة محليا وتتمثل مهمته في تهيئة بيئة تنظيمية الابتكار ويعتبر مجمع مسقط أحدث مشروع لتطوير العلوم والتكنولوجيا في البلد والذي أطلق الشبكة العمانية للبحث والتعليم التي تدعم تنمية بيئة تنظيمية وطنية فعالة للابتكار.

–أسست جامعة السلطان قابوس في عام1986 وهي أكبر جامعات عمان الرسمية وأقدمها وهي الجامعة الوحيدة التي تمتلك نراكز للبحوث والتعليم وهي تضم اثنى عشر 12 مركزا للبحث وعشرة مراكز دعم. وتساعد الجامعة في انشاء وتطوير مجمع للجث وحاضنات للتكنولوجيا.

–اما الصندوق العماني للتكنولوجيا يهدف الى وضع عمان على خارطة رواد الاقتصاد المعرفي في الشرق الأوسط.

حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية.

تنص رؤية السعودية 2030 على ان نمو التجارة الدولية متجذر في التشريعات متعددة تتعلق بالملكية الفكرية وتم اصدار اول قانون بشان البراءات بموجب المرسوم الملكي رقم 38 لعام 1989 وتم استبداله بالمرسوم الملكي 27 لعام 2004 والمملكة السعودية هي عضو في مجلس التعاون الخليجي وطرف في عدة معاهدات تديرها الويبو وتتعلق بالملكية الفكرية لا سيما معاهدة التعاون بشان البراءات ويتم انفاذ حقوق المليكة الفكرية في المملكة العربية السعودية من خلال إجراءات تطبق على السلع المزورة داخل البلاد وعلى حدودها اما انتهاك براءات الاختراع يكون بتقديم بيان دعوى امام لجنة منازعات شبه قضائية بالإضافة الى دعاوى القضائية الجزائية .

اما الهيئة السعودية للملكية الفكرية فهي أحدث الهيئات المؤسسة وأكثرها تطورا في المنطقة العربية لتنظيم مجال الملكية الفكرية بواسطة أفضل الممارسات الدولية من اجل تعزيز التنافسية تم تأسيسها في مارس 2017 باعتبارها هيئة تابعة لوزارة التجارة والاستثمار

-مكتب البراءات السعودي هو وكيل استلام ومكتب تسجيل براءات الاختراع وتصاميم الدوائر المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية.

-جامعة الملك سعود وتضم الجامعة أكثر من20 مركزا وعهدا للبحث وقد منحت أكثر من 50 براءة اختراع واحتلت المركز التاسع والاربعين بين أفضل 100 جامعة في العالم وتضم الجامعة برنامجا للملكية الفطرية ونقل التكنولوجيا.

-جامعة الملك عبد العزيز أسست في عام 967 وقد انشات وحدة استثمار الملكية الفكرية منذ عام2013 ومنحت ما يقارب 50 براءة اختراع امريكي وتضم برنامجا لتنمية الابداع ومختبرا لتنمية الابتكار والابداع.

-جامعة الملك فهد للبترولي والمعادن أسست في عام 1963 وتضم الجامعة مكتبا للملكية الفكرية وقد منحت أكثر من 250براءة الاختراع في جميع انحاء العالم وهي تمتلك دليلا مفصل للملكية الفكرية.

-مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية تعزز هذه الجامعة الابتكار الوطني والتعاون الدولي ونقل التقنيات بين مؤسسات البحوث والمؤسسات الصناعية كما تدير مكتب البراءات السعودي. أما برنامج " بادر" لحاضنات التقنية تم تأسيسه في عام 2008 وهو أحد برامج مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية هو برنامج وطني يسعى الى تنشيط الاعمال التقنية وتطوريها. (18).

حقوق الملكية الفكرية في الجزائر

يعد موضوع الملكية الفكرية من أهم المواضيع التي أولى لها المشرّع الجزائري اهتماماً كبيراً، وعمل على حمايتها منذ استقلال البلاد في 1962، حيث كان أول قرار اتخذ في هذا الشأن هو مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية التي لا يتعارض منها مع السيادة الوطنية، واستمر العمل بها حتى صدور أول تشريع جزائري نص

على إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف(19) الذي جاء بغرض حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يعمل وسيط بين المؤلفين ومستغلي المصنفات، وغيرها من المهام الموكلة له.

تقول أستاذة الحقوق، جيهان بلهانية، إنه "لا يعد الديوان الوطني هو الهيئة الوحيدة في الجزائر لحماية الملكية الفكرية، فبعد الانضمام إلى اتفاقية باريس تم إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية 20، الذي جاء بغية حماية الحقوق المعنوية للمبدعين وكذا تطبيق السياسة الوطنية في هذا المجال".(20)

ولقد كان القانون المعمول به في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1965 م، هو القانون الفرنسي الصادر 1957، أو لما أصدر في هذا المجال هوالأمر 14/73 المؤرخ في1973/04/03م، و الذي اقتصر على حماية حقوق المؤلف دون الحقوق المجاورة ,قامت الجزائر كغيرها من دول العالم ، بسن قوانين و تشريعات خاصة بها من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والادبية والفنية ، و هي تقوم بتعديلها او الغائها حسب الظرفية الزمانية التي تمر بها ، سعيا لمسايرة التغيرات و التطورات المستمرة،(21)

فالتشريع الجزائري مر بترسانة من النصوص القانونية التي نظمت الملكية الفكرية سواء في شقها الأدبي أو الصناعي .في ميدان الملكية الأدبية و الفنية أو لنص صدر بعد استرجاع السيادة الوطنية هو الأمر 14/73الوؤرخ في 1973/04/03 و المتعلق بحق المؤلفين و الذي ألغى بدوره بالأمر رقم05/03 الصادر في 19 جويلية 2003 والذي يشكل حاليا القانون الوضعي في الجزائر المعمول به حاليا أما بالنسبة للملكية الصناعية فتميز بين مختلف عناصرها حيث أنه بالنسبة لبراءات الاختراع فأول نص صدر في هذا الميدان هو أمر 66 / 54 المؤرخ في 1966/03/03 و المتعلق ببراءات الاختراع و شهادات الابتكارات، والذي ألغي بالمرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 17 /12/ 03و الذي ألغي بدوره بالأمر 07/03الصادر في 19 جويلية 2003.

اما بالنسبة للعلامات فكانت تخضع لأمر 57/66 المؤرخ في 1966/03//19 والنصوص التطبيقية المأخوذة في الإطار والغي بأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 اما المرسوم والنماذج الصناعية نجد امر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28.وفيما يخص تسميات المنشأ فهي منظمة بأمر 65/76 والذي بقي دون تغير ليومنا هذا.

وهناك امر 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 والدي نص على ما يسمى التصاميم التشكيلية للدوائر المتكاملة وهو اول نص تكلم عن هذا المنتوج الفكري الجديد. (22)

<u>حقوق الملكية الفكرية في دولة الامارات</u>

باستعراض الجهود القطرية وفق المعلومات المتوافرة حول بعض الدول العربية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، فقد قطعت دولة الإمارات العربية المتحدة شوطا كبيرا في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية منذ إقرار القانون بحماية حقوق الملكية الفكرية عام 1992 وكذلك على صعيد مكافحة نشاط القرصنة لنسخ البرامج بالتزام الحكومة بالتطبيق الفعال للقانون ودعم هذا القطاع وحماية حقوق شركات تطوير وتوزيع البرامج مما عزز مكانة الإمارات كمركز لتكنولوجيا المعلومات في المنطقة. ويتوقع أن تنخفض نسبة

القرصنة إلى ما دون 25 بالمائة خلال السنوات الخمس المقبلة، وهي نسبة قرصنة مماثلة للسائدة حاليا في الولايات المتحدة الأمريكية.(21)أكدت دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية تطوير أنظمة وتشريعات الملكية الفكرية، لمواكبة التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم، والاستفادة من التقنيات الحديثة التي ظهرت مؤخراً ومن بينها الذكاء الاصطناعي والميتافيرس وتطبيقاتهما في دعم أدوات حقوق الملكية الفكرية ووضع سياسات أكثر مرونة وفاعلية من أجل تعزيز بيئة الإبداع والابتكار.جاء ذلك في كلمة ألقاها وكيل وزارة الاقتصاد الإماراتية عبدالله آل صالح، خلال مشاركته ممثلاً لدولة الإمارات في اجتماع الدورة السابعة لمحادثة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والتي

عقدت يومي التاسع والعشرين والثلاثين من مارس الماضي، في مقر المنظمة بمدينة جنيف، حيث تركزت مناقشات الدورة الحالية حول آثار عالم الميتافيرس الافتراضي على إدارة الملكية الفكرية.

وأكد أن دولة الإمارات حققت نقلة نوعية في تطوير منظومة متكاملة للملكية الفكرية، باعتبارها ركناً أساسياً لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والحضاري، ومحركاً رئيسياً للابتكار في التكنولوجيا، وذلك من خلال ما توفره من حماية قانونية لنتاج الفكر الإبداعي للإنسان، وحماية ابتكارات واختراعات الأفراد والشركات، عبر مجموعة من القوانين من أهمها حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقانون الملكية الصناعية، وقانون العلامات التجارية، والتي ستسهم جميعها في تعزيز تنافسية وتنوع الاقتصاد الإبداعي، ودعم مكانة الدولة في مؤشرات الابتكار العالمية.

وقال الدكتور عبد الرحمن حسن المعيني، الوكيل المساعد لقطاع الملكية الفكرية بوزارة الاقتصاد إن دولة الإمارات بجانب تطوير منظومتها التشريعية حرصت على تعزيز شراكتها الإقليمية والدولية في حماية حقوق الملكية الفكرية والقطاعات الإبداعية والثقافية، بهدف مواكبة أحدث التطورات العالمية في هذا الصدد، حيث انضمت الدولة على مدار السنوات القليلة الماضية لثلاث اتفاقيات ومعاهدات دولية شملت «معاهدة بودابست»، واتفاق «ستراسبورغ»، و«نظام مدريد الدولي للعلامات التجارية .وأوضح أنه في ضوء الجهود الوطنية المتسارعة لخلق تشريعات تنافسية للملكية الفكرية والانضمام لمعاهدات دولية متميزة، استطاعت الدولة تحقيق إنجازات متقدمة في الملكية الفكرية(23)

<u>حقوق الملكية الفكرية في الاردن</u>

اتخذ الأردن خطوات كبيرة منذ عام 1998، و اصدر قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999، وتابع تحديث التشريعات الخاصة في مجال التراخيص و حقوق المؤلف، و نفذ بنجاح تطبيق تشريعات حماية الملكية الفكرية، و أنجز الخطوات اللازمة المنسجمة مع أحكام اتفاقية تربس، وبين التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية لتشجيع الاستثمار في المجالات الفكرية، و قد تمت إقامة المركز الوطني للملكية الفكرية لنشر الوعي و التنسيق مع الجهات الإعلامية حول حقوق الملكية الفكرية و خاصة حقوق المؤلفين و المبدعين، و إيضاح دور الجهات الأمنية و دائرة الجمارك في الحجز على المصنفات المزورة من العاب

حاسوب و برامج و أفلام. وقد ساعد تطبيق قوانين الملكية الفكرية في الأردن على التعجيل بافتتاح مكتب لشركة مايكروسوفت في الأردن لتقديم الخدمات الفنية والدعم لصناعة البرمجيات.

حقوق الملكية الفكرية في السودان

يعتبر السودان من أوائل الدول التي اهتمت بسن التشريعات والقوانين لحماية المبدعين، وصدر قانون خاص بحماية حق المؤلف، لأن التشريعات في بلادنا تبحث في إطار قانون المعاملات التجارية لعام 1930، وفي 1973 تمت إجازة أول قانون يرعى المبدعين ويحمي المؤلفات المكتوبة والموسيقية والمرئية".

وتابعت الأمين العام للمصنفات الأدبية "من التشريعات التي يعمل عليها المجلس، قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان، وما زلنا بوضع المراقب في منظمة التجارة الدولية، وقدمنا طلباً للانضمام إلى اتفاقية الغات".

من جانبه، أفاد خبير الملكية الفكرية، حسام أحمد مكي بأن "السودان موقع على الاتفاقيات الرئيسة وهي: الملكية الصناعية، حقوق المؤلف، اتفاقيات البراءات، وهو ملتزم بشكل واضح سن القوانين الداخلية التي تنظم كل هذه القطاعات للملكية

الفكرية، مثل حقوق المؤلف وبراءة الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية، لكن ما ينقص بلادنا إكمال مطلوبات الانضمام إلى وأضاف "لا توجد رقابة على قطاع النشر بالمعايير المتعارف عليها، لكن هناك تجميد في النصوص التي منحت حقاً مكفولاً للمؤلف أو غيره وفقاً للشروط الأساسية مثل الابتكار والجدة والأصالة، بالتالي تعتبر رقابة تلقائية لأن حماية حقوق المؤلف في الأساس لا تخضع لأي شكليات، ومجرد نشر العمل المطلوب على أرض الواقع بات محمياً، وهذا ما نصت عليه اتفاقية بيرم لحماية حقوق المؤلف". بدوره، يشير خبير الملكية الفكرية معاوية محمد عابدين، إلى أن السودان أظهر اهتماماً كبيراً في النصف الثاني من القرن العشرين، وصدر قانون إيداع المصنفات عام 1966، وهو يلزم كل طابع لمصنف يتم نشره في البلاد أن يودع عدداً من النسخ لدى جهات حصرها بالجدول المرفق مع القانون، من بينها مكتبة جامعة الخرطوم ودار الوثائق القومية، كما صدر قانون العلامات التجارية عام 1969، وبراءات الاختراع 1971، وفي عام 2013 صدر قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية، وبموجبه ألغي قانون حماية حق المؤلف 1996، والمصنفات في 2001".(24)

المطلب الثاني: تطبيق حقوق الملكية الفكرية فيبعض الدول العربية.

قوانين موجودة ومشاركة في المعاهدات دولية لكن ثقافة الحقوق الفكرية وانصاف المبدعين يحتدان الى تغيير، في جولة بسيطة على بعض الأسواق الشعبية في كثير من الدول العربية، بإمكانك الحصول على أحدث إصدارات السينما العالمية

عبر أقراص مدمجة وبسعر لا يتخطى الدولار الواحد، ويمكنك الحصول أيضاً على أجدد البرامج الإلكترونية والتطبيقات للهاتف الذكي بأسعار رمزية.و تستطيع شراء ماركات عالمية مقلدة بدقة بأسعار مقبولة،

والحصول على كتب أعيدت طباعتها وألبومات غنائية من دون إذن أصحابها الأصليين، ويتخطى الأمر الاستفادة المادية إلى نسيان حقوق المؤلف والناشر والمبدع، وتصبح أغنية ما مثلاً، شهيرة بمؤديها المقلد، فيما ينسى الجمهور صاحب الأغنية الأصلية. وهذا ما نتناوله في عرض حال لبعض الدول العربية. (25)

تفيد الوثائق التاريخية أن معظم الدول العربية عرفت "قوانين الملكية الفكرية بمعناها الحديث منذ أيام الإمبراطورية العثمانية عام 1916 حيث تم آنذاك إقرار قانون لحق المؤلف في الإمبراطورية العثمانية ،وكان أول تشريع في المغرب 1916 الملغى و المعدل عام 1970 ،و في لبنان قانون عام 1924 ،وفي مصر عام1954 ،و في تونس عام 1966 ،و في العراق عام 1971 ،و في السودان عام 1974 ،و في الأردن عام 1992 ،ويبدو من خلال الاطلاع على هذه القوانين أنها تتشابه أحيانا وتتطابق أحيانا أخرى في الكثير من بنودها ،خاصة و أنها تستند أيضا إلى مختلف الاتفاقات الدولية في هذا الشأن والتي منها اتفاقية واشنطن 1911 ،و لاهاي ولندن 1934،ولشبونة 1958 وغيرها .

و فيما يخص الحماية الفعلية لحقوق الملكية الفكرية للمؤلف و الحقوق المجاورة في المنطقة العربية نجدها تحتاج لبذل جهود كبيرة تحوّل مواد القانون إلى فعل حقيقي على الأرض، فقد ثبت من خلال ما نشهده من تعدٍ صارخ على حقوق المؤلفين و الكتاب والصحفيين من سلب وقرصنة في أكثر من بلد عربي أن سنّ القوانين و التشريعات لوحده لا يكفي ،وإنما العبرة في التنفيذ و التطبيق، و لعل من يطلع على التشريعات و القوانين العربية المعنية بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مقارنة بالاتفاقيات و الممارسات الدولية سيشهد بوضوح مدى قصور العديد منها ،فبعضها ضعيف و يتضمن ثغرات و الآخر لا يواكب التطوّر و يعاني من قصور أو من خلل في التطبيق أو تساهل في العقوبات وهوما يلقي

بظلاله على النمو الاقتصادي وحركة الإبداع في المنطقة العربية الأمر الذي يتطلب استنفاراً حقيقياً من واضعي السياسات

بهذا الخصوص من أجل تطوير وتحديث القوانين وتهيئة بيئة تشريعية مناسبة كي تتماشي مع روح العصر لأن أي معالجة آنية للمشاكل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بالمنطقة العربية لا تكون البيئة التشريعية أساسا للانطلاق به استفشل حتماً.

بالنتيجة ومن خلال الاطلاع على أغلب القوانين العربية في مجال الملكية الفكرية نجد أن هناك تفاوتاً فيما بينها لجهة النصوص التطبيق بحقوق المؤلف، و ما زاد الطين بله هو غياب قضايا الملكية الفكرية عنا لنقاش على الطاولة العربية بشكل جدي وفعال، و إن كان هناك نقاشات فغالباً ما توضع توصياتها على الرف، وبرأي أهل الشأن هذا انعكس سلباً على المنظومة القانونية لحماية حقوق المؤلف سواء كانت مادية أو معنوية. وعبر عن ذلك خير تعبير الروائي المغربي

الدكتور عبد الوهاب الرامي بقوله " إن فكرة الملكية الفكرية في مجتمعاتنا العربية في حد ذاتها غير مستساغة على المستوى العام، فلذلك هناك سرقات على نطاق واسع للأفكار التي تصان من العبث تحت سنوات أخرى."

قراءة مختصرة لبعض التشريعات والقوانين في عدد من الدول العربية

أولاً :الجمهورية العربية السورية

صدر أول قانون لحماية حق المؤلف في سورية بتاريخ 19 فبراير عام 2001 برقم12 ، ولكن هذا القانون لم

يواكب) إلى حد ما (الإبداعات والابتكارات المتطورة وحاجة الإبداع الفكري المتجدد إلى قواعد متطورة لحماية الإبداعات ومعاقبة من يعتدي عليها، الأمر الذي دفع المشّرع السوري إلى تعديل القانون (12) بقانون جديد لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتمثل ذلك بالمرسوم التشريعي رقم / 62 / للعام2013 ، ومازال يُعمل به لغاية اليوم دون أن يطرأ عليه أي تعديل.

القانون السوري متطور جداً مقارنة بالقوانين المعاصرة في الدول العربية، فهو حقق الحماية التلقائية للمصنفات الأدبية والعلمية والفنية دون الحاجة لأي إجراء شكلي وبغض النظر عن قيمة المصنفات أو الغرض من تأليفها أو نوعها وسواء كان المصنف مثبتاً بشكل مادي أم لا ،و تشمل الحماية جميع أنواع أشكال الإنتاج العقل البشري بما في ذلك برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

.وبالإضافة إلى حقوق المؤلف الكلاسيكية يحمي قانون حق المؤلف السوري الحقوق المجاورة مثل حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية ومحطات البث، ويحتوي القانون أيضاً على أحكام خاصة بالحقوق المعنوية والمادية وأحكام ترتبط باستثناءات الحماية والتراخيص الإجبارية والإدارة الجماعية للحقوق.

وتحمى الحقوق المعنوية للمؤلف وفق القانون السوري لمدة أبدية، إلا أن الحقوق المالية للمؤلف تبقى محمية طول حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة تلي نهاية سنة وفاته في حالة المصنفات العامة، وبالنسبة للمصنفات السمعية أو البصرية

والمصنفات الجماعية فإن مدة الخمسين سنة تبدأ من أول السنة التالية لنشرها لأول مرة، وفي حالة عدم نشرها خلال خمسين سنة من تاريخ إنجازها فتحسب المدة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ إنجازها .أما بالنسبة لمصنفات الفنون التطبيقية فتحمى لمدة خمس وعشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي جرى فيها إنجاز المصنف، وتحمى قواعد البيانات لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي أنجزت بها قاعدة البيانات.

ثانياً :قانون حماية المؤلف والملكية الفكرية في لبنان

صدر القانون عام 1999، وهو عبارة عن موزاييك من القوانين العالميّة، جمع بنوده من قانون بحماية الملكيّة

الفكريّة الأميركي والفرنسي ومن معاهدتي برن(1886) ، وهي أول معاهدة لحماية حقوق المؤلّف، ومعاهدة روما عام (1961) التي أرست مبدأ حماية الحقوق المجاورة، وبرأي الكثيرين من أهل الشأن أن القانون اللبناني ويحدّد» الحقوق المجاورة للمؤلّف" «شامل يلبّي آمال جميع الأطراف، وهو يتميّز باعتبار دور النشر

جزءاً من القانون اللبناني الحقوق المعنويّة للمؤلف بأربعة وهي :حق الإشهار، الأبوة، التراجع واحترام المصنّف .مع ذلك، يسمح بالمناورة، إذ يعطي الحق باستعمال أعمال المؤلّف من دون استشارته في 14 حالة استثنائيّة! يحتاج القانون إلى إدخال تعديلات عليه تشمل وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل الرقمية من مواقع ومحركات بحث وغيرها .(يوتيوب على سبيل المثال).

فرض القانون رسوماً على إيداع أعمالهم لدى دائرة الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد، وهي رسوم غير منطقية لمثل هذه الأعمال.

يفتقر لوجود هيئة تقوم بتحصيل عوائد الملكية الفكرية والحقوق المجاورة وتوزيعها على مستحقيها من مبدعين وكتاب ومؤسسات إعلامية وصحفيين.

حدد القانون العقوبات المفروضة على المخالفين بما في ذلك الحجز والتوقيف الفوري للنشر والبث والغرامة والسجن، لكن القضاء في لبنان غالبا ما يتعامل بصورة استنسابية أو التباطؤ في اتخاذ القرارات بسبب التدخلات السياسية وغير السياسية أو بسبب كثرة المخالفات في وسائل الإعلام وعدم قدرة القضاء على لجمها جميعاً.

عدم التزام وسائل الإعلام في الكثير من حقوق المؤلفين وعجز هؤلاء عن الملاحقة أمام القضاء بسبب التكلفة

في كثير منا لأحيان. تقاعس النقابات المهنية في كثير من الأحيان عن ملاحقة المخلّين بالقانون أمام القضاء، وبحسب مختصين أنّ هناك مشكلة في القضاء اللبناني" تكمن في افتقاره إلى الخبرة في هذا المجال، لكنّ هي سعى إلى التطوّر."

ثالثاً :في فلسطين لازال القانون البريطاني لعام 1924 هو الساري!

إن التشريع الساري في فلسطين في الوقت الحاضر هو تشريع سنة1924 ، الذي أصدرته حكومة الانتداب البريطانية؛ ولم يجرِ تحديث أو تغيير معتمد من المجلس التشريعي لهذا القانون حتى الآن؛ وهو بهذا، أقدم القوانين في البلدان العربية.

وبحسب مقال منشور في موقع/ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية هناك عدة محاولات قامت بها وزارة الثقافة الفلسطينية، بصفتها هي السلطة الوطنية المختصة بإدارة حقوق المؤلف، لأجل وضع قانون جديد يتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة منذ اللحظة الأولى لقيام السلطة الوطنية الفلسطينية سنة1994 ، حيث أعدت قانونًا عام1996 ، مستفيدة من القوانين المعمول بها في الدول العربية؛ وتم عرضه على المجلس التشريعي الفلسطيني ومناقشته في اللجان القانونية التابعة للمجلس؛ ولكن، للأسف، لم يتم اعتماده والمصادقة علية في تلك الفترة، وقد جرت محاولة أخرى لصياغة قانون حديث عام2000 ، وجرى تقديمه للمجلس التشريعي، وجرت مناقشته في اللجان المختصة، ثم توقف عند هذا الحد.

جرى تحديث مشروع القانون عام 2006 بالتعاون مع مكتب" اليونسكو "في رام الله، ولكن لم يتم دراسته في المجلس التشريعي نتيجة لتوقف جلسات المجلس."

رابعا: حقوق الملكية الفكرية في فالعراق

صدر قانون حماية حق المؤلف في العراق رقم (3) عام1971 ، ونظّم حق المؤلف فقط دون الحقوق المجاورة إلى أن صدر أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 2004 وبموجب هذا الأمر تم تعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل النافذ، وبرأي أهل الشأن في العراق هو عمل تشريعي محترم، حاول واضعوه ومعدلوه، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة من أي تعد قد تتعرض لها هذه الحقوق، إدراكا لأهمية الإبداع الذهني الوطني في التقدم المنشود.

عدم تعديل مسمى قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ فليس معقولاً أن يبقى مسمى القانون حماية حقا لمؤلف بعد أن تم إضافة المادة (34) مكرر بموجب أمر سلطة الائتلاف والتي بموجبها تم حماية الحقوق المجاورة وبما يجعل القانون ينطبق على الحقوق المجاورة فضلا عن حقوق المؤلف.

عدم النص على تأسيس هيئة تقوم بتحصي لعوائد الملكية الفكرية والحقوق المجاورة وتوزيعها على مستحقيها من مبدعين وكتاب ومؤسسات إعلامية وصحفيين.

خلو القانون من إيرادات عاري فلكثير من موضوعات الملكية الأدبية والفنية وإيراد مثل هذه التعاريف لموضوعات هذه الملكية درجت عليه كل التشريعات المقارنة لأهميته بالنظر لما تمتاز به من غموض يقتضي وضع التعاريف لقطع دابر الخلاف.

أغفل القانون معالجة المصنف السمعي البصري، فهو أشار فقط إلى المصنفات المنشورة، وهذا ما يتطلب التعديل .إن تنظيم القانون للمصنف الجماعي في المادة (27) جاء مشوباً بالعديد من الملاحظات : من حيث استخدام مصطلح جماعة إذ إن الجماعة تستلزم ثلاثة أشخاص أو أكثر، وهو ما لا يتفق مع واقع الحال إذ إن المصنف الجماعي قد يتم وضعه من أكثر من مؤلف بناء على توجيه شخص طبيعي أو معنوي، ومن حيث استخدام التعبير بإرادتهم ومن حيث إضفاء وصف المؤلف على الشخص المبادر(26).

الخاتمة:

ولا شكّ أن تقييم الوضع الحالي للدول العربية في مجال الملكية الفكرية يتفاوت بين دولة وأخرى، ولكنّ ذلك لا يمنع أن يكون هناك توجه لدى الجميع لبلورة نظام ملكية فكريّة مشترك في العالم العربي دون أن يخلّ ذلك بالخصوصيات الموجودة لدى كل دولة، فهناك عناصر مشتركة، وهناك حاجة إلى دراسة الوضع في كل دولة على حدا ثمّ وضع الأطر القانونية المناسبة لذلك أو تحديث القائمة منها، وجعلها تتكامل في دورها ووظيفتها ضمن الإطار العربي الأوسع ومن ثمّ الدولي الشامل، وهذا يتطلب إيجاد وتشكيل هيئة وطنية مركزية للإشراف على إيجاد وتطبيق هذه الأطر القانونية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، بحيث تضم جميع الأجهزة التي تؤدي دورا في حماية الملكية الفكرية والحد من الانتهاكات التي تتعرض لها وكل ما يتعلق بعمليات الغش التجاري والتقليد والقرصنة والجرائم الاقتصادية أو الفكرية التي تطال حقوق الملكية

الفكرية ومن الواضح أن إيجاد هكذا نظام متكامل في العالم العربي ليس بالأمر السهل المنال، ويحتاج إلى جهود كبيرة، لكنّ مقارنة هذا الجهد المطلوب بالفوائد الايجابية التي ستصب في مصلحة تقدّم وازدهار التنمية الاقتصادية والصناعية والفكرية في البلدان العربية عبر إيجاد الوسائل الجديدة والمبتكرة والتنافسية، سيجعل منها أمرا يستحق العناء.

إن حماية الملكية الفكرية أمر ضروري علميًا وأخلاقياً، لكن المشكلة أن التشريعات المعروضة سواء دوليا أو إقليميا أو حتى وطنياً تتعامل مع الظاهرة من النهاية، لذا فإنه يجب أن نتعامل مع القضية من بدايتها بكسر حاجز التخلف التكنولوجي عن طريق تشجيع البحث العلمي، وتفعيل دور الجامعات ومراكز البحوث. ومن خلال ما سبق ذكره نجد أن الجرائم الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثارت ثقلا كبيرًا على مستوى القوانين الجزائية، خاصة الجرائم الالكترونية، إذا علمنا أن القوانين العقابية السابقة تعودت على التشريع ومحاسبة الجرائم، في حين برزت صورة أخرى من الجرائم التي كثيرًا ما تكون ذات صبغة وبعد معنوي، فظاهرة الانترنت والعالم الافتراضي الجواري وما أفرزته تقنية الاتصالات الحديثة والمعلوماتية قلب القاعدة القانونية رأسًا على عقب إذ أصبح من الصعوبة بمكان الوصول إلى تحديد أطراف الجريمة بشكل دقيق سيما الطرف السبب في الجريمة، فتدفق الفيروسات على مستوى البريد الالكتروني أو النقدي على المصنف الرقمي في عالم الانترنت يجعل من مهمة القضاء والطعن القانوني شبه مستحيلة.

وفي هذا المجال نقتر ح بعض التوصيات التي تخص البيئة العربية من اجل تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والتي قد تساعد على إيجاد بعض الحلول الممكنة لمواجهة كل أنواع الإخلال بهذا الحق الفكري، نوردها فيما يلي:

–على المشرع العربي القيام بإحداث نصوص جزائية إجرائية لمواجهة التطور الحاصل في مجال المعلوماتية وتوضيح نصوص الحجز على المصنفات العادية والمصنفات الرقمية.

–لابد من إجراء تعديل لبعض أحكام قانون حق المؤلف كوضع نظام خاص إجرائي مرن لإيداع برامج الكمبيوتر، وكذا المصنفات الرقمية وإعطاء ضمانات للمؤلفين.

–تنظيم دورات تكوينية متتالية أمام الدول السابقة في هذا المجال وإقامة مؤتمرات علمية مكثفة تلبي حاجيات العدالة العربية.

–أن يقر المشرع العربي بالأهمية الاقتصادية للحد من ظاهرة جرائم التقليد الواقعة على المصنفات والحقوق المجاورة، حتى تتأهل غالبية الدول العربية للدخول في عالم العولمة.

–على المشرع العربي استحداث نصوص قانونية خاصة بالاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية، ولا يكفي تجريم هذا الفعل كنتيجة للدخول أو البقاء غير المشروع.

–على المشرع العربي التطرق إلى التزوير المعلوماتي باستحداث نصوص خاصة وتوسيع مجال التزوير بتوسيع مفهوم المحرر يشمل أية دعامة أخرى ليشمل كافة صور التزوير الحديثة التي سببها استخدام الحاسوب

–العمل على تكوين ضباط قضائيين مختصين كالبحث والتقصي عن هذا النوع من الجرائم–.

توفير دورات وتكوين خاص للقضاة في مجال الجرائم المعلوماتية وضرورة أن يكون القاضي محيط بجميع التغيرات والقوانين المستحدثة في هذا المجال وأن يكون له اجتهاد خاص وذلك بالاطلاع على القوانين العالمية الدولية في هذا المجال.

عنوان المداخلة: الجهود الإقليمية بشأن حماية الملكية الفكرية

-جامعة الدول العربية نموذج-

الغلام قعنب

البريد الالكتروني: loughlamkaaneb@gmail.com

المحور المشارك فيه: المحور الرابع تحت عنوان إدارة و إنفاذ الملكية الفكرية في عدد من البلدان العربية

الموضوع: جهود جامعة الدول العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية.

مقدمة: تعتبر الحقوق المترتبة على حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة التقليدية و الرقمية على حد سواء بالمنطقة العربية في الوقت الراهن مسألة أساسية وجوهرية في نطاق التنمية باعتبار أن لها بعد إقتصادي و إجتماعي و ثقافي، وهذا ما جعلها محل إهتمام من الدول العربية تحت غطاء جامعة الدول العربية.

و دفع هذا التوجه بجامعة الدول العربية إلى إحداث إصلاحات داخلية بالمنظمة نجم عنها إنشاء لجان تعنى بالشأن الثقافي، و بالحقوق الفكرية، و كذا صياغة اتفاقيات و نماذج قوانين تعنى بشأن الثقافي بصفة عامة، و بحقوق الملكية الفكرية بصفة خاصة، كما دفع بها ذلك إلى التوجه نحو التنسيق و التعاون الدولي مع المنظمات، و الهيئات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بالابداع و الابتكار الإنساني لغرض تعزيز حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي.

كما أن إدراج الملكية الفكرية في نطاق التنمية دفع بجامعة الدول العربية إلى التوجه نحو تطوير منظومتها القانونية تاركة المجال للدول الأعضاء إلى سن قوانين وطنية داخلية تشجع على الإبداع و الابتكار الفكري و الاستثمار في الابداع الفكري، و توفر حماية قانونية فعّالة لحماية الحقوق ذات الصلة بها في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و كذا في مجال الملكية الصناعية و العلامات التجارية.

تطور الابداع و الابتكار الفكري في البيئة الرقمية هو الآخر دفع بجامعة الدول العربية إلى تحيين منظومتها القانونية و المؤسساتية لغرض مسايرة تطورات العصر وذلك عبر هيئاتها و مكاتبها لغرض تطويع القواعد القانونية على نحو يتلاءم مع البيئة الرقمية، و للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات في مجال الابداع و الابتكار الفكري لخدمة التنمية في المنطقة العربية، و الحصول على الامتيازات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لصالح البلدان النامية.

وتبرز أهمية الموضوع في توجه الدول العربية تحت غطاء جامعة الدول العربية في توحيد منظومتها القانونية، و توحيد موقفها في سبيل تعزيز التعاون العربي الثنائي و المتعدد الأطراف على نحو يمكنها من حماية مصالحها في نطاق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي لاسيما تحت غطاء المنظمة العالمية للمكية الفكرية، و منظمة التجارة العالمية.

وعليه الإشـــكالية التي تثار ماهي مســـاعي و مجهودات جامعة الدول العربية في ســـبيل تطوير منظومـة قوانين الملكيـة الفكريـة في الوطن العربي؟ ومـا أثر ذلـك على الابـداع و الابتكـار الفكري في المنطقة العربية؟، وهل واكبت الحركة التشـــريعية لجامعة الدول العربية التطور الحاصـــل في مجال الملكية الفكرية لاسيما التطور التقني و التكنولوجيا الحديثة؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: المساعي و المجهودات على الصعيد الدولي و الإقليمي: تبنت جامعة الدول العربية ما جاء في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية من منطلق أنها تعد عامل يساعد في التنمية على المستوى الإقليمي و الدولي و إثراء الحضارة الإنسانية ومن ثم جاء في قراراتها التأكيد على احترام وحماية الملكية الفكرية في الوطن العربي ويتجلى ذلك في الإصلاحات التي قامت بها على مستوى المنظمة – المطلب الأول – و كذا حثها الدول الأعضاء على الانضمام للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية في نطاق التعاون الدولي مع المنظمات الدولية و الدول – المطلب الثاني –.

المطلب الأول: الإصلاحات الهيكلية لمواكبة تطورات الملكية الفكرية: أكد الدول الأعضاء على مسألة تطوير جامعة الدول العربية[13] ويأتي هذا التوجه تماشيا مع جملة التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي في مجال الملكية الفكرية، وبالتالي فمن الإصلاحات التي حدثت إنشاء إدارة تعنى بالملكية الفكرية، و هو ما يتجلى فيما يلي:

الفرع الأول: إنشاء لجان الملكية الفكرية (على صعيد جامعة الدول العربية): عرف ذلك تطور عبر عدة مراحل نجملها على النحو التالي:

أولا: إنشاء وحدة الملكية الفكرية ضمن هيكل الأمين العام: يناط بهذه الوحدة تحقيق الصالح العام العربي المشترك في مجال الملكية الفكرية في إطار التعاون الدولي مع الويبو حيث تم توقيع مذكرة تفاهم بتاريخ 16 /07/ 2000 حول مختلف جوانب الملكية الفكرية، وبناء عليه باشرت وحدة الملكية الفكرية نشاطها بعد صدور القرارات التالية:

1- صدر قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية 115 رقم 9071 بتاريخ 12 مارس 2001 والذي اعتمد وحدة الملكية الفكرية ضمن هيكل مكتب الأمين العام.

2- صدر قرار السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ2012/4/4 بترفيع وحدة الملكية الفكرية لتصبح ادارة ضمن الهيكل التنظيمي لقطاع الشئون الاقتصادية .

3- صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) علي المستوى الوزاري بتاريخ 2016/2/18 بالموافقة علي إنشاء لجنه فنية للملكية الفكرية.(ق2086- د.ع 97- 2016/2/18).

ثانيا: إنشاء إدارة الملكية الفكرية و التنافسية: تم بموجب قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية المؤرخ في 04 / 04/ 2012 من إنشاء إدارة الملكية و التنافسية، وذلك ضمن الهيكل التنظيمي لقطاع الشؤون

الاقتصـــادية بجامعة الدول العربية وهذا لمواكبة إدراج الملكية الفكرية ضـــمن الخطط الاقتصـــادية و الاجتماعية و التنموية للدول العربية[13].

أ-**عمـل إدارة الملكيـة الفكريـة والتنـافسـيـة:**وفقـا لبرنـامج سـنوي تعمـل الإدارة[13] على مايلي:

1- الاجتماع السنوي للمسئولين الحكوميين عن الملكية الفكرية في الوطن العربي.

2- الاجتماع السنوي للمجالس الوطنية للتنافسية في المنطقة العربية.

3- إصدار الكتب والنشرات حول وضع الملكية الفكرية والتنافسية في المنطقة العربية.

4- دورات تدريبية وورش عمل حول نشر الوعى بأهمية الملكية الفكرية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

5- الاحتفال باليوم العالمي للملكية الفكرية.

6- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ب- مهام إدارة الملكية الفكرية والتنافسية: تتولى الإدارة[13] المهام التالية:

1- التنسيق والتعاون بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية والتنافسية.

2- العمل على زيادة الوعي العربي فيما يتعلق بموضوعات الملكية الفكرية والتنافسية.

3- العمل على تطوير تشريعات الدول العربية لتتسق مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(التريبس) والتابعة المنظمة التجارة العالمية.

4- العمل على تضمين بنود الملكية الفكرية فى اتفاقيات منطقة التجارة الحرة.

5- العمل على إيجاد التوازن الصحيح للنمو والتعزيز الاقتصادي من خلال التنافسية المحلية والعالمية.

6- تعزيز مفهوم التنافسية من اجل بناء ثقافة في المنطقة العربية تقدر المهارات وترعاها مع توفير بيئة الإبداع والابتكار.-

7- دعم القدرات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي وأهمية الدور الذي يلعبه الابتكار في خلق وإيجاد الفرص التنافسية.

8- التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال الالتزام بتحسين التنافسية.

9- تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والمعارض والبرامج التدريبية في كافة الموضوعات ذات الصلة.

10- إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير في مجال الملكية الفكرية.

ثالثا: إنشاء لجنة فنية للملكية الفكرية: تم بموجب القرار رقم 2086 المؤرخ في 18 / 02/ 2016 من إنشاء لجنة فنية للملكية الفكرية[13] على النحو التالي:

أ- تشكيلة اللجنة الفنية:

لغرض القيام بمهامها فإن اللجنة الفنية للملكية الفكرية طبقا للمادة الأولى من نظامها الداخلي[13] يتكون أعضـــاءها من المســـئولين الحكوميين المعنيين بالملكية الفكرية بالدول العربية (مكاتب الملكية الصناعية ومكاتب حق المؤلف والحقوق المجاورة).

ب- إختصاصات اللجنة الفنية: أسند لها طبقا للمادة الثانية من نظامها الداخلي[13] الاختصاصات التالية:

1- تنسيق العمل العربي المشترك في المحافل الدولية.

2- تنسيق و تعزيز الجهود بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية.

3- وضع قواعد التنسيق و التعاون بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية.

4- زيادة سبل دعم القدرات و تبادل الخبرات في الوطن العربي في مجال الملكية الفكرية.

5- العمل على زيادة الوعي العربي في مجال الملكية الفكرية.

6- دراسة سبل دعم الابتكار و المبتكرين وإيجاد الفرص التنافسية في هذا المجال.

7- الدراسة و التحليل للموضوعات التي تدخل في مجال اختصاصاتها.

رابعا: إنشاء لجان فرعية: تم إنشاء لجان فرعية حيث أسند لهذه اللجان الفرعية مهام تعزيز، وترقية الملكية الفكرية في الوطن العربي وتنقسم إلى كل من:

أ- اللجنة الفرعية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ب- اللجنة الفرعية للملكية الصناعية.

الفرع الثاني: إنشاء لجان مشتركة في إطار التعاون المشترك: تبنت جامعة الدول العربية في إطار تشجيع الإبداع الفكري وحماية الإبداع، و الحقوق ذات الصلة به منهج التعاون المشترك مع المنظمات و الدول سواء الدول الأعضاء أو المنظمات و الدول الأجنبية ومن صور ذلك نجد:

أولا- منتدى التعاون المشترك: يشمل مختلف المجالات بما فيها القطاع الثقافي ومن صوره:

1- منتدى التعاون العربي الصيني: من ضمن مهامه العمل على احترام الخصوصيات الثقافية و حماية التعددية الحضارية على نحو يسهم في تحقيق التنمية و تعزيز التبادل الثقافي ونقل التقدم التكنولوجي و العلمي، وتبادل الخبرات في المجال الثقافي...الخ.

2- منتدى التعاون العربي التركي: من ضمن مهامه اتخاذ مبادرات مشتركة في المجالات الثقافية.

3- منتدى التعاون العربي الروسي: من ضمن مهامه تفعيل التعاون في المجال الثقافي و حفظ التراث الثقافي واحترام تنوع الثقافات و تبادل الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و مشاركة ممثلي الطرفين في اللقاءات الدولية ذات الطابع العلمي و الثقافي و العمل على تيسير التعاون الثقافي (الاحتفالات الثقافية، المهرجانات الفنية، معارض الكتاب) وتبادل المتخصصين في مجال الثقافي (الفن و المسرح، الموسيقى، السينما، المتاحف، المكتبات)، وتشجيع ترجمة اصدرات الكتاب بلغة الطرفين و التعاون في مجال التراث، مع تدعيم تطوير التعاون الثقافي (عقد المهرجانات، المعارض، الفعاليات الثقافية، التعاون العلمي و التقني و التكنولوجي...).

4- منتدى التعاون العربي الهندي.

5- منتدى التعاون العربي الياباني.

5- منتدى التعاون العربي دول أسيا الوسطى و أذربيجان.

المطلب الثاني: التعاون الدولي مع المنظمات الدولية و الإقليمية و الدول: وتطلب ذلك من جامعة الدول العربية حث الدول الأعضاء على الانضمام للاتفاقيات و المعاهدات الدولية ومن ضمنها نجد تلك الخاصة بالشأن الثقافي بصفة عامة و بالملكية الفكرية بصفة خاصة ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

الفرع الأول: التعاون مع هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها: جاء هذا النوع من التعاون استجابة لميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي نص على ضرورة التعاون بين المنظمات الإقليمية، و المنظمات الدولية و نتيجة لذلك اعترفت هيئة الأمم المتحدة بجامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية، و أقرت التعاون معها في مختلف المجالات ومنها مجال الملكية الفكرية وذلك عبر منظماتها المختصة، وهو نفس الاتجاه الذي أكده ميثاق جامعة الدول العربية في مادته الثالثة[13] و لذلك من صور هذا التعاون الذي يجمع جامعة الدول العربية ومنظمات هيئة الأمم المتحدة نجد مايلي:

أولا- التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو): وقعت جامعة الدول العربية مع اليونسكو بتاريخ 2006/05/24 اتفاق تعاون بينهما، مكملا التعاون السابق الموقع عام 1957 حيث نص الاتفاق على :

1- تنظيم أنشطة مشتركة بين المنظمتين في المنطقة العربية في مجال الحوار بين الثقافات.

2- صون التراث المادي و غير المادي.

3- تشجيع عملية الترجمة.

4- دعم المؤسسات الثقافية [13].

وبالتالي جاء هذا التعاون يشمل جميع المسائل التي تدخل في نطاق كل منهما وذلك عبر تنسيق جهودهما لتحقيق أهدافهما على نحو يضمن:

1- التشاور، و تبادل المقترحات.

2- وضع الإجراءات اللازمة في مجال التنمية الثقافية (مواضيع الثقافة و الإبداع، و حماية التراث المادي، و غير المادي، و دعم المؤسسات الثقافية و ترجمة الأعمال الأدبية العربية) ولضمان ذلك تم الإتفاق على وضع آليات (تبادل المعلومات، و الوثائق، و التمثيل بصفة مراقب) وتم التأكيد تعزيز التعاون، و الاتصال الفعال بينهما [13].

ثانيا- التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو): نصت المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية على مسألة التعاون مع أي منظمة دولية لدعم حماية حقوق الملكية الفكرية، ولهذا تم من خلال هذا التعاون إصدار مذكرة التفاهم المبرمة بين المنظمتين بتاريخ 2000/07/16 ومن بين آليات التعاون التي تم النص عليها نجد مايلي:

1- توفير حماية فعّالة للملكية الفكرية.

2- التمثيل بصفة مراقب لدى كل طرف.

3- تحديث قوانين و لوائح حقوق الملكية الفكرية عبر تبادل المعلومات، و الوثائق و الدراسات.

4- تشجيع التعاون الجهوي، و الإقليمي فيما بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية.

5- تبادل المعلومات، و الخبرات بشأن الإصلاحات القانونية، و الإدارية و أطر تعزيز الملكية الفكرية دعما لسياسات التنمية الاقتصادية، و الاجتماعية و الثقافية [13].

الفرع الثاني: التعاون مع المنظمات الإقليمية: ساهمت التطورات، و التغييرات في الساحة الدولية لترقية التعاون مع المنظمات الإقليمية نظرا لدورها المهم في تعزيز قواعد حماية الملكية الفكرية و من صور هذا النوع من التعاون نجد مايلي:

أولا- التعاون بين الألكسو، و الإيسيسكو: يهدف هذا التعاون لنشر الثقافة العربية و الإسلامية و تحقيق الوحدة عن طريق التعاون في ميادين الثقافة، و في هذا الإطار فقد اتفقتا بشكل ثنائي بموجب اتفاقيات التعاون الثنائي التي تقوم على مايلي:

1- مبدأ التعاون في جميع مجالات الثقافة لتعزيز دعم و تطوير هذا القطاع.

2- مبدأ التشاور بانتظام في القضايا ذات الأهمية المشتركة بينهما.

3- مبدأ تنسيق الجهود لاختيار الوسائل التي تكفل الفعالية الكاملة لهذا النوع من التعاون.

4- تبادل المعلومات عن البرامج الخاصة.

5- دراسة مقترحات الطرفان.

6- تبادل التمثيل إيفاد مراقبين لحضور الاجتماعات.

7- تبادل الوثائق المتعلقة بالأنشطة ذات الاهتمام المشترك، و غيرها من أوجه التعاون و المساعدة.

ثانيا- التعاون بين الألكسو و اتحاد المغرب العربي: تم في إطاره من إبرام اتفاق التعاون بتاريخ 2007/06/25 بالرباط الذي جاء يتماشى مع ميثاق الوحدة الثقافية العربية، و الغرض من هذا الاتفاق :

1- تعزيز التعاون في شتى مجالات الآداب و الفنون...الخ.

2- تنظيم الندوات و المؤتمرات، وإقامة المعارض و اللقاءات.

3- تنشيط القطاع الثقافي لتعزيز مظاهر التنوع الثقافي، وحفظ التراث الثقافي، و ترقية الإنتاج و الترجمة، و النشر و تقديم الدعم المادي ...الخ[13].

ولبلوغ ذلك فإن هذا التعاون أكد على مسألتين أساسيتين هما:

أ- تعزيز قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية، ولبلوغ ذلك نجد أن الاتفاق نص على إستحداث اللجنة المشتركة التي أسند لها المهام التالية:

1- التخطيط المشترك للقيام بأنشطة مشتركة.

2- ابرام اتفاقات مفصلة لمختلف أوجه التنسيق إلى جانب أوجه التعاون الأخرى[13].

ب- ترقية التعاون، و التشاور، و تبادل التمثيل و المعلومات، و الوثائق.

الفرع الثالث: التعاون مع الدول: هناك توجه لجامعة الدول العربية للتعاون مع الدول ومن صوره نجد ذلك الذي يجمعها مع كل من دولة تركيا ودول أسيا الوسطى و أذربيجان و روسيا و الصين و الهند و اليابان، ومن ضمن ما تم الاتفاق عليه التعاون في المجال الثقافي و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال وذلك لغرض دعم التنمية المشتركة بين الطرفين بما فيها القطاع الثقافي و العلمي الاقتصادي وترقية المبادلات التجارية.

التعاون مع جمهورية الصين الشعبية نجد أنه تم إبرام مذكرة تفاهم بتاريخ 2008/05/21 مع هيئة العامة للإعلام والنشر لجمهورية الصين الشعبية في إطار التعاون الثقافي العربي الصيني في مجال الترجمة و النشر، و المسجل على هذا الاتفاق أنه تبنى منهج تعزيز التواصل الثقافي على المستوى الثنائي و المتعدد الأطراف، عبر تنظيم الأنشطة الثقافية (المعارض، العروض الفنية، الأيام، الأسابيع الثقافية) ومن ضمن ما تم الاتفاق عليه في هذا المجال نجد مايلي:

أولا- إستحداث لجان عمل مشتركة: حيث تتشكل من مجموعة عمل من المختصين في الشؤون الثقافية من الجانبين يسند لها مهام:

1- إقامة مهرجان الفنون العربية، و مهرجان الفنون الصينية بالتناوب كل سنتين تسهر على تنفيذه وزارة الثقافة الصينية، و الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، و الجهات الثقافية العربية بالتعاون.

2- بحث سبل تنفيذ التوصيات المتعلقة بوضع برنامج الترجمة - المصنفات -.

ثانيا- مجالات التعاون: هناك عدة مجالات للتعاون تم الاتفاق عليها ومن ضمنها نجد مايلي:

1- التعاون للحفاظ على التراث الثقافي، و لتحويل الثقافة التقليدية إلى ثقافة إلكترونية- رقمية-.

2- تأسيس مكتبة إلكترونية صينية عربية.

3- إقامة تعاون مشترك بين المؤسسات، و الهيئات الثقافية، و تبادل المشاركة في المؤتمرات الأثرية و العلمية لحماية التراث القومي (من الاندثار ، النهب، السرقة).

4- إقامة مشروع الترجمة، و النشر للكتب، و الأعمال الأدبية [13]، الذي تم بموجبه طبقا للمادة 2 منه إنشاء لجنة مشتركة من الجهات الحكومية، و الفاعلين في القطاع الثقافي تتولى متابعة المشروع، و تم طبقا للمادة 3 منه انشاء كل من:

أ-مكتب للجنة بالنسبة للطرف العربي بمقر المعهد العالي العربي للترجمة بالجزائر.

ب- مكتب للجنة بالنسبة للطرف الصيني بمقر دار النشر الشعبية.

و في نطاق هذه اللجان يتولى الأطراف العمل على مايلي:

1- القيام بأعمال الترجمة.

2- القيام بأعمال النشر و الإصدار.

3-القيام بأعمال البيع لكافة المصنفات طبقا للمادة 5 منه[13] .

وعليه فهذا التعاون الثنائي من شأنه المساهمة على تحقيق مايلي:

1- حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

2- تشجيع الإبداع الفكري.

3- تسهيل عملية إنتقال المبدعين و الأعمال الفكرية.

4- حماية التراث الثقافي المادي و غير المادي من الزوال أو السرقة أو القرصنة.

5- تعزيز التواصل بين الثقافات.

المبحث الثاني: تشجيع الإبداع و حماية حقوق الملكية الفكرية: وضعت جامعة الدول العربية آليات قانونية لتمكين الدول العربية من بسط الحماية لحقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، وذلك بإبرام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف نجملها في:

المطلب الأول: وضع إطار قانوني أو تشريعي للقطاع الثقافي في المنطقة العربية:

الفرع الأول: ميثاق جامعة الدول العربية (الدستور): في إطار تحديث وتطوير جامعة الدول العربية تم إقتراح إدخال تعديلات على الميثاق[13] ومن ضمن ما جاء فيه تعديل المادة الثالثة (1 – ج)منه ومن ضمن ما مس التعديل النص على ضرورة أن تعمل الجامعة على تحقيق الأهداف المشتركة ومن ضمنها (تحقيق التكامل الاقتصادي ... و الثقافي و التكنولوجي بين الدول الأعضاء وصولا إلى الوحدة العربية من خلال توثيق التعاون في كافة المجالات خاصة في الشؤون التالية ومن ضمنها نجد الشؤون الثقافية و العلمية و التكنولوجية)، وكذا المادة 3 النقطة 11 و 13 التي تم التأكيد فيهما على (الإرتقاء باللغة والثقافة العربية و التعريف بالتاريخ و الحضارة العربية و تعزيز الحوار بين الديانات و الثقافات و الحضارات)، (و تعزيز الدور العربي على المستوى الدولي من خلال توثيق التعاون وبناء الشركات مع الدول والمنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية)، كما نجد أن الجامعة تتوفر على البرلمان العربي الذي يتشكل من أربعة لجان فرعية ومن ضمنها نجد لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و المرأة و الشباب، (ص 51)، وحاليا له طابع إستشاري ومن مسؤولياته كفالة حقوق الإنسان ومن ضمنها نجد المادة 14 و 42 من الميثاق التي تنص على الحقوق الثقافية وكذا نجد الميثاق العربي لحقوق الانسان ينص في المادة 30 منه على مايلي (لكل شخص الحق في حرية الفكر...)[13].

الفرع الثاني: المعاهدة الثقافية العربية: تم النص في صلب المعاهدة على ترقية التعاون الثقافي العربي وفقا لمبدأ الانتشار الثقافي، وإنشاء هيئات ثقافية وطنية[(13)]، تتولى تنشيط الإنتاج الثقافي، و تهيئة ظروف نشره، و تيسير الوصول إليه[(13)]، وزيادة معدل المشاركة في الحياة الثقافية بتشجيع التأليف، و الترجمة، وتسهيل، و خفض تكاليف تنقل الأشخاص الفاعلين في المجال الثقافي[(13)]، وتبادل المؤلفات[(13)]،ووضع تشريعات لحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية[(13)].

ومن خلال هذا كفلت المعاهدة تسهيل التعاون العربي بين الأدباء، و الفنانين، وضمان التنسيق بين المكتبات الوطنية للدول العربية[13]، واستخدام تكنولوجيا الاتصال في القطاع الثقافي، وتنظيم الأنشطة الثقافية[13] في نطاق اتجاه تشريعي عربي موحد[13].

الفرع الثالث: ميثاق الوحدة الثقافية العربية: نص الميثاق على أن تنشيط التبادل الثقافي العربي يتطلب اتباع إجراءات ترتكز على مبدأ التكامل، و التكافل الثقافي، و التنسيق بين الهيئات الثقافية العربية، ونص أن إنجاح ذلك يتطلب إنشاء المعاهد، و المراكز الثقافية المتخصصة، و تطوير أجهزة الجامعة في الإدارة الثقافية، و تنشيط دورها باتخاذ الإجراءات اللازمة[13]، و نص أن تشجيع نشر الابداع الفكري يقتضي وضع استراتيجية ثقافية بما يكون حافزا للمزيد من الإنجازات في مجالات العمل الثقافي، سيما توسيع دائرة خطط التنسيق بين المؤسسات العربية وتفعيل دورها في إحياء التراث الثقافي، ونشره، و تيسير الوصول إليه، و ترجمته[13] بتنشيط مؤسسات الترجمة لتفعيل دور الثقافة العربية في إثراء التراث الثقافي الإنساني.

وحتى تحافظ الثقافة العربية على استمراريتها نص أن الانفتاح يتم على نحو منسق، و منظم و مشترك و أن يتم دعم المبدعين، و استخدام مختلف الوسائل لتنمية الابداع الوطني، وتوزيعه [13] وتقديم الرعاية للأنشطة، و الصناعات الثقافية، وتوفير حماية لحقوق الملكية الفكرية[13]، وتعزيزها بإنشاء مراكز تسجيل وطنية للمؤلفات تنسق عملها مع مركز التسجيل التابع للألكسو، ولتوسيع نطاق المشاركة في الحياة الثقافية [13] نص على وضع تشريعات وطنية متقاربة والتنسيق مع اليونسكو و إنشاء مراكز ثقافية في إطار التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف[13].

الفرع الرابع: دستور المنظمة العربية للثقافة و العلوم و التربية: من ضمن ما ورد في أحكامه نجد مايلي:

أولا- مبدأ التنسيق الدولي العربي: نص دستور المنظمة على التنسيق الدولي في المجال الثقافي للمساهمة في عملية نشر المعرفة، و الحفاظ عليها، وتقديم الدعم، و المساعدة الفنية، و الخبرات و التجارب في الميدان الثقافي.

ثانيا- اعتماد إطار قانوني دولي و إقليمي: نص دستور المنظمة على ضرورة ابرام المعاهدات و الاتفاقيات الثقافية على الصعيد الدولي و الإقليمي لغرض المحافظة على التراث الثقافي العربي وحمايته و نشره، و تشجيع التعاون العربي الأجنبي في شتى المجالات الثقافية، للرفع من مستواها الثقافي[13].

الفرع الخامس: ميثاق حقوق الانسان العربي (02/ 08/ 2004) : هناك أحكام وردت بالميثاق تكفل صراحة حماية حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي و لهذا نجده يضمن الأحكام التالية:

أولا- الحق في التنمية: نصت المادة 37 منه على الحق في التنمية الذي أوجب إدراجه ضمن السياسات الإنمائية الوطنية للدول الأعضاء، وتبنى في سبيل ذلك مبدأ التضامن و التعاون الإقليمي و الدولي لتحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية، كما نصت في المادة 42 منه على مبدأ العمل المشترك و التعاون على جميع الأصعدة بما فيها الحياة الثقافية، وبالتالي فإن التنمية الثقافية تتطلب

تفعيل الحقوق الثقافية التي (تشمل مجموعة واسعة من القضايا مثل التعبير و الإبداع بما في ذلك أشكال الفن المتنوعة...الوصول للحياة الثقافية و الإسهام و المشاركة فيها...)[13].

ثانيا- حق المواطن للمشاركة في التنمية: نصت المادة 37 منه على حق المواطن للمشاركة في عملية التنمية بما فيها حق المشاركة في الحياة الثقافية، و التمتع بمزاياها وثمارها ومفاد ذلك أن حماية الإبداع الإنساني بتجلياته المتنوعة يتيح مزاولته و تطويره و إتاحته للجمهور بطريقة متطورة و مستمرة وهو ما يعرف حاليا بالتنمية الثقافية المستدامة ولهذا نجد أنه تم تحديد مناسبات سنوية للإحتفاء بالإبداع[13] من ضمنها نجد مايلي:

-الاحتفاء اليوم العربي للمسرح 10 جانفي من كل سنة بعد إقرار ذلك في الدورة الثانية و العشرين لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي بدبي يومي 19 – 20 ديسمبر 2021.

- الاحتفاء باليوم العربي للشعر بتاريخ 21 مارس من كل سنة لغرض التشجيع على الإبداع.

ثالثا- حق النفاذ للمعلومات و الأفكار: واعتبر حق النفاذ و الوصول للمعلومات و الأفكار جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان وهذا ما يستفاد من المادة 32 منه التي نصت على ضمان الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير و استقاء الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأي وسيلة (كأن تتم مثلا في قالب فني) دونا إعتبار للحدود الجغرافية – عالمية الحق-، وهذا ما تم إثارة في مجال حقوق الانسان حيث تم الحث على ضرورة عدم خصخصة المعرفة إلى الحد الذي يحرم فيه الأفراد من المشاركة في الحياة الثقافية.

ومن ثم يتجلى أنه هذا الحق مرتبط بحقوق أخرى مثال الحق في الحرية الفنية وما يتفرع عنه من حق الجمعيات الفنية و التجمع، و الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية و المادية الناتجة عن أي عمل أدبي أو فني من المؤلف[13] و يقع هذا الالتزام على عاتق الدول الأعضاء التي وجب عليها اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع البرامج و تنفيذها لغرض تنمية الابداع و الفن طبقا للمادة 42 من الميثاق.

وبالتالي نجد أنه بالرجوع لتقارير هيئات الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان أن هناك تشديد على ضرورة ضمان التوازن المطلوب بين الاستفادة من ابداع الآخرين والاعتراف بحقوق المؤلفين، لذا تم التشجيع على تطوير معيار الصالح العام بشأن المعرفة و الإنتاج الإبداعي من منطلق أنه لايمكن فصل التعبير الثقافي عن كرامة الانسان [13]

رابعا- حماية حقوق الملكية الفكرية: نصت المادة 42 منه على حق الأفراد من أهل الثقافة و الإبداع ومنظماتهم بالمشاركة في الحياة الثقافية، وعلى الحق في الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات – التقدم العلمي و تطبيقاته- على نحو يكفل لهم حرية البحث العلمي و الإبداع، في بيئة تصان فيها حقوقهم المادية و المعنوية الناجمة عن إنتاجهم العلمي و الأدبي و الفني، ولهذا شدّد الميثاق على مسألة تطوير و ترقية البرامج الثقافية و الفنية و تنفيذها.

و في هذا السياق هناك توجه يحث على إيلاء العناية بين التكنولوجيا الجديدة و الثقافة (الابداع) باعتبار أنها وسيلة لتعزيز الحقوق و ترقيتها وفي الوقت نفسه تعد عائقا أمامها- القرصنة والتقييدات-[13].

وفي هذا السياق نجد أن هيئة حقوق الانسان للأمم المتحدة أكدت صراحة على احترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي و النشاط الإبداعي و أقرت بالفوائد التي تجنى من تشجيع إنماء الإتصال و التعاون الدولي في الميدان العلم و الثقافة[13].

وفي هذا السياق من ضمن المجهودات التي قامت بها جامعة الدول العربية في سبيل تفعيل حق الأشخاص بالمشاركة في الحياة الثقافية ابرامها مايلي:

1- اتفاق نقل الأدوات السمعية البصرية: نص الاتفاق على تيسير انتقال الأدوات السمعية البصرية ذات الطابع التربوي و الثقافي و العلمي من الأفلام، و الأفلام الثابتة و الميكروفيلم و التسجيلات الصوتية[13] بين الدول الأعضاء، والغرض من ذلك نشر الإبداع في المنطقة العربية عبر الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وإتاحة استخدام التقنيات الحديثة و الاستفادة من خصائها(النقل، الحفظ، و النشر) [13] ولبلوغ ذلك نص على رفع القيود الجمركية وتقديم تحفيزات مالية (الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية[13].

2- العقد العربي للحق الثقافي (2018- 2027): من ضمن ما نص عليه العقد تبني المرجعية الدولية و العربية لحل المسائل ذات الصبغة الثقافية، ولهذا من مبادئه النص على حرية الفكر و الإبداع و إنتاج المعرفة، و إعتبار حقوق الملكية الفكرية الفردية و الجماعية مكون أساسي لمنظومة الحقوق الثقافية ولذا من ضمن أهداف العقد الإرتقاء بمختلف مجالات الإبداع ودعم الصناعات الثقافية الوطنية و ودعم حق الاستفادة من التقدم العلمي و تطبيقاته في مجال الثقافة، وضمان حرية تداول الأفكار وحرية التعبير وحق ممارسة الفنون بأنواعها المختلفة، واعتبار الحصول على المعلومة الفكرية حق ثقافي وأقر بحق المشاركة في الحياة الثقافية)[13] كما حث الدول الأعضاء على إدراج هذه المسائل ضمن تشريعاتها الوطنية (مراجعة المنظومة القانونية و تحديثها)، و أكد على التعاون العربي في مجال الترجمة (ترجمة أهم الأعمال الإبداعية و الفكرية من و إلى اللغة العربية)[13].

ومن هذا المنطلق نرى أن العقد أقرّ بحقوق الملكية الفكرية من حيث تهيئة بيئة ملائمة للعمل بها لتمكين أصاحب الإبداع من إعمال الحقوق وحماية المصالح المتصلة بها ببعدها المادي و المعنوي.

المطلب الثاني: وضع إطار قانوني أو تشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية: إن المرجع أو المصدر أو الأساس الذي تقوم عليه الحماية هو ميثاق الوحدة الثقافية العربية لسنة 1964 الذي تبنى صراحة وضع إتفاقية عربية موحدة لحماية حقوق المؤلف تدرج أحكامها ضمن التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، لغرض وضع نظام عربي موحد لتعزيز جهود حماية الملكية الفكرية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية [13] و أبرز الأمثلة على ذلك:

الفرع الأول: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: وقعت الاتفاقية[13] بهدف توفير الحماية لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية، و الفنية، و العلمية بطريقة فعّالة و موحدة في إطار النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف لغرض تحقيق مايلي:

- تشجيع المؤلف العربي على الابداع.

– تنمية القطاع الثقافي بالدول العربية بتوفير الحماية لحقوق أصحاب الإبداع على مصنفاتهم الأدبية و الفنية أيا كانت قيمة المصنفات، و طريقة التعبير عنها طبقا للمادة الأولى منها.

– اثبات الحقوق المعنوية و المادية على المصنفات المحمية طبقا للمادة 4 منها.

– اتاحة حق الوصول إلى للمصنفات طبقا للمادة 9 من قبل الأشخاص و السطات و الهيئات[13]، وفقا لشروط محددة و مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل التصرفات القانونية التي يجريها المؤلف طبقا للمادة 20 منها.

– تحديد مدة الحماية 25 سنة للمصنفات تسري من تاريخ وفاة المؤلف طبقا للمادة 19 منها.

– التأكيد على وضع قانون وطني ينظم الإيداع القانوني للمصنفات المحمية.

– تأسيس مراكز وطنية للضبط البيليوغرافي لها حيث يتخذ مرجعا لبيانات حقوق المؤلف، و تسجيل المصنفات المحمية طبقا للمادة 21 منها.

– شددت على التزام الدول الأعضاء بإنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف مع إتاحة تحديد اختصاصاتها طبقا للمادة 23 منها.

– وضع عقوبات للمعتدي على حقوق المؤلف أسندتها للتشريعات الوطنية طبقا للمادة 25 منها.

– إنشاء لجنة عربية لحماية حقوق المؤلف طبقا للمادة 24– (أ) منها.

– تأسيس مكتب لحماية الملكية الأدبية، و الفنية، و العلمية بالإدارة العامة للمنظمة العربية يتولى أمانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف طبقا للمادة 24 – (ب) منها.

الفرع الثاني: إعتماد التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف، و الحقوق المجاورة في الوطن العربي:

تم اعتماد هذا التشريع النموذجي[13] سنة 1998 حيث جاء يشكل الاطار العام لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوطن العربي، و تركه التفاصيل للتشريعات الوطنية لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها الدولية، و انسجامها مع الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981 و رتب بذلك مايلي:

– الحماية للمصنفات الأدبية، و الفنية و العلمية أيا كانت قيمتها، و غرضها، و طريقة، و شكل التعبير عنها طبقا للمادة 1منه.

– أورد المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر طبقا للمادة 2 و 3 منه متى توفرت الشروط المحددة لحمايتها طبقا للمادة 4 منه.

– منح الحقوق الأدبية و مالية عليها طبقا للمادة 5– 6 منه، و سمح بالتصرف القانوني فيها طبقا للمادة 8 – 9 منه.

– تبنى قواعد اتفاقية برن بتحديد مدة خمسين سنة لنطاق الحماية طبقا للمادة 12منه.

– أقر بالحقوق الأدبية، و الفنية لفناني الأداء و الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات السمعية، و هيئات الإذاعة طبقا للمادة 23 و 27 و 29 منه.

– حدد قيود و استثناءات الاستخدام العادل للأشخاص، و الهيئات و السلطات طبقا للمادة 31 منه و حدد وسائل الحماية الإدارية، و القضائية طبقا للمادة 38منه و الجزاءات التي توقع على المعتدي على مثل هذه الحقوق طبقا للمادة 42 منه.

– أقر الأسلوب الجماعي في تسيير الحقوق المالية للمؤلف(الإدارة الجماعية للحقوق المالية) طبقا للمادة 46 منه.

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمحاربة الجريمة التقنية المعلوماتية: لمسايرة ومواجهة التحديات التي فرضتها الرقمنة، و التكنولوجيات الحديثة أبرمت جامعة الدول العربية هذه الاتفاقية لغرض التصدي لجرائم تقنية المعلومات العابرة للحدود الوطنية طبقا للمادة 3 منها مثل:

أ– الاعتراض غير المشروع على سير البيانات طبقا للمادة 7 منها.

ب– المساس بسلامة البيانات – تدمير ، محو، إعاقة، حجب بدون وجه حق– طبقا للمادة 8 منها.

ت– تغيير البيانات لإحداث ضرر طبقا للمادة 10 منها.

و لهذا فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء طبقا للمادة 17 منها مسألة تعزيز حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عبر الشبكة المعلوماتية في نطاق التشريعات الوطنية للدول الأعضاء [(13)].

وبناء على ذلك تم اعتماد قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها لسنة 2004 الذي نصت المادة 14 منه على أنه إلى جانب(عدم الإخلال بالأحكام المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية، يعاقب كل من نشر أو نسخ عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها بدون وجه حق بالحبس...، و الغرامة...، أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان النشر أو النسخ بقصد التسويق أو الربح تكون العقوبة الحبس...)[13].

ولهذا لغرض تعزيز حماية المصنفات الرقمية نجد أنه في نطاق تبادل وبث المصنفات السمعية و السمعية البصرية المحمية وتوفير البث و الاتصالات بين الدول العربية يتولى اتحاد إذاعات الدول العربية – هيئة مهنية– بصفته الجهة التي تتفاوض باسم هيئاته التلفزيونية والإذاعية إقتناء حقوق البث – المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية– للبطولات، والتظاهرات العربية المهمة و العالمية الكبرى بأسعار تفاضلية وشروط ميسرة[13].

الفرع الرابع: الحماية في نطاق التبادل التجاري: أبرمت جامعة الدول العربية جملة من الاتفاقيات في نطاق التبادل التجاري العربي البيني من ضمنها نجد مايلي:

أولا– الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: من ضمن ما جاء فيها تعزيز التعاون في مجال توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية حيث نصت طبقا للمادة 15 (نقطة ط)منها على مايلي:

1– منع سرقة اللوحات الفنية و الاتجار غير المشروع بها..

2- منع التعدي على حقوق الملكية الفكرية و الاتجار غير المشروع.

كما نجد في ذات السياق توفير حماية لحقوق الملكية الفكرية ضمن نطاق الاتفاقية العربية بشأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لسنة 1997 – سوق عربية مشتركة – التي تطلبت تحرير التجارة في السلع و الخدمات على حد سواء بالتوازي مع ما جاءت به منظمة التجارة العالمية بداية من سنة 2005 .

ثانيا- اتفاقية التعاون الجمركي العربي (مؤرخة في 05 ماي 2015 الرياض): نصت صراحة في المادة 11 منه على حماية حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي:

1- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائيا أو بناء على طلب التنسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة خرق حقوق الملكية الفكرية وذلك في حدود الإمكانيات أو الاختصاصات المخولة لها في إطار التشريعات الوطنية.

2- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

كما جاءت المادة 15 منها تنص على مكافحة التقليد ضمن نفس السياق ومثل نفس الإجراءات وباتباع نفس الآليات الجمركية.

ثانيا- اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام 22 فيفري 1975: ابرمت لغرض التكامل الاقتصادي العربي و توسيع نطاق التبادل التجاري و تعزيز التنمية بالمنطقة حيث نصت المادة الرابعة منها (نقطة 5) أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية و توطين التكنولوجيا الملائمة و تطويرها وبالتالي في ذلك إشارة الى عقود نقل التكنولوجيا و حماية الابتكار و الابداع.

خاتمة: الملاحظ أن جامعة الدول العربية في إطار مواكبتها للمستجدات الدولية، و لغرض تحديث أجهزتها و تعزيز مكانتها الإقليمية، و الدولية، و تطوير أدواتها لجأت إلى إدخال إصلاحات على هيكلها التنظيمي و الإداري و التشريعي، و دخولها في تنويع علاقاتها الدولية مع الدول، و المنظمات الدولية و الإقليمية على نحو مكنها من ابرام مذكرات تفاهم و تعاون، و إنشاء إدارات، و منظمات، و هيئات متخصصة في مختلف المجالات ومنها الشأن الاقتصادي و الثقافي.

كما سجل عليها إستحداث لجان عمل مشتركة للدول الأعضاء، و أخرى في سياق تعاونها مع المنظمات الدولية و الدول على نحو ساعدها في تجسيد مشاريعها طويلة الأمد مثل المنطقة العربية للتجارة الحرة وغيرها من المشاريع التنموية وذلك رغم الصعوبات و العراقيل التي فرضها ويفرضها الواقع الدولي في عصرنا الحالي.

النتائج:

1- إنشاء هيئات بجامعة الدول العربية تعنى بالشأن الاقتصادي و الثقافي و قضايا الملكية الفكرية ساعد الدول الأعضاء على مسايرة التطورات الحاصلة في مجال الملكية الفكرية.

2- الإطار القانوني أو التشريعي الذي وضعته جامعة الدول العربية ساعد الدول الأعضاء على التقريب بين قوانين الدول العربية.

3- اعتماد استراتيجية وطنية في مجال الملكية الفكرية ساعد الدول على الاستفادة من صناديق التنمية.

4- توجه جامعة الدول العربية لحماية الملكية الفكرية ساهم في حل قضايا ونزاعات الملكية الفكرية.

5- تبنيها لمنهج التعاون و التنسيق الدولي ساعدها في الاستفادة من الخبرات الحاصلة في نطاق الملكية الفكرية.

6- باعتبار أنها تجسد التعاون العربي المشترك ساعدها في رفع انشغالاتها وعرض اقتراحاتها في المحافل الدولية الكبرى – الويبو، اليونسكو، منظمة التجارة العالمية...الخ

التوصيات:

1- إعادة تحيين الاتفاقيات و المعاهدات و المواثيق على نحو يسهم في تحديث و تطوير جامعة الدول العربية في مجال الملكية الفكرية.

2 – حث الدول الأعضاء على الانضمام للاتفاقيات، و المعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مع إبرام معاهدة عربية لحماية الابداع في المجال الرقمي مثل تلك التي أبرمتها الويبو.

3-تكييف البرامج التكوينية، و الندوات، و المؤتمرات وفقا للتطورات الحاصلة في مجال الملكية الفكرية.

3- تنظيم برامج تحسيسية في نطاق الملكية الفكرية في على هامش مختلف التظاهرات الثقافية الكبرى في المنطقة العربية.

برامج الذكاء الاصطناعي وأصالة الفنان المؤدي

حوفة نور الهدى

باحثة دكتوراه تخصص ملكية فكرية

كلية الحقوق – سعيد حمدين .

nursozak@hotmail.com

الملخص :

من المحور الثاني للملتقى : الملكية الفكرية والاعلام الرقمي

العنوان : برامج الذكاء الاصطناعي وأصالة الفنان المؤدي

تطور الذكاء الاصطناعي في الخمس اعوام الأخيرة بسرعة رهيبة وهذا ما أثر على جوانب الملكية الفكرية جميعا حتى الوقت الحالي , ونتناول في الداخلة موضوع برامج الذكاء الاصطناعي المعدلة لمصنفات فناني الأداء التي اصبحت تقوم مقام الفنان والذي بصوته وأداءه وحتى بطريقة عزفه يقوم بأداء مصنف اخر لفنان اخر بدون رضاه ولا حتى علم منه وقدعرفت هاته البرامج رواجا كبيرا بين الأفراد لذا كان من الضرورة بمكان أن نقوم بتسليط الضوء على الموضوع بتناوله في هذا الملتقى.

Abstract:

The artificial intelligence in the past five years has known a fast development and that what effect the a several branches of the intellectual property rights until the present, and we will have in this article the subject of the modified artificial intelligence programs for the artwork and the creativity of the performing artist that has become his art work of himself with his own voice and own performance to play another art work of another performance actor without his consent or even his knowledge about the work. These programs has known a huge popularity between internet users thus it is an obligation to highlight on the subject .

مقدمة :

مع التقدم التكنولوجي المتسارع بصفة جد متقدمة , ومع تزايد استعمال برامج الحاسوب في الحياة اليومية لكل افراد وطبقات المجتمع , زاد الإقبال على استعمال برامج الذكاء الاصطناعي سواء في العمل أو للترفيه , وقد تزايد اسهام الذكاء الإصطناعي في إحداث تطورات كبيرة وجلية في مجال التكنولوجيا وعدد كبير

من الصناعات , بالتالي فهو يؤثر على عامل الابداع الفكري وان امعنا في برامج الذكاء الاصطناعي الحديثة نجد أن بعضًا من البرامج قد وصلت الى حد ابداع الفنان المؤدي الذي اصبح وفقا لهاته البرامج يؤدي بصوته وأداءه اغاني لفنان اخر، لذا تثور في أذهاننا تساؤلات عديدة منها : لمن تؤول أصالة الاغنية والأداء؟ وهل يعد هذا خرقا لقواعد الطبيعة ؟ وهل يمكن تصنيف هذا الاداء كجريمة؟

المبحث الاول : ماهية الاصالة وعلاقتها بالذكاء الاصطناعي

سوف نعرج بادئ ذي بدء حول مفاهيم عامة حول مفهوم الأصالة التي تتأتى عبر أداء الفنان المؤدي وكذا نتعرض الى مفهوم الذكاء الاصطناعي الذي يتطور بشكل كبير وسريع .

المبحث الاول : مفهوم الاصالة

سننطلق من تعريف الاصالة ومن ثم نعطي لمحة عن حقوق الفنان المؤدي .

المطلب الأول : تعريف الاصالة المتيز بها فنانو الاداء

تعتبر الاصالة بمفهومها العام منطلقة من الفكر الابداعي ويمكن القول انه طبقا لقواعد قوانين الملكية الفكرية ان اصالة المصنف تعتبر شرطا أساسيا لحماية حقوق المؤلف والعنصر الرئيس لإضفاء تلك الحماية عليه " اي المصنف" وتتأتى هاته الاصالة في التعبير الابداعي وكذا في ذاتية المصنف ولا محل للحماية من دون أصالة التي لا تقتضي حتما بجدية المصنف بل بالإبداع المرتبط به .

ومن يقوم بهذا الإبداع هو المؤلف وهو الشخص الطبيعي الذي يقوم بابداع مصنف ادبي او فني كقاعدة عامة الذي يبتكر عملا ذهنيا ايا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه وهو المعني بالحماية بموجب حقوق المؤلف أما فنانو الأداء فهم الممثلون والموسيقيون وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الاذاعي والتلفزي فهم من يتمتعون بالحماية في اطار قانون حقوق المؤلف لكن من جانب الحقوق المجاورة لحق المؤلف .

ويحق للفنان المؤدي أن يتصرف في مصنفه بكل أوجع الاستغلال المتاحة كالنشر والأداء العلني الى الغير , وقد يكون بمقابل أو بغير مقابل أو عن طريق امكافأة المستحقة لصاحب المصنف .

ومع ظهور الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية المعقدة، اتسع كثيرا نطاق عمليات النسخ والتلاعب الرقمي بالأداء سواء بتصريح أو بدون تصريح، واكتسبت الصناعة صفة العالمية، لاسيما وأن نصف إيرادات هوليود

وخمس إيرادات بوليود تأتي في الوقت الحاضر من الخارج. وفي 1996، اعتمدت الويبو معاهدة حق مؤلف جديدة تلائم عصر الإنترنت (معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف)، وأيضا معاهدة أخرى للأداء الموسيقي والتسجيلات الصوتية (معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي)، لكن أعضاء الويبو أخفقوا في التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة مماثلة لفناني الأداء في المصنفات السمعية البصرية، وأخفقت أيضا محاولة ثانية في سنة 2000.

وفي حين يوجد لدى بعض البلدان تشريعات محلية تمنح بعض الحقوق لفناني الأداء في المصنفات السمعية البصرية، بما فيها الحق في تقاضي مقابل مالي عند نسخ هذه المصنفات أو توزيعها أو بثها، لا توجد معاهدة دولية تعطي فناني الأداء سلطة الرقابة على كيفية وتوقيت استخدام أعمالهم في الخارج، أو أي حق قانوني في الحصول على مقابل مالي.

ونتيجة لذلك فإن:

- الموسيقي الذي يسجل قرصا مدمجا صوتيا له أن يتقاضى مقابلا ماليا كلما بيع القرص المدمج أو أذيع في بلد طرف في معاهدة الويبو المعنية بالتسجيل الصوتي، لكن الأداء نفسه لا يمنحه نفس الحق في الحصول على مقابل مالي إذا تم إنتاجه كتسجيل فيديو.
- الممثل في أحد الأفلام أو المسلسلات التليفزيونية الذي يباع في الخارج ليس له حق قانوني في الحصول على مقابل مالي نظير البث الأجنبي أو مبيعات أقراص الفيديو الرقمية. أما أية مدفوعات قد تؤدى بموجب القوانين الوطنية نظير استخدام الفيلم أو المسلسل التليفزيوني فغالبا ما تذهب كلها إلى المنتج.
- بمجرد منح التصريح بتصوير الأداء، لا يكون للممثلين في معظم البلدان أية رقابة على كيفية استخدام ذلك الأداء. وقد لا يتمكنون على وجه الخصوص من ضمان "حقوقهم المعنوية" التي تكفل نسبة الأداء إليهم واحترام حصانته، بينما تجعل التكنولوجيات الرقمية من السهل التلاعب بصور الفيديو وربما يكون ذلك بطرق قد تضر سمعة الممثل. كما إن الممثلين الذين يؤدون "الحركات" للشخصيات المصنوعة بواسطة الحاسوب عن طريق تكنولوجيا التقاط الحركة (كما في فيلم "مغامرات تان تان" (2011) الذي أخرجه ستيفن سبيلبرغ) غالبا ما لا يكون لهم أي حق قانوني في تقرير استخدام أعمالهم.

وقد كان الفشل في التوصل إلى اتفاق في 1996 و2000 بمثابة حاجز يفصل بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بنقل الحقوق. وفي إنتاج المصنفات السمعية البصرية، يكون نقل الحقوق من فناني الأداء إلى المنتجين ضروريا لكي يتمكن المنتجون من عقد صفقات تجارية مع السلاسل السينمائية وهيئات الإذاعة وبائعي أقراص الفيديو الرقمية بالتجزئة وغيرهم دون الحاجة للحصول على تصريح من كل فنان أداء على حدة. فالفيلم مثلا قد يعمل فيه عشرات من الممثلين، بالإضافة إلى آخرين مثل كتاب السيناريو والمصورين الذين لهم هم أيضا حقوق في مساهماتهم بالعمل. ورغم أن الحاجة إلى

نقل الحقوق لا جدال فيها، فإن البلدان المختلفة تطبق نظما مختلفة في هذا المجال. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تُنقل حقوق فناني الأداء تلقائيا إلى المنتجين، بينما تتولى نقابة قوية، هي نقابة الممثلين، التفاوض بشأن المقابل المالي الذي يتقاضاه الممثلون. أما في أوروبا فالأمر مختلف؛ حيث يتم النقل تلقائيا في بعض البلدان، وفي البعض الآخر يفترض القانون حدوثه لكن مع إمكانية الاتفاق على خلاف ذلك. ولا يوجد في بلدان أخرى مثل المملكة المتحدة قواعد قانونية، حيث تكون ترتيبات النقل متروكة للتعاقد بين فنان الأداء والمنتج. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه حتى بعد نقل حقوق التصريح، يحتفظ فنانو الأداء في بعض البلدان بحقوق معنوية في الاعتراض على عدم نسبة أدائهم إليهم أو تشويهه أو تحقيره.

ورغم النجاح سنة 2000 في التوصل إلى اتفاق بشأن 19 من المواد العشرين المكونة للمعاهدة المقترحة بشأن الأداء السمعي البصري، فإن المادة 12 التي تتناول نقل الحقوق بقيت موضع جدل لأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ترغب في الإبقاء على عمل نظامها التلقائي في القانون الدولي، في حين عارض الاتحاد الأوروبي التلقائية الإلزامية. لكن في يونيو 2011 أثمرت المفاوضات التي جرت في لجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة عن نص توافقي يسمح للبلدان بالإبقاء على أنظمة النقل الخاصة بها. وتسمح مسودة المادة الجديدة للبلدان بأن تشترط نقل حقوق التصريح إلى المنتج ما لم يكن هناك عقد يخالف ذلك، وتسمح أيضا بالاتفاقات الأخرى التي تمنح فناني الأداء حقوقا في الحصول على مكافآت نظير عملهم. ومن شأن هذا النص أن يفتح الطريق أمام المنتجين الذين يتلقون مبالغ مالية نظير استغلال المصنفات السمعية البصرية في الخارج كي يتقاسموا الإيرادات مع فناني الأداء بموجب أية ترتيبات سائدة في القانون الوطني.

وفي سبتمبر 2011، قررت الجمعية العامة للويبو عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2012 للاتفاق على المعاهدة المقترحة بشأن حماية الأداء السمعي البصري. وإذا تم اعتماد هذه المعاهدة، فإنها ستوسع نطاق حقوق فناني الأداء التي تحميهم من الاستخدام غير المصرح به لأدائهم السمعي البصري لتشمل الأفلام وتسجيلات الفيديو المتاحة على الإنترنت، وهو ما يتماشى مع معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996. وسوف ترفع الحد الأدنى لمدة الحماية إلى 50 سنة بدلا من 20 سنة المنصوص عليها في اتفاقية روما طبقا لما حدده اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس). وعند استنساخ

أحد أقراص الفيديو الرقمية أو بيعه أو تأجيره أو بثه في بلد آخر، ستكفل المعاهدة ذهاب بعض المال إلى بلد المنشأ، حيث يمكن لفناني الأداء أن يحصلوا على نصيب منه. كما إنها ستضمن لفناني الأداء حقوقا معنوية لمنع تشويه أدائهم أو عدم نسبته إليهم.[13]

ولفنان الاداء حقوق اقرتها له قواعد الملكية الفكرية وهي الحقوق المادية والحقوق المعنوية ونتطرق لها باختصار في :

الفرع الاول: الحقوق المادية للفنان المؤدي .

1- الحق في توصيل الأداء الى الجمهور :

ويعني اتاحة المصنف المؤدى الى مسمع أو مراى الجمهور عبر الإتاحة العلنية أو التأجير أو الاعارة أو نسخ المصنف الأصلي .ويتم بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه الغير مثبت طبقا لقوعد قانون حقوق المؤلق والحقوق المجاورة[13] .

2- الحق في التأجير أو الاعارة :

وهو الحق في اعادة الاداء الى الجمهور للانتفاع به بالأسلوب الذي يتفق مع طبيعة الأداء او التمثيل ونوعه , ومن ثم اعادة نسخ النسخة المعارة للتداول امام الجمهور .

3- الحق في الاذن :

وهو اهم الحقوق الممنوحة للفنان المؤدي ويعني ان يصدر اذن من الفنان المؤدي حول أي استغلال لأدائه وهو الالتزام المفروض على كل شخص يريد استغلال اداء أو تمثيل الفنان بحصوله على اذن مكتوب من قبل هذا الاخير .

الفرع الثاني : الحقوق المعنوية للفنان المؤدي .

1- حق الأبوة:

ونقصد بها حق نسبة المصنف اليه أول الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الفنان المؤدي هو الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار على جميع المصنفات التي يقوم بأدائها، وله أن يستعمل اسمه واسم شهرته وصفته بشرط أن لا يكون ذلك مخالفا للقانون أو النظام العام و الآداب العامة.

2- الحق في احترام وسلامة الأداء:

يعتبر احترام وسلامة الأداء عنصرا هاما من عناصر الحق المعنوي، ولذا اعترف القضاء الفرنسي به، حيث قرر أن كل تحريف لأداء يشكل ضررا ـ بالشرف 12والسمعة الفنية .ويعتبر من قبيل الاعتداء على سلامة الاداء للفنان الحذف واالمونتاج اذا تم دون ترخيص المؤدي، لأن أداء الفنان هومجرد نشاط فني ولا يشكل مصنفا جديدا يتوافر على شرط الأصالة والتفرد، لأن أداؤه يتمثل في جعل المصنف الأصلي (الأدبي أو الفني (، مصنفا سمعيا أو مسعيا بصريا وتتداخل فيه عناصر النشاط الصناعي من أعمال ومجهودات كالمونتاج والاخراج .. الخ[13].

3- حق الاعتراض على التشويه والتعديل :

يحق للفنان ان يعترض ويوقف أي اعتداء حصل على أداءه أو تشويه في عمله من شأنه المساس بشرفه وسمعته كفنان مؤدي ,ومن قبيل التحريفات مثلا , اضافة مشاهد لم يتم الاتفاق على عرضها ولم تكن موجودة في السيناريو الأصلي .

المطلب الثاني : تعريف الذكاءالاصطناعي:

سنتناول بعضا من التعاريف التي اقرت للذكاء الإصطناعي بالاضافة الى انواع الذكاء الاصطناعي وكذا سنعرض الفرق بين الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي.

يمثل الذكاء الإصطناعي تحد حيث إمكانية تطبيق القواعد القانونية الموجودة على جميع المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الذكاء الإصطناعي كنظام الملكية الفكرية، نظام المسؤولية العقدية أو التقصيرية إلى جانب المسؤولية الجزائية، حماية المعطيات الشخصية، المنافسة وغيرها من المسائل التي عالجها القانون بحكم الإنسان فاعلا فيها[13].

تزايد إسهام الذكاء الاصطناعي في إحداث تطورات مهمة في مجالي التكنولوجيا والأعمال التجارية. ويستعمل الذكاء الاصطناعي في طائفة واسعة من الصناعات ويؤثر على كل جانب من جوانب الإبداع تقريباً. وما يعزز نمو الذكاء الاصطناعي هو توافر كميات كبيرة من بيانات التدريب وكذلك أوجه التطور في قدرة الحوسبة العالية بتكلفة مقبولة. ويتقاطع الذكاء الاصطناعي مع الملكية الفكرية في عدد من الطرائق.

وكان لكل فقيه تعريفه لهذا الموضوع من وجهة نظره لذا نتطرق لبعض التعاريف :

-عرفه Patterson. W. Dan أنه" نوع من فروع علم الحسابات الذي يهتم بدراسة وتكوين منظومات حاسوبية تظهر بعض صيغ الذكاء، وهذه المنظومات لها القابلية على استنتاجات مفيدة جدا حول المشكلة الموضوعة،كما تستطيع هذه المنظومات فهم اللغات الطبيعية أو فهم الادراك الحي وغيرها من الإمكانيات التي تحتاج الى ذكاء من قبل الانسان[13] .

وعرفه kurzweil وهو أشهر الباحثين في حقل الذكاء الإصطناعي بأنه " فن تصنيع آلات قادرة على القيام بعمليات تتطلب الذكاء عندما يقوم بها الإنسان[13].

من خلال ما ذكرنا من تعاريف تجدر الاشارة الى أنه لا يوجد تعريف موحد عن الذكاء الاصطناعي في مجال القانون لان كل ينظر اليه من جانب معين , من جانب الاختراعات أو من جانب حقوق المؤلف لذا لا نستطيع ايجاد تعريف موحد يشمل جميع المجالات التي دخل فيها الذكاء الاصطناعي .

والذكاء الاصطناعي عموما هو ما يتطلب ذكاء بشرياً. ويشكل التعلم الآلي والتعلم العميق مجموعتين فرعيتين من الذكاء الاصطناعي. ومع تطور تقنيات وأجهزة الشبكات العصبية الجديدة في السنوات الأخيرة، أصبح يُنظر للذكاء الاصطناعي عادة على أنه مفهوم مرادف لعملية "التعلم الآلي العميق الخاضع للإشراف."
اما عن التعلم الآلي العميق فهو يستخدم أمثلة عن المدخلات والمخرجات المتوقعة (التي يطلق عليها اسم "البيانات المهيكلة" أو "بيانات التدريب")، وذلك من أجل التحسين المستمر واتخاذ قرارات دون أن تكون الآلة مبرمجة للقيام بذلك عبر سلسلة تعليمات في خطوات. ويشبه هذا النهج الإدراك البيولوجي الفعلي: أي أن الطفل يتعلّم كيفية التعرف على الأشياء (مثل الأكواب) من خلال أمثلة لأشياء مشابهة (كأكواب من أنواع مختلفة). وأصبح تطبيق التعلم الآلي اليوم واسع الانتشار، بما في ذلك عزل البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه، والترجمة الآلية، والتعرف على الصوت والنص والصورة[13].

ويمكن لنا تمييز شكلين من الذكاء الاصطناعي وهما الذكاء الاصطناعي العامو الذكاء الاصطناعي الضيق ويكمن الفرق بينهما في تُعتبر أنظمة الذكاء الاصطناعي في الأساس أنظمة تعلم، أي آلات يمكن أن تتحسن في القيام بمهمة يؤديها عادة البشر، وذلك بقدر محدود من التدخل البشري أو دون أي تدخل إطلاقاً.

ويشير "الذكاء الاصطناعي الضيق" إلى التقنيات والتطبيقات المصممة لأداء مهام فريدة أو محدودة. ويختلف هذا الذكاء عن "الذكاء الاصطناعي العام" أو "الذكاء الاصطناعي العريض"، الذي يشير إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي القادرة على القيام بنجاح بأي مهام فكرية يمكن للعقل البشري أداءها، أو القدرة الافتراضية التي تتسم بها آلة ما وتمكّنها من التفوق بكثير على العقل البشري.

ولا بد من الاشارة الى فئات الذكاء الاصطناعي يدخل الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات الإلكترونية والرقمية، وهو موجود على أشكال مختلفة وفي أجهزة كثيرة، بحيث يحاكي الذكاء الموجود في العقل البشري، ويندرج الذكاء الاصطناعي تحت فئتين رئيسيتين، وهما كالآتي:

الذكاء الاصطناعي الضيق (Narrow AI) :

يعرف الذكاء الاصطناعي الضيق أيضًا باسم الذكاء الاصطناعي الضعيف، وهو نوع من أنواع الذكاء التي تحاكي الذكاء البشري ولكنه يختص بنوع واحد ومحدود من الذكاء، ويركز الذكاء الاصطناعي الضيق على أداء نوع واحد من المهمات ولكن بشكل جيد جدًا، بحيث يركز على تنفيذ مهمة واحدة باحترافية، ولكنه يعمل في ظل قيود أكثر بكثير من الذكاء البشري. ومن الأمثلة على الذكاء الاصطناعي الضيق: محرك بحث جوجل. برامج التعرف على الصورة. المساعدات الشخصية، مثل ألكسا وسيري. السيارات ذاتية القيادة.

الذكاء الاصطناعي العام (Artificial General Intelligence) :

يعرف الذكاء الاصطناعي العام أيضًا باسم الذكاء الاصطناعي القوي، وهو نوع من أنواع الذكاء الموجود في الآلات والأجهزة الذكية، ويمتاز الذكاء الاصطناعي العام بأنه نوع من الذكاء الموجود في الآلة والتي

يكسبها ذكاءً عامًا مثل الإنسان، بحيث يستخدم هذا الذكاء في حل أي مشكلة. ومن أمثلة الأجهزة التي تتمتع بالذكاء الاصطناعي العام؛ الروبوتات التي تستخدم لإنجاز مهام عديدة والتي تتخذ قراراتها بناءً على الموقف، ولكن بناء الروبوتات التي تتمتع بذكاء شبيه بالموجود لدى الإنسان لا زال أمرًا صعبًا وبحاجة لبناء شبكات عصبية كبيرة ومعقدة كالموجودة في الدماغ.[13]

يمتلك الذكاء الاصطناعي خصائص كثيرة جعلت منه استثماراً ذا فعالية في كثيرٍ من المجالات

تطبيق الذكاء الاصطناعي على الأجهزة والآلات تمكّنها من التخطيط و تحليل المشكلات باستخدام المنطق.

يتعرّف على الأصوات والكلام، والقدرة على تحريك الأشياء.

تستطيع الأجهزة المتبنّية للذكاء الاصطناعي فهم المدخلات وتحليلها جيّداً لتقديم مخرجات تلبي احتياجات المستخدم بكفاءةٍ عالية.

يمكّن من التعلّم المستمر، حيث تكون عملية التعلّم آليةً وذاتية دون خضوعه للمراقبة والإشراف. يقدر على معالجة الكم الهائل من المعلومات التي يتعرّض لها.

يستطيع ملاحظة الأنماط المتشابهة في البيانات وتحليلها بفعاليةٍ أكثر من الأدمغة البشرية. يستطيع إيجاد الحلول للمشاكل غير المألوفة باستخدام قدراته المعرفية.

الفرع الاول : انواع الذكاء الإصطناعي .

1- الذكاء الاصطناعي التفاعلي

من أهم الأمثلة والتطبيقات على الذكاء الاصطناعي التفاعلية لعبة الشطرنج مع الحاسوب، وهو من الأنواع التي لا تحتاج لتخزين المعلومات والتذكر، ولا تستخدم الخبرات السابقة لاتخاذ قرار حالي، إنما تعتمد بشكلٍ رئيسي على ردات الفعل لطرف المقابل، وتصرف وفقًا لها، ويعمل هذا النوع على تحسين قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي، وستقوم بردة الفعل نفسها في كل مرة ستتقابل بها نفس الموقف.

2- الذكاء الاصطناعي المرتبط بالذاكرة المحدودة:

تعد السيارات ذاتية القيادة من أهم الأمثلة على هذا النوع، إذ تقوم بتحديد بعض العوامل وتقوم بتخزينها مثل: حركة السيارات الأخرى واتجاهها، وسرعتها، لتضيفها إلى معلوماتها السابقة مثل: (إشارات المرور، وعلامات المرور،...)، ثم تتصرف بناءً على هذه المجموعة من المعارف، أي أنها تقوم بتذكر التجارب السابقة، ومن خلالها تدرك كيفية مواجهة المواقف الحالية.

3- الذكاء الاصطناعي (نظرية العقل)

يطلق على هذا النوع مصطلح نظرية العقل، ليوضح مدى الفجوة بين الآلات الموجودة والآلات التي يطمح العلماء لبنائها في المستقبل، وهي آلات أكثر تقدمًا من الموجودة.

4- الذكاء الاصطناعي المرتبط بالإدراك الذاتي

يتوقع أن يكون هذا النوع امتداداً لنظرية العقل، ويفترض في هذا النوع أن تصبح الآلات قادرة على إدراك نفسها، وتعرف على مشاعرها وحالتها الداخلية، وتمتلك القدرة أيضًا على التفهم والتنبؤ بمشاعر الآخرين، ويعتقد هذا النوع بأنه المرحلة الأخير التي سيصل إليها تطول علم الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني : أهم المكونات الأساسية للذكاء الاصطناعي.

فيما يلي توضيح المكونات التي تكون الذكاء الاصطناعي الذكاء الاصطناعي وتوظفه:

1- التعلم:

يجب أن يتوفر إما شكل أو عدة أشكال في الذكاء الاصطناعي مثل: التعلم عن طريق التجربة والخطأ، التعلم بواسطة الحفظ البسيط للعناصر والتفاصيل، التعلم بواسطة الخبرات السابقة.

2- المنطق:

يتم تطبيق العقل في الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال استنتاج واستخلاص العلامات والمؤشرات المناسبة حسب الموقف.

3- حل المشاكل:

إمكانية تطبيق الذكاء الاصطناعي لبعض الإجراءات الممكنة للوصول من أجل تحقيق غاية أو حل لموقف معين تم تحديده مسبقًا.

4- المعرفة:

تتضمن المعرفة القدرة على الإدراك من خلال فحص البيئة المحيطة بواسطة أجهزة ومستشعرات حسية، تعمل على تحليل الوضع المحيط.

5- اللغة:

تعرف اللغة بأنها نظام ومجموعة من العلامات ذات المعنى، وهي ذات وحدات لغوية تمثل اصطلاحًا معيناً.

الفرع الثالث:الفرق بين الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي.

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه قدرة الحواسيب على القيام بأعمال عادة تحتاج أن يقوم بها الإنسان، بينما التعلم الآلي (Machine Learning) هو طريقة محددة لتطبيق الذكاء الاصطناعي، أي أن الذكاء الاصطناعي مفهوم والتعلم الآلي إجراء، ويندرج التعلم الآلي تحت الطرق المستخدمة لتطبيق الذكاء الاصطناعي.

وتجدر الاشارة الى ان يؤثر الذكاء الاصطناعي يؤثر بشكل كبير على استحداث السلع والخدمات الاقتصادية والثقافية وعلى إنتاجها وتوزيعها. ويتزايد إسهام الذكاء يؤثر الذكاء الاصطناعي بشكل كبير على استحداث السلع والخدمات الاقتصادية والثقافية وعلى إنتاجها وتوزيعها. وكذا إسهام الذكاء الاصطناعي في إحداث تطورات كبيرة في جميع المجالات والصناعات. ومن الأمثلة التي يُستشهد بها المركبات المستقلة وعمليات التصنيع المتقدمة وأدوات التشخيص الطبي. ويتضح أن الذكاء الاصطناعي سيؤثر على جميع المجالات تقريباً. ومع تسارع تطور الذكاء الاصطناعي، سيزداد تأثيره واستخدامه العام، مما سيؤثر بشكل كبير على المجتمع والاقتصاد. وسيبدأ الذكاء الاصطناعي بأداء مهام روتينية عديدة كانت حتى الآن حكراً على البشر.

المبحث الثاني : سياسة الملكية الفكرية مع ابداعات الذكاء الاصطناعي الماسة بفناني الأداء.

سنتناول في هذا المبحث اصالة العمل اللابداعي بمعنى من هم الاشخاص المحتملين منحهم اصالة العمل الابداعي المبتكر عبر هاته البرامج الجديدة وكذا ما هي التجاوزات التي تظهر عند استعمال هاته البرامج المحاكية لاداء الفنان .

المطلب الآول: أصالة العمل الابداعي

في هذا الصدد، يجب التمييز بين الأعمال أو الاختراعات الناشئة عن الإبداع البشري وبين الأعمال أو الاختراعات الناشئة بواسطة الآلة.

فالأعمال أو الاختراعات المؤهلة والناشئة عن الإبداع البشري محمية بموجب أطر الملكية الفكرية القائمة، بما في ذلك البراءات، وحق المؤلف، والتصاميم الصناعية، والأسرار التجارية تخضع لاحكام واضحة من

كل التشريعات الوضعية في الاعالم وكذا الاتفاقات الدولية المسيرة والمنظمة لحقوق الملكية الفكرية بوجه خاص .

وهناك نقاش جارٍ حول ما إذا كانت تلك الأطر والأنظمة تحتاج إلى تعديل لتلبية أغراض الاختراعات أو الأعمال الناشئة بواسطة الآلة. وبشكل عام، تركّز المناقشات المتعلقة بذلك النوع من الاختراعات أو الأعمال على ما يلي:

- الحماية المحتملة للعمل او الاختراع الناشئ عن الآلة في حد ذاته. ويميل هذا إلى التركيز على مسألة ما إذا كان الذكاء الاصطناعي مخترعًا أو مبدعًا وفقاً لأطر الملكية الفكرية القائمة.
- الحماية المحتملة لخوارزميات الذكاء الاصطناعي وبرمجياته.
- الحقوق المحتملة فيما يتعلق ببيانات التدريب الأساسية ومدخلات البيانات.

ويدور نقاش أيضاً حول وضع الخط الفاصل بين الإبداع البشري والإبداع الآلي، أي مستوى التدخلات أو التوجيهات البشرية اللازمة الذي يمكن، تحته أو فوقه، اعتبار الابداع بشرياً أو آلياً.

لكن في حالة المصنفات السمعية التي ظهرت للوجود والتي تستعمل الاداء الفني والاحساس للمؤدي سواء كان متوفى أو على قيد الحياة لتأدية مصنف آخر لمؤدي آخر متوفي كان أو على قيد الحياة , وتظهر جليا التغيرات على أداء المصنف وايصاله للجمهور فهنا يثور التساؤل , هل تؤول الاصالة للفنان المؤدي عبر الذكاء الاصطناعي ؟ وهل يعد ذلك خرقا لقواعد حماية الملكية الفكرية واعتباره استعمال المصنف دون ترخيص أو جريمة تقليد؟

وتجدر الاشارة ان الجمهور المتداول للبنامج هو من تقوم بتعديل الأداء لكل من أداء الفنان المؤدي والعزف المتعلق بالمصنف بالنظر الى الثقافة الشعبية والنظرة الابداعية والمستوى الفكري , لذا فنجد بعض الاختيارات في التعديلات تكون غريبة نوعا ما, وكذلك تكون ذات نوعية جديدة من الموسيقى اما باضافة آلات موسيقية للمقطوعة أو بتقليص الآلات الموسيقية المؤدية للمقطوعة , ويمكن أن نشير الى أن هاته التعديلات ترجع للذوق العام للجمهور بالتالي هناك من يلقى قبولا واسعا بين اطياف المجتمع المستعمل لبرامج التواصل الاجتماعي وكذا الذواق للموسيقى كما يمكن الا تلقى ذلك الرواج .

هنا نعود للقواعد العامة للملكية الفكرية التي تنص عل أن الاصالة تؤول الى صاحب البرنامج لانه من صنعه وقدم المحتويات اللازمة لمحاكاة أداء الفنان المؤدي وكذلك العازف الموسيقي والطبوع الموسيقية , لكن قد قام بادخال بيانات لبرنامجه أدت الى تغيير مصنف بطريقة كاملة والفنان المؤدي صاحب حق على مصنفه , وكذا لديه حق على صوته وأداءه طبقا لحقوق الفنان المؤدي , لذا لا يمكن اعتبار الفنان المؤدي عبر الذكاء الاصطناعي صاحب حق أداء لانه لم يحصل على منح من قبل الفنان المؤدي الذي من المفروض وطبقا للقواعد العامة أن يأتي به من اراد استغلال المصنف الذي هو بطبيعة الحال صاحب

البرنامج الاصيل, وحتى لو حقق المصنف نجاحا وهنا عليه أن يثبت عدم علمه بوجود المصنف قابلا للتداول .

والتعديلات الحاصلة على هذه المصنفات في بعض الاحيان قد تتعدى تعيدل الاحساس والاصوات للفنان المؤديبل وتتجاوزه الى تعديل في الطبع الموسيقي الذي سوف يضيف الى المقطوعة بعض الالات الموسيقية الغير موجودة أساسا في المقطوعة الأصلية ,مثلا جعل اغنية جديدة صادرة في القرن الواحد والعشرين تؤدى بصوت فنان طربي من القرن العشرين مثلا , فسوف نجد أن المقطوهة تحتوي على صوت العود الذي نادرا ما نجد استعماله في المصنفات الموسيقية الجديدة , أو جعل مصنف من الطرب الشرقي مثلا لأم كلثوم بصوت فنان معاصر ,فيمكن أن نجد صوت آلة القيثار الكهربائي الذي لم يكن هناك استعمال له آنذاك , فهنا نجد ظهور آلة جديدة تجعل من الأداء يتغير فنتساءل هل يمكن أن نجعل أصالة الآلة الجديدة الواردة في هذا المصنف المعدل تنسب الى البرنامج ؟ .

يجب القول أن البرنامج المعدل هو برنامج حائز على حماية قانونية طبقا لقواعد الملكية الفكرية لان صاحبه قد أثبت عنصر أصالة برنامجه , لكن من يقوم بتعديل المصنفات هم الافراد المحملة للبرنامج الموضوع قيد التداول , لذا فالأفراد في حد ذاتهم من يقومون بالتعديل , وتكون أحيانا تعديلات تعجب الجمهور المتلقي بدرجة كبيرة تلقى قبولا أكبر من المصنف الأصيل لذا , فالفرد الذي قام بالتعديل لديه نوع من الاصالة نظرا لرؤيته الفنية التي جعلت الجمهور يصل الى حد القبول الجماهيري الكبير , فهل نعتبر الفرد المعدل للمصنف مبدعا أم متعديا .

نجد أن التشريعات لم ترتب موادا قانونية لتنظيم مثل هاته البرامج التي تحاكي الواقع لكن حسب مكتب حقوق الطبع والنشر الأمريكي فقد صدر منه أنه ما تم انشاؤه من قبل الذكاء الاصطناعي يمكن حمايتها في حال ما أظهر الناشر أنه هو من رتبها ووضعها واختارهاوبذل مجهودا ابداعيا بنظرته الخاصة يمكن أن تمنح له هاته الأصالة الابداعية[13] , لكن لم يحدد من هو الناشر هل هو صاحب البرنامج أم مستعمل البرنامج

<u>المطلب الثاني : التجاوزات الحاصلة لاستعمال هاته البرامج</u>

في هاته النقطة بالذات سيظهر لنا مجموعة من المتضررين جراء هذا الاستعمال وهو: الفنان المؤدي , العازف الموسيقي , منتج التسجيل السمعي أو السمعي البصري .

لذا كان يجب الاشارة الى أن استخدام الذكاء الاصطناعي في حد ذاته قانوني، ولكن المسألة تكمن في كيفية استخدامه وفي أي سياق. الذكاء الاصطناعي هو مجرد أداة تكنولوجية قائمة على البرمجيات والحوسبة، ومثل أي تقنية أخرى، فهو مسموح به ويمكن استخدامه في مجموعة واسعة من التطبيقات. ومع

ذلك، هناك تطبيقات معينة قد تكون خاضعة للقوانين والتنظيمات، خصوصًا في القطاعات الحساسة مثل الرعاية الصحية، النقل، والمالية. وكذلك، قد الخصوصية قيودًا على استخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، قد يتم تقييد استخدام الذكاء الاصطناعي في بعض الأغراض العسكرية أو الأمنية وفقًا للتشريعات الوطنية أو الدولية. وبالتالي، بينما استخدام الذكاء الاصطناعي قانوني في معظم الأحوال، يعتمد الوضع القانوني لتطبيقاته المحددة على النظام القانوني لكل دولة والسياق المعني[13].

رغم أن القانون واضح في هاته النقطة يعني التعدي على المصنف ثابت , إلا أن المصنف الناجح والذي اعجب الجمهور قد اثبت أن للفرد المتعدي قانونا هو مبدع بنظرته للمصنف ودليله اقبال الجمهور عليه , لذا لابد من دراسة هاته النقاط بطريقة معمقة لحماية حقوق فناني الاداء والمنتجي المصنفات السمعية والسمعية البصرية .

وحتى ان التعديل بالبرامج هاته أي برامج الذكاء الاصطناعي التي تقوم مثلا بتعديل مصنفات جديدة الى مصنفات قديمة أو العكس , فتقوم بتعديل مصنفات قديمة لتصبح جديدة نجد ان الادوات الموسيقية القديمة تضفي طابعا على الجديدة , وكذا القديمة عند تعديلها لجعلها تساير المصنفات الجدية ستدخل عليها آلات موسيقية لم تكن في السابق , فهاته النقطة أو الجانب من العزف اذا تم تداول المصنف بقبول الجمهور , لمن تؤول ؟ طبعا بما أنه ليس لها مالك فهي من صنع البرنامج فهل تؤول أصالتها للبرنامج بحد ذاته .

لذا يثبت تعد على حقوق الفنان المؤدي المادية والمعنوية , وعلى منتجي التسجيلات السمعية , أو منتجي التسجيلات السمعية البصرية , وهذا من قبل صاحب البرنامج وليس الجمهورالذي لو لم يتحه الى الجمهور لما حصلت بعض التجاوزات التي تمس باداء الفنان المؤدي والعازف الموسيقي , وخاصة ان كان الفنان المؤدي أو العازف الموسيقي قد فارق الحياة فتكون هاته التعديلات في بعضها مسيئة له .[13]

ولابد للتشريعات تناول هذا الموضوع بشكل مدقق وندعو من هذا المنبر الى عقد مؤتمرات دولية تخص الملكية الفكرية خاصة بهذا الموضوع .

خاتمة :

أخذ الذكاء الاصطناعي منحى جديد خاصة في الثلاث سنوات الأخيرة نظرا لسهولة تعلمها ن طرف الجمهور وسهولة تلقي برامج الذكاء الاصطناعي للمعلومات , فيمكن لهذا الامر أن يؤدي الى ظهور كيان جديد متمتع بالأصالة رغم أنه لا يملك عقل بشري , لكن يمكن كذلك كذلك أن يقوم بجرائم في حق العديد من الفئات , ذكرنا في مداخلاتنا هذه وخصصناها للفنان المؤدي والعازف الموسيقي .

وكان لابد من الاشارة الى هذه النقطة لأن التطور الرهيب في الميدان يتصاعد بصورة سريعة جدا ويمكن جدا أن يصل الى حد الوصول الى المصنفات المسرحية أو السينمائية أو حتى الوصل الى الفن التشكيلي.

لذاوجب على مختصي الملكية الفكرية دراسة هذا النةع من البرامج والدعوة الى مؤتمرات ترعاها المنظمة العالمية للملكية الفكرية للوصول الى تعديل جديد حول الحقوق المجاورة , وحول امكانية منح أصالة بما انه يملك المحاكاة الذهنية للبشر.

ملتقى وطني حول " **الإبداع الرقمي والملكية الفكرية في الوطن العربي (فرص وتحديات)** "

بن عودة عبد الرؤوف – تخصص ملكية فكرية

مخبر : اليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

البريد الالكتروني: a.benaouda@univ-alger.dz

لغة المداخلة : العربية

عنوان المداخلة: الصحافة الآلية في ضوء قانون المؤلف

يدخل ضمن **المحور (02)** :الملكية الفكرية والتنمية المستديمة (الملكية الفكرية والإعلام الرقمي)

الملخص:

أدى التطور المتسارع في أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى الاعتماد المتزايد عليها في مجال الإعلام, حيث يتم إنتاج المواد الإخبارية عن طريق الخوارزميات, والذي يعرف باسم الصحافة الآلية, ويتم استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد من طرف المؤسسات الإعلامية, حيث يتم تحويل البيانات إلى نصوص إخبارية مع عدم وجود تدخل بشري يتجاوز البرمجة الأولية.

وتمتلك الصحافة الآلية قدرة كبيرة في إنتاج المحتوى الإعلامي بسرعة وكفاءة عالية تتفوق على الصحفيين البشريين,والذي والذي يمكن ان يؤثر على قانون الملكية الفكرية وبشكل خاص على قانون المؤلف, بحيث يشترط لحماية المصنفات الصحفية الإبداعية تمتعها بالأصالة والتي قد تتعارض مع التأليف الآلي. ومن جهة أخرى صعوبة إسناد هذه الأعمال إلى مؤلف بشري أو إلى شخص اعتباري .

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف , الصحفي الآلي , المؤسسات الإعلامية, الأصالة

Abstract

The rapid development of artificial intelligence systems has led to the increasing reliance on them in the news items, where news materials are produced by algorithms, which is known as automated journalism, and artificial intelligence systems are increasingly used by media institutions , where data is converted into news texts with no human intervention beyond initial programming .

Automated journalism has a great ability to produce media content quickly and efficiently superior to human journalists, this can affect the application of the intellectual property law and in particular the author's law, so that the protection of creative journalistic works requires their originality, which may conflict with automated authorship. On the other hand, the difficulty of attributing these works to a human author or to a legal person.

مقدمة:

في العصر الرقمي, تلعب التكنولوجيا دورا حيويا في المجتمع, بحيث تستمر في التغير مع الزمن, والذي انعكس بشكل مباشر على صناعة الإعلام ,ادت التطورات التكنولوجية إلى تسريع التغيرات في عمليات إنتاج الاخبار انطلاقا من الطباعة و موجات الراديو إلى منصات الانترنت, إلا انه في السنوات الأخيرة ومع ظهور أنظمة الذكاء الاصطناعي ادت إلى قفزة كبيرة في العمل الصحفي, فأصبح اليوم إنتاج المواد الإخبارية يعتمد بشكل كبير على الخوارزميات أو ما يعرف بالصحافة الآلية .

تعتمد الكثير من المؤسسات الإعلامية هذه التقنيات الجديدة في صناعة الأخبار لزيادة الكفاءة والتقليل من التكاليف و وأيضا لما يفرضه الوسط الرقمي من ضغوط من اجل نشر المحتوى فورا بعد أحداث معينة.

يثير استخدام الصحافة الآلية عدة تساؤلات من الناحية القانونية, وبشكل خاص بالنسبة إلى قانون المؤلف, خاصة بالنسبة للأعمال التي تتجاوز مجرد الإبلاغ عن الحقائق, والتي تكون محمية محمية بموجب قانون المؤلف لو كان مؤلفها صحفي بشري.

وعليه يمكن ان نطرح الاشكالية التالية: **هل يمكن حماية المصنفات التي تنتجها الصحافة الآلية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة؟**

للاجابة عن هذه الاشكالية تم تقسيم هذه المداخلة إلى ثلاث محاور, حيث سيتم التطرق في المحور الأول إلى تعريف الصحافة الآلية, وفي المحور الثاني شروط حماية المصنفات الإعلامية, ومؤلف مصنفات الصحافة الآلية في المحور الثالث.

المحور الأول: تعريف الصحافة الآلية

ظهرت الأخبار الآلية في مجال الصحافة منذ ما يقرب من نصف قرن, وكانت منحصرة في مجال الطقس وكتابة الأخبار المالية, إلا انه في السنوات القليلة الماضية,[13] ادى الاستخدام المتزايد للخوارزميات

والبرمجيات وخاصة تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى ظهور ما يسمى بالصحافة الآلية ولمعروفة أيضا باسم الصحافة الخوارزمية أو صحافة الروبوت, وهو مصطلح يصف التقنيات التكنولوجية الحديثة التي التي أصبحت تستعمل في إنتاج المحتوى الإعلامي, وهذا عن طريق أجهزة الكمبيوتر بدلا من الصحفيين البشريين. [13]

وتعرف الصحافة الآلية على انها تلك العمليات الحسابية التي تتم عن طريق الخوارزميات, والتي تقوم بتحويل البيانات إلى محتوى إعلامي وبتدخل بشري ضئيل أو معدوم [13].

تعتمد الصحافة الآلية أساسا على تقنيات الذكاء الاصطناعي

تقوم الصحافة الآلية بتأدية المهام التي غالبا ما كان يقوم بها البشر في الصحافة التقليدية, بحيث تقوم الخوارزميات بمنافسة الصحفيين البشريين في العديد من المهام التي يقومون بها, بما في ذلك تكوين النص انطلاقا من ملئ النماذج باستخدام البيانات البسيطة وصولا إلى إنشاء أعمال أكثر تعقيدا بما فيها كتابة الروايات وتلخيص البيانات وكتابة الأخبار[13], ومن المرجح في السنوات القليلة القادمة ان تزداد اتممة الأعمال الإعلامية وانتاج ابداعات دون تدخل بشري.

تعمل الصحافة الآلية بالاعتماد على الخوارزميات المعقدة وتقنيات توليد اللغة الطبيعة, بحيث تقوم بتحويل البيانات الأولية إلى بيانات مفهومة انطلاقا بتحديد البيانات المرتبطة بالموضوع في قواعد البيانات تم تقوم بتنظيف هذه البيانات وتصنيفها وبعد ذلك مقارنة هذه البيانات وتنظيمها ليتم إخراجها في شكلها النهائي سواء كان العمل نصي أو مرئي ليتم بعد ذلك نشر والتوزيع بمختلف الوسائل والأساليب [13].

تلعب الصحافة الآلية دورا أساسيا في كثير من غرف الأخبار, بحيث أصبحت واقعا في العديد من المؤسسات الإعلامية في الدول المتقدمة كالصحافة الأوروبية والأمريكية, وتتميز هذه التكنولوجيا بقدرتها الكبيرة على إنتاج المحتوى الإعلامي بشكل أسرع وبلغات متعددة, وأخطاء اقل, والأمر الذي يؤدي إلى تحسين جودة الأخبار واستبعاد الأخبار المزيفة ومن ناحية أخرى تقليل التكاليف[13].

المحور الثاني: شروط حماية المصنفات الإعلامية الرقمية

لحماية المصنفات الصحفية بموجب قانون المؤلف, يجب ان يتوفر فيها شرطان أساسيان وهما الأصالة وإخراج المصنف إلى الوجود.

الأصالة:

تعتبر الأصالة شرطا أساسيا لحماية الأعمال الإبداعية الفكرية, والتي تستوجب ان يكون المصنف الإعلامي يعبر عن مساهمة فكرية للمؤلف, وان مجرد سرد معلومات معروفة دون اتخاذ شكل معين يبرز من خلاله شخصية المؤلف لا يوجب حصوله على الحماية, فيجب ان تكون هناك علاقة واضحة بين المؤلف والعمل المحمي[13] .

فقد اشترط المشرع الجزائري أصالة المصنفات من اجل حصولها على الحماية القانونية , ونصت الماد 03 من الأمر 05/03 المتعلق بقانون المؤلف والحقوق المجاورة على " **يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر**" فتحمى المصنفات الإعلامية بمجرد توفرها على شرط الأصالة ودون النظر إلى نوع المصنف أو نمط تعبيره أو درجة استحقاقه, فبمجرد ان يتم إبداع المصنف يصبح مستحقا للحماية القانونية بموجب حق المؤلف[13] .

ان المشرع الجزائري لم يعرف الأصالة, وترك الأمر للفقه الذي تعددت تعريفاته فمنهم من عرفها على انها ذلك المجهود الذهني للمؤلف ويعبر فيه عن شخصيته والتي من خلالها يمكن تمييز مصنفه عن غيره من المصنفات.

فالأصالة تقتضي ان تبرز شخصية المؤلف في مصنفه, وان يكون مصنفة مرآة عاكسة لأفكاره وأرائه التي يريد تمريرها, فالأصالة هي تلك البصمة الشخصية للمؤلف التي تظهر في مصنفه وتعبر عن جهده الفكري[13] .

وقد يختلف مفهوم الأصالة الذي يعتبر البصمة الشخصية للمؤلف عن مفهوم الجدة الذي يعد شرطا في براءات الاختراع[13] , فالجدة تعني ان يكون الاختراع جديدا لم يسبق التوصل إليه من قبل بخلاف الأصالة التي لا تشترط ان يكون المصنف جديدا بل ان تظهر فيه شخصية المؤلف. وقد تقترب الأصالة من الجدة حينما يكون المصنف جديدا لم يسبق إليه .

ترتبط الأصالة ارتباطا وثيقا بالذات الإنسانية, فهي تتمثل في إبراز لشخصية المؤلف, وتخلق علاقة جوهرية بين العمل الصحفي المحمي ومفهوم التأليف, إلا ان هذه العلاقة قد بدأت بالتلاشي في بعض الدول مثل ألمانيا خاصة وتم محاولة تكييف قانون المؤلف مع مجتمع المعلومات[13] .

اخراج المصنف إلى الوجود

نصت عليه المادة 07 من الأمر 03-05: "لا تكفل الحماية

للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و اجرءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع

المصـــنفات الفكريـــة بحـــد ذاتهـــا إلا بالكيفيـــة التـــي تـــدرج بهـــا، أو تهيكـــل أو ترتـــب فـــي المصنف المحمي

و في التعبير الشكلي المستقل عن وضعها أو تفسيرها أو توضيحها".[13]

فالقـــانون لا يحمـــي مجـــرد الأفكـــار, وانمـــا فـــي الطريقـــة التـــي تعبـــر بهـــا,. فيجـــب إخـــراج الأفكار للوجود في شكل مادي محسوس.

المحور الثاني: مؤلف مصنفات الصحافة الالية

ان إنتاج الأخبار بالاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي يؤثر بشكل مباشر على قانون المؤلف, خاصة فيما يتعلق بمن هو مؤلف المواد الإخبارية التي تنتجها الخوارزميات, بحيث توجد العديد من الجهات الفاعلة التي يمكن ان ينسب التأليف اليها .

أولا: الصحفي مستخدم الخوارزمية

لقد اعتبر البعض على ان مستخدم الخوارزمية هو مؤلف العمل الناتج عنها , ففي المملكة المتحدة يضمن قانون حقوق الطبع والنشر والتصاميم وبراءات الاختراع حماية الأعمال المولدة بالحاسوب, على ان المؤلف هذه الأعمال هو الشخص الذي قام بالترتيبات الازمة لانشاء العمل [13] , فيمكن ان يكون المؤلف في هذه الحالة هو الصحفي مسخدم الخوارزمية, إلا انه في الحقيقة ان دور الصحفي في هذه الحالة لا يعدو كونه مجرد كبسة زر [13]

واعتبر البعض ان الخوارمية ما هي إلا أداة في يد الصحفي تساعده في إنتاج العمل,مثل المصور الذي يعتمد على آلة التصوير, لكن في الواقع المصور يتمتع بقدر كبير من الحرية الإبداعية في إنتاج عمله, فيمكنه اختيار الخلفية والاضائة وكذلك الإطار وزاوية التقاط الصورة, وبالتالي فالتدخل البشري هنا ليس بالضرورة ان يكون ضئيلا أو حتى معدوما[13].

ان مستخد الخوارزمية لا يمكن اعتباره مؤلفا, لان التأليف يشترط وجود أصالة والتي تتمثل في الجهد الفكري, وفي هذه الحالة لا يوجد أي جهد فكري للصحفي في إنتاج هذا العمل .

ثانيا:المبرمج كمؤلف

ان من احد الحلول المقترحة في مجال التأليف للصحافة الآلية هو اعتبار ان مبرمج الخوارزمية هو مؤلف الأعمال الناتجة عنها, بحيث يمكن ان يكون المحتوى الذي يتم إنشاؤه أليا محميا بموجب قانون

المؤلف, ففي قضية tencent حيث قامت احدى الشركات بنسخ مقال بدون إذن, والذي تمت كتابته تلقائيا بواسطة برنامج الذكاء الاصطناعي الملوك لشركة التكنولوجيا tencent , قضت المحكمة الشعبية الصينية لصالح شركة التكنولوجيا tencent واعتبرتها مؤلف العمل , وان المقال الذي تمت كتابته بواسطة الذكاء الاصطناعي يتمتع بالأصالة, وامرت المدعى عليه بالتعويض[13] .

ان قانون المؤلف يهدف إلى إلى منح الحماية للعمل الأصلي الذي تبرز من خلاله شخصية مؤلف, إلا ان المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي تكون بشكل مستقل ودون تدخل بشري, وان دور المبرمج لا يتعدى البرمجة الأولية للخوارزمية

ثالثا: الآلة كمؤلف

ان أساس حماية المصنفات الإعلامية هو تمتعها بالأصالة, والتي تعتبر اللمسة الشخصية للمؤلف , والإشارة هنا إلى شخصية المؤلف يقتضي بالضرورة ان يكون المؤلف من الأشخاص الطبيعية,[13] وقد ثار جدل حول إمكانية منح الخوارزمية الشخصية المعنوية, واعتبارها شخصا اعتباريا مؤلف المصنف الجماعي, ويقصد بالشخص الاعتباري تلك المجموعة من الأموال والأشخاص التي ترصد للقيام بغرض معين, ويمنح لها القانون الشخصية القانونية بالقدر ألازم لتحيق الغرض الذي أنشأت من اجله[13] , إلا ان منح الشخصية القانونية للخوارزميات يثير مشاكل أكثر مما يفيد, يمكن للأشخاص الدين يصنعونها ويبرمجونها التهرب من المسؤولية الناتجة عن الآلات[13], ومن جهة أخرى تختلف أنظمة الذكاء الاصطناعي عن الشخص الاعتباري في ان أهداف هذا الأخير تختلف عن أهداف أعضاءه. في حين ان أهداف الذكاء الاصطناعي لا يختلف عن أهداف مبرمجها أو مستخدمها [13].

وقد كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية للمصنفات الجماعية, وهي المصنفات التي يشترك في إنتاجها مجموعة من المؤلفين تحت إشراف ومبادرة شخص طبيعي أو معنوي, بحيث تعود حقوق التأليف إلى الشخص المبادر بإنتاج العمل [13].

تعتبر الأعمال الصحفية عبارة عن مصنفات جماعية, وهي تتكون من مجموعة أعمال مهيكلة ومجمعة بتنسيق من شخص أخر طبيعي أو معنوي, ولكن لا تعتبر هنا المؤسسات الإعلامية على انها مؤلف العمل الجماعي ولكن كمنتج للعمل, بحيث تعود حقوق التأليف إليها [13] . وبالتالي فانه لا يمكن اعتبار الصحفي الآلي على انه شخص اعتباري مؤلف العمل, لان المصنفات الجماعية حتى وان كان بالإمكان ان تعود

الحقوق إلى شخص اعتباري , إلا انه لا يمكن اعتباره مؤلف العمل, لان التأليف هنا يشترط وجود مساهمات لأشخاص طبيعيين يقومون بالتأليف تحت إشراف شخص معنوي.

خاتمة

أصبح الذكاء الاصطناعي اليوم جزءا أساسيا من عملية إنتاج المواد الإخبارية,وبفضل التطورات الغير المسبوقة التي وصل إليها , زاد اعتماد المؤسسات الإعلامية على الصحافة الآلية في إنتاج الأخبار بشكل مستقل وبدون أي تدخل بشري, والأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على قانون المؤلف من خلال مسالة منح الحماية القانون للمصنفات الناشئة عن الصحافة الآلية, وتحديد مؤلف هذه الأعمال

وخلص هذا البحث إلى مجموعة من **النتائج:**

ان زيادة الاعتماد على أنظمة الذكاء الصناعي في مجال الصحافة يؤدي إلى تحرير الصحفيين من بعض المهام الروتينية إضافة إلى توفير التكاليف.

الصحافة الآلية تهدد الإبداع في مجال الإعلام بسبب العدد الكثير من الأعمال المنخفضة القيمة,والذي يؤدي إلى تقليص الإبداع البشري.

التوصيات:

ضرورة استحداث بعض النصوص القانونية في قانون المؤلف لتواكبة التطورات الحاصلة في مجال الذكاء الاصطناعي.

قائمة المصادر والمراجع

1- الأمر 05/03 المؤرخ في في 19 جمادى ألولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج.ر العدد 42 الصادرة في 23 جمادى ألولى عام 1424 الموافق ل 23 جويلية 2003).
2- محمد جمال بدوي,اليات تطبيق وانتاج صحافة الروبوت في مصر في ضوء استخدام ادوات الذكاء الاصطناعي,المجلة المصرية لبحوث الإعلام,جامعة القاهرة-كلية الإعلام,مجلد 2021,,عدد75, 2021, https://doi.org/10.21608/ejsc.2021.181374.
3- احمد علي الزهراني,تبني الصحفيين العرب لتقنيات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الإعلامية,المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والراي العام, المجلد05, العدد01' 2022.
4- سوفالو أمال, حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم, تخصص القانون, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, 2017/2016.

5- عائشة يحيى شقفة, الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي, أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص, قسم القانون الخاص, كلية القانون , جامعة الامارات العربية المتحدة,2021.

6- ANDREAS GRAEFEN, Guide to Automated Journalism, Columbia journalism review, JANUARY 7, 2016, https://www.cjr.org/tow_center_reports/guide_to_automated_journalism.php, Accessed 20/11/2023

7- BISWAL, Santosh Kumar; GOUDA, Nikhil Kumar. Artificial intelligence in journalism: A boon or bane?. Optimization in machine learning and applications, 2020.

8- HENESTROSA, Angelica Lermann; GREVING, Hannah; KIMMERLE, Joachim. Automated journalism: The effects of AI authorship and evaluative information on the perception of a science journalism article. Computers in Human Behavior, 2023, n°138.

9- MONTAL, Tal; REICH, Zvi; I, robot. You, journalist. Who is the author? Authorship, bylines and full disclosure in automated journalism. Digital journalism, 2017, Folder 5, n07.

10-P J Ombelet, A Kuczerawy, P Valcke, supervising automated gournalists in the newsroom ; liability for algorithmically oroduced news stories,revue du droit des technologies de l'information, n 61,2015.

11-LANA, Pedro de Perdigão. A Autoria das Obras Autonomamente Geradas por Inteligência Artificial e o Domínio do Público. Master's Thesis,faculdade de direito universidade d coimbra,2020.

12-APLIN Tanya; PASQUALETTO Giulia. Artificial intelligence and copyright protection. Chapter in Rosa Maria Ballardini, Petri Kuoppamäki, Olli Pitkänen (eds) Regulating Industrial Internet Through IPR, Data Protection and Competition Law (Kluwer, 2019), 2019.

13-Andres Guadamuz, Artificial intelligence and Copyright, WIPOMAGAZINE (Oct. 2017) https://www.wipo.int/wipo_magazine/en/2017/05/article_0003.html

14-Vivian Desmonts , Ivy liang, In the chines " dreamwriter" case really a groundbreaking case for ai-generated works, Gowling wlg, 12 june 2020, Accessed 20/11/2023 , https://gowlingwlg.com/en/insights-resources/articles/2020/china-dreamwriter-case /

15-LÓPEZ, Efraín Fandiño. Les œuvres automatisées à l'épreuve du droit d'auteur: réflexions sur les créations réalisées par des systèmes d'intelligence artificielle. Thèse de doctorat en sciences juridiques, droit privé. Université Paris Cité, 2023.

16-WAGNER, Matthias. Automated Journalism: The effects of automated news generation on news agencies. submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Diplom-Ingenieur, Business Informatics, faculty of informatics, TU Wien, 2022.

« الابداع الرقمي و الملكية الفكرية في الوطن العربي (فرص و تحديات) »

ورقة بحثية تدخل ضمن المحور الثاني الموسوم ب:

الملكية الفكرية و التنمية المستدامة

دور الملكية الفكرية في تحسين الصحة العالمية

« براءة الاختراع الدوائية و مقتضيات الصحة العامة »

من اعداد : الأستاذة: سوفالو امال – أستاذة محاضرة ــ أ ـ

مقدمة

لا يخفى على أحد ذلك الدور المهم الذي يلعبه الدواء في منح الإنسان القدرة على البقاء بإذن الله ، فالإنسان خلال جميع مراحل حياته قد يلجأ لا محالة لاستعمال الأدوية و لو مرة واحدة خلال العمر كله ، حيث تمكنه هذه الأخيرة من تجاوز بعض الوعكات الصحية و الحالات المرضية. و من ناحية أخرى لا يمكن الحديث عن ابتكار المنتج الدوائي دون الحديث على الصحة العامة إذ تبرز أهمية الأدوية للمجتمع ، وهذا ما قد يبرر أحيانا استبعادها من مجال الحماية بالبراءة بسبب الاحتكار الممنوح للمخترع ، وحرص المشرع على منع الاحتكارات في مجال حيوي مثل الصحة العامة ، ومع ذلك فالتطور الحاصل في أنشطة البحث والتطوير في هذا القطاع قد أدى إلى ضرورة حفظها بنظام البراءات ، وهو ما يعبر عنه بخصوصية حماية الدواء في الصناعات الصيدلانية .

هذا وعلى الرغم من أن حقوق البراءات الدوائية تقرر لأصحاب حقوقا استئثاريه و هي حقوق احتكارية بطبيعتها يؤدي منحها بصدد الدواء إلى إعاقة الحصول عليه و ارتفاع أسعاره ، فلقد اتجهت تشريعات كثير من دول العالم إلى استبعاده من نطاق الحماية بموجب براءة الاختراع باعتباره ملازما للحق في الصحة ، و لذلك تقتضي الصحة العامة عدم إبراء الدواء ، فالناس شركاء في ثلاث : الكلأ والغذاء والدواء.

فالسعي نحو تحسين مستوى الخدمات الصحية على الصعيد الاجتماعي باعتبار الصحة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان الذي أقرته العديد من المواثيق الدولية 2 ، بما فيها دستور

منظمة الصحة العالمية الذي أكد على الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة هو أحد أهم الحقوق الأساسية لكل إنسان.

وبين هذه الجدلية القائمة بين الحق في الحصول على الدواء والحق في الرعاية الصحية الكاملة باعتباره حقا من حقوق الإنسان ، وبين مقتضيات حماية حقوق مبتكري الأدوية وتلك الشركات التي تبذل أموالا طائلة لأجل تطويرها ، وسبل البحث عن أنجعها من خلال البحث و التطوير ، نجد أنفسنا أمام انسداد قانوني وتجاذب لمصالح متضاربة لا يمكن أن نوفق بينها ، إلا من خلال ترجيح الغلبة لواحد منها[13]

فالإشكالية التي تطرح الان تتحدد فيما يلي:

الى أي مدى يمكن التوفيق بين مصالح المخترع الاقتصادية والمصلحة العامة في توفير الدواء و ضمان الحق في الصحة؟

ان الإجابة على هذه الإشكالية يكون من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع الدوائية ثم التطرق الى محاولة التوفيق بين الحقوق الاستئثارية للبراءة الدوائية و الحق في الصحة.

المبحث الأول: تحديد مفهوم براءة الاختراع الدوائية

ان الصناعات الدوائية باتت من اهم الصناعات سواء في الدول المتقدمة او في الدول النامية، فهي لا تساهم فقط في تحقيق العائد الاقتصادي او المنافسة و انما دورها الفعال في المجتمع و أهميتها لصحة المواطنين، اذ ان الالتزام بتوفير الدواء للمرضى يقع على عاتق الدولة في مواجهة الافراد.

و عليه فان الاهتمام بهذا النوع من الاختراعات الدوائية اصبح ضرورة وطنية ملحة في ظل عصر صناعي متطور، اذ اصبح معيار التفاضل بين الأمم يعتمد على مستوى الابتكار و الابداع العلمي و الفكري و على مقدار ما تحققه الدولة من اختراعات لاسيما الدوائية التي تسهم بشكل مباشر في سلامة المواطن كما تعود بالفائدة على مخترعها من خلال الحماية

التي يكتسبها اثر اختراعاته و ابداعاته. و على اثر ذلك فقد ظهرت العديد من الاتفاقيات التي حمت الصناعة الدوائية في اطار الحماية لبراءة الاختراع باعتبار انها من الاختراعات التي تم التوصل اليها بعد الدراسات و التجارب المعمقة مما يستدعي حمايتها و مكافئة أصحابها.

المطلب الأول: تعريف البراءة الدوائية و صورها

لا يختلف تعريف براءة الاختراع الدوائية عن التعريف العام لبراءة الاختراع، لكن لا بد من تحديد مفهوم تلك البراءات حتى نستطيع تحديد الموضوع نطاق البحث.

الفرع الأول: تعريف البراءات الدوائية

تعد براءة الاختراع الدليل المادي الذي يخول مالكها حق الاستئثار بالاختراع و الحقوق الأخرى على الاختراع، و هذا الحق الاستئثاري مضمونه منع الغير من استغلال الاختراع او استعماله او تقليده، فيتفرد صاحب الحق بتصنيع السلعة موضوع الاختراع و بيعها او التصرف بها بأي شكل من الاشكال[13].

الدواء هو محل البراءة الدوائية، و يعرف الدواء من الناحية العلمية بأنه مادة تحدث تاثيرا على جسم الانسان بشكل علاجي او وقائي او تشخيصي لأمراض الانسان او الحيوان[13]. و عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: " عبارة عن مادة او خليط من المواد التي تدخل الى الجسم او تستعمل موضعيا على جزء من الجسم المقصود علاجه او وقايته"، في حين عرفت اتفاقية تريبس المنتجات الدوائية بأنها: " أي منتج له براءة اختراع او المنتجات المصنعة من خلال عملية براءة اختراع في قطاع الادوية اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة المعترف بها في الفقرة الأولى من الإعلان المتعلق بالصحة العامة"[13].

اما فيما يتعلق ببراءة الاختراع الدوائية و التي تسمى كذلك ببراءة الاختراع الصيدلانية أي المتعلقة بالأدوية او أي منتج او أداة أخرى للاستخدام الطبي و التي تمنح للمنتج نفسه او

للعملية المستخدمة في تصنيعه، و تمنح براءة الاختراع الصيدلانية من حيث المبدأ مثل جميع براءات الاختراع الأخرى لمدة لا تقل عن 20 سنة من تاريخ تقديم الطلب.

و اذا ما طبقنا تعريف براءة الاختراع على مجال صناعة الادوية و براءات الاختراع الدوائية التي يكون مجالها محصورا في نطاق الادوية و المستحضرات الصيدلانية يمكن ان نعرف براءة الاختراع الدوائية بانها:" كل حماية لاختراع يهدف الى علاج او تخفيف الام الانسان او الحيوان، او تساعد في التشخيص الطبي او إعادة الجسم الى حالته الطبيعية او تعديل الخواص الفسيولوجية الوظيفية للجسم"[13]. او هي الشهادة الرسمية التي تصدر عن الجهات الإدارية المختصة في الدولة للمخترع عن اختراعه الدوائي بعد استيفائه للشروط الموضوعية و الشكلية المحددة قانونا، و التي تخوله التمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير"[13].

و ذهب البعض الى تعريف البراءة الدوائية بأنها: " رخصة الحماية القانونية التي يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه الدوائي، و التي تثبت ملكيته له و تخوله الحق في منع الغير من استغلال المنتج الدوائي محل الحماية القانونية و التصرف فيه طول مدة الحماية التي نص عليها القانون"[13].

ان منح براءة الاختراع للمنتج الدوائي متى ما احتوى على عناصر و تركيبات جديدة لم تكن موجودة من قبل، و له خصائص تميزه عن غيره من التركيبات الدوائية المشابهة له بأن يتميز بذاتية خاصة تجعله لا يختلط بما يشابهه من منتجات، و مثال ذلك اختراع دواء لمعالجة مرضى الايدز، او السرطان، او الفيروسات، او البكتيريا حديثة الظهور[13].

الفرع الثاني: صور براءة الاختراع الدوائية

يجب ان نشير بداية ان الوضع قد تغير بعد ظهور اتفاقية تريبس بحيث توسعت صور البراءات و أضحت تتخذ براءة الاختراع الدوائية عدة صور متى كان الاختراع الدوائي مطابقا لمتطلبات الابراء، و تتمثل صور البراءة الدوائية في:

أولا: المنتوج الدوائي الجديد:

و يكون ذلك في الأحوال التي ينتج عن الاختراع منتج دوائي غير موجود سابقا من ناحية الخواص التي اشتمل عليها و كذلك من خلال ذاتيته الفريدة من نوعها التي تفرده عن غيره من المنتجات الدوائية المتاحة[13]. و يحصل ذلك في حالة ما أدى الابتكار الى منتج دوائي جديد متميز بخصائصه او تركيبه او شكله او مميزاته الصناعية عن أي من المنتجات الدوائية المماثلة و لو كانت من ذلك النوع.

تتميز براءة المنتج الدوائي بكونها تخول لصاحبها حقوقا استئثارية خلال فترة البراءة و هذا ما اخذ به المشرع الجزائري حيث تبنى نفس الحقوق التي نصت عليها اتفاقية تريبس و المتمثلة في:

- صناعة المنتج الدوائي الموصوف في البراءة الدوائية.
- استخدام المنتج الدوائي محل البراءة الدوائية.
- بيع الدواء المحمي ببراءة الاختراع او عرضه للبيع دون اذن صاحبه.
- استيراد الدواء المحمي بالبراءة دون اذن من صاحبه.

ثانيا: الطريقة الصناعية (اختراع طريقة صناعية لانتاج الدواء):

و يقصد بها الكيفية الفيزيائية او الكيميائية او غيرها التي يتم تطبيقها او اتباعها للحصول على منتوج او نتيجة صناعية ، بحيث تنص على طريقة الصنع الدوائية فقط دون المنتوج الذي تم التوصل اليه بواسطتها[13].

و تتمثل الطريقة الصناعية الجديدة في مجموعة الاعمال المتتابعة التي تهدف الى الحصول على اثر مادي و هو الناتج الصناعي او الى اثر غير مادي و هو النتيجة الصناعية و يشترط لكي تعد هذه الطريقة اختراعا ان تتضمن نشاطا ابتكاريا اصيلا، و ان لا تكون مستعملة من قبل في المجال الصناعي و لا يترتب على الاختراع في هذه الصورة انتاج جديد، و انما يترتب عنه التوصل الى طريقة او وسيلة لإنتاج شيء موجود من قبل.

ثالثا: التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة لإنتاج المنتج الدوائي:

يتمثل الاختراع في هذه الصورة باستخدام طريقة صناعية معروفة لتحقيق و نتيجة صناعية لم تكن معروفة من قبل، و يجب ان تتجاوز هذه النتيجة ما يمكن التوصل اليه من قبل الخبير العادي في نفس المجال او الاستخدام المتوقع للطريقة المعروفة فلا يعتد في هذه الصورة بالطريقة الجديدة و لا الناتج الجديد، فالمهم هو الربط بين الطريقة الصناعية و نتيجتها و ذلك باستعمال الطرقة الصناعية المعروفة للتوصل الى عرض جديد. ان مدلول هذا الاختراع ينصرف الى استخدام طريقة معروفة لتحقيق نتائج معروفة للوصول الى منتج دوائي جديد مختلف عن المنتوج الدوائي الذي تم التوصل اليه بنفس الطريقة.

و لا يعد اختراعا مجرد تركيب عدة عناصر او مواد كيميائية اذا احتفظت هذه الوسائل بخصائصها و لم ينتج عنه مركب جديد ذو ذاتية مستقلة و التطبيق على ذلك الاختراعات المتعلقة بالعقاقير الطبية و الصيدلانية حيث ينصب الاختراع على تكوين مركب جديد من عدة مركبات صناعية معروفة.

المطلب الثاني: اثر الاعتراف ببراءة الاختراع الدوائية (الحقوق المترتبة على اكتساب ملكية براءة الاختراع الدوائية)

يجب ان نشير بداية ان التشريعات اختلفت حول حماية المخترعات الدوائية عن طريق براءة الاختراع، فمنها ما يحرم منح براءة عنها و منها ما يجيز ذلك. و ترجع أسباب هذا الاختلاف

الى وجهة نظر المشرع في الدولة المعنية و تبعا لظروفها الاجتماعية و الاقتصادية و المبادئ التي تؤمن بها من جهة و الى الاثار المترتبة على ابراء هذه المنتجات فلمالك البراءة الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع موضوع البراءة و التصرف فيه و تمتعه بالحماية طوال المدة التي يحددها القانون

الفرع الأول: اثر ابراء الادوية بالنسبة للمالك

ان الاعتراف للأدوية ببراءة الاختراع ينتج عنه ما يلي:

أولا: الحق في استغلال براءة الاختراع الدوائي

تخول البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها حيث يتمتع وحده دون غيره بالحق في استغلال اختراعه عن طريق الاستئثار بالمزايا و المنافع التي يرتبها هذا الحق. حيث تمنح الحقوق الذهنية بما فيها حق المخترع سلطات قانونية على أشياء معنوية منها الحق المالي للمخترع الذي يخول صاحبه القيام بالسلطات التي تمكنه من استغلال اختراعه ماليا عن طريق الاستئثار بالمزايا و المنافع التي يرتبها هذا الحق.

و يقصد باستغلال الاختراع ان صاحب البراءة الدوائية يستفيد من هذا الحق ماليا و ذلك وفقا للطرق التي يراها صاحب البراءة صالحة للاستغلال سواء باستعماله او طرحه للبيع او منح الغير ترخيص باستغلاله و هذا ما اقره المشرع الجزائري حيث ان البراءة تخول لمالكها حقوقا مادية و هي حق استعمال طريقة الصنع او استعمال المنتج الناتج عن هذه الطريقة او تسويقه متى كان موضوع الاختراع الدوائي طريقة صنع.

و من الحقوق المخولة لصاحب البراءة أيضا في احتكار استغلال اختراعه احترام الكافة لحقوقه المترتبة له و عدم التعدي عليها و عدم استغلالها و الانتفاع بها دون اذنه، حيث منحت اتفاقية تريبس لصاحب البراءة الحرية المطلقة في استغلال البراءة المخولة له او يصرح للغير باستغلالها[13].

و قد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من قانون براءة الاختراع انه يحق لمالك البراءة او لذوي الحقوق ادخال تحسينات او تغييرات على اختراعه طوال مدة الحماية و ذلك عن طريق الشهادة الإضافية. كما وضع المشرع الجزائري استثناءات على الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة الدوائية و التي تتمثل في قيام شخص حسن النية بصنع منتوج محمي ببراءة الاختراع او قام باستخدام الطريقة الصناعية للوصول الى الدواء محمية ببراءة الاختراع او قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع او الاستخدام قبل تقديم طلب البراءة فيحق له مواصلة نشاطه بوجود البراءة او طلب تسجيلها رغم عدم إيداع طلب الحماية في الاجال اللازمة.

و لكن يشترط في ذلك ان لا يكون على علم بوجود شخص اخر كان قد تقدم بطلب البراءة و لم يكن سارق لموضوع الاختراع حيث قرر المشرع الجزائري مواصلة نشاطه بوجود البراءة دون ان يعتبره تعرضا لصاحب البراءة او تقليد الاختراع.

ثانيا: احتكار براءة الاختراع الدوائية

ان حق احتكار استغلال الاختراع هو احد الاثار المباشرة لبراءة الاختراع التي تضمن عدم تعدي الغير على الاختراع و استغلاله دون موافقة او ترخيص من المخترع و ذلك طوال المدة التي يحددها القانون لحماية الاختراع. و يشمل احتكار الاختراع منع الغير من صنع او استخدام المنتج او عرضه للبيع او الاستيراد، فاذا كان موضوع البراءة عملية صناعية فان الاحتكار يشمل منع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة و منع استخدام او بيع او استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بطريقة التصنيع موضوع البراءة.

و يجب ان تقوم منشأة بحسن نية بتصنيع منتج او استعمال عملية صناعية لمنتج منحت عنه براءة اختراع قبل تاريخ تقديم طلب منح براءة الاختراع من المنتج ذاته او طريقة التصنيع،

ففي هذه الحالة يكون للمنشأة رغم صدور البراءة الحق في الاستمرار بالقيام بهذه الاعمال شريطة عدم التنازل عن هذا الحق او انتقاله للغير الا مع سائر عناصر المنشأة.

الفرع الثاني : الاثار السلبية لإبراء الادوية

سبق الإشارة ان هناك اتجاهان في موضوع اخضاع الادوية و المنتجات الصيدلانية لحماية براءة الاختراع: فالاتجاه الأول يرى ضرورة الاكتفاء بحماية الطرق المستعملة في تصنيع الادوية عن طريق البراءات دون ان تتعداه الى حماية المنتجات الطبية و الصيدلية في حد ذاتها. و يبرر هذا الاتجاه موقفه بكون قطاع الادوية له ارتباط وطيد بمجال الصحة العمومية و بالتالي فان كل تعسف من طرف صاحب البراءة في كيفية انتاجه او استغلاله لاختراعه و في كيفية تفسيره لسلطة الاستئثار الناجمة عن البراءة سيترتب عنه بالضرورة اضرار بصحة و سلامة و حياة الافراد.

اما الاتجاه الثاني فيرى انه من الضروري تمديد حماية براءات الاختراع الى الادوية و المنتجات الصيدلانية على اعتبار انه لا فرق بين حماية الطريقة او الوسيلة و حماية المنتوج في حد ذاته، فضرورة تشجيع البحث العلمي و تطويره في هذا المضمار للوصول الى اختراع ادوية ناجعة و طرق علاجية افضل لمواجهة العديد من الأوبئة و الامراض الفتاكة التي عجز العالم لحد الساعة عن اقبارها كلها أمور ربما لا تتعارض بل و تتماشى بموازاة مع ضرورة حماية هذا المجال عن طريق براءات الاختراع. إضافة الى ذلك فان غياب الحماية القانونية في هذا الميدان لا يخدم المصلحة العامة في شيء بل انه قد يؤدي الى العكس مما هو منتظر منه اذ يشجع على ظاهرة التقليد مع ما تحمله في طياتها من مخاطر عدم الاهنمام بجودة المنتوج.

و اذا كانت اتفاقية تريبس قد توسعت في اسباغ الحماية القانونية على المبتكرات الصيدلانية الى ابعد حد عندما اجازت الحصول على براءات الاختراع عن أي اختراعات سواء

كانت منتجات او عمليات صناعية و ذلك في كافة ميادين التكنولوجيا، فان هذا التوسع اثره البالغ و تأثيره الواضح في مجال الادوية.

في ظل هذا التوجه الجديد أصبحت المختبرات الصيدلانية العالمية تتنافس و تتسابق فيما بينها للاستحواذ على اكبر عدد ممكن من براءات الاختراع المرتبطة بالأدوية خاصة باهظة الثمن و هذا ما أدى الى ارتفاع أسعار الادوية المشمولة بالحماية عن طريق البراءات و هذا ما أدى الى ندرة و غياب الادوية كما ساهم في انتشار ظاهرة الادوية الزيفة و زيادة تدفقها في الأسواق نظرا لعدم قدرة و مقدرة الافراد خاصة في الدول النامية المساس بحق من حقوق الانسان و هو الحق في الصحة.

المبحث الثاني: التوفيق بين الحقوق الاستئثارية للبراءة الدوائية و الحق في الصحة

ان حماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق براءات الاختراع هو ضرورة لحماية ابداع و جهود المبتكرين، و ان الرفض المطلق لحماية المنتجات الدوائية امر غير مقبول على الأقل من الناحية الأخلاقية. و ما من شك ان لا احد يعارض في حماية حقوق الملكية الفكرية غير ان المبالغة في هذه الحماية و خاصة في مجال براءات الاختراع الدوائية تؤثر سلبا على حق المرضى في الدول النامية و الأقل نموا في الحصول على الدواء.

و اذا كان منح صاحب البراءة حقوقا استئثارية تتمثل في حقه في احتكار استغلاله اختراعه يضمن له استعادة الأموال التي انفقها في سبيل اجراء البحوث المتعلقة بالأدوية و تطويرها فان ذلك يحول بين من يحتاجون الى الادوية و غالبيتهم من الدول النامية و الأقل نموا و بين الحصول عليها.

و لكي يحقق نظام البراءات غاياته لا بد من التوفيق بين المصالح الاقتصادية للمخترعين من ناحية و حق المرضى في الحصول على الدواء من ناحية أخرى فالصحة العامة و ضمان الوصول الى الاختراعات التي تم حمايتها عن طريق البراءات يتعين ان تكون لها الأولوية

على المصالح الخاصة لأصحاب البراءات فليس الاختراع في حد ذاته هو الذي يحقق الصحة العامة و لكن الإفصاح عن هذا الاختراع و اتاحته لعامة الناس

المطلب الأول: العلاقة بين البراءات الدوائية و مقتضيات الحق في الصحة

لا شك أن الحق في الصحة هو من الحقوق الأساسية للإنسان والذى اعترفت به وأقرته العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية ، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الانسان في الرعاية الصحية وكذلك نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ، وقد أكد دستور منظمة الصحة العالمية على أن الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة هو أحد أهم لحقوق الأساسية لكل انسان.
وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة العامة بأنها " : الحالة الكاملة للصحة الفسيولوجية والذهنية والسلامة الاجتماعية التي لا تقتصر على حالة عدم الاصابة بمرض أو وجود خلل صحى ما. "

وإن كان البعد الأنسان يقتضى تغليب الحق في الصحة فان المنطق العقلي والقانوني يقتضى ضرورة اضفاء الحماية القانونية لاختراعات أولئك الذين يبذلون الجهد والمال من أجل انقاذ البشرية من شبح الأمراض والأوبئة عن طريق البراءات.

لا شك أن الحصول على براءة اختراع في مجال الصناعات الصيدلانية ، وخاصة الصناعة الدوائية ، يتطلب بالإضافة إلى المجهود الفكري المضنى ، رصد امكانيات مالية هائلة وفترة زمنية ليست بالقصيرة ويترتب على ذلك أن الشركات المنتجة المستفيدة من البراءات ستحاول قدر الامكان وطوال مدة الحماية تحقيق أكبر ربح ممكن ، وهو ما ينعكس سلباً على مستهلكي الدواء من الدول النامية والأقل نمواً ، حيث تفوق أسعار الدواء قدرتهم الشرائية ، ومن ثم لا يمكنهم الحصول على ما يلزمهم من الدواء . فهذه الشركات تتحكم في تحديد أسعار الدواء بما يتجاوز التكلفة الفعلية للمنتج.
أن تكلفة البحوث وتطويرها في مجال الصناعات الصيدلانية باهظة للغاية ، لكنها لا تفسر أسعار الأدوية المباعة ، فالوضع الاحتكاري لصاحب البراءة يسمح له بتحديد السعر الذى يتراءى له بعيداً عن التكلفة الحقيقية للمنتج.

ان ارتفاع أسعار الأدوية المشمولة بالحماية عن طريق البراءات ، قد ساهم في انتشار ظاهرة الأدوية المزيفة (المقلدة) ، وزيادة تدفقها في الأسواق ، نظرا لعدم مقدرة معظم سكان الدول النامية والأقل نمواً على شرائها.

المطلب الثاني: آليات الحد من المغالاة للحق الاستئثاري للحقوق إبراء الاختراع الدوائية

سيتم في هذا المطلب البحث في أهم الآليات التي عملت على ضبط الحق الاستئثاري لحقوق الملكية الصناعية من خلال استعراض دور الاتفاقيات للحد من هذه المغالاة.

أولا :مبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية

أ .تنظيم اتفاقية تربس لهذه الآلية

تعد هذه الوسيلة احد الطرق التي يمكن أن يتم اللجوء إليها ، من اجل الحصول على المنتجات الصناعية الدوائية بسعر مناسب[13] 37 إلا انه وبالرجوع لنص المادة 6 من الاتفاقية ، والتي نصت على انه: " لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسالة استنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وذلك لأغراض تسوية المنازعات، بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين الثالثة و الرابعة من اتفاق تريبس مما يعني أن اتفاقية الاخيرة لم تقم بتنظيم مبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية وبالوقت نفسه لم تمنع الدول من استخدام هذا المبدأ وبالتالي إن أمر تنظيم او عدم تنظيم هذا المبدأ هو أمر يرجع الى السلطة التشريعية المخولة بإصدار القوانين والأنظمة و نظرا لأهمية هذا المبدأ، فان هذه الوسيلة تقوم على مفاده أن صاحب حق البراءة بمجرد ان قام بتسويق المنتج يفقد حقه الاستئثاري على المنتج نفسه أو على استخدامه سواء بتوزيع البضاعة أو إعادة البيع .

ويقصد بهذا المبدأ " انه حالما يباع المنتج المحمي عن طريق الحقوق الفكرية إلى طرف مستقل بطرق شرعية وبحسن نية و إرادة المخترع فان حقوق حامل البراءة أو الحقوق الفكرية لتحديد الشروط التي بموجبها يمكن إعادة بيع المنتج او السلعة يستفد من خلال البيع الأول، ولا يمكن السيطرة على السعر فيما بعد في البيع الثاني إلى الابد كما ينص على نه حينما يبيع المنتج أو وكيله المنتج محمي ببراءة الاختراع بحسن نية إلى طرف مستقل، فان حقوق صاحب البراءة تستنفذ وتنتهي في تحديد الشروط التي من خلالها يتم إعادة بيع المنتج مرة أخرى ، وإذا كان هناك اختلاف في الأسعار بين عملاء المنتج الأصلي فأي عميل يمكن أن يدخل في تعامل صرفي ليستغل هذه الفوارق والاختلاف في الأسعار"

وبالاستناد على ما سبق فان اللجوء إلى هذه الطريقة لا يتم إلا بعد قيام صاحب براءة الاختراع ببيع المنتجات الدوائية حيث يفقد حقه الاستئثاري على هذا المنتج ، ولكن هذه الطريقة لن تحقق التوازن المطلوب في حال تعرضت المجتمعات لظرف طارئ أو قاهر كجائحة ، التي تتطلب تعاملا استثنائيا قادرا على حماية أرواح البشر من الأوبئة و الامراض.

2- الترخيص الإجباري

لقد سعت اغلب دول العالم إلى حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية الدوائية، من اجل تشجيع الابتكارات و الاختراعات ، بما يساهم بشكل فعال وكبير في تطوير وتطور المجتمعات ، ولكن هذه الحقوق الاستئثاري ليست مطلقة ،فقد يتعنت صاحب البراءة في استغلال حقوقه ، وقد تتعرض المجتمعات لظروف صحية طارئة يستدعي استخدام واستغلال هذا الاختراع ،فانه والحالة هذه يسقط حق صاحب البراءة

في حال لم يقم مالك البراءة باستغلالها ولم يعمل على إفادة المجتمع من هذا الابتكار أو الاختراع فانه الدولة في هذه الحالة تستطيع استغلال واستخدام الاختراع من اجل تحقيق المصلحة العامة وبالذات فيما يتعلق بالصحة والسلامة العامة وفقا لقانونها الخاص ببراءة الاختراع بالإضافة إلى أن اتفاقية تربس تناولت هذا الموضوع تحت بند الاستخدامات الأخرى من دون موافقة صاحب البراءة[13] و ما يسمى بالترخيص الإجباري.

وتم تعريفه بأنه الترخيص لمستغل أخر قد تكون الدولة أو أي مستغل أخر في استغلال اختراعه ، او لضرورات الأمن القومي او الحالات الطارئة، وذلك في مقابل تعويض عادل" ويُقصد بالترخيص الإجباري ، ذلك الترخيص الذى يتم اصداره من قِبل السلطة العامة لطرف ثالث يسمح له باستخدام أو استغلال الاختراع ، لإنتاج أدوية معينة للتعامل مع أي مشكلة صحية ، دون موافقة صاحب البراءة .

و بناءا على ما سبق تودي هذه الطريقة إلى السماح للبلدان باستخدام براءات لاختراع للصناعات الدوائية في حال رفض صاحب البراءة استغلال أو استخدام هذه البراءة في حالة الضرورة، إلا أن هذه الآلية لم تكن كافية لاستخدام براءة الاختراع أو إنتاج المنتجات الدوائية إذا كان هناك ظرف طارئ يؤثر على سلامة المجتمع إلا في حالة تعنت صاحب المخترع أو المنتج الدوائي استخدام هذا المنتج بما يحافظ على سلامة المجتمع، أما إذا قام صاحب المخترع أو المنتج باستخدامه وبيعها ، فان تفعيل هذا النص في هذه الحالة لا فائدة منه،

ولذلك فان الترخيص الإجباري لم يحقق الهدف والغاية من المحافظة على سلامة المجتمع إنما لا يتم ذلك إلا عن طريق الزام المنتج بإنتاج المنتج بأسعار معقولة.

وبالاستناد على ما سبق فان هذه الآليات التي تم وضعها سواء من قبل الاتفاقيات الدولية أو من قبل التشريعات__الوطنية غير كافية للمحافظة على الصحة والسلامة العامة في ظل هذا التشدد والمغالاة في حماية حقوق المخترع او المنتج للأدوية لمحاربة الامراض و الأوبئة.

الاستيراد الموازي :

لم يرد مصطلح الاستيراد الموازي في اتفاقية التربس ، غير انه يُستنتج هذا المصطلح من نص المادة 6 من الاتفاقية و التي تنص على أنه " : لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية ،و ذلك لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة احكام المادتين 3 و4 '

ويُقصد بالاستيراد الموازي ، استيراد الدواء الأصلي خارج قنوات التوزيع المحددة المتفق عليها مع صاحب البراءة الدوائية عن طريق اطراف أخرى لا تربطها أية علاقة تعاقدية مع صاحب براءة الاختراع ، فاذا ما تم تسويق المنتج الدوائي في الخارج من قِبل صاحب براءة الاختراع أو بموافقته ، فان ذلك يؤدى إلى استنفاد حقوق صاحب البراءة.

وعلى ذلك يتم استنفاد حق صاحب البراءة بمجرد أن يتم تسويق المنتج الحاصل على براءة اختراع من قِبل صاحب البراءة أو من المرخص له بتسويقه . ففي هذه الحالة لن يتمكن صاحب البراءة من اتخاذ أي اجراء بهدف السيطرة على التداول اللاحق للمنتج الحاصل على براءة اختراع. لأن هذه الأخيرة تمنح للمخترع احتكارا فقط استغلال الاختراع و لأول بيع أو طرح للتداول ، وليس على التداول نفسه ، بما فى ذلك استيراد واعادة بيع هذا المنتج في أسواق أخرى.

وبمعنى آخر ، يحتفظ صاحب براءة الاختراع بالحق الاستئثاري في تصنيع المنتج الحاصل على براءة اختراع وتسويقه . ولكن منذ اللحظة التي يتم فيها تسويق المنتج سواء بواسطة صاحب البراءة نفسه أو من المرخص له بتسويقه ، يفقد صاحب البراءة حقوقه على المنتج نفسه أو على استخدامه.

وبذلك فان الاستيراد الموازي يُعد أحد الآليات التي يمكن أن تلجأ إليها الدول النامية والأقل نمواً للحصول على الأدوية بأسعار معقولة خاصة وأن أسعار الأدوية في الدول النامية أعلى منها في الدول المتقدمة، ويرجع ذلك إلى أن المستوردين في الدول النامية يستفيدون من فروق الأسعار لزيادة أرباحهم . فالأرباح قبل الأرواح.[13]

الهندسة العكسية لجلب الدواء.

تسمح الدول باللجوء إلى العملية العكسية وهي الانطلاق من الدواء النهائي وتحليله للوصول إلى المكونات التي تم من خلالها صنعه، وهذا من خلال الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية التي تقوم بها المخابروالمؤسسات البحثية من أجل توفير الدواء [13]. إذ تتم الهندسة العكسية في المنتجات الدوائية على مرحلتين، بحيث تخصص المرحلة الأولى لدراسة مكونات المنتج الدوائية وعناصره من حيث الكم والنوع، وعلاقة كل من المحتويات بالتأثير العلاجي، وبالتالي يتم فحص الدواء بشكل كامل من كل عناصره، وتحديد تأثير كل عنصر في ذلك المركب، بينما المرحلة التالية يتم الاستفادة من المعلومات المنتقاة من أجل تجميعها من جديد في ثوب جديد من خلال عملية التحضير والإنتاج .

تلجأ الدول النامية لهذه الطريقة للتصنيع دون انتظار سقوط البراءة الأصلية للدواء خصوصا إذا كان قد تم تصنيعه في الدول المتقدمة، وهذا حتى يتم خفض أسعاره طبعا وهو مجدي تقنيا لكونه يضمن حلولا تقنية، فهو المورد المتميز الذي يقدم حلولا لمشاكل اقتصادية وصحية في الدول النامية [13].

الخاتمة

إنّ تأثر الصحة بالحرية الاقتصادية أمر يشكل خطورة، فتغيب الإنسانية في كثير من الأحيان، كما تغيّب أيضا كرامة الإنسان وتنتهك حرمته، ومن خلال استقراء لمجمل الأفكار يمكن التوصل إلى أنّ إنتاج الدواء أصبح عبارة عن فاتورة ينتجها صاحب براءة الاختراع من أجل الحصول على أرباح ويتم بيعها، وللدولة الاحتفاظ بثمن الضريبة المحصلة عنها.

لذا يجب مراعاة أكثر جانب الصحة، من خلال إقامة دستور الدواء وتسعير الدواء المستورد من الخارج، وكذا دعم المركبات الكيميائية المستوردة من الخارج في إطار تشجيع الصناعة المحلية للأدوية الجنيسة وغيرها من الحلول التي تضمن الصحة.

كما أنّه من بين الأولويات هو خلق توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وتحرير المنافسة، ولا يتم ذلك إلاّ من خلال إعادة النظر في شروط براءة الاختراع، والتي هي مجحفة في حق المخترع الجزائري كشرط الجدة المطلقة بدل الجدة النسبية.

المراجع:

1- الكتب:

- دانا حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دار شتات للنشر،
- حميد محمد اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017
- نصر أبو الفتوح، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2- المقالات العلمية:

- المختار بن سالم، البراءة الدوائية و الحق في الصحة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، يونيو 2018.
- جمال أبو الفتوح، المسؤولية الموضوعية عن اضرار الادوية المعيبة، دراسة مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الخامس، يناير 2022.
- حسام الدين الصغير، التقاضي و قضايا مختارة في مجال البراءات و العلامات التجارية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة

العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، مسقط، خلال الفترة الممتدة من 05 الى 07 سبتمبر 2002.

- زواوي عباس، الاحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائية وفقا لاتفاقية تريبس، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة امالبواقي، العدد التاسع، جوان 2018.
- محمد حسام محمود لطفي، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة النيابة العامة، العدد الثاني، 1999.
- محمد عبد الكريم عدلي، إشكالية تحقيق التوازن المفقود بين تفعيل حقوق البراءة الدوائية و مقتضيات تجسيد حق الانسان في الصحة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02 سنة 2021.

دور الاختراعات البيوتكنولوجية في ضمان الأمن الغذائي العالمي

الأستاذ رزيق عادل — **الأستاذة مداود سمية**
أستاذ محاضر أ — **أستاذ مساعد ب**
كلية الحقوق جامعة بسكرة — **كلية الحقوق جامعة الجزائر 1**

ملخص المداخلة

يسعى العلماء بالبحث والتجريب والاكتشاف إلى تكثيف الإنتاج الغذائي والزراعي وتحسينه عن طريق اختراعات التكنولوجيا الحيوية (البيوتكنولوجيا) من أجل إنقاذ العالم من الجوع وتوفير الأمن الغذائي ، هذا ما تشجعه اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة والمعروفة اختصارا باتفاقية "تريبس"، والتي تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لجميع الاختراعات بما فيها الاختراعات المتعلقة بالغذاء وفي كافة ميادين التكنولوجيا بما فيها التكنولوجيا الحيوية، كما تلزم الاتفاقية بتوفير حماية فعالة للأصناف النباتية الجديدة وهذا ما تؤكده الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة "اليوبوف"، هذه الأخيرة التي لها دور كبير في تنظيم المجالين الزراعي والغذائي وحماية مربو النباتات وفق حقوق الملكية الفكرية.

لنتوصل من خلال الدراسة إلى الانعكاسات المترتبة عن الاختراعات البيوتكنولوجية وأثرها على تحقيق الأمن الغذائي في العالم، فرغم الفوائد المذهلة التي حققها التطور التكنولوجي الحيوي لتوفير الغذاء كمًّا وجودةً، إلا أنه تم رصد العديد من الآثار السلبية المترتبة عن إخضاع مجال الغذاء لبراءة الاختراع خاصة فيما يتعلق باستخدام الهندسة الوراثية الذي نتج عنه ما يسمى بالنباتات المعدلة وراثيا.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، التكنولوجيا الحيوية، الأمن الغذائي، الأصناف النباتية الجديدة، النباتات المعدلة وراثيا، اتفاقية تريبس، اتفاقية اليوبوف.

Summary

Scientists seek through research experimentation and discovery to intensify food and agricultural prodaction and improve it through biotechnology inventions in order to save the world from hunger and provide food security, this is what is encouraged by the trade-related intellectual property rights agreement, known as the (TRIPS) agreement for short, which allows access to patents for all inventions, including inventions related to food, and in all fields of technology, including biotechnology, the agreement also obligates the provision of effective protection for new plant varieties, and this is confirmed by the international convention for the protection of new varieties of plants (UPOV), the latter of which has a major role regulating the agricultural and protecting plant breeders in accordance with intellectual property rights.

To reach through the study the repercussions of biotechnological development to provide food in quantity and quality, many negative effects of subjecting the food field to patents have

been monitored, especially with regard to the use of genetic engeneering which resulted in what are called genetically modified plants.

Keywords : patent, biotechnology, food security, new plant varieties, plants GMO, TRIPS agreement, UPOV agreement.

مقدمة

إن الأزمات الغذائية العالمية المتكررة الناتجة عن عدة أسباب من بينها الحروب والتغيرات المناخية الصعبة والهيمنة الاقتصادية، جعلت العالم يتخبط الفقر والجوع وعدم تحقيق الاكتفاء الغذائي للشعوب، ومادام الغذاء يعتبر حقا من حقوق الإنسان فإن جهود العلماء والباحثين اتجهت نحو معالجة نقص الغذاء وندرته ومواجهة تهديدات الأمن الغذائي العالمي من خلال مضاعفة الإنتاج الزراعي والغذائي، وكان ذلك باللجوء لتطبيق التكنولوجيا الحيوية باستخدام الهندسة الوراثية والتي حققت إنجازات كبيرة في حل مشاكل زراعية عجزت عن حلها الطرق التكنولوجية القديمة، لذلك سميت الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الجديدة بالثورة الخضراء، وهذا ما يساهم مساهمة فعالة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ومن أجل حماية حقوق الملكية الفكرية والاعتراف بأصحاب الاختراعات يخضع ذلك التطور التكنولوجي الحيوي لتقنين دولي، حيث نصت اتفاقية تريبس على قابلية جميع الاختراعات لبراءة الاختراع ومن بينها إبراء الكائنات الحية، والذي نتج عنه إبراء الاختراعات المتعلقة بالغذاء، وسارت في نفس الاتجاه اتفاقية اليوبوف والتي تقر بحماية فعالة لجميع الأصناف النباتية الجديدة.

لذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الاختراعات البيوتكنولوجية في تحقيق الأمن الغذائي العالمي؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية موضوع المداخلة في خطورة إخضاع قطاع الغذاء لبراءة الاختراع، علما أن الحق في الغذاء يشكل حقا أساسيا للإنسان والذي كرسته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

هدف الدراســـة: تهدف المداخلة لتوضـــيح دور الاختراعات المتعلقة بالغذاء من خلال تطبيق التكنولوجيا الحيوية في ضمان وتوفير الأمن الغذائي العالمي، ومعرفة الآثار المترتبة عن الاختراعات البيوتكنولوجية.

المنهج المتبع: تم الاعتماد على المنهج الوصفي عند التعرض لمفاهيم الاختراعات البيوتكنولوجيا والأمن الغذائي العالمي وتوضيح العلاقة التي تربطهما، كما تقتضي طبيعة الموضوع استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية المُتعلقة بموضوع البحث، سواء بالنسبة لموضوع براءة الاختراع كاتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات الجوانب المتصلة بالتجارة (TRIPS)، واتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة اليوبوف (UPOV)، أم بالنسبة لموضوع الحق في الغذاء الذي تناولته حزمة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

خطة البحث: وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في الدراسة نعتمد خطة ثنائية التقسيم تتألف من مبحثين:

المبحث الأول: الاختراعات البيوتكنولوجيا المنصبة على الغذاء

المبحث الثاني: انعكاسات الاختراعات البيوتكنولوجيا على تحقيق الأمن الغذائي العالمي

ونختم الخطة بخاتمة تتضمن استنتاجات وتوصيات.

المبحث الأول: الاختراعات البيوتكنولوجيا المنصبة على الغذاء

يستدعي موضوع البحث التطرق إلى أهمية التكنولوجيا الحيوية وعلاقتها بالغذاء، لذلك نتطرق إلى تعريف التكنولوجيا الحيوية والتقنين الدولي لها (المطلب الأول) ، ثم نعالج تطبيقات الاختراعات البيوتكنولوجيا على الغذاء (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أهمية التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها استنادا لاتفاقية تريبس

يجب توضيح العلاقة بين التكنولوجيا الحيوية و الاختراعات الغذائية من خلال تعريف التكنولوجيا الحيوية (الفرع الأول)، وتبيان السند القانوني لبراءات الاختراع المتعلقة بالغذاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التكنولوجيا الحيوية

التكنولوجيا الحيوية أو البيوتكنولوجيا باللغة الإنجليزية (Biotechnologie) هي مصطلح يدمج بين المجال التقني (التكنولوجيا) وعلم الأحياء، ويمكن تعريفها على أنها أبحاث علمية ترتكز على التطبيقات التكنولوجية الحديثة في معالجة الكائنات الحية والمتمثلة في الإنسان والحيوان والنبات، ويكون الهدف منها تحسين ظروف حياة الإنسان في مجال الطب والزراعة والتغذية، حيث تركز التكنولوجيا الحيوية على المعلومات الجينية والوراثية والتقنيات في نقل الجينات من كائن حي لآخر، وذلك لتعديل صفة ما أو تحسين عيب ما من أجل تطوير أو إنتاج منتجات مفيدة[1].

وتعرف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "FAO"* التكنولوجيا الحيوية بأنها: " أي تقنية تستخدم كائنا حيا لصنع منتج أو تعديله، وإدخال تحسينات على النبات والحيوان أو تطوير كائنات مجهرية توجه لاستخدامات نوعية محددة"[2]، هذا التعريف الموسع جاء موافقا لما أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي في تعريفها للتكنولوجيا الحيوية، والتي عرفتها بأنها:" أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة"[3].

وتنقسم التكنولوجيا الحيوية إلى عدة فروع أهمها أربعة فروع رئيسية، وعُرِف كل فرع منها بلون معين من أجل الدلالة عليه، حيث سُمِّي الفرع الأول بالتكنولوجيا الحيوية الحمراء والمختصة بالمجال الطبي والتي يتم فيها إنتاج المضادات الحيوية بالاعتماد على الكائنات الحية، أما الفرع الثاني سُمِّي بالتكنولوجيا الحيوية البيضاء والمرتبطة بالمجال الصناعي، والتي يتم فيها استخدام الكائنات الحية من أجل إنتاج مواد كيميائية

تستغل تجاريا، بينما الفرع الثالث يخص التكنولوجيا الحيوية الزرقاء والمهتمة بعالم البحار[4]، أما الفرع الرابع والأخير هو ماله صلة بموضوع بحثنا، والمسمى بالتكنولوجيا الحيوية الخضراء والتي تهتم بالمجالين الزراعي والغذائي، ومن تطبيقاتها إنتاج النباتات المعدلة وراثيا وزراعة الأنسجة وتصنيع المبيدات الحشرية الصديقة للبيئة وإنتاج الأسمدة الحيوية، ويركز هذا الفرع بشكل أساسي أساليب تطوير صناعة الغذاء المعدل وراثيا، لذلك يؤثر بشكل هائل على أساليب تطوير صناعة الغذاء[5].

هذا ما أدى لظهور مصطلح جديد يسمى بـ"الاختراعات البيوتكنولوجيا"، ولقد عرفه " توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حماية اختراعات البيوتكنولوجيا" بأنها: "الاختراعات التي تتعلق بمنتج يتكون من مواد بيولوجية أو يحتوي عليها أو تتعلق بعملية تنتج من خلالها مادة بيولوجية أو تعالج أو تستخدم"[6].

كما تنقسم الاختراعات البيوتكنولوجية إلى ثلاث فئات هي: عمليات ابتكار الكائنات الحية والمواد البيولوجية وتعديلها، ونتائج تلك العمليات، واستخدام تلك النتائج[7].

وبذلك يمكن القول أن التطور التكنولوجي الهائل الذي مس مجال الغذاء أضاف طفرة جديدة في المعرفة العلمية تجاوزت فيها المعارف السابقة التقليدية، وتمت هذه الإضافة المتميزة بفضل العلماء الباحثين والمخترعين الذين قدموا خدمة جليلة للبشرية في تحسين الإنتاج الزراعي ومضاعفته، هذا ما استوجب حماية أصحاب الاختراعات البيوتكنولوجيا وفق نظام حقوق الملكية الفكرية، وكان ذلك بموجب اتفاقيات دولية.

الفرع الثاني : السند القانوني لحماية الاختراعات الغذائية (التقنين الدولي)

إن موضوع الاختراعات الغذائية باستخدام التكنولوجيا الحيوية طرح جدلا كبيرا بين الدول حول قابليتها أو عدم قابليتها لأحكام براءة الاختراع، إلى حين إبرام اتفاقية دولية متمثلة في الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPS)، والتي حسمت الأمر بحماية جميع الاختراعات سواء انصب الاختراع على المنتوج أو عملية صناعية مهما كان موضوع هاته الاختراعات وفي كافة ميادين التكنولوجيا[8]، ومن بينها التكنولوجيا الحيوية، مما يعني قابلية إبراء الاختراعات البيوتكنولوجيا.

و يتم حماية الاختراعات البيوتكنولوجيا المنصبة على الأصناف النباتية الجديدة من محاصيل زراعية وبذور ونباتات معدلة وراثيا حسبما أقرته اتفاقية تريبس، والتي ألزمت الدول الأعضاء باختيار إحدى الطرق الثلاثة لحمايتها، والمتمثلة في حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام براءات الاختراع أو بواسطة نظام فريد من نوع خاص أو عن طريق نظام مزيج بينهما[9].

و تكون حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع بخضوع الصنف لشروط منح براءة الاختراع المنصوص عليها في الاتفاقية، وتتمثل في الشروط الموضوعية وهي: الجدة، الخطوة الإبداعية، والقابلية للاستخدام الصناعي بالإضافة لتوافر الشروط الشكلية، حيث تتمتع الأصناف النباتية الجديدة

بالحماية عن طريق منح شهادة "براءة الاختراع" للصنف النباتي الجديد، ويتمتع المخترع بحق استئثاري لمدة عشرين عاما كاملة [10].

أما بالنسبة للخيار الثاني للحماية وهو نظام فريد من نوع خاص، والمتمثل في خضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة لأحكام الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) ، والتي تهدف إلى تنظيم إنتاج البذور وتبادلها ، حيث يخضع الصنف النباتي الجديد للحماية بتوافر الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الاتفاقية، وتتمثل الشروط الموضوعية في توافر كل من الجدة، التميز، الثبات، التجانس والتسمية [11]، ويتحصل صاحب الصنف النباتي الجديد والذي يسمى بالمربي على "شهادة الصنف النباتي"، ويتمتع بحقوق استئثارية تمكنه من استغلال الصنف المحمي.

أما الخيار الثالث والمتمثل في المزج بين النظامين المذكورين أعلاه وهما نظام براءة الاختراع والذي يخضع لاتفاقية تريبس ونظام فريد من نوع خاص والذي يخضع لاتفاقية اليوبوف، وهذا ما يسمى بالحماية المزدوجة والتي أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن وصف هذه الحماية القانونية بكونها حماية مضاعفة ومشددة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: تطبيقات الاختراعات البيوتكنولوجيا على الغذاء

أحدثت التكنولوجيا الحيوية تطورا كبيرا بداية من استحداث أساليب وطرق للزراعة وإنتاج بذور جديدة إلى الوصول لمنتجات غذائية مختلفة تماما باستخدام تقنيات حيوية حديثة ، لذلك سمي هذا التطور بالثورة الخضراء (الفرع الأول)، وتُوِّجت أغلب التجارب بنجاح أدت إلى منح براءات اختراع في مجال البيوتكنولوجيا لذلك تم ذكر أهم التجارب الناجحة باستخدام الهندسة الوراثية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور التكنولوجيا الحيوية الخضراء

عملت التكنولوجيا الحيوية الخضراء التي تهتم بالمجالين الزراعي والغذائي على صناعة التخمرات والمقاومة الحيوية للآفات وتربية النباتات في البداية ، لتنتقل بعد ذلك إلى الحداثة بإدخال الحمض النووي (DNA) والأقسام المضادة الأحادية، وصولا إلى هندسة الوراثة التي أثبتت قدرة العلماء على التدخل بالأصناف النباتية عبر سنوات طويلة من البحث والتجريب العلمي، إلى أن وصلت إلى درجة أرقى تجلت في اختراع وتطوير الأساليب الأولية لتكنولوجيا الحمض النووي المعدل، حيث ظهرت القدرة على نقل المادة الوراثية من كائن حي إلى آخر من أجل تكييف النباتات[12].

وتتم عملية نقل الجينات النباتية بوضع بعض الصفات المرغوبة من نبات إلى نبات آخر كتحمل درجة الحرارة ونقص المياه في النباتات الصحراوية، وكذا التحكم في أحجام وأشكال الثمار والنباتات بشكل عام كزيادة الحجم وتغيير اللون والشكل حسب الرغبة، كما يمكن رفع القيمة الغذائية لمحصول ما بإضافة بعض

الصفات الوراثية من محاصيل أخرى، وقد تم بيع أول منتج غذائي من خلال التكنولوجيا الحيوية في عام1990 ، وبحلول عام 2003 ، كان سبعة ملايين مزارع يستخدمون محاصيل التكنولوجيا الحيوية، أكثر من 85 ٪ من هؤلاء المزارعين كانوا ينحدرون من البلدان النامية[13].

وبذلك يلاحظ المرء أن تطور التكنولوجيا الحيوية الخضراء مكنت من تطوير تقنيات زراعية جديدة وعالمية المستوى، حيث أصبح بالإمكان تصدير الصفات المرغوبة من نوع معين من المحاصيل إلى نوع مختلف تمامًاعنه، وتمتلك محاصيل الجينات المحولة خصائص مرغوب فيها من حيث الكم والنوع مثل الذوق، لون الأزهار، نسبة نمو المنتوج، حجم المنتجات المحصودة، ومقاومة الأمراض والآفات، وواصلت التكنولوجيا الحيوية للأغذية تطورها لتشمل استنساخ النباتات.

الفرع الثاني: تجارب الهندسة الوراثية النباتية

من بين أولى التجارب الناجحة المستخدمة في الهندسة الوراثية التي طبقت على النباتات، يوجد أول جين تم نقله من نبات إلى نبات آخر سنة 1983، والتي توجت بنجاح عملية نقل جين غريب على نبات الطباق وتم إدخاله في التركيب الوراثي لنبات الطباق، ثم أجريت تجارب حقلية سنتي 1992 و1995 في أوروبا على تعديلات وراثية لكل من نبات شلجم الزيت، الذرة، بنجر السكر، البطاطس، الطماطم، وكانت هذه العمليات تهدف إلى التعديل الوراثي لهذه النباتات من أجل تطويرها إلى نباتات أكثر مقاومة للأعشاب والفيروسات والحشرات والفطريات والبكتيريا[14]، وأيضا عملت الشركات المتعددة الجنسيات في الولايات المتحدة الأمريكية على تطوير ذرة مهندسة وراثيا بإدماج جين يعمل ضد الحشرة الثاقبة، وبهذا تمكنت الشركة من إنتاج ذرة ماكسمايزر المهندس وراثيا الذي يحمل خاصية مقاومة الحشرات ومقاومة مبيدات الأعشاب[15].

كما تم تطوير أصناف هجينة من الأرز والقمح بتكنولوجيا "تقييد الاستعمال الجيني"، والتحكم في أوصاف مختلفة لعمل جينات النباتات، واصطلح عليه أيضا "تكنولوجيا الانتهاء Terminator Technology "، والذي يجعل من البذور عقيمة فلا يمكن الاستفادة منها مجددا في زراعة محصول جديد متكرر[16]، والأكثر من ذلك أن تلك الشركات تسعى دائما لامتلاك نوع معين بأكمله من النباتات عن طريق البراءات العريضة، حيث نجد حصول شركة "أجراسيتوس Agracetus" على براءة اختراع واسعة النطاق جدا سنة 1994 تتعلق بفول الصويا قبل أن تشتريها شركة مونسانتو ببراءاتها[17]، وهذا يعني عدم جواز منح براءة اختراع بكل ما يتعلق بفول الصويا لأنها محتكرة فقط لدى هذه الشركة.

بالإضافة إلى سعي هاته الشركات المتخصصة الكبرى نحو إبرام تحالفات بينها من أجل تمركز براءات الاختراع في أيدي فئة قليلة منها عن طريق الشراء والاندماج فيما بينها، كما قامت بعض الشركات بعقد

اتفاقيات متقابلة لمنح التراخيص التعاقدية فيما بينها لتعزيز هيمنتها على الأسواق العالمية مثل: (Dow et Dupont)،(Chem China et Syngenta)،(Bayer et Monsanto)[18].

وتجدر الإشارة إلى أن طلبات براءات الاختراع تزداد باستمرار لتشمل عدة أنواع من النباتات ، وهذا ما أكدته إحصائيات أفصحت عنها "المبادرة الأوروبية المناهضة لبراءات اختراع البذور" سنة 2022، والتي صرحت بأن هناك أكثر من 13 ألف نوع من النباتات الحاصلة على براءة اختراع في العالم، مقارنة بسنة 1990 كانت حوالي 120 نوعا فقط[19].

وما يمكن ملاحظته أن الشركات المتعددة الجنسيات استولت على عدد كبير من البراءات المتعلقة بالاختراعات البيوتكنولوجية والمتعلقة بالمحاصيل الزراعية الأساسية مثل البذور، القمح، الذرة، الأرز وفول الصويا، وأصبحت معروفة باسم الشركات العملاقة المتخصصة في امتلاك أكبر البراءات الغذائية، وهذا ما ينعكس على الأمن الغذائي العالمي.

المبحث الثاني: انعكاسات الاختراعات البيوتكنولوجيا على تحقيق الأمن الغذائي العالمي

إن الاختراعات التي أفرزتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الغذاء أفضت إلى انعكاسات تعود على الأمن الغذائي العالمي، لذلك يجب التطرق إلى مفهوم الأمن الغذائي العالمي (المطلب الأول)، ثم تبيان أهم الآثار المترتبة عن إبراء الاختراعات البيوتكنولوجيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الأمن الغذائي العالمي

يتطلب مفهوم الأمن الغذائي العالمي للتطرق إلى تعريفه من جهة (الفرع الأول)، والإقرار القانوني بالحق في الغذاء من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأمن الغذائي العالمي

يمكن تعريف الأمن الغذائي العالمي من عدة نواحي لغويا، شرعيا، اتفاقيا وفقهيا، فمن الناحية اللغوية يعرف مصطلح "الأمن" في أغلب قواميس اللغة العربية بمفهوم الضد يعني الأمن ضد الخوف، والأمن من الأمان والاطمئنان، مثلا: أَمِن البَلَدُ أي اِطمَأَنَّ أَهلُه ، أما الغذاء لغة فيعني كل ما ينمو به الجسم وقوامه من الطعام والشراب[20].

وبذلك فإن الأمن الغذائي العالمي يتحقق عند توفير احتياجات البشرية قاطبة في جميع أنحاء الدول من المواد الغذائية، وتأمين الطعام والشراب بما يحفظ حياة الكائن البشري.

أما في القرآن الكريم نجد قول الله تعالى: "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)" [21] .

يلاحظ المرء من خلال سورة قريش أن الله تعالى أمر قريش بعبادته لأنه "جل وعلا" مصدر الرزق والأمن في البلد، وتلازم ذكر الطعام (الغذاء) مع الأمن والإيمان يعني أن أهل قريش كانوا يسافرون ويرتحلون بسبب أراضيهم القاحلة التي لازرع فيها ولا ثمر وبفضل الله يَسّر لهم السفر بمأمن لممارسة التجارة وجلب القوت هذا من جهة، ومن جهة أخرى يُستنتج أن توفير الغذاء في حد ذاته يعتبر من الأمن أيضا، لأن الجوع يولد الخوف والغذاء يولد الأمن.

أما فيما يخص تعريف الأمن الغذائي العالمي من الناحية الاتفاقية، فإن بعض المنظمات الدولية المتخصصة ومن أهمها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) قد عرفته من خلال مؤتمر القمة العالمي للأغذية سنة 1996 بأنه: "يتحقق الأمن الغذائي عندما تتوفر لجميع الناس، في كل الأوقات الإمكانات المادية والاقتصادية للحصول على غذاء كاف آمن ومغذ لتلبية احتياجاتهم وأفضلياتهم الغذائية للتمتع بحياة موفورة النشاط والصحة"[22]، كما أضافت قمة الأمم المتحدة لنظم الأغذية سنة 2020 عنصر الاستدامة* في تعريف الأمن الغذائي لأنه عنصر هام جدا في تحقيقه وضمانه بصفة مستمرة[23].

وهذا ما أكدته خطة التنمية المستدامة التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة 2015 والتي سطرت في هدفها الثاني إنهاء الفقر والجوع في العالم وتحقيق الأمن الغذائي المستدام بحلول سنة2030 [24].

بينما اختلف الفقهاء في تقديم تعريف موحد وشامل للأمن الغذائي العالمي وهذا راجع لاختلاف الإيديولوجيات وكذا اختلاف مستوى الدول ما بين دولة متقدمة ودولة نامية من خلال عدة نواحي سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا وتكنولوجيا، لكن هناك توافق فيما يخص تجاوز التعريف التقليدي للأمن الغذائي الذي كان يعتمد على الاكتفاء الذاتي في تلبية الاحتياجات الغذائية.

لذلك يمكن إعطاء تعريف فقهي مناسب للمفهوم الحديث للأمن الغذائي، حيث عرفه المؤلف "حمدان محمد رفيق" بأنه: " قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب للمواطنين على المدى البعيد والقريب كمًّا ونوعا بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم"[25]، يركز هذا التعريف على عنصر الديمومة والاستمرارية في توفير السلع الغذائية وبكميات ونوعية كافية لمجموع المواطنين في مختلف مناطق تواجدهم وبأسعار موافقة لمستوى الدخل لكل فرد، مهما يكن مصدر توفير الغذاء سواء تم عن طريق الاكتفاء الذاتي أو الاستيراد.

وهذا مايتوافق مع تعريف منظمة FAO والذي اعتبره صندوق النقد الدولي أنه تعريف منسجم مع التحولات الاقتصادية خاصة فيما يخص تحرير التجارة الدولية في السلع الغذائية[26].

ولهذا تجدر الإشارة إلى أن تعريف منظمة FAO للأمن الغذائي العالمي يعتبر مرجعا أساسيا للتعاريف المتبناة سواء من قبل الفقهاء أو التشريعات أو المنظمات الدولية، بسبب أن تعريفها تجاوز المفهوم التقليدي للأمن الغذائي طبقا لمبدأ حرية التبادل التجاري الذي أقرته منظمة التجارة العالمية OMC من جهة، وتماشيا مع أهداف التنمية المستدامة (2015–2030) من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الحق في الغذاء

من بين أهم الإعلانات الدولية التي أقرت الحق في الغذاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في سنة 1948، والذي نص على أنه:" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية"[27].

و بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فإنه يعتبر من قبيل النصوص القانونية غير الملزمة، إلا أن ذلك لا ينقص من أهميته وقيمته الكبرى لدى الدول كونه مرجعا أساسيا للتشريعات الداخلية للدول، بل مرجعا للاتفاقيات الدولية لتكريس حقوق الإنسان.

لذلك تبع الإعلان نصين دوليين ملزمين سنة 1966 وهما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما أن الحق في الغذاء يدخل ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص على الحق في مستوى معيشي كاف للأفراد والحق في التحرر من الجوع ، ويلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق بتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية[28].

بالإضافة إلى ذلك يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة التي تكفل الحق في الغذاء منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة سنة 1979، والتي تستوجب على الدول الأعضاء تقديم تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة[29]، وكذا اتفاقية حقوق الطفل المبرمة سنة 1989، والتي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل للطفل مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، ومساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان[30].

كما تم الإقرار بالحق في الغذاء في نصوص المواثيق الإقليمية والمتمثلة في: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته 1948، والذي أشار إلى الحق في الغذاء الكافي[31]، وأشار الميثاق الاجتماعي الأوروبي سنة 1961 للحق في الغذاء ضمنيا[32]، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 أكد على أن الحق في الغذاء يعد من واجبات الإنسان كالتزام يقع على عاتق الفرد تجاه أسرته [33]، وأكد "البروتوكول الخاص بحقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" لعام 2003 على حق المرأة في الغذاء تحت عنوان الحق في الأمن الغذائي[34].

وحتى المواثيق الإقليمية العربية من جهتها أيضا كرست الحق في الغذاء، وأهمها الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004، والذي نص على توفير الغذاء الأساسي والمياه النقية للشرب للفرد[35]، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990 والذي نص على حق كل إنسان في توفير الدولة له كل الحاجيات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وتعليم وعلاج [36].

وعليه فإن الحق في الغذاء معترف به عالميا من خلال حزمة من الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى ضمن التشريعات الداخلية للدول كالتشريع الجزائري، حيث تضمن الدستور الجزائري ضمانات صريحة لحقوق الإنسان[37]، بالإضافة إلى نصوص تنظيمية تهتم بسلامة الغذاء وشروط استيراده، من أهمها المرسوم التنفيذي الذي يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[38]، والقرار الذي يتعلق بالمواصفات التقنية و القواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها [39].

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن الاختراعات البيوتكنولوجيا

نتجت عن التكنولوجيا الحيوية الخضراء آثارا إيجابية تكمن في توفير الأمن الغذائي العالمي من خلال مضاعفة الإنتاج وتحسينه (الفرع الأول)، لكن وجود الفوائد العظيمة للاختراعات البيوتكنولوجيا لايغنيها عن ترتيب آثارا سلبية تعود بتهديد الأمن الغذائي العالمي في حد ذاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الآثار الإيجابية

أنجزت التكنولوجيا الحيوية الزراعية فوائدا جمة في مجال الإنتاج النباتي وتحسين المحتوى الغذائي لمجموعة متنوعة من المحاصيل في محاولة لتلبية احتياجات زيادة عدد السكان، وكذا مضاعفة كميات المحاصيل الناتجة واختزال الوقت اللازم للنمو، والأكثر من ذلك أنها عملت على مقاومة الأمراض وزيادة تحمل المحاصيل للجفاف أو للبرودة الشديدة مثل الصقيع، وذلك بهدف القضاء على المجاعات في العالم والتقليل من ارتفاع أسعار الغذاء.

ولقد تم تطوير النباتات المعدلة وراثيًا بغرض "المعالجة النباتية"، والتي تقوم النباتات بإزالة السموم من الملوثات في التربة وحماية المحاصيل من الأمراض الفيروسية الفتاكة التي يصعب السيطرة عليها بطريقة أخرى، وتوفير سمات جودة محسنة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك زيادة مستويات "بيتا كاروتين" في الأرز وتحسين تركيبات الزيت في الكانيولا وفول الصويا والذرة [40]، فإنتاج الأرز الذهبي الذي يحتوي على ثلاث جينات تسمح للنباتات بإنتاج مركبات يتم تحويلها إلى فيتامين ألف في جسم الإنسان، وقد تم تصميم هذا الأرز المحسّن غذائياً لمحاربة السبب الرئيسي للعمى في العالم والمتمثل في نقص فيتامين أ، كما عمل مشروع بنانا(BANANA) على تحسين التغذية بالموز لمكافحة نقص المغذيات الدقيقة في أوغندا من خلال التعديل الوراثي للموز كي يحتوي على فيتامين أ والحديد، وقد ساعد مشروع (BANANA) على إيجاد حل لنقص المغذيات الدقيقة من خلال حاوية تشكل الغذاء الأساسي والمصدر الرئيسي للنشا في إفريقيا[41].

ولهذا يمكن الاعتراف بأن استخدام الهندسة الوراثية ليس فقط لزيادة الكمية في المردود الإنتاجي ومضاعفته، بل حتى في تحسين نوعيته وجودته، والدليل أنه تم إنتاج محاصيل زراعية ذات تركيز أعلى من الفيتامينات تعود بالنفع على صحة المستهلك.

وواصلت التكنولوجيا الحيوية الزراعية في تطورها المستمر لتزويد المستهلكين بأطعمة غنية بالمغذيات والتي تدوم طويلاً، إذ يستخدم المطورون لمحاولة تقليل الدهون المشبعة في زيوت الطهي، وتقليل مسببات الحساسية في الأطعمة، وزيادة العناصر الغذائية التي تساعد على مقاومة الأمراض في الأطعمة، كما تم استخدام المحاصيل المعدلة وراثيًا في إنتاج أدوية جديدة، مما قد يؤدي إلى تحسين صناعات دوائية نباتية جديدة يمكن أن تقلل من تكاليف الإنتاج باستخدام مورد مستدام[42].

يلاحظ المرء بأن التكنولوجيا الحيوية التي تبنتها الشركات العملاقة من الدول المتقدمة ساهمت في تحسينات مهمة في مجال الإنتاج الغذائي باستخدام الهندسة الوراثية كتقديم حل لتحقيق الأمن الغذائي، مقابل ذلك نجد الدول المتقدمة حافظت على مصالحها الذاتية دون مراعاة الدول الفقيرة لأن الاختراعات البيوتكولوجيا محمية ببراءة الاختراع وهذا ما أسفر عنه عدة آثار سلبية.

الفرع الثاني: الآثار السلبية

إن البراءات الناتجة عن استخدام الهندسة الوراثية ومنح البراءات العريضة وإبراء التقاوى العقيمة أثرت جميعها تأثيرا سلبيا على تحقيق أمن الغذاء والزراعة خاصة في الدول النامية، ونظرا لاستحواذ الشركات المتعددة الجنسيات على سوق بذور القمح والقطن وفول الصويا والذرة والتي تعتبر أساسيات الغذاء لدول العالم بأكمله، فإنها بذلك تمارس الاحتكار الذي يمس بالأمن الغذائي ويجعله في حالة ضعف وتدهور من جهة وتآكل للتنوع الحيوي من جهة أخرى ، وهذا ما يؤثر على الدول الفقيرة التي تقيدت بعدم قدرتها على توفير الغذاء لمواطنيها والدخول في المجاعة بدل تحقيق الأمن الغذائي، والأكثر من ذلك وجدت نفسها في تبعية غذائية دائمة لصالح الدول الصناعية والشركات الكبرى التي تمتلك الغذاء والبذور[43].

هذا ما يؤكده تقرير منظمة "ETC Group" للعدالة البيئية المعنون بـ"بارونات الغذاء 2022" خلال اجتماع أممي رفيع المستوى حول الأمن الغذائي، بأن الشركات الضخمة للصناعات الغذائية راكمت أرباحاً مهولة من أزمة كوفيد-19، وأنه من أربع إلى ست منها تستحوذ على معظم سلاسل توريد الغذاء العالمية [44]، وأن هذه السياسات الاحتكارية التي تسود سوق الغذاء العالمية تهدد الأمن الغذائي لعدد من شعوب الكرة الأرضية، في الوقت الذي تعترف منظمة الأمم المتحدة أن 345 مليون شخص حول العالم يواجهون خطر الجوع، ما يشكل حالة طوارئ غذائية غير مسبوقة، وقرعت أجراس الخطر مما أسمته "تسونامي الجوع"، حيث أشار تقرير الأمم المتحدة إلى أن شركات Bayer، Monsanto، dupont،

Syngenta تمتلك نحو 50 %من سوق البذور العالمية، ومن المتوقع أن يصل حجم هذا القطاع إلى 90 مليار دولار بحلول عام 2024 [45].

إن تحكم الشركات الضخمة في معظم بذور العالم مثل Syngenta التي تحصلت على براءات اختراع لمساحات كبيرة من أصناف المحاصيل عالية الإنتاج، وتأتي هذه الشركة المملوكة لحكومة بكين في المركز الأول عالمياً كأكبر شركة صينية تنشط في الكيماويات الفلاحية والبذور والأسمدة، يؤدي ذلك حسب قوانين الملكية الفكرية إلى حقها في التحكم في كيفية استخدام المزارعين لبذورهم، وبإمكانها منعهم من الإتجار فيها أو إعادة زراعتها في المستقبل في حالة عدم وجود اتفاق رسمي[46].

لذلك قامت أغلب الشركات المتحكمة في الغذاء بالعالم بمقاضاة المزارعين بحكم انتهاكهم قوانين الملكية الفكرية، ومن أبرز القضايا قيام شركة "مونسانتو" الزراعية العملاقة في الولايات المتحدة الأمريكية بمقاضاة المئات من صغار المزارعين الأميركيين لأنهم استخدموا تقنيات سجلتها الشركة باسمها، وربحت بموجبها منهم في المحاكم 23 مليون دولار[47].

ولهذا يرى الباحث "باتر محمد علي وردم" أن الاحتكار الذي ولدته التكنولوجيا الحيوية الحديثة يؤدي حتما إلى إضعاف الأمن الغذائي لمعظم الدول النامية، عكس ما كان يروج له بأن منح براءات اختراع للنباتات المهندسة وراثيا يسعى إلى تحقيق الأمن الغذائي وزيادة الإنتاج [48]، بل بالعكس فالواقع يثبت أن الاحتكار يؤدي إلى ارتفاع الأسعار مما يصعب على الدول الضعيفة الحصول عليه، مع العلم أن الحق في الغذاء مكرس ضمن الإعلانات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول، إضافة على ذلك فإن "المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" المبرمة سنة 2001 تُكرّس حقوق الإنسان في هذا الإطار، وذلك من خلال إقرارها بحقوق المزارعين في حفظ وتبادل بيع البذور، لذلك عُرفت بـ "معاهدة البذور الدولية"، حيث أقرت في ديباجتها على تعزيز حقوق المزارعين على الصعيدين الوطني والدولي، وتكون مسؤولية إعمال حقوق المزارعين على عاتق الحكومات [49].

وإضافةً لأثر احتكار الغذاء ومساسه بالحق القانوني لكل فرد بالعالم، فإنه يوجد العديد من مخاطر التكنولوجيا الحيوية الخضراء التي تعود بالسلب على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، إذ تؤدي النباتات المعدلة وراثيا إلى القضاء على التنوع البيولوجي بانقراض أنواع من النباتات النادرة ، لأن العبث بجينات البكتيريا والفيروسات قد يحولها إلى مصانع كيمياوية منظمة تتحول إلى عوامل خطرة وضارة بالبيئة [50]، كما تؤثر على صحة الإنسان من خلال المورثات الدليلية والسموم والحساسية التي قد تؤدي إلى الموت أحيانا [51].

خاتمة

في ختام هذه المداخلة، تم التوصل من خلال الدراسة أنه بالرغم من إيجابيات الاختراعات البيوتكنولوجية المستعملة في إنتاج الغذاء وصناعته، والفوائد العظيمة التي تمتع بها القطاعين الزراعي والغذائي من خلال تحسين الغلة وتكثيفها، وكذا ازدهار القطاع الاقتصادي نتيجة الأرباح الخيالية التي تتحصل عليها الدول المتقدمة والشركات الكبرى أصحاب الاختراعات، إلا أن إبراء الكائنات الحية بصفة عامة وإبراء النباتات والبذور بصفة خاصة أدى إلى احتكار المحاصيل الأساسية في الغذاء في أيدي فئة قليلة من الشركات الضخمة المتخصصة التي نتج عنها غلاء أسعار الغذاء، فبدلا من ضمان الحق في الغذاء وتوفير الأمن الغذائي لشعوب العالم نجد حرمان الدول الضعيفة من اقتناء الغذاء المبرأ نتيجة ارتفاع أسعاره بسبب البراءة، وهذا ما أكده التقرير الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO) سنة 2021 التي اعترفت بأن قوانين الملكية الفكرية من بين أحد أسباب الجوع القادم المحتمل في العالم.

كما أن تعدد حماية الأصناف النباتية الجديدة بين وسيلتي "براءة الاختراع" و"شهادة الصنف النباتي" يجعل حماية حقوق الملكية الفكرية أكثر تشددا لصالح أصحاب البراءات المنصبة على الغذاء ومربو النباتات على حساب حقوق المزارعين، وهذا ما يؤدي إلى انحراف مسار التكنولوجيا الحيوية من تحقيق الأمن الغذائي إلى تهديده دون مراعاة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تكرس الحق في الغذاء لكل شعوب العالم، إضافة للآثار السلبية التي تخلفها "النباتات المهندسة وراثيا" في حد ذاتها على تدهور صحة الإنسان وتلوث البيئة والقضاء على التنوع البيولوجي بما يخالف اتفاقية التنوع البيولوجي.

لذلك يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات:

- ضرورة مراجعة اتفاقية تريبس خاصة إعادة النظر فيما يتعلق بإبراء الأحياء المنصوص عليها في المادة 27 فقرة 3 ب بما يتوافق مع أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الغذاء، وطبقا لاتفاقية التنوع البيولوجي التي تنص على صيانة وحفظ التنوع البيولوجي.
- ضرورة مراجعة اتفاقية اليوبوف التي تعامل البذور والأصناف النباتية الجديدة نفس معاملة الآلات والسلع المصنعة، خاصة اتفاقية اليوبوف المعدلة سنة1991 التي سحبت حقوق المزارعين لصالح المربين، وهذا ما يتعارض مع "المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" سنة2001، والتي تؤكد على حقوق المزارعين من خلال استغلال مبدأ التبادل الحر للبذور بينهم.

ومن ذلك تجدر الإشارة إلى موضوع مهم جدا فيما يخص حالة تعارض الاتفاقيات الدولية فإنه بالرجوع إلى مبادئ القانون الدولي يجب تطبيق مبدأ القانون الأحدث، ويصلح ذلك بين اتفاقية اليوبوف الذي كان آخر تعديل لها سنة 1991 ثم تلتها "معاهدة البذور" سنة 2001 مما يجعل من الضروري مراجعة اتفاقية اليوبوف بما يتماشى مع المعاهدة الدولية الحديثة وفقا لتطبيق المبدأ القانون الأحدث، لكن الأمر مختلف بين اتفاقية تريبس المبرمة سنة 1994 واتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة في سنة 1992، حيث يتبين أن

الاتفاقية الحديثة تحتوي على سلبيات تمس بحقوق الأفراد وأمنهم من جراء إبراء الكائنات الحية ففي هذه الحالة يجب المناداة بتطبيق القانون الأصلح طبقا لمبادئ القانون الدولي.

– وجوب مواكبة التطور التكنولوجي الحيوي خاصة بالنسبة للدول النامية، وذلك بالتركيز على تحديث الطريقة التقليدية للزراعة بالاعتماد على البذور المحلية والإنتاج الكافي للغذاء، وتطوير البنية القاعدية لإنتاج الصناعات الغذائية الحيوية المحلية بدلا من استيراد الغذاء وتحمل مخاطر استخدام الهندسة الوراثية التي ينتج عنها النباتات المعدلة وراثيا.

– إبعاد قطاع الغذاء عن أيدي الشركات المتعددة الجنسيات التي احتكرته بدافع الربح السريع وليس كما هو مزعوم بأن استخدام البحث العلمي والاختراعات الحيوية هدفه القضاء على الجوع، ولذلك لا يجوز معاملة هذا القطاع كمعاملة الصناعات الأخرى بل هو حق للبشرية جمعاء، وتطبيق هذا الاقتراح يكون بالتراجع عن إبرائه لأنه قطاع حيوي وحساس يمس بأمن الأفراد والدول من جهة ويمس بحقوق الإنسان من جهة أخرى.

الهوامش:

1. التقانة الحيوية، متاح عبر الرابط الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki .

* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "FAO"هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وتعكف على مكافحة الجوع والفقر على الصعيد الدولي، وتتضمن مهمة المنظمة في "النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي". انظر موقع المنظمة: www.fao.org .

2. بيان منظمة الفاو عن التكنولوجيا الحيوية لسنة 2000 ، متاح على الرابط الالكتروني http://www.fao.org/biotech/stat.asp.
3. المادة 02 من اتفاقية التنوع البيولوجي، تم إبرامها في 05 جوان 1992 بالبرازيل، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 ديسمبر 1993، وتضم حاليا 196 طرف (195 بلد والاتحاد الأوروبي) ، للمزيد يمكن الاطلاع على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي: www.biodiv.org .
4. هالة أبو يوسف، التكنولوجيا الحيوية، 2023، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني https://mawdoo3.com/
5. التكنولوجيا الحيوية، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني : https://almoheet.net .
6. المادة الأولى فقرة 3 من التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن حماية الاختراعات البيوتكنولوجية، تحت رقم 98/44/EC بتاريخ 6 يوليو 1998.
7. وثيقة الويبو المعنونة بـ :"اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور" ، الدورة السابعة عشرة، جنيف، من 6 إلى 10 ديسمبر 2010، رقم الوثيقة: WIPO/GRTKF/IC/17/INF/13 الصادرة بتاريخ 2010/10/04.
8. المادة 27 من اتفاقية تريبس، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS، المبرمة في 1994/04/15، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1995/01/01، مراكش.
9. المادة 27 فقرة 3 ب من اتفاقية تريبس.

10. الفقرة الأولى من المادة 27 و المادة 33 من اتفاقية تريبس.
11. المادة 05 من اتفاقية اليوبوف 1991، أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوفUPOV) بتاريخ 02 ديسمبر 1961 ، مرت بعدة تعديلات لاحقة كان آخرها تعديل في 19 مارس 1991 والذي أصبح ساري المفعول في 1998، ويبلغ عدد أعضائها 78 عضوا سنة 2021 ، موقع اتفاقية اليوبوف: www.upov.int.
12. سالم المعوش، الأبعاد التكنولوجية والبيولوجية للأمن الغذائي، الملتقى الدولي العاشر المعنون بـ الأمن الغذائي: الواقع والمأمول، جامعة أدرار، المنعقد أيام 18-19-2007/11/20، ص 393.
13. فرح عيد، التكنولوجيا الحيوية الزراعية، 2023، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني https://mawdoo3.com .
14. عصام أحمد البهجي ، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007، ص 63.
15. ستيفن نوتنجهام، ترجمة أحمد مستجير، طعامنا المهندس وراثيا ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص ص 71-80 .
16. دانا حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، 2011 ، ص 162 .
17. مارتن هور، تعريب أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004.
18. Info OGM , Qu'est ce que le brevetage du vivant ?, article diffusé sur le lien électronique : https://www.infogm.org/faq-les-brevets-sur-le-vivant-et-les-OGM
19. no patents on seeds , publié sur le lien électronique : https://www.no-patents-on-seeds.org .
20. اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة، دار العلم للملايين، بيروت ، ط 2 ، 1979 ، ص 15.
21. الآيتين 3 و 4 من سورة قريش.
22. إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المنعقد بين 13 و1996/11/17، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، روما، انظر الرابط الإلكتروني: http://www.fao.org/3/w3613a/w3613a00.htm .

* عرفت الأمم المتحدة "الاستدامة" بأنها: " تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتهم الخاصة كما تشمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة واحترام الحقوق الإنسانية للأجيال المستقبلية". انظر: تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم"، منشورات الأمم المتحدة نيويورك،2003،ص153.

23. تقرير منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ، الصادر في 12 يوليو 2021 . انظر الرابط الالكتروني: https://moit.gov.ye/moit/ar/united-nations-food-2021
24. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بخطة التنمية المستدامة 2030، الدورة السبعون ، بتاريخ 2015/09/25، بدأ سريان الأهداف الجديدة في 2016/02/01 ، منشور على الرابط الإلكتروني: https://www.undp.org/ar-states.
25. حمدان محمد رفيق، الأمن الغذائي نظرية ونظام وتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 1999، ص 16.
26. صندوق النقد الدولي، التقرير الاقتصادي الموحد 2016، ص 171.

27. المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الثالثة بقرار رقم 217 ، الصادر بتاريخ 1948/12/10.
28. المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ في 1976/01/03.
29. المادة 2/12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180، المؤرخ في 1979/12/18، تاريخ بدء النفاذ في 1981/09/03.
30. المادتين 24 /2/ج،3/27 من اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 1989/11/20، تاريخ بدء النفاذ في 1990/09/02.
31. المادة 11 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ، أقره القرار رقم 30 في 1948/05/02 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية في ظل منظمة الدول الأمريكية، وقع في بوغوتا بكولومبيا لذلك عرف باسم إعلان بوغوتا، والذي عدل بموجب بروتوكول سنة 1967 بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
32. اعتمد الميثاق الاجتماعي الأوروبي بمدينة توران الإيطالية في 1961/10/18 ودخل حيز النفاذ في 1965/02/26 ، ثم بعد ذلك حرر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، في نيس بتاريخ 2000/12/07.
33. المادة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أعتمد بتاريخ 1981/06/27 من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة العادية رقم 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية (منظمة الاتحاد الإفريقي حاليا)، دخل الميثاق حيز النفاذ في 1986/10/21.
34. المادة 15 من البروتوكول الخاص بحقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو، بتاريخ 11 جويلية 2003.
35. المادتين 38 و 2/39/هـ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد في 2004/05/23 في إطار القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس ، دخل حيز التنفيذ 2008/03/15 .
36. المادتين 17/ج ، 03 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، أجيز من قبل وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1990/08/05 بالقاهرة .
37. المادة 35 من الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
38. مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ج ر رقم: 09-1991.
39. قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 7 نوفمبر سنة 1995، يتعلق بالمواصفات التقنية و القواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، ج ر رقم 76-1995.
40. Ania Wieczorek , Use of Biotechnology in Agriculture Benefits and Risks , coopératif extension service collège of tropical agriculture and human resources university of Hawaï at manoa, https://www.ctahr.hawaii.edu/oc/freepubs/pdf/bio-3.pdf
41. Le riz doré, une véritable innovation ?, https://www.lesechos.fr/2002/ .
42. فرح عيد ، مرجع سابق.

43. سمية مداود، النظام الحالي لبراءة الاختراع وأثره على تحقيق الأمن الإنساني، أطروحة دكتوراه تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، 2023، ص 173 .
44. "بارونات الغذاء" كيف تسيطر شركات كبرى معدودة على سلاسل الغذاء العالمية؟، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني: https://www.trtarabi.com/issues/%D8.
45. تقرير الأمم المتحدة اليوم الدولي للقضاء على الفقر موضوع عام 2022 الكرامة للجميع، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2022.
46. هل تهدد الملكية الفكرية أمننا الغذائي؟ مقال منشور عبر الرابط الالكتروني: https://enterprise.press/ar/stories/
47. إسماعيل يوسف، الملكية الفكرية للأطعمة قوانين تشبع "بارونات الغذاء" وتجوع ملايين الفقراء 2022، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني https://www.alestiklal.net/ar/view
48. باتر محمد علي وردم ، العالم ليس للبيع –مخاطر العولمة على التنمية المستدامة–، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003، ص 294.
49. المادة 9 المعنونة بـ"حقوق المزارعين" من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، أقرتها الدورة الحادية والثلاثون لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ، الأمم المتحدة، روما، اعتمدت بتاريخ 2001/11/3 ، ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ 2004/07/29.
50. عصام أحمد البهجي ، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2007، ص 210 – 215 .
51. باتر محمد علي وردم ، العولمة ومستقبل الأرض ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 175 .

دور حقوق الملكية الفكرية في تطوير المؤسسة الناشئة

The role of intellectual property rights in developing Start-up

عنوان المداخلة: دور حقوق الملكية الفكرية في تطوير المؤسسة الناشئة.

مجال التدخل/ المحور الثاني: الملكية الفكرية والتنمية المستدامة

د. بوعلوط فازية / تخصص ملكية فكرية

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة– كلية الحقوق –

boualloutfazia@gmail.com

المـــلـخـص

إنّ مقياس تقدم أية دولة في العالم يتوقف على درجة تفوقها العلمي والتكنولوجي والاقتصادي وكذلك الصناعي الذي يقوم على الإبداع والابتكار، ومما لا شك فيه أنّ هذه الدول باتت تعمل على تهيئة المناخ القانوني المناسب من أجل توفير الحماية الملائمة لابتكارات مؤسساتها الصناعية والاقتصادية بهدف تحقيق التنمية المستدامة في كل المجالات الحيوية وتقوية اقتصادها ومسايرة عصر الانفجار المعرفي والتكنولوجي الذي يعتبر محرّكا مهمّا في الإنتاج والتنافسية، حيث أصبح موضوع المؤسسات الاقتصادية الناشئة أولوية كل دولة تسعى إلى تشجيع وتطوير اقتصادها الوطني، وذلك عن طريق دعم ومرافقة هذه الأخيرة حتى يمكن مواكبتها للمؤسسات الاقتصادية الكبرى وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ويكون ذلك بتوفير النظم والقواعد القانونية الفعّالة لضمان حماية ابتكاراتها وإبداعاتها التي تكون عرضة لمخاطر عديدة ومنافسة شديدة من طرف الشركات الكبرى التي تملك إمكانيات أكبر منها.

وبما أن التطور التكنولوجي والتقني مرتبط ارتباطا وثيقا بمؤشر نمو اقتصاد الدول وتطورها، فإنه أضحى من الضروري تركيز نشاط هذه المؤسسات الناشئة على نظام حقوق الملكية الفكرية لحماية افكارها من الاعتداءات، ولضمان تفوق منتجاتها وخدماتها وحمايتها من المنافسة غير المشروعة وتحقيق مردودية أكثر مما يزيد من تعزيز قيمتها إقتصاديا.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، حقوق الملكية الصناعية، الابتكار، المؤسسة الناشئة.

Abstract:

The progress of any country relies on its scientific, technological, economic, and industrial accomplishments. Such success stems from creativity and innovation. Countries are actively working towards creating a suitable legal environment to safeguard their industrial and economic innovations, thereby promoting sustainable development in all crucial domains, to boost their economy and stay current in the era of technological advancement, economic institutions must ensure they're competitive. promoting new economic institutions has become a top priority for each country seeking to develop its national economy.

This means supporting and working alongside emerging institutions, to enable their growth and development. Effective legal systems must be in place to protect these institutions' innovations, which are vulnerable to risks and competition from larger companies with greater potential for success.

As technology and development are closely linked to the economic growth and development of countries, emerging institutions must concentrate on the intellectual property rights system. This is necessary to safeguard their inventions and creations from attacks, maintain the clarity of their products and services, protect them from unfair competition, and improve their economic value and productivity.

Keywords: property intellectual rights, Literary and artistic property rights, industrial property rights, Innovation, startup.

مــقــدمــة:

إن معيار تقدم أية دولة في العالم يتوقف درجة تفوقها العلمي والتكنولوجي والاقتصادي وكذلك الصناعي الذي يقوم على الإبداع والابتكار، ومما لا شك فيه أن هذه الدول تعمل على تهيئة المناخ القانوني المناسب من أجل توفير حماية فعّالة لابتكارات مؤسساتها الصناعية بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

أصبح موضوع المؤسسات الناشئة في الآونة الأخيرة أولوية كلّ دولة تسعى لتشجيع وتطوير اقتصادها الوطني وذلك عن طريق دعم ومرافقة هذه الأخيرة حتى يمكن مواكبتها للمؤسسات الاقتصادية الكبرى، وذلك بتوفير نظم وقواعد قانونية ملائمة لضمان حماية ابتكاراتها التي تكون عرضة لمخاطر عديدة منها المنافسة من طرف الشركات الكبرى.

وبما أن التطور التكنولوجي والتقني مرتبط ارتباطا وثيقا بمؤشر نمو اقتصاد الدول وتطوّره فإنّه أضحى من الضروري تركيو نشاط هذه المؤسسات الناشئة على نظن الملكية الفكرية لحماية منتجاتها أيا كانت طبيعتها من الاعتداءات والمنافسة غير المشروعة، وتحقيق مردودية أكثر مما يزيد من تعزيز قيمتها إقتصاديا.

من أجل ذلك طرحنا إشكالية كيف يمكن للشركة الناشئة استخدام حقوق الملكية الفكرية لحماية منتجاتها وتطويرها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الورقة لفكرتين مهمتين نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة مع تبيان أهميتها إقتصاديا في دفع عجلة التنمية المستدامة، أما المبحث الثاني سنخصصه لمفهوم حقوق الملكية الفكرية ودورها الفعّال في تطوير المؤسسة الناشئة وجني ثمار استثماراتها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة (Start-up)

المؤسسة الناشئة هي مؤسسة حديثة النشأة تقوم على الابتكار حيث يكون أمامها احتمالات كثيرة للنمو والازدهار بسرعة، حيث تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني إذا كانت منبعا للحلول الذكية المبتكرة من أجل تحقيق التنمية الشاملة، حيث تعتبر المؤسسة الناشئة طموح الكثير من الشباب الذي يفضل العمل مستقلا بدلا من أن يشغل منصب عمل في مؤسسة ما، فهي مؤسسة صغيرة تتميز بكونها سهلة النشأة ولا تتطلب تمويلا ضخما، ويمكن للشباب أن يتوصل لإنشاء هذا النوع من المؤسسات، فالشاب المتخرج من الجامعة والحاصل على الشهادة يمكن له تطوير مشاريعه وأفكاره وإنشاء مؤسسة ناشئة وذلك من خلال دراسة متطلبات السوق من خلال المشروع الذي يؤسس لنشائه حتى يعرف مدى إمكانية تجسيده ونجاحه.

حظي موضوع المؤسسات الناشئة Start-up باهتمام كبير خلال السنوات الأخيرة من طرف السلطات الرسمية ومن طرف فئة الشباب، وذلك لارتكازه على الأفكار المستحدثة وفكرة الإبداع والابتكار، ذلك أن المؤسسة الناشئة تعتبر من الأدوات الحديثة التي يعوّل عليها لتطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الناشئة Start–up

1. **التعريف الفقهي:**

كثيرا ما تداول استعمال مصطلح "المؤسسات الناشئة" بالأوساط الأكاديمية وببيئة الأعمال، ومن خلال هذا المحور سنحاول إرساء مختلف المفاهيم المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات بهدف الاستعمال المستقبلي له باحترام خصائصه.

تعرف المؤسسة الناشئة اصطلاحا حسب القاموس الإنجليزي-**Start-up-** على أنها مشروع صغير بدأ في الحين، وكلمة Start-up تتكون من جزئين، Start التي تعني فكرة الانطلاق، وup وتعني فكرة النمو السريع والقوي.

بدأ استخدام مصطلح start-up بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك بعد ظهور شركات رأس مال المخاطر ليتوسّع استخدام المصطلح بعد ذلك مع ظهور شركات رأس مال المخاطر، كما عرّفها القاموس الفرنسي la rousseعلى انها " المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة"[13].

كما عرّفها Ferré بأنها تعتبر كمرحلة بادئة لتكوين المشروع، ومن المفروض أنّها مؤسسة تمتهن النمو، بحيث يبين التعريف أن المؤسسات الناشئة ما هي إلا مرحلة مؤقتة وتمثل المرحلة المبدئية للمشروع.[13]

في حين عرّفها البروفيسور ورجل الأعمال Steve BLANC أنها ليست النسخة المصّغرة من المؤسسات الكبرى، بل هي تلك المؤسسات التي تنتقل من فشل إلى فشل بسرعة حتى تحقّق النجاح في الأخير حيث تتعلّم باستمرار من الزبائن وهذا يعلّمها التكيّف مع الوضع.[13]

وقد عرّفها مؤسس حاضنات الأعمال Paul GRAHAM على أنها "مؤسسة مصممة للنمو بسرعة، وحداثة تأسيسها لا تجعل منها مؤسسة ناشئة، كما أنّه ليس شرطا أن تعمل بمجال التكنولوجيا، ويتم تمويلها عن طريق رأس مال المخاطر، والشرط الجوهري هنا هو النمو".

2. **تعريف المشرّع الجزائري:**

لقد سعى المشرّع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة بموجب نص المادة 06 من القانون 15–21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي كما يلي: "هي المؤسسات التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير".[13]

كما حاول المشرع الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في القانون رقم 17–02 المتعلّق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة 21 منه على أنه "تنشأ لدى الوزارة المكلّفة بالمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[13].

أما بالنسبة للقانون 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 فقد نص المشرع الجزائري في مضمون المادة 69 مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة،[13] وقد نص على تنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلّق بإنشاء مؤسسات ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيره، وكذا شروط منح كلّ وسم «علامة"، وقد حدّد المشرع بموجبه المقصود من المؤسسة الناشئة في أحكام المادة 11 منه في الفصل الرابع المعنون ب "شروط منح علامة مؤسسة ناشئة بذكر مجموعة من المعايير على سبيل الحصر لا المثال.[13]

وعليه فلا مناص من القول بأن تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر ظلّ مبهما خلال السنوات الماضية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 السالف الذكر الذي حدّد معايير معينة لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسة الناشئة وأهميتها إقتصاديا

1. **خصائص ومميزات المؤسسة الناشئة:**

تتميّز المؤسسة الناشئة بمجموعة من الخصائص العامة تتميز بها وتشترك فيها مختلف المؤسسات الناشئة في كل أنحاء العالم ولعلّ أهمها:

- **حديثة النشأة والتكوين:**

معظم المؤسسات الناشئة تبدأ كأفكار مبتكرة من صاحب المشروع ونجدها غالبا في السوق التجريبية بحيث من المعروف أنها تبدأ هذه الأفكار الجديدة كأفكار مفترضة من قبل صاحب المشروع، أي من عملية التفكير الذي يؤدي إلى الخروج للعمل (قبل أن تسجّل قانونيا) وبالتالي هي شابة وتكون لفترة معينة ثم تنتقل لتخرج من مرحلة Start-up لتصبح مؤسسة كبيرة أو تتعرض للفشل وتنتقل إلى فرصة أخرى.

- **سرعة النمو والتطوّر:**

إنّ أكثر صفة تتشارك بها المؤسسات الناشئة هي القدرة على النمو واكتساح الأسواق وتحقيق إيرادات سريعة وكبيرة جدا مقارنة بتكاليف التأسيس والعمل، أي القدرة على التطور السريع وتوليد إيرادات أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل، وهذا ما يشجع أصحاب الأموال على تمويلها، فهي مؤسسات تتطور سريعا ولها القدرة على توليد أرباح كبيرة جدا.

- **الاعتماد على عنصر الابتكار:**

إن الابتكار هو ترجمة لكلمة Innovation كما جاء في ترجمة كتاب بيتر دراكر Innovation and Entrepreneur Ship الذي ترجم إلى " التجديد والمقاولة" مع التأكيد على أن التجديد قد يعني المنتَج الحالي، في حين أنّ "دراكر" استخدم في كتابه "Innovation" أي الابتكار بمعناه الواسع أو الجذري والتدريجي أكثر ممّا يعني التجديد، وعادة ما يختلط مفهوم الابتكار مع مفاهيم أخرى مثل الريادة، الاختراع، الإبداع، التحسين.[13]

حيث تعتبر المؤسسات الناشئة بمثابة مشاريع حديثة مبتكرة كونها نابعة عن فكرة إبداعية غير معهودة من قبل، ترتكز في مشروعها على عنصر الإبداع والابتكار والتطور الدائم، بحيث تكون لها القدرة على خلق منتج جديد أو تطوير منتج قديم بمواصفات جديدة، وذلك بتطوير الفكرة وتنميتها والتركيز على خدمة واحدة من أجل تحقيق الهدف المطلوب.

أصبحت بيئة الأعمال الحالية تتميّز بالمنافسة القوية، مما جعلها تتبنى إستراتيجية قائمة على الابتكار ذلك انّ الابتكار هو القدرة على التوصلّ إلى ما هو جديد قيمة أكبر وأسرع من المنافسين في السوق مما يعني أن الابتكار لم يتوقف عند عتبة فكرة جديدة أو ممارسة جديدة بل ذهب إلى تحقيق أهداف الشركة في السوق.

وحسب منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية فإنّ الابتكار يتجاوز كثيرا الحدود المخبرية، بحيث يمتّد عبر حدود القطاعات والمؤسسات ليصل إلى المستخدمين، الموّردّين والمستهلكين في الدول والشركات والمنّظمات غير الحكومية.

يرتكز الابتكار على التميّز عن منافسين أخرين في السوق، التجديد أو خلق فكرة جديدة كلّيا أو جزئيا، القدرة على اكتشاف الفرص أو قراءة جديدة لحاجات السوق وتوقعات ورؤية خلاّقة واكتشاف قدرة المنتَج الجديد في خلق طلب فعّال في السوق، قد يكون الابتكار المحرّك الأوّل لترويج المنتَج في السوق وفي هذا تمييز لصاحب المنتَج بأن يكون الأوّل في التوصّل إلى الفكرة والمنتجَ في السوق قبل الأخرين، وحتى في حالة التحسين ولمّا يُدخل على المنتَج تعديلات، وهذه ميزة المؤسسات المبتكرة أي أن يكون صاحب الابتكار أسرع من منافسيه للتوصّل إلى الفكرة ، وعليه العناصر الأساسية التي يعتمد عليها الابتكار هي المؤسسة وراس المال البشري والعلمي أي البحوث العلمية والبنية التحتية وكذلك السوق و بيئة الاعمال.[13]

- **اعتماد التكنولوجيا:**

تعتمد المؤسسات الناشئة على عنصر التكنولوجيا في نشاطها حيث أنّها تقوم على أفكار رائدة بغرض إشباع حاجات السوق بطريقة عصرية حيث تعتمد على عنصر التكنولوجيا للنمو والتقدّم، والعثور أحيانا على تمويل من طرف المنصّات الإلكترونية بمساعدة ودعم من طرف حاضنات الأعمال وهنا نشير إلى أنه يجب الفرق بين المقاولة التي تعتمد فقط على عنصر الابتكار والمؤسسة الناشئة التي تعتمد على عنصر الابتكار والتكنولوجيا على حدّ السواء، فتتميز المؤسسات الناشئة بكونها تقوم على الابتكار والتكنولوجيا، ولا سيما الاعتماد على الرقمية والاقتصاد المعرفي التي تعتمد عليهما لتطوير نشاطها.

- **يحكمها راس مال المخاطر:**

عادة ما تبدأ المؤسسة الناشئة العمل في ظل ظروف عدم التأكد من رواج منتَجها في السوق لأنها ترتكز على ابتكار في سوق غير موجود وإن وُجد فهو غير مشبّع وبالتالي تكون مع البداية صعوبة القيام بأبحاث السوق نظرا لقلة المعلومات إذا تجد المؤسسة الناشئة نفسها تعمل في المجهول لذلك نجد ما يتعلق بتمويل المشاريع الناشئة هناك اتجاه لتفضيل التمويل بالأموال الخاصة المتمثل في رأس المال المخاطر على التمويل البنكي وعدم التطرق تماما للجوء لسوق رأس المال لعدم منطقية توجه منشأة حديثة للاكتتاب العام، فحسب BAATINI فإن خصائص مصادر الأموال الأكثر ملائمة لهذا النوع من المشاريع تتمثل في: تحمّل مخاطر المنشأة والبقاء لفترة طويلة تحت تصرّف هذه المنشأة التي تمنح من دون ضمانات، كما لا تطالب بتوزيعات أو تسديدات آنية، بل تكون التوزيعات فقط على حال النجاح وتحقيق الأرباح، كما تبقى مبادرة الاستثمارات المالية وضعية الأغلبية، فهذه الخصائص كلّها تقود إلى استبعاد القروض البنكية التقليدية واعتبار تمويل من رأس مال المخاطر كأحسن بديل تمويل للمشاريع الناشئة.

- **استنساخ نموذج مستدام:**

ويعني ذلك دقة الإنتاج والتخصص ممّا يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من تجارب البحث العلمي وتجسيد كل المبادرات الإلزامية الرامية إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي، الأمر الذي يساهم في رفع الإنتاجية من خلال التركيز على منتج أو خدمة واحدة حيث يتم تركيز صاحب المؤسسة على الفكرة المبتكرة ويطوّرها حتى لا يتشتت ذهن العملاء، وذلك من أجل الوصول للمطلوب كون التعامل مع الابتكار حسّاس ويتطلب الكثير من الجهد لديمومة استنساخ نموذج عمل تجاري، وأحسن أمثلة على ذلك " Le bon coin.fr" "Airbnb" لكراء السكنات و" Uber" للتنقل و"Fitcher" للطرود الذكية وكذلك "Seller" لبيع المنتجات الحِرَفية عبر الأنترنت و"Holiday me" للسياحة والأسفار في بعض الدول، وتطبيقات "Yassir" و "Yango " "واد كنيس"...إلخ مثلا في الجزائر.

2. دور وأهمية المؤسسة الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

تلعب المؤسسات الناشئة دورا مهما في دفع عجلة النمو الاقتصادي لأية دولة في العالم من الدول السائرة في طريق النمو والتي تسعى لتحقيق التنمية المستدامة إقتصاديا، حيث تواجه تحديات هائلة عديدة منها التجهيز الصناعي غير الموجود تقريبا، البطالة المتفشية، ومستويات التعليم والتدريب التي تحتاج للترقية، اضافة إلى تكاليف المعيشية المرتفعة باستمرار على الرغم من الاستثمارات الكبيرة التي استثمرت مليارات في بناء الهياكل الأساسية والاشغال العامة فقط تاركة قطاعات اجتماعيه هامة.

يرى خبراء في المجال أن المؤسسات الناشئة لها دور مهم لمواجهة هذه التحديات وكذا إسهامها في النهوض باقتصادها كونها تساهم في الناتج المحلي الإجمالي وتعجّل بنموه، وبالتالي يمكن تلخيص دور وأهميّة المؤسسات الناشئة في الدول التي تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة كالتالي:

- توفير فرص العمل الحقيقية المنتجة ومكافحة مشكلة البطالة: حيث تتميز بالقدرة العالية توفير فرص في العمل، إضافة إلى قدرتها على استيعاب وتوظيف عمالة بخبرة قليلة أو حتى بدونها، وهو ما يمتص طالبي العمل خاصة ذوي الشهادات وأصحاب الأفكار وخريجي الجامعة، وبالتالي امتصاص مشكلة البطالة.
- الابتكار في البحث والتطوير: ولا سيما في مجال التكنولوجيا، إذ تعتبر المؤسسة الناشئة أداة ضرورية أكثر من أي وقت مضى لتنمية أي بلد في العالم، والقدرة على ابتكار وتطوير منتجات بتكلفة أقل ب 24 مرة مقارنة بالمؤسسات الكبرى.[13]
- زيادة الانتاجية والحفاظ على التنافسية: حيث لعبت دورا محوريا في السنوات الماضية وذلك باستخدامها أدوات وتقنيات إنتاجية حديثة قللت من التكاليف، وكذلك رفعت من مستوى جودة المنتوجات مما ساعدها على تبنّيها للاستراتيجية التكنولوجية التي أكسبتها ميزة تنافسية.[13]
- نشر القيم الايجابية في المجتمع: تعالج العديد من أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الابحاث التي تقوم بها المؤسسات الناشئة وكذا ادخال قيم جديدة للمجتمع والمساهمة في تطوير ثقافة المستهلك وتشجيعه على تقبل التغيير.
- المساهمة في التطوير النسبي الاقتصادي: تعالج القضايا الاقتصادية من خلال ابحاثها وتساهم المؤسسات الناشئة في نشر القيم والمبادئ الاقتصادية والتنظيمية الإيجابية كالمبادرة الإبداع، الابتكار، إدارة الوقت، الكفاءة والفعالية، كما تساهم في إنتاج سلع وخدمات مبتكرة وجديدة مما يؤدي إلى التنويع في المنتوجات، والمساهمة في تطوير إنشاء الأنسجة الاقتصادية الجديدة الأخرى التي تدعم الأنسجة التقليدية كالزراعة.

- استثمار المدخرات وتعزيز وجذب المستثمرين ورأس المال الأجنبي: القدرة على توظيف مدخرات صاحب أو أصحاب المشروع بدلا من بقائها مكتنزة أو موظفة في مجالات لا تخلق قيمة مضافة، مما يسمح بإحداث تراكم رأسمالي وكذا نقل شريحة أفراد من دخل أقل إلى دخل أعلى دخل وجذب المستثمرين المحليّين والأجانب.
- المساهمة في النمو الاقتصادي: نظرا لما توفره من خلق وظائف جديدة على المدى الطويل ونمو دخلها السنوي الذي يساهم في خلق الثروة والمساهمة في الناتج الداخلي الخام اضافة الى كون غالبية هاته المؤسسات تجتاح أسواق عالمية وبالتالي جلب عملة أجنبية
- مرونتها وقدرتها على التأقلم والاستجابة السريعة: من خلال مرونة عملياتها وسلاسة الحلول التي تجلبها تأتي المؤسسات الناشئة بحل مشاكل تكاليف الإنتاج للشركات الكبرى والحلول للمشاكل الثقيلة التي كثيرا ما تفرضها الدول على السكان.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية ودورها في تطوير المؤسسات الناشئة

يستخدم مصطلح الملكية الفكرية للإشارة إلى الحقوق الواردة على الاختراعات، العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصنفات الأدبية والفنّية، الرموز والأسماء والصور المستخدمة في التجارة والتي يتم إنشاؤها من عمل إبداعي فردي أو جماعي لفرد أو مجموعة من الناس تستخدم لحماية أي عمل مبتكر أو إبداعي من التقليد أو الاستغلال دون رخصة سابقة من صاحبها الأصلي مبتكر الفكرة، ويرمي نظام الملكية الفكرية إلى إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام(المستهلك) وإتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار.

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الأصول المهمة للمؤسسات الناشئة التي تمنح لها حقوقا استئثارية حصرية لإبداعات وابتكارات أصحابها التي يمكن أن تساعدهم على تمييز أنفسهم عن المنافسين وجذب المستثمرين وتوليد الدخل في السوق وكذلك حماية منتَجاتهم من أي اعتداء أو مساس بها، لذلك يتوجب على الشركات الناشئة أن توّلي أهمية كبيرة للملكية الفكرية من أجل حماية أفكارها وتعظيم إمكاناتها للنجاح عن طريق تعزيز بيئة تقوم على تشجيع الابتكار وحمايته.

كما تلعب حقوق الملكية الفكرية دورا محوريا في مجال تطوير البرمجيات بالنظر إلى الطابع غير المادي المتأصل في البرنامج، حيث تصبح حماية الخوارزميات الفريدة أو هياكل البيانات أو واجهات

المستخدم أو حتى أنظمة الألوان ضرورية لمنع التقليد والقرصنة أو الاستخدام غير المرخص به من طرف الغير.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية

1. تعريف حقوق الملكية الفكرية:

هناك عدّة تعاريف فقهية لحقوق الملكية الفكرية، يقصد بحقوق الملكية الفكرية les droits de la propriété intellectuelle صنف من الحقوق المالية والمعنوية التي تضاف إلى الحقوق الشخصية والحقوق العينية،[13]وهي حقوق واردة على ابتكارات وإبداعات العقل البشري وتشكّل رصيدا مهماً في الاقتصاد القائم على المعرفة اليوم ، حيث يوفّر للأفراد أو المنظمات القانونية حقوقا على أفكارهم أو تصميماتهم أو هوياتهم التجارية المبتكرة.

كما تعرف حقوق الملكية الفكرية على أنّها حقوق ترد على أشياء غير مادية ناتجة عن ذهن الإنسان وتصنّف هذه الحقوق ضمن طائفة الحقوق المعنوية.[13]

وقد عرّف البروفيسور عجة الجيلالي حقوق الملكية الفكرية على أنّها حقوقا يقرّها ويحميها القانون لشخص ما على إنتاجه الفكري سواء كان هذا الإنتاج ذو طبيعة أدبية أو فنّية أو صناعية، فيكون له الاستئثار به وبالمنفعة المالية له التي تنتج من استغلاله واستعماله.

أما التعريف الاتفاقي لحقوق الملكية الفكرية فإنّه يتميّز بالوحدة وفي نفس الوقت بالتنوع، فمن حيث الوحدة فلقد جاء أول تعريف اتفاقي موّحد ضمن اتفاقية ستوكهولم المتعلّقة بإنشاء المنظّمة العالمية للملكية الفكرية OMPI المبرمة بتاريخ 1967/07/14 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 75-02 المؤرخ في 1975/01/09 حيث عرّفت المادة 02 /08 منها حقوق الملكية الفكرية على أنّها "تشمل الحقوق المتعلّقة بالمصنّفات الأدبية والعلمية ومنجزات الفنّانين القائمين بالأداء والفونوعرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني، الاكتشافات العلمية والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والسمات التجارية، والحماية ضدّ المنافسة غير المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والأدبية والفنّية".

انطلاقا من هذا التعريف يمكن اعتبار حقوق الملكية الفكرية على أنها عبارة عن حقوق ترد عن نشاط فكري في مجال صناعي أو أدبي وفنّي.

أما بالنسبة لتنوع واختلاف التعاريف المتعلّقة بحقوق الملكية الفكرية فنجد أنّ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية قد عرّفت هذه الحقوق حسب طبيعة كلّ قسم من أقسام الملكية الفكرية.

وفي هذا الشأن عرّفت اتفاقية باريس Convention de Paris المؤرّخة في 2883/03/20 حقوق الملكية الصناعية بمقتضى المادة 01 منها على أنّها " تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة" وتضيف الفقرة 03 من نفس المادة على أنّه " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الضيّق وإنّما تطبّق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنّعة أو الطبيعية مثل الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والدقيق...إلخ".[13]

وبالمقابل عرّفت اتفاقية برن Berne المتعلّقة بحماية المصنفات الأدبية والفنّية المؤرخة في 1886/09/09 الحقوق الأدبية والفنّية في المادة 01/02 منها على أنّ عبارة عن المصنّفات الأدبية والفنّيّة "كلّ إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفنّي أيّا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" وتضيف المادة نفسها قائمة الأشياء المُعِدّة كمصنّفات محمية كالكتب والمسرحيّات والمؤلّفات الموسيقية والسينمائية ...إلخ.[13]

أما بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنّه خصّص مجموعة من الأوامر نظّم بموجبها كل ما يتعلّق بحقوق الملكية الصناعية من جهة وحقوق الملكية الأدبية والفنّية من جهة أخرى، ففي هذا الصدد أخر ما أصدر المسرّع الجزائري في هذا المجال الأمر رقم 03-05 المؤرّخ في 2003/07/19 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاروة، الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في نفس التاريخ المتعلّق بالعلامات، والأمر رقم 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع والامر رقم 03-08 المتعلّق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية احتفظ المشرّع الجزائري بالأمر رقم 66-86 المؤرّخ في 1966/04/28 الموروث عن العهد الاشتراكي للدولة، نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 76-65 المؤرّخ في 1976/07/16 المتعلّق بتسميات المنشأ.

هذه القوانين تمثّل في مجموعها ما يسمّى بقانون الملكية الفكرية وهي لا تحمل تعريفا مشتركا لحقوق الملكية الفكرية، بل اكتفت بتعريف كلّ حق من هذه الحقوق على حدا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية وهكذا.

وفي نفس السياق تبنّى القانون المغربي تعريفا خاصا بكلّ قسم من أقسام الملكية الفكرية، لذا نجد في القانون المغربي رقم 97-17 المتعلّق بالملكية الصناعية عرّفها في المادة 01 منه على أنّها "تشمل حماية حقوق الملكية الصناعية حسب مدلول هذا القانون براءات الاختراع وتصاميم طبوغرافية الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر وتسميات المنشأ وزجر المنافسة غير المشروعة".[13]

وعلى مستوى أخر (ثاني) عرّف حقوق الملكية الأدبية والفنّية على أنّها الحقوق التي ترد على مصنفات أدبية أو فنّية بما فيها الحقوق المجاورة.[13]

أما المشرّع البرازيلي فإنّه عرّف حقوق الملكية الفكرية في القانون البرازيلي على أنّها " حقوق تترتب على إنتاجات ذهنيّة تخوّل لمنتجها الحق في احتكار استغلالها".[13]

2. أنواع حقوق الملكية الفكري:

تنقسم حقوق الملكية الفكرية في مجملها إلى فرعين مهمين، حقوق الملكية الأدبية والفنّية وحقوق الملكية الصناعية.

حقوق الملكية الأدبية والفنّية Propriété littéraire et artistique فهي تضم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تمنح حقوقا للمبدعين على مصنّفاتهم الأدبية والفنّية وتشمل المصنّفات المحمية بحق المؤلف أنواعا عديدة ومختلفة انطلاقا من الكتب، الموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والمصنفات السمعية البصرية والأفلام وصولا إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط والرسوم التقنية.

ظهرت هذه الحقوق في أوروبا في القرن 17 مع ظهور الطباعة ويحكم هذه الحقوق مؤتمر برن Berne لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقّع في سنة 1886 أين شكلت الدول الأوروبية الموّقعة على

الاتفاقية بنا يسمى ب "اتفاقية دول الإتحاد" أساسها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية (صور، أغاني، فنون...إلخ)

بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنّه نص على هذا النوع من الحقوق بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبق وأن أشرنا إليه سابقا، حيث أشار في نص المادة 03 منه على أنّه "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنّف أدبي أو فنّي الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنّف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرّد إيداع المصنف سواء أكان مثبتا أم لا بأيّة دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

نستنتج من النص أنه أي إبداع فكري بشرط أن يتمتع بالأصالة يعتبر محمي في مفهوم هذا الأمر بمجرد إبداع المصنف وهذا ما يقصد منه بحماية الفكرة الإبداعية للمؤسسة الناشئة.

أما حقوق الملكية الصناعية Propriété industrielle فهي تلك الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة والرموز المميزة، وتنقسم بدورها إلى حقوق واردة على ابتكارات موضوعية ذات قيمة نفعية كبراءات الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وابتكارات ذات قيمة جمالية كالرسوم والنماذج الصناعية، أمّا الرموز المميّزة فمنها ما يميّز المنتجات كالعلامات التجارية وتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، ومنها ما يميّز المحلّ التجاري كالاسم والعنوان التجاريين، ويحكم هذه الحقوق اتفاقية باريس سنة 1883 والمعدلة عدة مرّات.

- **براءة الاختراع Brevet d'invention** : عبارة عن حق استئثاري يُمنح لاختراع ما، حيث تمنح

البراءة لصاحبها إمكانية استغلال البراءة بنفسه أو استخدام براءته من طرف شخص أخر عن طريق عقد الترخيص باستغلال البراءة، ومقابل هذا الحق يفصح صاحب البراءة المعلومات التقنية عن الاختراع في شهادة البراءة، وحماية حقوق الملكية الصناعية المرتبطة ببراءة الاختراع حسب القانون الجزائري تبدأ من تاريخ إيداع البراءة وليس تاريخ صدور شهادة براءة الاختراع، ويكون ذلك بإيداع طلب حماية الاختراع واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية أمام الهيئة الوطنية المختصة في حماية حقوق الملكية الصناعية (المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI) التي تُصدِر لاحقا شهادة براءة الاختراع لذلك الاختراع الذي يحل مشكل في التقنية التي تستخدم في الصناعة، كما تجدر الإشارة إلى أن صاحب البراءة إن لم يقم باستغلال اختراعه

في مدة 04 سنوات من تاريخ الإيداع و03 سنوات من تاريخ صدور شهادة براءة الاختراع، فإنّ القانون أجاز للمهتمين باستغلال هذا الاختراع القيام باستغلاله بطريقة قانونية وهي عن طريق التراخيص الإجبارية.

من المهم التفرقة هنا بين برامج الحاسوب والاختراعات الأخرى، حيث لا يمكن اعتبار برامج الحاسوب اختراعات لأنه لا يتوفر فيها شرط التطبيق الصناعي المطلوب لحماية أية منشأة من المنشآت الصناعيات الأخرى.[13]

- **العلامات التجارية وعلامات الصنع وعلامات الخدمة Les marques:** وهي عبارة عن إشارة مميزة

تميّز سلعة أو خدمة شركة عن شركة أخرى، وتجدر الإشارة هنا إلى وجوب التفرقة بين الوسم الذي يقصد به LABEL الذي تمنحه وزارة المؤسسات الناشئة لصاحب المؤسسة الناشئة في مرحلة الاحتضان L'incubation إلى مرحلة تحقيق الأرباح L'accélération التي تقدر ب 04 سنوات حسب القانون الجزائري، والذي يقصد به الوسم المبتكر للمؤسسة الناشئة، وبين العلامة التجارية La marque commerciale التي يمكن للمؤسسة الناشئة إطلاقها على منتجاتها لترويجها في السوق وحمايتها من المنافسة غير المشروعة، وتسجيلها أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية بإتباع الإجراءات الإدارية والقانونية المناسبة لذلك.[13]

المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ Les indications géographiques : ويقصد بها إشارات توضع على السلع ذات منشأ جغرافي محددا صفات أو شهرة أو خصائص يمكن إرجاعها أساسا إلى ذلك المنشأ للسلعة أو المنتَج أو المواد الأولية التي يصنع منها هذا المنتَج، ومن المألوف أن يضم المؤشر الجغرافي اسم مكان منشأ السلع.

- **الرسوم والنماذج الصناعية Dessins et modèles:** يختلف الرسم في حقوق الملكية الصناعية

والرسم في مجال حقوق المؤلف، ما يميّز بينهما هو أنّ أحدهما (الرسم والنموذج الصناعي) يمكن استخدامه في الصناعة كقارورة عمر أو قارورة مشروبات غازية أو هيكل سيارة مثلا يمكن حمايته بحقوق الملكية الصناعية، أمّا إذا كان رسم فنّي لا يستخدم في الصناعة فإنّه محمي بحقوق المؤلف على أساس حقوق الملكية الأدبية والفنية Droits d'auteur (propriété littéraire et artistique).

- **الأسرار التجارية Secrets de fabrication:** هي حقوق ملكية فكرية بشأن معلومات سرّية متعلّقة

بتقنية إنتاج المنتَج أو طريقة تصنيعه، ويمكن بيعها أو ترخيصها، ويعتبر حصول الغير على هذه المعلومات السرّية أو استخدامها أو الكشف عنها دون ترخيص وبطريقة تتعارض مع الممارسات التجارية النزيهة ممارسة غير مشروعة وانتهاكا لحماية الأسرار التجارية.

- **التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة Schéma de configuration des circuits intégrés:**

يقصد بالدوائر المتكاملة منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكتروني.

أما التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا: فيقصد به كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي

يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعّد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.[13]

خلاصة لذلك يمكن القول أنّ استعمال عنصر من عناصر الملكية الفكرية بشقيها فرصة للمؤسسة الناشئة لحماية أفكارها وتسويق منتجاتها وخدماتها والترويج لها في السوق المحلية والدولية لاحقا كما يعد ترخيص منتجات المؤسسة الناشئة لأطراف ثالثة فرصة لتحقيق استثمارات وإيرادات مالية وبالتالي الزيادة في الإنتاج وفي الأرباح.

المطلب الثاني: دور حقوق الملكية الفكرية في تنمية وتطوير المؤسسة الناشئة

تقوم المشاريع الابتكارية على عنصر التكنولوجيا كنا سبق وأن ذكرناه سابقا، فالمؤسسة الناشئة عبارة عن فكرة ابتكارية وإبداعية، ويحق لكل مؤسسة ناشئة حماية ملكيتها الفكرية بهدف توفير بنية حافزة للمبتكرين والمبدعين والعمل على تطوير أمكار جديدة.

هناك الكثير من المشاريع الابتكارية للمؤسسات الناشئة المبنية على عنصر الابتكار التكنولوجي كبرامج الحاسوب ومختلف التطبيقات، البرمجيات، المنصّات الرقمية، قواعد البيانات .... إلخ المحمية حسب القانون الجزائري بموجب الأمر 03-03 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.

فإذا كان صاحب مؤسسة ناشئة ابتكر برنامجا معيّنا أو قاعدة بيانات.... وهلمّ جر من برامج الحاسوب هنا يحق له حماية منتجه بالقيام بإجراءات الحماية الإدارية والقانونية اللازمة أمام المعهد الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة L'ONDA، وهنا يجب الإشارة إلى أنّه هناك فرق بين المشاريع التي تحتوي على عنصر الابتكار والتكنولوجيا التي تمثل حقيقة مؤسسة ناشئة وبين المشاريع التي تعتمد فقط على الابتكار دون عنصر التكنولوجيا وهنا تعتبر مقاولتية تخضع للأحكام القانونية الخاصة بالمقاولاتية.

كما تستخدم حقوق المؤلف والحقوق المجاروة لحماية مختلف الأعمال الأصلية من الفنّ والعمارة والموسيقى والإنتاج السمعي البصري...إلخ.

أما إذا كان ابتكار المؤسسة الناشئة يعتمد على فكرة تحلّ مشكل في مجال التقنية مثلا ويستخدم في الصناعة أو المجال الصناعي هنا يحق لصاحب المشروع أو المؤسسة الناشئة حماية تلك التقنية المبتكرة على أساس براءة الاختراع، ويمكنه استخدامها لتحقيق إيرادات من خلال عقود الترخيص، وللحصول على براءة الاختراع لابد أن يكون هذا الأخير يحمل حلاّ لمشكلة في التقنية وله تطبيق صناعي، لذلك يجب التفرقة بين براءة الاختراع المحمية بحقوق الملكية الصناعية وبرامج الحاسوب المحمية بحقوق الملكية الأدبية والفنّية، فبرامج الحاسوب لا يمكن اعتبارها اختراعا لأنه لا يتوفر فيها عنصر التطبيق الصناعي.

كما يمكن للمؤسسة الناشئة حماية أسرارها الجارية ومعلوماتها السرّية وتوفير ميزة تنافسية على منافسيها.

أما فيما يخص العلامات التجارية فالمؤسسة الناشئة في أول خطوة لها وهي في مرحلة الاحتضان L'incubation من طرف حاضنة الأعمال يحق لها أن تستعمل الوسم المبتكر Le Label الذي تمنحه لها وزارة المؤسسات الناشئة بعد القيام بالإجراءات القانونية اللازمة، حيث يمّر المشروع بمرحلة الاحتضان من طرف حاضنة الأعمال والتي تقدر ب 03 سنوات،[13]بعد ذلك تمرّ لمرحلة تحقيق الأرباح وفي هذه المرحلة يتم تمويل المؤسسة الناشئة من طرف الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، كما

أطلقت بوابة وطنية للمؤسسات الناشئة ليتسنى لأصحاب المشاريع دفع طلباتهم مرفقة بملف إداري من أجل الحصول على مسن مؤسسة ناشئة ويتضمن الملف:

- نسخة من السجّل التجاري- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي- نسخة من القانون الأساسي للشركة نسخة من شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء CASNOS- نسخة من مخطط أعمال المؤسسة الناشئة- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة- كل وثيقة تثبت ملكية فكرية للمؤسسة الناشئة، ويتم الردّ للحصول على علامة وسم مؤسسة ناشئة من طرف الوزارة المختصة في أجل 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب.[13]

أما فيما يخص تسجيل حقوق الملكية الصناعية لدى الهيئة الوطنية المختصة من طرف صاحب الحق شخصيا أو من طرف وكيل معتمد إذا كان صاحب الحق أجنبي أو من جنسية غير الجنسية الجزائرية وإيداع حماية حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع، العلامات التجارية، البيانات الجغرافية، الرسوم والنماذج الصناعية ...إلخ) يكون حصريا لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية L'INAPI.

وقد اعتمد المشرّع الجزائري جملة من الإجراءات التي أقرّها ضمن القوانين ذات الصلة وأعلنت الحكومة عن قرارات جديدة مهمة لتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها، ومن بين أهم هذه الإجراءات إضافة للإجراءات التي سبق ذكرها سابقا إنشاء مراكز دعم الابتكار والتكنولوجيا على مستوى الجامعات الجزائرية على المستوى الوطني CATI، حيث تتكفل الجامعة بمصاريف تسجيل حقوق الملكية الفكرية لأصحاب هذه المشاريع.

أما بالنسبة لجامعة الدول العربية فإنها قد دعت للاهتمام بالملكية الفكرية لخدمة الشركات الناشئة وتمكين المبتكرين من استغلال ابتكاراتهم بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما جاء في التوصيات الصادرة عن الاجتماع الإقليمي حول الملكية الفكرية والشركات الناشئة الذي نظمته إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بالجامعة بتاريخ 16 جوان 2022.

خـــاتـمـــة

تعتبر الملكية الفكرية أساسية في رحلة المؤسسة الناشئة، إذ تشكّل الملكية الفكرية العمود الفقري للميزة التنافسية لهذا النوع من المؤسسات، ابتداء من حماية الأفكار المبتكرة ببراءات الاختراع إلى إنشاء هوية مميزة للعلامة التجارية من خلال العلامات التجارية إلى حماية الأعمال الإبداعية الأصلية بحقوق المؤلف.

مستقبلا ومع تطوّر التقدم التكنولوجي والعولمة، سيصبح فهم الملكية الفكرية وإدارتها بفعالية أكثر أهمية للشركات الناشئة من خلال البقاء في الطليعة وحماية أصول ملكيتها الفكرية الفريدة وفتح فرص نمو جديدة، مما يمهّد الطريق لنجاحها في السوق الديناميكي والتنافسي.

كما تعمل التقنيات الجديدة مثل الذكاء الاصطناعي على تغيير الطريقة التي نتعامل بها مع حقوق الملكية الفكرية، على سبيل المثال يتمتع الذكاء الاصطناعي بإمكانية إحداث ثورة في عمليات البحث عن البراءات وتحليل حقوق الملكية الفكرية ومناقشتها مما يجعل العملية أكثر كفاءة ودقة.

من ناحية أخرى توفّر تقنية Blockchain طرق جديدة لإثبات ملكية حقوق التأليف مما يتيح حفظ المصنّفات بطريقة شفافة ولا يمكن التلاعب بها.

كما يمكن للحوسبة الكمومية، رغم أنها لا تزال في مراحلها الأولى أن تغير التشفير بشكل أساسي وهو جانب رئيسي من جوانب حماية الملكية الفكرية الرقمية.

ومع ذلك هذه التقنيات تطرح أيضا تحديات جديدة تثير أسئلة حول حقوق الملكية الفكرية للأعمال التي تم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي أو كيفية حماية الملكية الفكرية في عالم الحوسبة الكمومية وسيكون التنقل في هذه المشكلات مهمة أساسية للشركات الناشئة في صناعة التكنولوجيا.

عنوان المداخلة: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية وأهميتها في تعزيز حقوق الملكية الفكرية على المستويين الوطني والدولي

باية سمية

البريد الإلكتروني: bayasoumia@yahoo.com

الملخص

اهتمت جل التشريعات الوطنية وكذلك القانون الدولي بموضوع حماية الملكية الفكرية من القرصنة ومن التقليد والتزوير مند القرن 19 م، بل لقد تدخلت التشريعات الوطنية والدولية في هذا المجال بالسياسة الجنائية نظرا لشدتها ودورها في تحقيق الردع العام، فهل يصلح تطبيق هذه السياسة الجنائية على العالم الرقمي الذي بات يعول عليه أصحاب الملكية الفكرية في طرح مصنفاتهم الإلكترونية ضمنه؟ وإذا صلح تطبيق السياسة الجنائية لحماية المصنفات الرقمية في الوسط الرقمي الذي يمتاز بالتعقيد وبالتقنيات الخاصة المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة رهينة الملكية الفكرية بالأساس، ما هي الطبيعة القانونية للحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في الوسط الرقمي وما هو مجال تدخلها؟ وما مدى فاعليتها في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في الوسط الرقمي؟ هذا ما سوف يتم بحثه في هذه المداخلة الموسومة بالحماية الجنائية للمصنفات الرقمية وأهميتها في تعزيز حقوق الملكية الفكرية على المستويين الوطني والدولي.

Abstract

Therefore, most national legislations, as well as international law, have been concerned with the issue of safeguarding intellectual property from piracy, imitation, and forgery since the 19th century. In fact, both national and international legislations have intervened in this field with criminal policies due to their severity and role in achieving general deterrence.

The question arises as to whether the application of these criminal policies is suitable for the digital world, which intellectual property owners heavily rely on to disseminate their electronic creations. Moreover, considering the digital environment's complexity and the specialized technologies associated with modern advancements, the application of criminal policies for the protection of digital works, which are inherently tied to intellectual property, raises fundamental questions about its legal nature and the scope of its intervention.

This discussion aims to explore the legal intricacies surrounding the criminal protection of digital works within the digital landscape. It also assesses the effectiveness of such protection in enhancing intellectual property rights in the digital realm, both at the national and international levels."

Keywords: protection, crime, urgency, digitization, works

مقدمة

لاشك في أن حماية الملكية الفكرية من التعدي عليها بالتقليد والتزوير والقرصنة هو مطلب حقوقي لأصحاب الملكية الفكرية الذين ثابروا من أجل خلق التكنولوجيا الحديثة في مختلف مجالات حياة الإنسان، وأن القيمة الحقيقية من وراء توفير الحماية القانونية للملكية الفكرية هو ضمان استمرارية انتاج وتطوير التكنولوجيا بما يخدم متطلبات الإنسان اليوم ويحقق التنمية المستدامة للدول.

وبالنظر للغاية المشار إليها أعلاه، اهتمت الدول المنتجة للملكية الفكرية بالمنظومة القانونية الكفيلة بتأمين الحماية القانونية لها على المستويين الدولي والوطني من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية التي كانت انطلاقتها من عام 1883 بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية، ثم اتفاقية برن لعام 1886 لحماية الملكية الأدبية والفنية، وكان الهدف من وضع هذه الاتفاقيات هو توحيد شكل الحماية القانونية للملكية الفكرية التي اختلفت بشأنها التشريعات الوطنية وتعذر الوصول إلى الحماية المثالية عند تداول المنتوج الفكري خارج حدود الدول.

وقد استمر العمل بهذه الاتفاقيات التي لم تتمكن من احتواء كل المشاكل القانونية المثارة بمناسبة الحديث عن تأمين حقوق الملكية الفكرية في العالم، وقد توالت الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن إلى غاية الوصول لاتفاقية تريبست التي اعتمدها المجتمع الدولي تحت غطاء منظمة التجارة العالمية كحل توافقي يرضي الدول المنتجة والمستهلكة للملكية الفكرية.

غير أن تطور وسائل الاتصال وظهور العالم الرقمي الذي أقبل عليه الإنسان، دفع بأصحاب الملكية الفكرية لاقتحامه بقوة وطرح منتجاتهم الفكرية ضمنه من أجل الترويج السريع له وتحقيق مبيعات أكبر فيه، وهنا ظهرت إشكالية كيفية حماية الملكية الفكرية على اختلاف أنواعها سواء الموجهة للبحث العلمي أو للإنتاج الصناعي والدوائي أو للتطوير التكنولوجي ضمن الوسط الرقمي الذي يمتاز بالتعقيد في تقنياته ويحمل هو الأخر ملكية فكرية يطالب أصحابها بتأمينها واحتكارها.

من هذا المنطلق ارتأيت أن أشارك في هذا الملتقى الوطني المتعلق بالإبداع الرقمي والملكية الفكرية في الوطن العربي (فرص وتحديات) بمداخلة تخص الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية وأهميتها في تعزيز حقوق الملكية الفكرية على المستويين الوطني والدولي.

وقد اخترت البحث في موضوع أعلاه لما يثيره من إشكالات قانونية تخص الطبيعة القانونية لهذا النوع من الحماية بالنظر للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، وأيضا إشكالية تخص مدى فاعلية الحماية الجنائية في تأمين حقوق الملكية الفكرية في الوسط الرقمي أمام صعوبة إثبات الحساب الوهمي المخترق

وتعقيدات التحري الجنائي في العالم الرقمي، وعليه فإننا نتساءل عن مدى إمكانية تطبيق السياسة الجنائية على العالم الرقمي الذي بات يعول عليه أصحاب الملكية الفكرية في طرح مصنفاتهم الإلكترونية ضمنه؟ وإذا صلح تطبيق السياسة الجنائية لحماية المصنفات الرقمية في الوسط الرقمي الذي يمتاز بالتعقيد وبالتقنيات الخاصة المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة رهينة الملكية الفكرية بالأساس، ما هي الطبيعة القانونية للحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في الوسط الرقمي وما هو مجال تدخلها؟ وما مدى فاعليتها في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في الوسط الرقمي؟ وهذا ما سوف يتم بحثه في هذه المداخلة بالاعتماد على المنهج الفكري الاستقرائي الاستدلالي الذي يسمح للباحث بالانتقال من الجزء للكل، وبالاعتماد على أدوات المنهج التحليلي للموضوع الذي يسمح لنا من تحليل المنظومة القانونية في مجال حماية المصنفات الرقمية على المستويين الدولي والوطني واستخلاص النتائج العلمية منها، أما عن خطة البحث فقد ارتأيت اتباع التقسيم المنهجي التالي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لكل من المصنف الرقمي وحقوق الملكية الفكرية

أولا: مفهوم المصنفات الرقمية

ثانيا: مفهوم حقوق الملكية الفكرية

المطلب الثاني: أشكال الحماية الجنائية للمصنف الرقمي وأهميتها في تعزيز حقوق الملكية الفكرية

أولا: الحماية الجنائية الموضوعية للمصنفات الرقمية ودورها في تعزيز حقوق الملكية الفكرية

ثانيا: الحماية الجنائية الاجرائية للمصنفات الرقمية وأثرها في تعزيز حقوق الملكية الفكرية

خاتمة

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لكل من المصنف الرقمي وحقوق الملكية الفكرية

لقد عرف العالم الإلكتروني الذي بدأ بالحاسوب القائم على برامج إلكترونية يتحكم فيها بنظام 0 – 1 تطورا سريعا، حيث تطور الجانب الإلكتروني فيه إلى الجانب الرقمي بظهور نظام PDF وبرامج تطبيقية جديدة تعتمد على نظام التخزين الرقمي بدلا من نظام 0 – 1 الإلكتروني، وفي ظل هذا التطور لجأ المؤلفون إلى طرح أفكارهم من خلاله، مما يدفعنا للتساؤل عن المقصود بالمصنفات الرقمية ومدى ارتباطها بحقوق الملكية الفكرية؟ وهو ما سيتم التفصيل فيه ضمن الآتي.

أولا: مفهوم المصنفات الرقمية

المصنف في تعريف الفقه هو: ابتكار الذهن البشري[13]، وهو: كل عمل مبتكر، أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه[13].

والمصنف في ظل اتفاقية برن الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية لعام 1886 هو: " كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية[13]، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السنمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية وتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافية أو العمارة أو العلوم ".

وعليه فالمصنف قد يكون من طبيعة ورقية بأصله وقد يكون من طبيعة إلكترونية بنظام 0 – 1 أو من طبيعة رقمية خاضع لنظام الديجيتال.

أما الرقمنة فهي: الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من الدائرة المحسوسة ماديا أو من الدائرة الإلكترونية القائمة على نظام 0 – 1 إلى دائرة تدرك بالأرقام ضمن جهاز آلي يحتوي على برامج تطبيقية رقمية تسمى بالديجيتال.

وفي هذا الصدد عرفت المصنفات الرقمية بأنها: مصنفات عقلية إبداعية تنتمي إلى بيئة تكنولوجيا المعلومات[13].

وعرفها البعض الأخر بأنها: الشكل الرقمي للمصنفات دون تعديل أو تغيير في النسخة الأصلية، بحيث يتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى وسط تقني رقمي بالاعتماد على الماسح الضوئي، أو يتم تحرير المصنف التقليدي المكتوب بداية في شكل رقمي بالاعتماد على برنامج PDF[13].

كما عرفها البعض الأخر بأنها: إنتاج فكري يتم تداوله عن طريق الحامل الرقمي[13].

ويمكن لنا أن نعرف المصنفات الرقمية بأنها: أعمال فكرية أدبية أو فنية أو علمية تتسم بالجدة والأصالة، تنقل بموجب الحامل الإلكتروني إلى جهاز ألي يتضمن قاعدة بيانات إلكترونية وبريد إلكتروني ووسائط متعددة، كما يتضمن برامج تطبيقية رقمية تسمى بالديجيتال والتي تسمح بتداول هذه الأعمال الفنية والأدبية والعلمية بشكل سهل وسريع بين القراء والمتعاملين مع هذه الأعمال الابتكارية.

وعليه فهناك فرق جوهري بين البرامج الإلكترونية التي تعتمد على تصنيف 1 –0 وأشهرها WORD وEXEL ومنصة WHATSAPP ومنصة FACEBOOK، وبين البرامج الرقمية وهي صورة أكثر تطورا من البرامج الإلكترونية حيث تعتمد على العالم الديجيتال ومثالها نظام PDF وبرامج تطبيقية أخرى مثل نظام ZIP، CAMSCANNER، WINRAR.

مما سبق يلاحظ أن المصنفات الرقمية تدون على الحامل الرقمي ويتم تداولها رقميا على عكس المصنفات التقليدية التي يتم تداولها ورقيا، وهذه أهم تفرقة بين المصنف التقليدي والمصنف الرقمي محل الدراسة في هذه المداخلة، حيث حظي هذا الأخير بحماية تشريعية على المستوى الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية التي يذكر منها: الاتفاقية الأوروبية التي منحت مادتها 52 براءة الاختراع لكل شخص قام باختراع كيفية استخدام برنامج الحاسوب[13]، وكذلك بحماية تشريعية على مستوى التشريعات الوطنية.

وفي هذا الصدد فإننا نتساءل عن علاقة المصنفات الرقمية بحقوق الملكية الفكرية؟ وهو ما سيتم توضيحه في العنصر الموالي بعد التعريف بحقوق الملكية الفكرية.

ثانيا: مفهوم حقوق الملكية الفكرية

عرفت حقوق الملكية الفكرية بأنها: حقوق يمنحها القانون على ملكية الإبداعات الفكرية كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية ومصدرها من تصميمات ورموز وأسماء وكذلك الصور والعلامات التجارية الخاصة بالمشاريع والشركات المستخدمة في التجارة[13].

وبصياغة أخرى عرفت حقوق الملكية الفكرية على أنها: حقوق الملكية المعنوية التي تشمل الأفكار، وهي حقوق غير ملموسة[13].

كما عرفت حقوق الملكية الفكرية بأنها: سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره، مقابل حقوق مالية ينتفع بها لمدة محددة دون منازعة أو اعتراض من أحد[13].

ويمكننا تعريف حقوق الملكية الفكرية على أنها مراكز قانونية وامتيازات يستفيد منها المؤلف أو المخترع على إنتاج فكري يتسم بالأصالة والجدة، سواء طرح هذا الإنتاج في صورة تقليدية أو في صورة إلكترونية أو في صورة رقمية.

وباعتبار المصنفات الرقمية التي تتسم بالجدة والأصالة، مصنفات فكرية بالأساس فهي خاضعة وتستفيد بلا شك من حقوق الملكية الفكرية ويتمتع صاحبها بذات الحماية المقررة بموجب القانون الوطني الخاص بحقوق المؤلف والملكية المجاورة، كما يستفيد من الحماية الدولية المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية.

ولهذا نجد المشرع الجزائري عند إصداره لأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، استعمل مصطلح المصنف ليشمل بذلك كل أشكال وأنواع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التقليدية أو الإلكترونية أو الرقمية.

المطلب الثاني: أشكال الحماية الجنائية للمصنف الرقمي وأهميتها في تعزيز حقوق الملكية الفكرية

استجابة لمضامين اتفاقية برن الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ومختلف التعديلات والبرتوكولات الملحقة بها، والتي صادقت عليها الجزائر، وخاصة نص المادة 36 الذي جاء فيه: " 1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ وفقا لدستورها الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية، 2-من المتفق عليه أنه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية أن تكون في وضع يسمح لها وفقا لتشريعها الداخلي بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ "، وأيضا نص المادة 19 من ذات الاتفاقية الذي ينص على ما يلي: " لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد "، خص المشرع الجزائري المصنفات بشكل عام بما في ذلك المصنفات الرقمية بحماية جنائية موضوعية بينت نوع الجريمة التي قد تقع على المصنف الرقمي وحددت العقوبات المقررة لها، والتي ينعقد فيها الاختصاص القضائي للقاضي الجزائي، كما خص المشرع الجزائري المصنفات عموما بما في ذلك المصنفات الرقمية بحماية إجرائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فهل لهذين النوعين من الحماية دور في تعزيز حقوق الملكية الفكرية التي تشكل المبتغى من الحماية؟ هذا ما سيتم التفصيل فيه ضمن الاتي.

أولا: الحماية الجنائية الموضوعية للمصنفات الرقمية ودورها في تعزيز حقوق الملكية الفكرية

عرف الفقه جنحة تقليد المصنف عموما بأنها: عملية نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير موافقة صاحبه.

وعرفها أيضا بأنها: جريمة نشر المصنف أو إدخاله أو إخراجه من بلده وبدون إذن صاحبه[13].

ولقد تجلى اهتمام المشرع الجزائري بالحماية الجنائية الموضوعية للمصنفات الرقمية من خلال الأمر رقم 03 – 05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[13]، تحت اسم جنحة التقليد وبالضبط ضمن المادتين 151 و152 والتي أوضح من خلالهما المشرع الجزائري معنى جنحة التقليد المصنف بصفة عامة بما في ذلك المصنف الرقمي على أنها: الكشف غير المشروع لمضمون المصنف بنسخه وتداوله دون إذن صاحبه، والاستيراد والتصدير للنسخ المقلدة أو بيعها وتأجيرها ووضعها رهن التداول، والمساس بسلامة المصنف الرقمي وتبليغه بواسطة منظومة المعالجة المعلوماتية كالمساس بنظام التشفير بقرصنته.

أما المادة 153 من ذات القانون فنصت على العقوبات المقررة لجنحة تقليد المصنف بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسمئة ألف دينار إلى مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو خارج الجزائر.

وأضافت المادة 154 من ذات القانون أحكاما تفصيلية بشأن الشريك في جنحة التقليد حيث تمت معاقبته بذات عقوبة الفاعل الأصلي عند إسهامه بعمله أو بالوسائل التي يحوزها في المساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

وأشارت المادة 155 من القانون السابق الذكر على أنه يعاقب الشخص الذي يرفض عمدا دفع مكافأة مستحقة للمؤلف أو لمالك الحقوق المجاورة بنفس عقوبة مرتكب جنحة التقليد، وفي حالة العود تضاف العقوبة وفقا لأحكام المادة 156 من ذات القانون.

كما يمكن للجهة القضائية أن تحكم بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه لارتكاب جنحة التقليد، وأن تصادر المبالغ المالية التي تساوي مبلغ الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف المحمي، وكذلك للسلطة القضائية الحق في أن تتلف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة الاستغلال غير المشروع وكل النسخ المقلدة، وهذا طبقا للمادة 157 من ذات القانون.

مما سبق ذكره، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد بسط حماية جنائية من طبيعة موضوعية على المصنف مهما كان نوعه بما في ذلك المصنف الرقمي تحت مسمى جنحة التقليد بمفهومها العام الذي

يشمل كل شكل من أشكال المساس غير المشروع بالمصنف سواء كان تقليدا بالمفهوم الضيق للتقليد أو كان تزويرا أو تحريفا.

ولكن بتحليل قانوني لأركان جريمة تقليد المصنف الرقمي يلاحظ أن الركن المادي في هذه الجريمة نجد أن سلوكها المادي يتكون من شق إيجابي وشق سلبي، حيث يتجسد الشق الأول في إتيان أعمال يمنعها القانون في صورة تقليد لمصنف أو بيعه أو تأجيره أو رهنه أو تفكيك نظام تشفيره بالقرصنة، ويتجسد الشق الثاني في الامتناع عن إتيان فعل يأمر به القانون وهو أخذ الإذن من صاحب الملكية الفكرية للمصنف.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم التقليد، فلم يقتصر على معنى النسخ للمصنف الأصلي فقط، بل امتد لمعنى تحوير مضمون المصنف وقرصنة نظام التشفير الخاص به، وأيضا امتد لفعل عدم منح الاتاوة للمؤلف او لصاحب الحقوق المجاورة حيث ألحقها بجنحة التقليد.

وفي هذا الصدد يرى بعض الباحثين أن المشرع الجزائري قد وفر حماية جنائية للمصنف الرقمي من التقليد المباشر ومن الجنح المشابهة للتقليد ومنها التعامل في مصنفات رقمية مقلدة بالاستيراد أو التصدير أو التداول أو التأجير أو البيع، بالإضافة إلى جريمة رفض منح إتاوة للمالك، مما يعنى أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الحماية الجنائية الموضوعية لتشمل المصنفات الرقمية داخل وخارج الوطن، وهذا على عكس بعض التشريعات المقارنة التي حصرت الحماية للمصنفات داخل الوطن[13].

وعن الركن المعنوي في جنحة تقليد المصنفات الرقمية، فقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة إثبات غياب علم المجني عليه بوقوع التقليد على مصنفه حتى تقوم الجريمة في حق المتهم، وهنا يقع على القاضي الجزائي واجب استخلاص عنصر توجه نية الجاني للتعدي على المصنف دون إذن وترخيص من مالكه.

وبالرجوع الاتفاقية برن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فقد نصت المادة 16 على ما يلي: " 1- تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية والتي تدعوا الدول المنشأة لها أو المنظمة لها،

2- تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته،

3- تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة ".

وعليه فالمصادرة للمصنف الرقمي غير المشروع يكون في التشريع الدولي محل تدابير جزائية تتمثل في المصادرة.

ثانيا: الحماية الجنائية الاجرائية للمصنفات الرقمية وأثرها في تعزيز حقوق الملكية الفكرية

تحتاج المصنفات الرقمية إلى حماية جنائية من طبيعة جزائية إجرائية وهذا إلى جانب الحماية الجنائية الموضوعية، فالتحري عن جنحة تقليد المصنف الرقمي تعتريه الصعوبة والتعقيد لعدة أسباب أهمها عدم تكوين قاضي التحقيق في مجال تقنيات الرقمنة وعدم تمكينه من تكنولوجيا الكشف عن التقليد أو التشفير أو المساس عموما بالمصنف في العالم الرقمي، وكذلك صعوبة الوصول لحساب الجاني ولمكان تواجده، حيث يمكن له أن يستعمل الفضاء الإلكتروني كمسرح للجريمة دون تحديد لمكان ارتكابها حقيقة.

ولهذا نص المشرع الجزائري على أحكام خاصة بالتحري والتفتيش والحجز في جرائم المعلوماتية احتواها القانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[13].

وباعتبار جنحة تقليد مصنف رقمي من جرائم المعلوماتية التي تحتاج إلى التحري والتحقيق الإلكتروني، فإنها تخضع للرقابة الإلكترونية طبقا للمادة 3 من القانون أعلاه والتي نصت على ما يلي: " مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها فحينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية ".

وعليه فإن التحقيق في جنحة تقليد المصنف الرقمي يبدأ بجمع الاستدلالات المعلوماتية عن الجريمة من قبل الضبطية القضائية وتقديمها لوكيل الجمهورية الذي يخطر بها قاضي التحقيق هذا الأخير يفصل فيها بأمر التخلي عن القضية لصالح القطب الجزائي المختص أو تمسكه بالقضية وفتح التحقيق فيها.

وبمجرد انتقال اختصاص التحقيق للقطب الجزائي، يتلقى ضباط الشرطة العاملين بدائرة اختصاص القطب التعليمات الخاصة لجمع المزيد من الاستدلالات والإثباتات عن الركن المادي لجنحة تقليد المصنف الرقمي، ويمكن لقاضي التحقيق أن يمدد أجل الحبس المؤقت للمتهم في هذا النوع من الجرائم نظرا لعمق التحقيق فيها وصعوبة إثبات الركن المادي.

وفي هذا الشأن تتولى الضبطية القضائية مهمة التفتيش الإلكتروني طبقا للمادة 5 من القانون رقم 09 – 04 السابق الذكر بنصها: " يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

– منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها،

– منظومة تخزين معلوماتية ".

وحيث يشرع ضباط الشرطة القضائية في تفتيش البيئة الرقمية بالولوج للمعطيات والبرامج الإلكترونية والرقمية في جهاز الحاسب الألي، وحيث يجرى التفتيش في البيئة الرقمية بضمانات حماية البيانات المخزنة وعدم إتلافها، مع الاستعانة بالشاهد الإلكتروني وهو شخص صاحب خبرة في الحاسوب وفي الرقمنة حيث يفيد الضباط بمدى نقل المعلومة من نظام لأخر أو سحبها وإلغاءها وتاريخ وقوع هذه العملية، كما يمكن الاستعانة بالأشخاص المختصين ببرامج ونظم الرقمنة والمحللون لهذه النظم.

وعندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز[13].

وزيادة على ما ذكر أعلاه، يمكن في إطار التحريات والتحقيقات القضائية الجارية، تبادل المعلومات الدولية للكشف عن الجرائم التي ترتكب إلكترونيا ومنها جريمة تقليد المصنفات الرقمية[13].

أيضا تتم الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الرامية لتبادل المعلومات الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل وهذا طبقا للمادة 17 من القانون رقم 09 – 04 السابق الذكر، مما يفهم منه أن المشرع الجزائري قد أجاز في إطار التحري والتفتيش عن الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية والجرائم الإلكترونية والرقمية الواقعة بواسطة النظم المعلوماتية أن تخضع لتبادل معلومات دولي في إطار مراعاة النظام العام الوطني وعدم المساس بأمن الدولة.

مما سبق ذكره، يلاحظ أن الإجراءات ذات الطبيعة الجزائية والتي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لمتابعة مرتكبي الجرائم الإلكترونية والرقمية بما في ذلك جريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية لأصحاب المصنفات الرقمية، تضمنت أحكام قانونية جديدة تتماشى مع خصوصية وطبيعة الجريمة الواقعة على المصنفات الرقمية والتي تحتاج لتفتيش خاص بضمانات إلكترونية يساهم فيها ويحفظها الشاهد المتحكم في النظم الإلكترونية والرقمية، وكذلك إجراءات الحجز فيها للمعطيات الرقمية يتم بالاستعانة بخبراء فنيين يزودون القاضي الجزائي بالاستدلالات ويخزينونها ببرامج تطبيقية فنية.

خاتمة

بعد البحث في موضوع " الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية وأهميتها في تعزيز حقوق الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي، تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

– إن المشرع الجزائري لم يوضح الفرق بين المصنفات الرقمية الخاضعة لعالم الديجتال القائم على برامج تطبيقية متطورة ومعقدة من حيث نظم التشفير الخاصة بها، وبين المصنفات الإلكترونية الخاضعة لنظام 0 – 1 والمصنفات الورقية.

– إن المشرع الجزائري وبموجب الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لم يخص المصنفات الرقمية بأحكام خاصة نظرا لتعقيدات الركن المادي فيها، بل أسقط عليها ذات الأحكام الخاصة بجريمة تقليد المصنفات الورقية.

– إن المشرع الجزائري في إقراره لنظام الحماية الجنائية للمصنفات بشكل عام بما فيذلك المصنف الرقمي، قد مد نطاق هذه الحماية للمصنفات المعتدى عليها داخل الوطن وخارجه دون الوقوف على مدى إمكانية الحاجة للتعاون الدولي في مجال التحري والتحقيق والاستعانة بالأنتربول.

– غياب أنظمة كشف الاختراق بسبب خضوعها لحماية الملكية الفكرية، مما يصعب المهمة على القاضي الوطني في استخلاص قرائن الإدانة في مجال تقليد المصنفات الرقمية بسبب غياب تكنولوجيا إثبات الركن المادي في هذه الجريمة العابرة للحدود.

وعليه يقترح ما يلي:

– إعادة تعديل الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يستجيب مع متطلبات الرقمنة مع الإشارة إلى نصوص خاصة للحماية الجنائية للرقمنة لأن التعدي على المصنفات الرقمية يمكن أن يحدث عن طريق اختراق نظام التشفير .

– خلق تعاون دولي بشأن المواجهة الجنائية لجرائم خرق مصنف رقمي والاستعانة بالتكنولوجيا في هذا المجال، حيث يجب على المجتمع الدولي أن يفكر بجدية من أجل إلزام مقدمي الخدمات الإلكترونية أو المعروفين بمالكي المنصات من أجل تقوية حماية المصنفات الرقمية تقنيا مع نقل تكنولوجيا الحماية للدول المستهلكة حتى يتمكن القاضي الجزائي الوطني من إحراز القرائن الإلكترونية التي تثبت الركن المادي في جريمة تقليد المصنف الرقمي.

– تكوين قضاة التحقيق الوطنين تكوينا يتعلق بخصوصية العالم الرقمي حتى يتمكنوا من بأساليب التحري والتحقيق في هذا المجال.

– ينبغي أن تؤسس قائمة خبرة داخل المحاكم الجزائية تضم خبراء مهندسين في مجال الرقمنة لمساعدة قضاة الحكم في كشف الركن المادي لجنحة تقليد المصنفات الرقمية.

– يقترح إلحاق التحقيق في جرائم المصنفات الرقمية بجهاز الأنتربول الدولي حتى يتم الوصول إلى القرائن المادية في الدول التي وقع فيها الخرق أو التقليد.

قائمة المصادر والمراجع

– اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 24 يوليو 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر 1989، المنشورة في الموقع التالي: https://www.wipo.int، تاريخ الزيارة: 2023/09/14، التوقيت: 17:02.

– الأمر رقم 03 – 05 المتضمن قانون المؤلف والحقوق المجاورة له، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2003.

– القانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المؤرخ في 2009/08/16، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2009، ص 05.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، بيروت، بدون ذكر دار النشر، سنة 2000.

– عمار عباس الحسيني، مفهوم المصنفات الرقمية، مقال منشور في الموقع التالي: https://www.uomus.edu.iq/n، تاريخ الزيارة 2023/09/11، التوقيت: 17:15.

– محمد أحمد حتة، مفهوم المصنف الرقمي، مقال منشور في الموقع التالي: www.arablaw.org، تاريخ الزيارة 2023/09/12، التوقيت: 20:06.

– مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الأنترنيت، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر رقم 03، الموسم الجامعي 2009 – 2010.

– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983.

– عبد الرحمان جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الألي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2008.

– لويس هامس، أنقاض حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بدون ذكر البلد، الطبعة الثالثة، سنة 2012.

– والي عبد اللطيف، سالمي ميلود ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائر، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، بدون ذكر العدد، سنة 2018.

– عبد الرحمان خلفي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)، مقال منشور في الموقع التالي: https://www.asjp.cerist.dz.، تاريخ الزيارة: 2023/09/11، 16:54.

– راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مقال منشور في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 34، سنة 3013.

الدكتورة : باقدي دوجة

أستاذة محاضرة أ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس

الايميل: d.bakdi@univ-boumerdes.dz

عنوان المداخلة: جهود الاسكوا في حماية حقوق الملكية الفكرية

ملخص

تعتبر التشريعات السيبرانية مكونا أساسيا من مكونات البيئة التنظيمية والقانونية اللازمة لتطوير مجتمع المعلومات ، كما تشكل عنصرا هاما لتوفير الثقة بالخدمات الالكترونية وتأمين الحماية لمستخدمي الفضاء السيبراني.

ومن هذا المنطلق، وبهدف تحقيق الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة على شبكة الانترنت في ظل زيادة الانتهاكات وصعوبة مواجهتها تشريعيا نظرا لتجاوزها للحدود الجغرافية للدول أجمعت الدول المنظمة إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا)، بتطوير التشريعات السيبرانية كونها تشكل عنصرا أساسيا من عناصر البيئة التمكنية لمجتمع المعلومات ولبناء الاقتصاد المبني على المعرفة.

قامت منظمة الاسكوا باعداد عدة دراسات حول وضع التشريعات السيبرانية في الدول العربية كما عقدت عدة اجتماعات لخبراء لمناقشة هذه الدراسات وتحديد احتياجات المنطقة من أجل تحسين وضع التشريعات السيبرانية وقد بينت جميع هذه الانشطة الحاجة إلى اعداد ارشادات توجيهية للتشريعات السيبرانية لتطوير وتنسيق التشريعات السيبرانية في المنطقة العربية.

Abstract

Cyber legislation is considered an essential component of the regulatory and legal environment necessary to develop the information society. It also constitutes an important element in providing confidence in electronic services and ensuring protection for users of cyberspace.

From this standpoint, and with the aim of achieving legal protection for digital works published on the Internet in light of the increase in violations and the difficulty of confronting them legislatively due to their crossing the geographical borders of countries, the organizing countries, including the Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), have unanimously agreed to develop cyber legislation as it constitutes an essential element of the enabling environment. For the information society and building a knowledge-based economy.

ESCWA has prepared several studies on the status of cyber legislation in Arab countries. It has also held several expert meetings to discuss these studies and identify the needs of the region in order to improve the status of cyber legislation. All of these activities have demonstrated the need to prepare guidelines for cyber legislation to develop and coordinate cyber legislation in the Arab region.

مقدمة :

يشهد المجتمع اليوم تطورا متسارعا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فتكنلوجيا المعلومات أصبحت الركيزة الأولى لبناء مجتمع المعرفة ولبنة أساسية في نموه وازدهاره ، تطمح الكثير من الدول في الوقت الراهن إلى بناء مجتمع معرفي قوي ويحتاج إلى بيئة قانونية وتنظيمية للفضاء السيبراني، هذه الحاجة تكون ملحة أكثر في الدول النامية التي تتوافر فيها القدرات الفردية دون أن تتوافر الحماية لمصالحهم في ظل صعوبة أو حتى انعدام هذه الحماية للحصول على ثمار منتجاتهم الفكرية.

أدرجت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا موضوع التشريعات السيبرانية في قائمة اهتماماتها منذ 2008 وأعدت في هذا الاطار عدد من التقارير ونظمت عددا من الأنشطة لعل أهمها الأرشاد السادس المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني ونص "مشروع اعداد ارشادات الاسكوا[13] للتشريعات السيبرانية "، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الخبرات الدولية والاقليمية مع تركيز خاص على توجيهات الاتحاد الاوروبي في هذا المجال لاصدار الارشاد الخاص بحقوق الملكية الفكرية في المجال

المعلوماتي والسيبراني وسنحاول من خلال هذه المداخلة البحث في مامدى مساهمة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا في توفير البيئة الملائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وبناء مجتمع المعرفة في المنطقة العربية ؟

وسنجيب على هذه الاشكالية من خلال محتوى الارشاد الذي تضمن بشكل رئيسي المواضيع المتعلقة بالمصنفات الرقمية وحمايتها القانونية في سبعة ابواب.

المبحث الأول: المصنفات الرقمية محل الحماية

تعتبر المصنفات الرقمية نوع جديد من أنماط المعرفة لها خصوصيتها وتحتاج الى معاملة خاصة من قبل التشريعات التي لم تتوصل اللى تعريفها صراحة إذ أن أغلبها وحتى الاتفاقبات الدولية والمعاهدات تطرقت لها من خلال عناصرها وأنواعها المشمولة بالحماية متى توفرت فيها الشروط والقواعد الاساسية لاعتبار الانتاج الذهني مصنفا ن وقد ساير الارشاد هذه التفاصيل، فجاء الباب الاول من الارشاد تحت عنوان "أحكام عامة "ويسلط الضوء على تقديم تعاريف لبعض المصطلحات التقنية والمفاهيم المستعملة في نص الارشاد مثل المنتج شبه الموصل وطبوغرافيا المنتج الشبه الموصل وكذلك المقصود بالاستثمار التجاري واسم الموقع.

وفي الباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس تناول المصنفات محل الحماية وسنتطرق اليها على التوالي:

المطلب الأول: برامج الحاسوب وقواعد البيانات

تعتبر برامج الحاسوب وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة مصنفات مرتبطة بالحاسوب

الفرع الاول: برامج الحاسوب

ركز الارشاد على الحماية القانونية لبرامج الحاسوب التي تكون بموجب حق المؤلف بالمعنى المنصوص عليه في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سيما بعد ان وضعت منظمة الويبو القانون النموذجي او الارشادي عام 1978 بشأن حماية البرمجيات وبعد سلسلة اجتماعات خبراء الويبو ومنظمة اليونسكو عامي 1983 و 1985 التي اسفرت عن توجيه عام لاعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية التي تحمى بموجب حق المؤلف وهذا ما يتوافق مع الاتفاقية الاوروبية بشان براءة الاختراع المنعقدة في

ميونيخ بتاريخ 5 اكتوبر 1973 التي نصت على عدم اعتبار البرامج التي يتم اعدادها عن طريق عملية تجميع البيانات من قبيل الاختراعات وكذلك المشرع الاوروبي حيث اصدر قراريين توجهيين اقليميين، أولهما صدر في 14 ماي 1991تحت رقم CEE-250-91. [13]

والثاني جاء ملغيا لأحكام التوجيه الاول وصدر عن كل من المجلس والبرلمان الاوروبيين بتاريخ 23افريل 2009 تحت رقم CE -24-2009 [13]

وقد أكد هذا التوجيه في مادته الاولى على تبني نظام حق المؤلف كنظام حماية موحد وحق الدول لتبني هذا النظام صراحة في قوانينها اعمالا بما جاء في اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية.

ويعرف الحاسب الألي بأنه: " مجموعة من الاجهزة الدقيقة أو المعدات التي تعمل بشكل مترابط ومنطقي من خلال مجموعة من التعليمات المتسلسلة او البرمجيات التي تعطى للحاسب في شكل اوامر من قبل المستخدم بهدف حل مشكلة ما او تحقيق نتيجة معينة[13] "

إنطلاقا من هذا التعريف فإن الحاسب الألي يتكون من شقين:

الشق المادي: يمثل هذا الكيان العناصر المادية لجهاز الحاسوب وهي الاجهزة الظاهرة للمستخدم ويمكن ادراكها بالنظر او اللمس فهي أجهزة الكترونية أو ميكانكية التي تجعل الحاسب الألي قادرا على القيام بعمله وذلك عند اعطائه لهذه المعلومات، هذه المكونات تكون عادة اجزاء منفصلة وموضوعة في خزائن معدنية او بلاستكية تترتبط مع بعضها بكوابل وتشمل عدة وحدات ولكل منها وظيفة محددة.

اما الشق الثاني من مكونات الحاسب فيقصد به كيانه المعنوي أو مايصطلح عليه البرمجيات وهي روح الحاسب الالي وبونها لايكون ثمة اي فائدة للمكونات المادية وهذا الجزء هو المقصود في الارشاد وكذا أنواع البرامج المحمية والشروط القانونية لمنح الحماية أي الابتكار والتعبير عنه في شكل مادي. وبذلك استثنت الأفكار والمبادئ من الحماية التي هي أساس المنطق المتبع والخوارزميات .

كما تطرق في هذا الباب إلى الأشخاص الذين يتمتعون بصفة المؤلف لاسيما في الأعمال الجماعية و الأعمال المشتركة والأعمال المنفذة من قبل المستخدم وتناول كل حالة على حدى.

وأحال في هذا الصدد الى أحكام التشريعات الوطنية فالحماية تعطى لكل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من نطاق التشريعات الوطنية في نطاق حقوق المؤلف المطبقة على الأعمال الأدبية .

كما تعرض الارشاد إلى حقوق صاحب البرنامج المعلوماتي المادية والمعنوية كحق نسبة العمل إلى مؤلف البرنامج والحق باشهار العمل مع التضييق في حق المؤلف بمنع أي تحوير أو تعديل أو تغيير في العمل.

وكذلك الغاء حق المؤلف بسحب العمل بعد التعاقد مع الغير

كما فرضت نصوص الارشاد اتخاذ تدابير لحماية البرامج المعلوماتية وقد تكون هذه التدابير عقابية او احترازية لمنع تفاقم الضرر بالحجز مثلا وتحدد العقوبة حسب خطورة الفعل المرتكب

وقد أكدت المادة التاسعة من الارشاد على الطابع الالزامي لبعض أحكامه والتي لايمكن للأطراف الاتفاق على عكسها.

الفرع الثاني: قواعد البيانات

تناول هذه المصنفات الباب الثالث من الارشاد تحت عنوان "الحماية القانونية لقواعد البيانات" وترتكز الحماية على حقين: اما حق المؤلف و اما بموجب الحق الخاص ، وتحديدا أصحاب الحقوق في كلا النظامين.

و أول من تطرق لتعريف قواعد البيانات هو المشرع الاوروبي من خلال القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات في المادة الاولى فنص على أن المقصود بقواعد البيانات لأغراض هذا القرار: " كل تجميع للبيانات ومعطيات أو عناصر أخرى منتجة بشكل مستقل متى كانت مرتبطة ببعضها ومرتبة بطريقة نظامية ومنهجية يمكن الوصول إليها بصفة فردية بالوسائل الالكترونية أو أي وسيلة أخرى[13] "

ونشير ان الحماية القانونية لقاعدة البيانات بموجب تنصب على هيكلتها او على العناصر اللازمة لتشغيلها كانظمة التوثيق اما البيانات بحد ذاتها فهي غير محمية

وقد أثار عنصر الأصالة في هذا المصنف صعوبات من حيث اثباتها لذا أورد الارشاد حق الدول في تبني نظام أخر للحماية وهي الحماية بموجب الحق الخاص إذا كان انشاء قاعدة البيانات يسلتزم استثمارا مهما من الناحية النوعية والكمية في الأموال والتجهيزات والموارد البشرية.

الفرع الثالث: الحماية القانونية للمنتجات الشبه الموصلة

تضمن الارشاد الاحكام القانونية التي تنظم شروط الحماية وصاحب الحق المحمي وحقوقه وجهة التسجيل ومدة الحماية القانونية.

فالمنتجات الشبه الموصلة تدخل في تكوين مختلف الأجهزة الالكترونية بحيث أصبحت شائعة الاستعمال ان تصميم المنتجات الشبه الموصلة قد أصبح على درجة كبيرة من التعقيد تبعا لتشعب الوظائف التي تؤديها يتطلب هذا التصميم جهدا وكفاءة كبيرين واستثمارا في الوقت والامكانيات هذا مايبرر توفير حماية قانونية لهذه المنتجات ويرتكز كل منتج شبه موصل إلى طبوغرافيا معينة فالمنتج الشبه الموصل يصنع وفق تصميم وخريطة معينة بعبر عنها من خلال طبوغرافيا.

وتشترط المادة 21 من الارشاد لحماية طبوغرافيا المنتج شبه الموصل صرف مبتكرها لجهد فكري وذهني بالاضافة لكونها غير شائعة ومعروفة فانها تستفيد ايضا من الحماية اذا كان تجميع عناصرها كمكون واحد استلزم جهدا فكريا وذهنيا واذا كان المكون بجمله وطريقة التجميع غير شائعين.

وحددت المادة 24 من الارشاد الحقوق الحصرية العائدة لصاحب الحق على طبوغرافيا المنتجة شبه الموصل وهذه الحقوق الحصرية تتضمن الحق بالترخيص أو بمنع الاعمال التالية: نسخ واعادة انتاج الطبوغرافيا المحمية والاستثمار التجاري او الاستيراد لهذه الغاية لطبوغرافيا أو لمنتج شبه موصل مصنع بواسطة هذه الطبوغرافيا.

وحددت المادة 25 من الارشاد المدة القانونية للحقوق الحصرية لصاحب الحق على الطبوغرافيا، وتبدأ ابتداءا تاريخ الاستثمار التجاري الاول للطبوغرافيا أو تاريخ ايداع طلب التسجيل بشكل نظامي أو عند تثبيت الطبوغرافيا أو ترميزها للمرة الاولى ، وهي خمسة عشر سنة ، ويراعى في ذلك حالة ما إذاكانت الطبوغرافيا تخضع للتسجيل لدى هيئة عامة أم لا لتحديد تاريخ بدء سريان الحقوق الحصرية على طبوغرافيا المنتجات شبه الموصلة بموجب التسجيل أو الاستثمار التجاري.

الفرع الرابع: الحماية القانونية للأعمال الأخرى

نص الارشاد أن الأحكام القانونية الواردة في هذا الارشاد أو في القوانين الوطنية المتعلقة بالحماية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة أو بموجب الحق الخاص أو بموجب قانون العلامات، تطبق أيضا

على سبيل القياس على الأعمال الرقمية الالكترونية أو على مكونات منها وفق الوصف القانوني الممكن اعطاؤه لها ، شرط أن تستوفي الشروط القانونية المطلوبة للحماية.

وأوردت أمثلة على الاعمال الرقمية الالكترونية كفهارس المواقع الإلكترونية، صفحات المواقع الالكترونية، محركات البحث، وصلات النصوص الفائقة، والأنظمة التطبيقية المختلفة والرسوم والصور الالكترونبة وألعاب الفيديو والوسائط المتعددة.

الفرع الخامس: الحماية القانونية لأسماء المواقع

يصطلح عليها أيضا اسم المجال واسم الدومين واسم الحقل وبقصد به: "تحويل أو نقل مجموعة من الارقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتلائم مع اسم المشروع أو المنظمة "[13]

وهناك من عرفه حسب وظيفته بأنه: "عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الاحرف الابجدية اللاتنية او الارقام التي يمكن بواسطتها الوصول الى موقع على الانترنت"[13]

تنشئ المادة 68 من الارشاد هيئة رسمية متخصصة بالترخيص لشركة أو مؤسسة خاصة تتولى منح أسماء المواقع ضمن النطاق الوطني وفق شروط ادارية ومالية وتقنية معينة.

ومن المتعارف عليه قيام المؤسسات الخاصة و ليس الجهات الرسمية بمنح أسماء المواقع ضمن الجهات الرسمية بمنح أسماء المواقع ضمن النطاق الوطني لكن تحت رقابة السلطات الرسمية، لكن بالنظر للطابع الدولي للانترنت ولتجاوزه الحدود الجغرافية الوطنية وطالما أن أي مؤسسة ضمن النطاق الوطني لا تستطيع منح أسماء مواقع الا بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة التي تنسق نظام تسمية المواقع على الانترنت على المستوى الدولي وهي حاليا هيئة قانونية أمريكية لا تهدف الى تحقيق الربح ICANN[13]

وبالنسبة للنزاعات التي تطرح بين مالكي اسماء المواقع او العلامات والاسماء التجارية فتاكد المادة 33 على صلاحية المحاكم للبت في هذه النزاعات ولتسريع الفصل بهذه النزاعات واعتماد التخصص وتخطي مشكلة الصلاحية الاقليمية للنزاعات من الممكن اسناد صلاحية الفصل فيها لمركز تحكيمي متخصص ويمكن للمحاكم والهيئات التحكيمية أن تلجأ عند الفصل في نزاعات تسميات أسماء المواقع إلى الأحكام القانونية التقليدية المتعلقة بالعلامات التجارية والاسماء التجارية والمنافسة غير المشروعة والتعسف في استعمال الحق والخطأ وغيرها.

المبحث الثاني: الوسائل المعتمدة لحماية المصنفات في الفضاء السيبراني

تعتبر معاهدتي الويبو بشان حق المؤلف وبشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدتين في 20 ديسمبر 1996 بجنيف، المرجع الاصلي للحماية التقنية للمصنفات في الفضاء السيبراني ثم تلتها الاتفاقية الاوروبية الخاصة بانسجام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية المؤرخة في 22ماي 2001.[13]

وقد تناولت معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف الوسائل الحمائية الجديدة في نص المادتين 11و12 منها على أن: " على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءا على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم "

وحتى تتوافق تشريعات الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي مع هذه المعاهدة اي معاهدة الويبو بشان حق المؤلف لسنة 1996 عرفت المادة السادسة من التوجيه الاوروبي رقم 29_2001 بشان حق المؤلف الحماية التقنية بانها :"أية تكنولوجيا او اجهزة او ادوات تكون مصممة بغرض منع او تقليد افعال الاستخدام غير المرخص به من اعمالهم المتمتعة بالحماية القانونية "

وقد اورد الارشاد نفس الاحكام في الباب السابع حيث تضمنت المادة 34 منه الوسائل التقنية المعتمدة لحماية البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات والاعمال الر قمية من اي نسخ غير مشروع او انتهاك او تقليد يجوز لاصحاب الحقوق على البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات والاعمال الر قمية حمايتها من اي اعتداء بتدبير تقني ملائم.

يمكن ان تشمل هذه التدابير وضع رمز سري للاستخدام الشرعي او اعتماد وسائل اخرى كالتشفير ويعرف بأنه:" وسيلة أو تقنية جديدة تسمح بحجب البيانات والمعلومات محل التشفير مؤقتا، ومنع الدخول إليها أو تعديلها أو استخدامها استخداما غير مشروع، إلا لمن يملك الكود السري لفك الشفرة التي زوده بها مرسل المعلومات أو البيانات "[13] ولكي تكون هذه الوسيلة التقنية فعالة تجرم المادة 35من الارشاد فعل كل شخص يصنع او يستورد اويبيع او يوزع او يؤجر او يضع بالتداول او يحوز لغايات تجارية كل جهاز

او وسيلة يكون هدفها الوحيد والأساسي تسهيل الالغاء غير المشروع او تعطيل الاليات التقنية الموضوعة لحماية البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات والاعمال الرقمية المحمية بموجب هذا الارشاد.

كما تشير المادة 34 إلى اجراءات التحقيق والضبط الممكن اللجوء اليها في اطار التحقيقات الادارية او القضائية اذ يمكن ضبط كل نسخة غير مشروعة لبرنامج معلوماتي او لقاعدة بيانات او لعمل رقمي والوسائل التقنية المستعملة لتعطيل الاليات التقنية لحماية البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات والاعمال الرقمية.

وتنص المادة 35 من الارشاد الى نظام للعقوبات يجب أن تعتمده الدول الاعضاء ليطبق على مخالفة أحكام الارشاد.

ويجب أن تكون هذه العقوبات فعالة ورادعة ومتناسبة مع حجم ومدى التعدي على الملكية الفكرية للأعمال الرقمية.

خاتمة

في الأخير تدعو منظمة الاسكوا إلى تعزيز التعاون الاقليمي في مجال الملكية الفكرية ويعتبر التعاون والتنسيق وتبادل الممارسات الجيدة بين هذه الدول من الأمور الأساسية لتحسين انظمة الملكية الفكرية وتعزيز الحماية في الفضاء السيبراني ويكون ذلك باقترح توصيات:

أولا: الاتفاق على مصطلحات عربية تتعلق بالملكية الفكرية في المنطقة العربية لتسهيل التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات.

ثانيا: تحديد اليات التنسيق والتعاون بين الهيئات التي تعمل في مجال الملكية الفكرية مثل مكاتب الملكية الفكرية ومكاتب حقوق الطبع والنشر ومكاتب نقل التكنولوجيا من اجل ضمان استدامة التعاون والتنسيق

ثالثا: ضرورة تبني الحماية الواردة في معاهدتي الويبو لسنة 1996 .

رابعا: التقليص من مدة حماية المصنفات الرقمية لتتلائم مع طبيعتها، ويستفيد الغير منها بعد وقوعها في الدومين العام.

الإبداع والابتكار في إطار نظام الملكية الفكرية بالمنطقة العربية

د. حويشي كريمة

الايميل: houichikarima36@gmail.com

الإبداع الرقمي والملكية الفكرية في الوطن العربي (فرص وتحديات)

المحور الأول: الإبداع ونظم الملكية الفكرية في المنطقة العربية

ملخص:

تعد الملكية الفكرية بنية قانونية مهمة في اقتصاد المنطقة العربية, وهي اليوم تعتمد على التكنولوجيا والمعرفة, وحقوق الملكية الفكرية هي ضرورية أيضاً من أجل نشر المعرفة التقنية مع ضمان حماية المخترعين والمبتكرين.إذ تهدف هذه الدراسة إلى إبراز وتوضيح الدور الأساسي والمهم الذي تلعبه قواعد حقوق الملكية الفكرية في تعزيز وحماية الإبداع والابتكار, إذ تعتبر أنظمة الملكية الفكرية التي تعتمدها أغلب الدول العربية أساسية من أجل تحفيز هذا المجال الفكري التنافسي, وعنصراً هاماً في صياغة وتنفيذ سياسة الابتكار والإبداع.

وعلى الرغم من أن جميع الدول العربية لديها قوانين خاصة بحقوق الملكية الفكرية، إلا أن تطبيق هذه القوانين ما زال ضعيفاً في المنطقة, الأمر الذي استدعى ضرورة وضع تحديات وآفاق أنظمة الملكية الفكرية بالمنطقة, من خلال مناقشة المواضيع المتعلقة بنظام الملكية الفكرية، وإدارة وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية مع التركيز بشكل خاص على أهم الابتكارات المحمية بقواعد الملكية الفكرية أثراً على الدول النامية, وكذى الفرص والتهديدات التي تواجه الأنظمة العربية, حيث أنه وفي هذا الصدد، وجب تحقيق توازن يحفز ويدعم المبدعين والمبتكرين, عن طريق عوامل عدة في تهيئة الأطر الكفيلة بتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، في مسارها نحو الابتكار والإبداع والتجارة العالمية والاستثمار الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: الإبداع, الابتكار, الملكية الفكرية, حقوق, حماية.

مقدمة:

تشكل حقوق الملكية الفكرية جزءاً من نظام معقد من المعاهدات الثنائية الأطراف, والإقليمية والمتعددة الأطراف التي لا تزال تتطور منذ القرن التاسع عشر. وتدعمها آليات وعوامل عدة تساعد المشرعين وواضعي السياسات في الاستجابة لتحديات الواقع الحالي, حيث تؤدي سياسات الملكية الفكرية دوراً أساسياً في إدارة البحث والتطوير, وفي تحسين الابتكار والإبداع و ريادة الأعمال.

وتجدر الإشارة أن الإسكوا, قد نشرت عدداً من التقارير حول دور الابتكار في دعم أصحاب المصلحة مثل:"إرشادات من أجل تعزيز الابتكار في القطاع العام في المنطقة العربية"، و"تعزيز الابتكار في الشركات المتوسطة والصغيرة في المنطقة العربية"، و"الابتكار الموجه للمجتمع لتحسين الرفاه الاجتماعي" , وتعمل الإسكوا حالياً على إعداد دراسة حول نظم الملكية الفكرية في المنطقة العربية لدعم الإطار العام لسياسات الابتكار، ودراسة أخرى حول الابتكار وريادة الأعمال والتحديات والفرص للشباب والمرأة في المنطقة العربية.[13]

إذ تهدف الدراسة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في تعزيز الإبداع والابتكار الصناعي لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد, في زمن لا يمكن أن تتوقع البلدان العربية أن يقدم المجتمع الدولي إلا تسهيلات قليلة جداً في هذا الشأن, وقد صار الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وتطويرها في إطار المصلحة العامة المحددة لكل بلد عربي أمراً حتمياً.

غير أنه وعند مقارنة المنطقة العربية بمناطق متقدمة كثيرة, يتضح أنه لم تمنح حقوق الملكية الفكرية الأولوية, وربما يعود السبب في ذلك إلى أن البلدان النامية, بما فيها البلدان العربية, لم يتم تمثيلها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي وقعت في عام 1883, كما لم تشارك تلك البلدان في عمليات تحديد المعايير التي أنشأت النظام الدولي الحالي لحماية الملكية الصناعية, وترى بعض البلدان العربية أن مفهوم الملكية الفكرية نابع من الثقافة الغربية, وبالتالي تمنح الأولوية لمصالح الغرب و احتياجاته ويطرح أفكار ومفاهيم قد لا تتوافق مع ظروف البلدان العربية[13], الأمر الذي يستدعي ضرورة توضيح الدور الأساسي والمهم الذي تلعبه قواعد حقوق الملكية الفكرية في تعزيز وحماية الإبداع والابتكار بالبلدان العربية.

وعليه فان هذا الموضوع يطرح **الإشكالية التالية:** ما مفهوم الإبداع والابتكار في إطار حقوق الملكية الفكرية? وما هو دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تعزيز وتحفيز الإبداع والابتكار والرفع من مستوى التكنولوجيا والمعرفة بالمنطقة العربية?

وللإجابة على هذه الإشكالية, يكون من خلال **الخطة** التالية:

المبحث الأول:مفهوم الإبداع والابتكار في إطار حقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول:مفهوم الإبداع والابتكار

المطلب الثاني: مفهوم الملكية الفكرية

المبحث الثاني:دور الملكية الفكرية في حماية الإبداع والابتكار

المطلب الأول:أهمية حماية الإبداع والابتكار بقواعد حقوق الملكية الفكرية

المطلب الثاني:أهم الابتكارات المحمية بقواعد الملكية الفكرية أثراً على الدول النامية.

المبحث الأول:مفهوم الإبداع والابتكار في إطار حقوق الملكية الفكرية

يرتبط مصطلح الإبداع والابتكار بحقوق الملكية الفكرية ارتباطاً وثيقاً بأسمى ما يمتلكه الإنسان, و هو الفكر, ومن ثم كان من البديهي أن يطالب هذا الأخير بحقه في حماية فكره, ولأن هذا الإبداع والابتكار يحتاجان إلى حماية وتعزيز من خلال قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية, وجب توضيح مفهوم هذه المرادفات. وللإحاطة بهذا المبحث, قسمته إلى مطلبين, مفهوم الإبداع والابتكار(المطلب الأول), ثم مفهوم الملكية الفكرية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم الإبداع والابتكار

مما لا شك فيه أن الابتكارات وامتلاكها يختلف من دولة لأخرى, بل أصبح معيار تميز الدول عن بعضها يقاس بمقدار الإبداع الفكري, فأصبحنا نميز بين الدول المتقدمة والمتطورة أو الدول المتخلفة أو التي تكون في طريق النمو من خلال عدد الابتكارات والإبداعات الموجود بها, وكذلك مدى تطبيق هذه الإبداعات والابتكارات على أرض الواقع. وللإحاطة بهذا المطلب تناولت فيه فرعين, مفهوم الإبداع (الفرع الأول), ثم مفهوم الابتكار(الفرع الثاني).

الفرع الأول:مفهوم الإبداع

لقد شغل مفهوم الإبداع العديد من الباحثين على مر العصور, و صار استخدام كلمة إبداع شائعا كثيرا من قبل المختصين وغير المختصين, مع أن أكثرهم لا يملك تفسيرا واضحا.

المعنى اللغوي للإبداع يرتبط بلسان قدماء العرب على أن أصل الكلمة هي الابتداع أو البدعة, هذا يعني إحداث شيء على غير مثال سابق, يقال أبدعت الشيء وابتدعته استخرجته وأحدثته, وفلان بدع في هذا الأمر, أي هو أول من فعله, فيكون اسم فاعل بمعنى مبتدع, والبديع فعيل من هذا, فكأن معناه هو منفرد بذلك من غير نظائره.

ويُعرف أيضاً بأنه:تقديم شيء جديد ليحل محل شيء قديم في مجال ما.

وجاء في الموسوعة الفلسفية تعريف الإبداع على أنه إنتاج شيء جديد أو صياغة عناصر موجودة بصورة جديدة في أحد المجالات كالعلوم والفنون والآداب, أما الموسوعة البريطانية الجديدة فتعرف الإبداع على أنه القدرة على إيجاد شيء جديد كحل لمشكلة ما أو أداة جديدة أو أثر فني أو أسلوب جديد. و في قاموس علم النفس يعرف" ريبر" الإبداع بأنه: تعبير يستخدمه المختصون وغيرهم للإشارة إلى العمليات العقلية التي تؤدي إلى حلول أو أفكار أو أشكال فنية أو نظريات أو نتاجات فريدة أو جديدة. [13]

وتعريف الإبداع اصطلاحاً, ظهر في الثلاثينيات من القرن الماضي على يد الاقتصادي النمساوي " joseph schumpeter" من خلال كتابه: The theory of development, والذي عرف فيه الإبداع على أنه: الموارد المتاحة بطريقة جديدة تهدف إلى خلق سلع وخدمات جديدة. وقال بأن هذه الأخيرة عبارة عن نتيجة ما ناجمة عن إنشاء طريقة أو أسلوب جديد في إنتاج, وكذى التغيير في جميع مكونات المنتج أو في كيفية تصميمه, وعرفه "Peter Drucker" بأنه: تغيير في ناتج الموارد, وتغيير في القيمة والرضا الناتج عن الموارد المستخدمة من قبل المستهلك.

وغالبا ما يُعرف الإبداع بأنه عملية ليس لها نهاية, ونطاق الإبداع يمكن أن يكون إضافياً(يتضمن التغييرات الطفيفة, وجذريا (تغييرا كاملا), أو لهدف عام (اكتشاف جديد).[13]

كما أن الإبداع ليس سلوكاً وراثياً, و إنما سلوك قابل للتطور والتعليم لدى الأفراد, وهو مهارة إيجاد الأفكار وحلول للمشكلات, على أن تكون أفكاراً نادرة و فريدة من نوعها.[13]

وقد أظهرت المراجعات العديدة حول تعريف الإبداع, بأن هناك عشرات التعريفات المختلفة, وأن معظمها يتمحور حول أربعة أبعاد:

- تعريفات محورها المناخ الذي يقع فيه الإبداع.
- تعريفات محورها الإنسان المبدع بخصائصه الشخصية والتطويرية والمعرفية.
- تعريفات محورها العملية الإبداعية ومراحلها وارتباطها بحل المشكلات وأنماط التفكير ومعالجة المعلومات.
- تعريفات محورها النواتج الإبداعية والحكم عليها على أساس الأصالة والملائمة.
- وتعتبر هذه التعريفات بأنها الأكثر شيوعاً لأنها تعكس الجانب المادي والملموس لعملية الإبداع, و يشار إلى هذه الأبعاد بصيغة مختصرة فيما يسمى بال p4 التي ترمز إلى الشخص Person العملية الإبداعية process, الناتج الإبداعي Product، وعملية الإقناع بأصالة الناتج persuasion.

وقد قدم جروان تعريفاً شاملاً يتضمنها جميعا, حيث نص على أن:" الإبداع مزيج من القدرات و الاستعدادات والخصائص الشخصية, التي إذا ما وجدت بيئة مناسبة يمكن أن ترقى بالعمليات العقلية لتؤدي إلى انتاجات أصيلة ومفيدة سواء بالنسبة لخبرات الفرد السابقة, أو خبرات المؤسسة أو المجتمع, أو العالم إذا كانت النتائج من مستوى الاختراقات الإبداعية في أحد ميادين الحياة الإنسانية.[13]

إذ تكمن **أهمية الإبداع**, من حيث أن الايجابيات التي تورها ظاهرة الإبداع في المؤسسات على النحو التالي:

- القدرة على الاستجابة لمتغيرات البيئة المحيطة, مما يجعل التنظيم في وضع مستقر إذ يكون لديه الاستعداد لمواجهة هذه التغيرات بشكل لا يؤثر على سير العمليات التنظيمية.
- تحسين خدمات التنظيم بما يعود بالنفع على التنظيم والفرد.
- المساهمة في تنمية القدرات الفردية والعقلية للعاملين في التنظيم عن طريق إتاحة الفرصة لهم في اختبار تلك القدرات.
- الاستغلال الأمثل للموارد المالية عن طريق استخدام أساليب علمية تتواكب مع التطورات الحديثة.
- القدرة على إحداث التوازن بين البرامج الإنمائية المختلفة, والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.
- حسن استغلال الموارد البشرية والاستفادة من قدراتهم عن طريق إتاحة الفرصة لها في البحث عن الجديد في مجال العمل والتحديث المستمر لأنظمة العمل, بما يتفق مع المتغيرات المحيطة.[13]

الفرع الثاني:مفهوم الابتكار

حاز الابتكار على اهتمام العديد من كتاب الإدارة خلال السنوات الأخيرة, ولا شك في أن هذا الاهتمام يعود إلى أهمية موضوع الابتكار بوصفه ظاهرة معقدة المضامين, ومتعددة الأبعاد تمس جميع الميادين.

فهو من **الناحية اللغوية,** مشتق من الفعل يبتكر (Create), و يعني يخلق, أي أنه يخلق الشيء من لاشيء, مثل الاختراع الذي يأتي من عمل الخيال, و يُقال للشخص الذي يبتكر بأنه يختلق أو يبتكر.

ويوصف العمل بأنه ابتكاري (Creative) بما يدل على وجود القدرة على الابتكار والاختراع.[13]

و في موضع آخر: ابتكر: تكلف البكور, أي بمعنى الباكورة وهي أخذ أول الشيء, و منه أكل باكورة الفاكهة, أي أكل أولها, والبكر كل فعلة لم يتقدم مثلها.[13]

أما **اصطلاحاً,** فهناك عدة تعاريف تناولت موضوع الابتكار من قبل العديد من الباحثين والكتاب, إلا أنه سيتم ذكر بعضها مع التركيز على الخصائص المشتركة لهذه التعاريف, و ذلك لوضع تعريف محدد يشمل كافة الخصائص, و نذكر منها:

يُعرف بيترز T.Peters water man الابتكار على أنه: "التعامل مع شيء جديد, أي شيء لم يسبق اختياره". و قدم Verloop تعريفين متكاملين للابتكار, الأول مفاده أن: الابتكار هو جلب فكرة وجيهة تطبق بنجاح في السوق ". والثاني يرى من خلاله أن: الابتكار هو خلق عمل تجاري ناجح من فكرة وجيهة".

كما يُعرف الابتكار على أنه: "ليس فقط فرصة فنية يتم التوصل إليه في مختبرات البحث والتطوير فحسب, وإنما يعتبر فرصة سوقية أيضاً, فقد تكون الفكرة الجديدة هي تكنولوجية جديدة, أو عملية تنظيمية أو إدارية جديدة تحقق ميزة للمؤسسة على منافسيها, كما قد يكون تقليد المنتج أو فكرة مستخدمة في مكان آخر, ويصبح تطبيقها فريداً عند وضعها في سياق جديد".[13]

ويعرفه آلكسندرو روشكا (Alkasndru Rushka) على أنه:"عملية معقدة جداً, و ذات وجوه و أبعاد متعددة"[13]

ويُعرف بأنه: قدرة الفرد على إيجاد أفكار, أو أساليب أو مفاهيم جديدة, و تنفيذها بأسلوب جديد غير مألوف لدى الأفراد الآخرين, على أن تتناسب على موقف معين, كما يعبر عن قدرة الفرد في على استخدام الأفكار والمعلومات والأدوات الموجودة بطريقة مستحدثة وفريدة.[13]

وتظهر **أهمية الابتكار** في النقاط التالية:

- ✓ ينمي ويراكم المهارات الشخصية في التفكير والتفاعل الجماعي من خلال فرق العصف الذهني.
- ✓ يزيد من جودة القرارات التي توضع لمعالجة المشكلات على مستوى المؤسسة.
- ✓ يحسن من جودة المنتجات.
- ✓ يساعد على خلق وتعزيز صورة ذهنية طيبة عن المؤسسة لدى عملائها.[13]

ومنه الابتكار والإبداع وجهان لعملة واحدة, و إن كان الفرق بينهما أكاديمي, فلا بد أن تكون مبتكراً لتكون مبدعاً, ولا بد أيضاً أن تكون مبدعاً لتستطيع الابتكار, لأن الابتكار هو البدء لبزوغ الفكرة, و الإبداع هو تعزيز لهذه الفكرة وتنفيذها, فالابتكار هو نقطة انطلاق الإبداع.[13]

ولعل **العلاقة** الموجودة بين الإبداع والابتكار يعرفها أمبيل Amabile على أنها:"كل ابتكار يبدأ بأفكار مبدعة, الإبداع عن طريق الأفراد و الفرق, والذي هو نقطة بداية الابتكار, الأول ضروري لكن شرط غير كافي".

إن هذا التعريف يشير إلى أن هناك علاقة تلازمية بين الإبداع والابتكار, أي أن وجود أفكار مبدعة لا يكون إلا من خلال أفراد مبتكرين و فرق عمل, حيث أن أساس عملية الابتكار, ووجودهم ضروري للابتكار لكن غير كافي, مما يدل على أن هناك عوامل أخرى مؤثرة في الابتكار. و يمكن أن نعبر عن العلاقة بين الإبداع والابتكار بالمعادلة التالية: الابتكار= الإبداع+ التطبيق.

ولهذا فان الإبداع هو الجزء المرتبط بالفكرة الجديدة, في حين أن الابتكار هو الجزء الملموس المرتبط بالتنفيذ أو تحويل الفكرة إلى منتج, وعلى هذا الأساس يُنظر إلى الإبداع والابتكار كمرحلتين متعاقبتين.[13]

المطلب الثاني: مفهوم الملكية الفكرية

قبل التطرق لمفهوم وتعريف الملكية الفكرية, وجب أولاً عرض لمحة عن **تاريخها**, حيث أن مصطلح الملكية الفكرية هو ليس بالمصطلح الجديد, وقد ظهر للمرة الأولى في القسم الشمالي من ايطاليا أثناء عصر النهضة, وفي عام 1474 صدر في مدينة البندقية قانون خاص بتوفير الحماية للاختراعات, و اعتمد على

منح المخترع كافة حقوقه, أما حماية حق المؤلف فيعود إلى عام 1440, عندما ابتكر المخترع "يوهانس غوتنبرغ" الآلة الطابعة, وحروف الطباعة المنفصلة, وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي اهتمت العديد من دول العالم بإعداد القوانين الخاصة بتنظيم حقوق الملكية الفكرية, ودولياً تم الاتفاق على معاهدتين تُعدان المصدر القانوني الأساسي للملكية الفكرية, وهما:الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة في باريس عام 1883, والاتفاقية الخاصة في حماية المصنفات الفنية والأدبية الموقعة في برن عام 1886.[13]

ويرتبط تعريف حق الملكية الفكرية مباشرة بكل ما ينتجه إبداع الفكر الإنساني من أفكار أدبية أو فنية أو صناعية تساهم في تطوير العلوم البشرية القديمة, أو الكشف عن حقائق علمية جديدة.

فغالباً ما يُشار إلى الملكية الفكرية, أو تُوصف بأنها:"غير ملموسة", أو "منتج العقل", ويمكن لهذا المنتج أن يتخذ شكل عمل منشور, كتاب أو قصيدة, ويُصان حق إنتاجه بحق النشر والتأليف, أو يمكن أن يكون منتجاً أو منهجاً تصنع نتيجة لمكتشفات أو ابتكارات جديدة ويُصان بالامتياز, كما تُعرف حقوق الملكية الفكرية على أنها: سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره, وتمنحه مكانة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي, للمدة المحددة قانونا, ودون منازعة أو اعتراض من أحد.[13]

وهي **لغة:** "ما ملك يقال:هذا مُلِكَ يدي, و مَلْكُ يدي, و يُقال الماء مَلَكُ أمرٍ, أي إذا كان مع القوم ماء ملكوا أمرهم".[13]

أما **الفكر**:فهو مصدر يدل على:" ما وقع بخلد الإنسان وقلبه, والواحدة فكرة".[13]

فالمتفكر يحلق عقله في فضاء العلم ليترجم لسانه نتاج تلك الرحلة, لذا فقد أطلق اللغويون عليه لقب الفكير فقالوا:" رجل فكير أي كثير التفكر".[13]

و قد عرفه علماء اللغة المعاصرون فقالوا إنه: نشاط ذهني, وإعمال العقل في العلوم للوصول إلى معرفة المجهول.[13]

أما **اصطلاحاً**, الملكية الفكرية هي امتلاك شخص أو جماعة حق التملك في مخرجات فكرية أو مصنفات علمية أو أدبية, دون أن تنتقل تلك الملكية لجهات أخرى, فالتصرف في هذه المخرجات لا يكون إلا بإذن المخرج.[13]

ومن جهة هي:إنتاج فكري يرد على أشياء غير مادية, وتنقسم إلى نوعين ملكية أدبية وفنية وملكية صناعية وتجارية, تنصب الأولى, على منجزات عقلية تُعطي لصاحبها حقوقاً تُعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة, فيكون لصاحبها حقوقاً مادية وأخرى معنوية, تتمثل الحقوق المادية في كونها حقوق استئثارية مؤقتة باستغلال المصنف, والاستفادة منه مادياً, أما الحق الثاني فهو حق معنوي, وهو من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف, وغير قابلة للتنازل ولا للتقادم, يتضمن الحق المعنوي احترام سلامة المصنف, الحق في الكشف أو الحق في نسبة المصنف لمؤلفه, وحقه في تعديله أو سحبه, أما الشق الثاني من الملكية الفكرية, فهي حقوق الملكية الصناعية والتجارية, وتُعرف هذه الحقوق على أنها حق استئثار صناعي وتجاري, تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال شارة مميزة[13].

ولقد قامت **المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO** بتعريف حق الملكية الفكرية على أنها:" حقوق امتلاك شخص من أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرمز والأسماء و الصور والنماذج والرسوم الصناعية التي يقوم بتأليفها وإنتاجها".[13]

وتطورت **أهمية الملكية الفكرية** من خلال:- النظرة التقليدية, ووفقاً لهذه النظرة, فان دور الملكية الفكرية يتحدد هنا في تدعيم الميزة التنافسية للمؤسسة, وتعزيز قدرتها على حماية الحصة السوقية و مركزها التنافسي في الأسواق. أما – النظرة الحالية:وفقاً لهذه النظرة, فان الملكية الفكرية لا ينبغي استغلالها لأغراض دفاعية فقط, وإنما اعتبارها مركز ربح قادر على توليد القيمة من خلال التراخيص. أما أخيراً نجد – النظرة المستقبلية (المدخل الاستراتيجي), ووفقاً لهذه النظرة, فان الملكية الفكرية هي المحرك الرئيسي لأي إستراتيجية أعمال تضعها المؤسسة, باتخاذ أنظمة لإدارة الأصول الفكرية قصد التأكد من أن هذه الأصول استخدمت في مجالين رئيسيين تمثلا في الحفاظ على الموقع الاستراتيجي للمؤسسة في الأسواق المحلية والعالمية, وإيجاد أسواق جديدة تكسب المؤسسة إيرادات هامة.[13]

المبحث الثاني:دور الملكية الفكرية في حماية الإبداع والابتكار

إن للإبداعات والابتكارات أهمية بالغة في إثراء المفاهيم وتطور القيم الحضارية لكافة الشعوب, فكان لزاماً على الدول حماية تلك العقول المبدعة, وحماية منتجاتها الفكرية والعلمية والصناعية من خلال قوانين تتكفل بمنع الاعتداء عليها من قبل الغير بل ومعاقبتهم, وليس الهدف من ذلك فقط حماية ثمار الإبداع والابتكار, ولكن أيضاً تشجيعاً لهم على بذل المزيد من العطاء, وحماية اقتصاد الدولة عموماً, ونظراً

لأهمية الإبداعات والابتكارات بقواعد حقوق الملكية الفكرية وتأثيراتها على مختلف المجالات قسمت هذا المبحث إلى مطلبين, أهمية حماية الإبداع والابتكار بقواعد حقوق الملكية الفكرية (المطلب الأول), ثم أهم الابتكارات المحمية بقواعد الملكية الفكرية أثراً على الدول النامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:أهمية حماية الإبداع والابتكار بقواعد حقوق الملكية الفكرية

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسي أهمية كبيرة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة, ومما يزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والابتكارات, الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة. كما ظهرت أهمية الملكية الفكرية من خلال الاهتمام الذي أصبح يولى له من طرف علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون. وللإحاطة بهذا المطلب تناولت فيه فرعين, الأهمية الاقتصادية (الفرع الأول), ثم الأهمية الاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية

تزداد الأهمية التي توليها الدول حالياً لمجال الملكية الفكرية انطلاقاً من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي, وما يحققه من مداخيل مالية هامة, إذ تلعب حقوق الملكية الفكرية دوراً هاماً في تحفيز الإبداع والابتكار وبناء اقتصاد المعرفة, إضافة إلى تعزيز جاذبية بيئة الأعمال في الدولة, بالتزامن مع حماية المستهلكين والحفاظ على حقوقهم, و لذا بدأ الوعي مبكراً بأهمية توفير بيئة تشريعية لحماية الملكية الفكرية.

فالحماية القانونية للملكية الفكرية الركيزة الأساسية في تشجيع الإبداع والابتكار, إذ يؤمن ذلك للمبدعين ظروفاً تنافسية, وحوافز متجددة لإبداعاتهم واختراعاتهم, ما من شأنه أن يصب في نهاية المطاف في خانة تشجيع الاستثمار, وتفعيل الأنشطة الاقتصادية, وتحقيق نسب عالية من الجدوى الاقتصادية, وتزداد الأهمية التي توليها الدول حالياً لمجال الملكية الفكرية انطلاقاً من الدور الذي من الممكن أن تلعبه في مختلف الميادين, ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في مدى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها قد أدى إلى تقسيمهم إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف.

ولقد أدرك الإنسان عبر التاريخ أن هناك حاجة لحماية نتاج المبدعين وتقدير أعمالهم, و يعزو الكثير من الباحثين التقدم الهائل الذي عرفه العالم لا سيما فيما يتعلق بالصناعة والتجارة إلى نظم حماية الملكية

الفكرية سواء بشكلها البدائي أو الحديث المنظم قانونياً, وعلى الصعيد الاجتماعي, كما تعد الحماية القانونية للملكية الفكرية الضمانة الأولى للمستهلك في الحصول على منتجات أصيلة غير مقلدة أو مزورة, كما أنها تحول دون تعرضه للغش أو الاحتيال, أو أي من الأضرار المالية والصحية التي من الممكن أن تسبب خطراً عليه.

إن مبدأ المنافسة الذي تمخض عن إطلاق العنان للحرية الفردية في كافة المجلات الحياتية, يقتضي منا العمل على إيجاد تنظيمات تشريعية كفيلة بحماية الابتكارات الفردية, والتي يتشكل من خلالها التقدم و النمو الاقتصادي والازدهار العلمي المنشود, ولا تأتي حماية المبادرات الفردية إلا بوجود تشريع يحرم المنافسة غير المشروعة, ويحمي المبتكر أو المبدع من عبث العابثين الذين تسول لهم أنفسهم التلاعب بمقدرات المفكر, وإنتاجه الفكري للمخترع بحق الاستئثار بالمردود المالي لاختراعه, لهذا كان الهدف من اعتراف القانون هو حمايته من المنافسة غير المشروعة, وفقاً لما في ذلك من مساوئ تعود بنتائجها الوخيمة ليس على المخترع فحسب, بل وعلى المجتمع ككل فتعطل حركة التقدم والازدهار فيه[13], حيث تبرز الأهمية الاقتصادية بمظهرين:

أولا:تسهيل نقل التكنولوجيا

هناك ربط بين توسيع حماية المبتكرات في مختلف المجالات بقواعد حقوق الملكية الفكرية وبين زيادة نقل التكنولوجية, وتشجيع الاستثمار الأجنبي خاصة بالنسبة للبلدان النامية, والذي يشكل عنصر هام لتطوير اقتصادياتها بالرغم من اختلاف الآراء حول مدى تشديد الحماية بالحقوق الملكية الفكرية, وبين زيادة نقل التكنولوجيا, وتوسيع الاستثمارات بالمعنى الحقيقي والواقعي, كما تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي, ونقل وتعميم التكنولوجيا, بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها, وبالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والالتزامات.[13]

ثانيا: تشجيع الاستثمار

يعد جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أحد أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كل من الدول المتقدمة و الدول النامية, بل أن هذه الدول تتسابق في تقديم الحوافز والضمانات لتشجيع الاستثمارات فيه, سواء أخذت هذه الحوافز, والضمانات الشكل الاقتصادي أو القانوني أو المالي أو كل ذلك, وترمي الدول من

وراء ذلك إلى الاستفادة مما لدى الاستثمارات الأجنبية من موارد رأسمالية هائلة, وأصول تكنولوجيا وعلمية وإدارية متطورة يمكن أن تسهم في دفع عملية التنمية, خاصة في الدول النامية التي تعوزها الكثير من المواد السابقة, و يُعد الاستثمار الأجنبي أحد أشكال النقل الدولي للتكنولوجيا, إذ هناك اتفاقات التراخيص التي يقوم الطرف المرخص بمقتضاها بإعطاء الطرف المرخص له حق تصنيع منتجات محددة, وهناك المشروعات المشتركة التي يدخل من خلالها صاحب التكنولوجية كشريك في رأسمال المشروع المزمع استعمال التكنولوجيا المنقولة من خلاله, كما نجد فيه كذلك إقامة فروع أو شركات مملوكة ملكية كاملة من للطرف الأجنبي داخل الاقتصاد الوطني, ويرى البعض[13] أنه من المتوقع مضاعفة حجم الاستثمارات الأجنبية, وزيادة اهتمام الشركات الأجنبية بسوق الدول النامية سواء من الناحية الاستهلاكية أو الإنتاجية, مادامت أن هذه المنتجات والسلع والخدمات متمتعة بالحماية القانونية ضمن تشريعات حقوق الملكية الفكرية, حيث أن حقوق الملكية الفكرية تهدف إلى حماية المنجزات البشرية, وتشجيع الاختراعات التكنولوجية ونقلها بما فيها من فائدة لكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية والثقافية

يرتب منح حقوق الملكية الفكرية آثار اجتماعية قد تؤثر على مدى تمتع الإنسان بحقوقه, وتنعكس أهمية الملكية الفكرية في هذا العصر بالنسبة لحقوق الإنسان في حالتين, يتمثل أولهما في اتساع المجلات التي تغطيها أنظمة الملكية الفكرية, والتي أصبحت تشمل على سبيل المثال تسجيل الاختراعات, وهذا ما جعل من قواعد الملكية الفكرية محاصر بالمبادئ الأخلاقية. ويتمثل التطور الثاني في ظهور اتفاقية دولية تضم قواعد عالمية تخص الملكية الفكرية وهي "اتفاقية التريبس", حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى توحيد قواعد حماية الملكية الفكرية في العالم, و هذا التوحيد قد يؤدي إلى ظهور أشكال من الحماية للملكية الفكرية لا تتناسب مع الأهداف الاجتماعية لها, أي تحقيق رفاهية المجتمع عن طريق الحماية وتوفير حوافز الابتكار والاختراع, لأن نظام الملكية الفكرية الملائمة لدولة نامية يختلف عن النظام الذي قد يصلح لدولة صناعية متقدمة, والتي تسعى دائماً إلى احتكار هذه الحقوق وحمايتها حماية قوية وفعالة.

ومن الناحية الثقافية فإن حماية الإنتاج الفكري هي إحدى الوسائل المهمة لدعم وإثراء ونشر التراث الثقافي, وذلك لأن دعم وإثراء الثقافة الوطنية لأي شعب يعتمد على مستوى الحماية التي تتوفر للإبداع والابتكار الذهني, إذ قد يؤدي احترام حقوق المؤلفين وتوفير المناخ الملائم لهم إلى تحفيزهم وتشجيعهم على الإبداع والابتكار.

كما أن لحقوق الملكية الفكرية أهمية كبيرة من الناحية الفنية والأدبية, حيث أن انتهاك هذه الحقوق أو سرقتها أو تحويرها تضر بالفنانين والأدباء[13]

المطلب الثاني:أهم الابتكارات المحمية بقواعد الملكية الفكرية أثراً على الدول النامية

هناك بعض المبتكرات في مجال صناعات معينة تشكل أثراً بالغاً على الدول النامية, خاصة إذا ارتبطت هذه المنتجات بصحة وأمن غذاء الشعوب الدول النامية, وللإحاطة بهذا المطلب تناولت فيه فرعين, حماية المبتكرات الدوائية (الفرع الأول), ثم حماية المبتكرات النباتية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية المبتكرات الدوائية

شهدت الصناعات الدوائية ثورة تقدم متسارعة, وأصبحت إحدى الصناعات التي تتطلب أموالاً واستثمارات طائلة وجهوداً بحثية مضنية تستغرب سنوات طويلة, مما أدى إلى بروز أهمية التفكير بإيجاد السبل المنافسة التي تكفل حصول منتجيها على عوائد مالية كبيرة لدعم استمرار البحث والتطوير في هذا المجال الحيوي, خاصة من قبل الشركات الكبرى المصنعة, مما أدى إلى فرض قواعد حقوق الملكية الفكرية أوسع من خلال قواعد اتفاقية التريبس, وهو ما انعكس على البلدان النامية في بيئتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية, وذلك بازدياد احتكارات الشركات المصنعة للمنتجات الدوائية المبتكرة. فلا شك أن حماية براءة الاختراع وعلى وجه الخصوص حماية الطريقة الصناعية, وامتدادها إلى المنتوج ذاته في الاختراعات الكيميائية الزراعية أو العقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية من شأنه إحداث آثاراً سلبية على الصناعات المحلية للدول النامية التي تعتمد على نتائج البحث السابقة للشركات المصنعة في صناعة الأدوية الجنيسة.

كما أن وضع حد أدنى 20 سنة لحماية البراءات يُعد أمراً غير منطقياً, حيث ينتهي دورة حياة المنتوج أو المستحضرات قبل مرور 20 سنة بفترات تطول, أو تقصر حسب نوع المنتوج, و بالتالي يكون هناك تمديد للحماية بدون مبرر.[13]

كما تؤدي هذه الفترات إلى زيادة أسعار الأدوية, فارتفاع أسعار الأدوية كانت من أكثر الموضوعات إثارة القلق للبلدان النامية أثناء مفاوضات جولة ارغواي, وهو انعكاساً للقواعد العالمية لحماية الملكية الفكرية للمنتجات الدوائية على مستويات الأسعار المحلية للأدوية فيها, وكذلك على مبالغ النقد الأجنبي الذي يستلزم بتحويلها على الخارج في هذا الخصوص. ومما يزيد صعوبات على الدول النامية في حصولها على الأدوية وبأثمان أقل, هو الحد من الصناعات الدوائية المحلية خاصة بعد اشتراط اتفاق التريبس الجدة المطلقة

للاختراع, فلم يعد بالإمكان للدول النامية منح براءات اختراع لأي منتوج دوائي كان معروفاً أصلاً, أو منحت عنه براءة في أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وفي أي زمان.

الفرع الثاني: حماية المبتكرات النباتية

حماية الأصناف النباتية بقواعد حقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى منح حقوق احتكارية قوية للشركات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية بدأ من أبسط العمليات الحيوية, حتى أكثر تعقيداً مثلما هو الحال في الهندسة الوراثية والاستنساخ, وهذا الوضع الاحتكاري يقود إلى ممارسات ليست في صالح البلدان النامية في احتكار المعرفة والبحث والمعلومات, بل والأكثر من ذلك خطورة احتكار الموارد الجينية التي تُعد الأساس لكل أنواع الزراعة, إذ أن الهدف الرئيسي لتلك الشركات يتمثل في السعي –في إطار العولمة – إلى التوسيع نطاق الاستفادة من نتائج بحوثها بزراعتها لملايين الهكتارات في العديد من الدول لكي تحقق أرباحاً ضخمة, وليس فقط استعادة نفقاتها الاستثمارية, كما أن هذا الوضع يمكن هذه الشركات من زيادة الصادرات إلى أسواق الدول الأخرى التي لم تعد تستطيع أن تنتج ذات المحاصيل أو تستوردها دون موافقة صاحب الحق أو البراءة أو المربي, كل ذلك في إطار إستراتيجية الاستغلال العالمي للتكنولوجيا.[13]

كما يرى البعض[13] أن براءة الاختراع التي تمنح للشركات الرائدة في مجال الهندسة الوراثية سوف تمكن تلك الشركات من التحكم في بيع تلك النباتات المحورة وراثياً, و سوف تكون حكراً لهم فقط, وهذا لن يكون في صالح المزارعين ولا الدول الفقيرة, حيث ترغم الفلاحين على شراء البذور كل عام من الشركات المنتجة لها.

هذا فضلاً عن التأثيرات الضارة للنباتات المهندسة وراثياً على القيم الدينية والاجتماعية, خاصة بالنسبة للمسلمين, فمثلاً نقل بعض الجينات من الخنزير إلى بعض النباتات المهندسة وراثياً يؤدي وبالضرورة إلى رفض تناول هذه الأغذية المهندسة وراثياً, وذلك لأن الحدود المعروفة سلفاً بين الإنسان والحيوان والنبات أصبحت حدود وهمية, ففي عام 1997 أعلن العلماء عن اكتشاف فيروس خنزيري رجعي يصيب الخلايا البشرية للإنسان في أنبوب الاختبار, وهذا يؤدي إلى القول بأن الفيروسات الرجعية غير المكتشفة يمكن أن تؤدي إلى التعدي للحدود المعروفة بين الإنسان والحيوان والنبات, ولذا فإن القيم الاجتماعية لدى المسلمين تحظر عليهم استخدام الأنسولين المستخرج من بنكرياس الخنازير[13].

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة اتضح لنا جلياً أن الإبداع والابتكار هو مقياس يعكس مدى تطور وتقدم الدول, فباستمرارية تحفيز وتشجيع الأفراد والمؤسسات لإبراز قدراتهم وتطوير مهاراتهم الإبداعية و الابتكارية, أصبح ضرورة أن تعزز هذه القدرات بحماية فعالة على المستوى الوطني والدولي, وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا بتوسيع نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية, إذ يترتب على حماية حق المالك مزايا لا تقل أهميةً من سابقتها, من حفظ للنظام العام والأمن بين الأفراد, و كذى حماية مصالح جمهور المستهلكين في التعرف والاطمئنان للبضاعة أو السلع التي يفضلونها, وتشجيع الاستثمارات المحلية و الخارجية, بالإضافة إلى حماية المنتج من السرقة والنسخ والقرصنة, كما يعمل الإبداع والابتكار على إكساب المؤسسة مزايا تنافسية مما يعزز المحافظة على مكانتها في السوق وتقويتها, ومنه الرفع من مستوى التكنولوجيا والمعرفة والنمو الاقتصادي والازدهار بالمنطقة العربية. ولتعزيز إجراءات حمائية كافية للتكنولوجيا بالمنطقة العربية, وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها, أقترح **التوصيات** التالية:

- على البلدان العربية أن تحسن أنظمة البحث والتطوير التي تتبعها, وأن تصوغ وتعتمد سياسات واستراتيجيات للإبداع والابتكار والملكية الفكرية, للوصول إلى ما يسمى بالتنوير والإنعاش الاقتصادي.
- تطوير القدرات التقنية الذاتية, بخلق جسور التعاون بين مصانع الدول العربية والدخول في تكتلات إقليمية لتشكيل إستراتيجية مع شركات عالمية, لتغطية الأسواق المحلية.
- وضع حد لانتشار المصنفات المقلدة والمنسوخة التي ترد إلى الأسواق المحلية من خارج الدول العربية أو داخلها, وتسبب خسائر كبيرة للمنتجين والوكلاء.
- تطوير أنظمة الملكية الفكرية بما يتلاءم مع اتفاقية TRIPS.

ومنه يمكن أن تحقق قواعد الملكية الفكرية عدالة وتوازن المصالح بين المبدعين والمبتكرين لأعمالهم والمجتمع في الاستفادة من هذه الإبداعات والابتكارات.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

– محمد بن عبد الرحيم بن سعيد آل تاقرو, الإبداع مفهومه ووسائل التنمية, اللقاء العربي الثاني لتعريف التفكير وتنمية الإبداع, أوراق علمية محكمة, ط 1, ديبونو للطباعة والنشر والتوزيع, عمان , الأردن, 2009.

– الأمم المتحدة الإسكوا, الابتكار والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة– آفاق واعدة في المنطقة العربية لعام 2030, 2019.

– مركز ديبونو لتعليم التفكير: مدخل إلى تعليم التفكير و تنمية الإبداع, ط 1, الأردن, 2015.
– فتحي عبد الرحمان جروان, الإبداع مفهومه– تدريبه, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2002.
– رامي ابراهيم حسن و محمد حليل أبو بكر, الابتكار كشرط لحماية حق والملكية الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه, جامعة الزيتونة الأردنية, 2015.
– عبد الرحمان توفيق و ليالي حسن القرشي, كلنا مبدعون ولكن, مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك, القاهرة, مصر 2006.
– اللهبي حميد, الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية, ط 2, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, مصر, 2016.
– روبرت أس تانسر, إدارة الملكية الفكرية في الخارج: حدود الحماية, إستراتيجية العولمة, ترجمة:إبراهيم يحي مكتبة العبيكان, بيروت, 2001.
–ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق, إصلاح المنطق, تحقيق: محمد مرعب, ط 1, ج 1, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 2002.
– الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن, جمهرة اللغة, تحقيق:رمزي بعلبكي, ط1, ج 2, دار العلم للملايين, بيروت, 1987.
– الرازي أحمد بن فارس, مجمل اللغة, تحقيق:زهير سلطان, ط2, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1986.
– عمر أحمد مختار,معجم اللغة العربية المعاصرة, ط 1, ج 3, عالم الكتب, بيروت, 2008.
– مرقة زياد, الملكية الفكرية والعصر الرقمي, مجموعة طلال أبو غزالة, مكتبة الإسكندرية, مصر, 2008.
– عامر محمود الكسواني, الملكية الفكرية:ماهيتها, مفرداتها, طرق حمايتها, دار الجيب للنشر والتوزيع, الأردن, 1998.
– السيد أحمد عبد الخالق, الاقتصاد السياسي لحماية حق الملكية الفكرية في ظل اتفاق التريبس, دار الفكر والقانون, مصر,2011.
– خالد ممدوح ابراهيم, حقوق الملكية الفكرية, الدار الجامعية, الإسكندرية, مصر, 2011.
– أحمد بن عبد الله سويلم, انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها على الأمن الوطني, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2011.
– عصام أحمد البهجي, حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا, الإسكندرية, مصر, 2007.
– طلعت زايد, صناعة الأدوية العربية و الملكية الفكرية, الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية, 2006

ثانيا:المذكرات

– خالد محمد عبد الله النوري, دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي و الإبداع و الابتكار في فلسطين, مذكرة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, 2021.
– محمد سليماني, الابتكار التسويقي و أثره على تحسين آداء المؤسسة, مذكرة ماجستير, علوم تسيير, جامعة المسيلة, 2007.
– بوبعة عبد الوهاب, دور الابتكار في دعم الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة اتصالات الجزائر للهاتف النقال– موبيليس), مذكرة ماجستير,كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير, جامعة منتوري, قسنطينة, 2012.
– خراز الأخضر, الإبداع في اكتساب المؤسسة ميزة تنافسية (دراسة حالة مؤسسة EGTT مركب حمام ربي سعيدة), مذكرة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة تلمسان, الجزائر, 2011.

– خديجة جعفور, الابتكار التسويقي و دوره في تحسين الأداء التسويقي للمؤسسة الخدمية, مذكرة ماستر, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والتسيير, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, 2016.
– طاوس زان, أثر الابتكار التسويقي على تحسين آداء المؤسسة دراسة حالة مركب المنظفات, مذكرة ماستر, جامعة آكلي محند أولحاج, سكيكدة, 2012.

ثالثا:المجلات

– مريم سياخن و رفيقة عصماني, دور الانتماء التنظيمي في تعزيز الإبداع والابتكار في المؤسسات الاقتصادية, المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية, جامعة البليدة 2, الجزائر, عدد 16, بتاريخ: 2021.
– محبوبي محمد, النظام القانوني لحماية صناعة الأدوية والتركيبات الصيدلانية في ظل قوانين الملكية الصناعية واتفاقية حقوق الملكية الفكرية وأثر هذه الاتفاقية على الدول العربية, مجلة المناهج, مطبعة النجاح الجديدة, الدار البيضاء, العدد المزدوج 9–10, بتاريخ:2006.
– حاج عبد الحفيظ نسرين, الإبداع و الابتكار في ظل الملكية الفكرية, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, بكلية الحقوق, جامعة البليدة, عدد 15.
– عبد الحفيظ مسكين و خالد ليتيم, أزمة حماية الملكية الفكرية في الدول النامية: بين حق الابتكار وابتكار أزمة احتكار – دراسة حالة الصناعت الدوائية–, مجلة جديد الاقتصاد, جامعة جيجل, عدد 11, بتاريخ:ديسمبر 2016.

إشكالات استعمال العلامة التجارية و تقنيات التكنولوجيا الرقمية على شبكة الانترنت

Problems of using the trademark and digital technologies on the Internet

عبد اللالي سميرة

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

s.abdellali@univ-boumerdes.dz

ملخص:

لقد فتحت التكنولوجيا الرقمية الباب نحو تحولات هامة و جذرية في الإقتصاد و التجارة العالمية بل يمكن لنا وصفها بنقطة الإرتكاز التي إنطلق منها التطور الكبير الذي نشهده اليوم في كافة المجالات، و لكن هذه التطورات بالرغم من أهميتها أفرزت مشكلات قانونية.

فالهدف من هذه الدراسة هو البحث على المشكلات القانونية التي أوجدتها التكنولوجيا الرقمية بخصوص مجال من مجالات الملكية الصناعية ألا و هو العلامة التجارية.

كلمات مفتاحية: محركات البحث، استعمال العلامة، الميتاتاجز و اللافتات الإعلانية، الإلتباس، المستهلك.

Abstract:

Digital technology has opened the door towards important and radical transformations in the global economy and trade. Rather, we can describe it as the fulcrum from which the great development that we are witnessing today in all fields began, but these developments, despite their importance, have created legal problems.

The aim of this study is to research the legal problems created by digital technology in one of the areas of industrial property, which is the trademark.

key words:

Search engines, brand use, metatags and banners, confusion, consumer.

مقدمة:

تلعب العلامات التجارية منذ زمن بعيد دورا بارزا في الدلالة على مصـــدر المنتجات، و لا شـــك أن هذا الدور كان أقدم وظائف العلامة ظهورا من الناحية التاريخية، إذ عرفت هذه الوظيفة التقليدية للعلامة في المجتمعات القديمة، واستمرت العلامة إلى يومنا هذا تؤدي دورها في الدلالة على مصدر المنتجات و السلع، ثم تطورت وظيفة العلامة نتيجة التغيرات الاقتصادية فلم تقتصر على الدلالة على المصدر بل أصبحت رمزا لصفات وخصائص تميز

المنتجات ودرجة جودتها، فوجود العلامة يوحي بالثقة وضمان الجودة للمستهلك. وبالإضافة إلى ذلك فقد ظهرت حديثا وظيفة أخرى للعلامة نتيجة للإستثمارات الضخمة التي تخصصها المؤسسات والشركات و المبالغ المالية الطائلة التي تنفقها في حملات الدعاية والإعلان عن العلامات لكي يتعرف الجمهور عليها وترسخ في الأذهان، وتعرف هذه الوظيفة بالوظيفة التسويقية للعلامة.

ولقد شهد المجتمع الإنساني المعاصر ثورة تكنولوجية و معلوماتية هائلة، وأصبحت التكنولوجيا الرقمية هي العنصر الأساسي في الثورة الحضارية والمعرفية التي نعيشها اليوم، وفرض هذا التطور الهائل للتكنولوجيا الرقمية على المؤسسات و الشركات اللحاق بهذا الركب.

ومع ظهور شبكة الانترنت، أصبح بوسع كل مشروع أو شركة أن تمتلك موقعا على شبكة الإنترنت تعرف من خلاله منتجاتها وخدماتها، الأمر الذي يسمح لها بالإشهار والإعلان عن نفسها ومن ثم أصبحت الإنترنت بالنسبة لهذه المشروعات وسيلة لترويج المنتجات والخدمات التي تقدمها.

ومن ناحية أخرى أصبح بوسع المستهلك أن يستعلم عن السلع والخدمات التي يرغب في شراءها، وهو في داخل بيته دون أن يبرح مكان، وأصبح في إستطاعته أيضا أن يتعاقد مباشرة لشراء من ما يحتاج إليه من منتجات و خدمات. وأن يسدد قيمة هذه السلع بطريقة حديثة وسهلة، و من ثم أصبح الإنترنت بالنسبة للمستهلكين سوقا مفتوحة يبتاعون منه دون مشقة، وحرصا منها على الإستفادة من هذه الفوائد، و في مواجهة التطور التكنولوجيا الرقمية و زيادة الإستهلاك عبر شبكة الانترنت سارعت المشروعات الكبيرة والصغيرة إلى إمتلاك موقع على شبكة الإنترنت لتعرض فيه منتجاتها و خدماتها.

و من الغني عن البيان أن الإعتداء على العلامة التجارية يعرقل أداء العلامة لوظائفها و يلحق ظررا جسيما بالمجتمع. إذ لا يقتصر الضرر الناتج عن التزوير و التقليد على الصناعة و التجارة بل يمتد إلى المستهلك الذي يقع ضحية الغش و الخداع .

ونظرا لضخامة الاستثمارات في مجال التكنولوجيا الرقمية ودخولها كافة مجالات الحياة حرص العالم المتقدم أشد الحرص على حماية الاستثمارات على المستوى الدولي، بحيث لم يعد بمقدور الدول أن تتجاهل التطورات المتلاحقة و ما يتتبع ذلك من مشكلات قانونية. و أصبح عليها أن تصدر تشريعاتها و تعديلاتها بما يتماشى مع التطورات المتلاحقة و إلتزاماتها الدولية.

لذلك سوف نسلط الضوء في هذه الورقة البحثية على المشكلات القانونية التي أوجدتها التكنولوجيا الرقمية بخصوص مجال من مجالات الملكية الصناعية ألا و هو العلامة.

و بناءا على ما سبق تتمحور الإشكالية حول:

-يعتبر الاستعمال سببا رئيسيا و هاما لاكتساب الحق في العلامة و تملكها ذلك أن الاستعمال كان الوسيلة الأساسية والوحيدة لتملك العلامة عبر التاريخ قبل أن تنشأ أنظمة التسجيل حول العالم.

-ان استعمال العلامة هو المبرر لمنح الشخص الحق الحصري في استعمال كلمة أو صورة معينة، كعلامة تجارية دون الأخرين، فالكلمات و الصور و الرموز ليست محلا للتملك بحد ذاتها، غير أن استعمالها مرافقة لمنتجات أو خدمات شخص معين يجعلها تلعب دورا أخر وتقوم بوظيفة أخرى مستقلة عن وظيفتها الأساسية المتمثلة في كونها مجرد كلمة أو صورة و لكن السؤال المطروح، **ماذا بشأن استعمال العلامة التجارية على شبكة الإنترنت؟ و هل يعتبر استعمال العلامة على شبكة الانترنت مكتسبا لملكية العلامة؟**

إن التعدي على العلامة التجارية على شبكة الانترنت لم يقتصر على حالات القرصنة التقليدية فظهرت صور جديدة لهذا الإعتداء و التي سوف نتناولها في هذه الورقة البحثية و للإجابة على هذه الإشكالية نتناول الإعتداء على العلامة التجارية باستخدام التكنولوجيا الرقمية (المبحث الأول)، و كذا الضوابط القانونية لدعوى التعدي على العلامة في البيئة الرقمية لشبكة الانترنت(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإعتداء على العلامة التجارية بإستخدام التكنولوجيا الرقمية

إن التعدي على العلامة التجارية في شبكة الانترنت لم يقتصر على ممارسة القرصنة الإلكترونية، فظهرت صور جديدة لهذا الإعتداء متميزة عن سابقاتها بأن استخدام العلامة التجارية من قبل الغير يتم بشكل غير مرئي و من هذه الصور الحديثة استخدام العلامة التجارية للمنافسة في تقنيات ذهنية أو تحسين محركات البحث المستخدمة بواسطة مالكي و مصممي المواقع في محاولة جعل مواقعهم تتصدر قائمة نتائج محركات البحث.

هذه التقنيات أو الإستراتيجيات تشمل النصوص المخفية و الميتاتاجز(metatags) و الروابط من المواقع الأخرى وكذلك التنويهات على المدونات بواسطة المواقع فضلا على الروابط من خلال المقالات، ومن هذه الصور

الجديدة أيضا استعمال الكلمات المفتاحية لإطلاق اللافتات الإعلامية على شبكة الإنترنت أو عن طريق النوافذ الإعلانية المنبثقة.

فعندما يريد شخص ما الوصول إلى موقع شركة من الشركات على شبكة الانترنت فما عليه إلا أن يكتب إسم الدومين الخاص بموقعها ضمن المكان المخصص لذلك من برنامج متصفح الانترنيت،فان لم يكن يعرف اسم الدومين فعليه استعمال محركات البحث لايجاد موقع تلك الشركة فمحركات البحث تعمل على تسهيل الوصول إلى المعلومات، لذلك فإنها تعد أهم وسائل للتفاعل مع شبكة الانترنت.

محرك البحث بصفة عامة هو برنامج مصمم لمساعدة المستخدم في العثور على المعلومات المخزنة على شبكات الكمبيوتر الشخصي مثل (google,yahoo) وهناك ما يستعمل على نطاق ضيق داخل الشبكات المحلية للمؤسسات (interanet و هناك من تبحث في الحواسب الشخصية الفردية مثل Windows) (explorer والميتاتاجز (metatags)، لايراها المستخدم الذي يدور المواقع، و لكنها غير مرئية من قبل البرنامج المستخدم من محرك البحث لفحص محتويات مواقع ويب ويتم إدراج (metatags) ضمن الرمز (الكود الأصلي) الذي يعد مصدرا للموقع الإلكتروني على الشبكة، و ذلك للقيام بوظيفة رئيسية تتمثل في مساعدة محركات البحث في تحديد محتويات الموقع الإلكتروني و الوصول إلى إظهاره ضمن نتائج البحث، من كلمات أو عبارات لا تكون مرئية لمتصفحي الانترنت أثناء تواجدهم و رؤيتهم للموقع فعليا على الشبكة[13].

و عندما يدخل المستخدم كلمة معينة ضمن محرك البحث فإن المحرك سيبحث ضمن الميتاتاجز العائد لمواقع شبكة الويب كلها وكلما إزداد تكرار استعمال هذه الكلمة بين الكلمات المكتوبة ضمن الميتاتاجز لاحدى الصفحات كانت مرتبة الموقع التي يحتويها اعلى ضمن صفحة النتائج ،و يعد هذا الموضوع هام جدا بالنسبة لاستعمال محركات البحث لأن النتائج تكون بالمئات. ولم يقوم المستخدم بتجربتها كلها وزيارتها جميعا، بل يكتفي باول موقعين أو ثلاث و هنا يثور التساؤل كيف يتم الإعتداء على العلامة التجارية من خلال استعمال التكنولوجيا الرقمية من خلال استغلال عملية البحث و نتائجها.

يتحقق الإعتداء على العلامة التجارية للشركة المنافسة عندما تقوم احدى الشركات بإدراجها في الكود الأصلي للموقع الخاص بها وفق آلية (metatags)، أملا في حصول هذا الموقع على أولوية في الترتيب عند عرض نتائج البحث.

فإذا فرضنا أن شركة (س) تقوم بتصنيع و بيع الأحذية الرياضية التي ضمنها ماركة spider المشهورة و بإفتراض أن شركة (ص) و التي تأتي على قائمة الشركات المنافسة للشركة الأولى تقوم هذه الأخرى بتصنيع و بيع الأحذية الرياضية أيضا هذه الشركة تقوم باستعمال اسم الشركة الأولى أو العلامة التجارية الخاصة بها و هي كلمة spider ككلمة مفتاحية تندرج ضمن الكود الأصلي للموقع الإلكتروني الخاص بهذه الشركة من أجل إثراء و جذب المستهلكين و المتصفحين المحتملين لشبكة الانترنت إلى الموقع الإلكتروني الخاص بها بدلا من الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة الأولى و هذا ما يعرف بالخداع عن طريق استعمال الكلمات المفتاحية ضمن البطاقات الوصفية للموقع الإلكتروني[13].

و كلما تكرر ذكر هذه العلامة التجارية في الكود الاصلي للموقع كلما زادت احتمالية قيام بعض محركات البحث بوضع هذا الموقع في أعلى قائمة نتائج البحث عند استعمال هذه العلامة من قبل المستهلك.

كما يتحقق الإعتداء عن العلامة التجارية باستعمال اللافتات الإعلانية أو الإعلانات النوافذ المنبثقة الخاصة، عندما تقوم الشركات التجارية و المعلنين بإتفاق مع محركات البحث للحصول على العلامات التجارية للمنافسين من أجل استعمالها ككلمات مفتاحية، حيث يقوم هذا الأخير بالربط بين اللافتات الإعلانية و بين العلامة التجارية للمنافسين، و فور إدخال المستهلك إحدى هذه الكلمات في محرك البحث يقوم الأخير بإطلاق اللافتات ذات الصلة لتظهر أمام المستهلك[13].

ولا يختلف الأمر كثيرا في حالة إعلانات النوافذ المنبثقة، حيث يتم إدراج العلامات التجارية ضمن الكود الأصلي للبرامج التي يقوم المستهلك بتثبيتها على جهاز الكمبيوتر الخاصة به، بحيث إذا تم البحث عن هذه العلامة التجارية عبر شبكة الانترنت يقوم برنامج (adware) بعرض كافة النوافذ الإعلامية التي تتضمن تلك الكلمات وإظهارها أمام المستهلك مما يحمله على الإعتقاد بأنها تخص الشركة التي يبحث عنها.

و يكمن الإختلاف بين اللافتات الإعلانية و الميتاتاجز إذ أنه باستعمال آلية الميتاتاجز يترتب عليه إظهار الموقع الإلكتروني الخاص بالمنافسين بين نتائج البحث الأمر الذي يولد خلطا أوليا في ذهن المستهلك حول إنتملء هذه المواقع للشركة التي يبحث عنها أما اللافتات الإعلانية يترتب عليه مشكلة تتمثل في الإستفادة غير المشروعة من شهرة العلامة التجارية و ربطها بمنتجات أقل جودة الذي يقلل من قدرتها على تمييز السلع أو الخدمات التي يقدمها صاحب العلامة[13].

اللافتات الإعلانية تحتاج إلى تدخل محركات البحث، حيث يقوم ببيع الكلمات المستخدمة في إطلاق هذه اللافتات إلى المعلنين، أما آلية ميتاتاجز فيقوم صاحب الموقع الإلكتروني بإدراج العلامة التجارية للمنافسين مباشرة في الكود الأصلي لهذا الموقع دون الرجوع إلى محركات البحث[13].

و نظرا القضاء في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية في عدد كبير من الدعاوى المتعلقة باستعمال علامة الغير ضمن الميتاتاجز، معظم تلك الدعاوى ألزمت المدعى عليه بمسح العلامة من الميتاتاجز الموجودة ضمن صفحات موقعه، و أن استعمال العلامة التجارية المملوكة من الغير ضمن آلية ميتاتاجز هو فعل غير مشروع يشكل إعتداء على العلامة التجارية[13].

و هذا لعدة أسباب:

– إن قام شخص باستعمال علامة الغير ضمن الميتاتاجز يقوم من خلالها بالترويج لبضائعه و علامات مطابقة أو مشابهة لبضائع و خدمات مالك العلامة قد يقوم الزبون إلى الإعتقاد بأن هذا الموقع يعود لنفس الشركة المالكة للعلامة أو أنه يوجد صلة بين الشركتين كأن تكون الشركة المالكة للعلامة ذات سمعة و شهرة أو أنها قامت بصناعة بضاعة و خدمات الشركة الأخرى أو رخصت لها باستعمال علامتها.

– قد يستخدم شخص ما العلامة التجارية العائدة لشركة أخرى ضمن ميتاتاجز لصفحات موقعه، رغم عدم قيامه بالترويج لبضائعه أو خدماته من خلال الموقع. إن عمله هذا لا يضلل الزبائن بين منتجاته و منتجات الشركة مالكة العلامة التجارية، و مع ذلك فإن القضاء قد منع هذا الشخص من استعمال علامة الشركة بتلك الطريقة، لأن عمله يقود الزبائن إلى موقعه بطريقة خادعة.

– إن الافراط في استعمال علامة الغير ضمن ميتاتاجز يشكل دليلا على سوء نية مالك الموقع، فضلا عن أنه يسبب ضررا لمالك العلامة إذ أن هذا يوحي للمستهلكين بأن مالك العلامة يدعى و يدعم موقع ويب و إن كان الموقع مملوكا من جهة أخرى مختلفة لمالك العلامة الأمر الذي يؤدي إلى إرباك المستهلك.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لدعوى التعدي على العلامة في البيئة الرقمية لشبكة الانترنت

يعني الالتباس وقوع المستهلكين في الخداع و التضليل و الخطأ حول مصدر المنتجات التي يشترونها، لذا فإن القانون يحمي مالك العلامة من خطر وقوع زبائنه و المســـتهلكين لمنتجاته في الالتباس بين المنتجات التي تحمل علامته و تلك التي يقدمها المنافسون له، فيقدمون على شراء منتجات مختلفة من تلك التي كانوا يقصدون شراءها.

كما يحمي مالك العلامة بحظر أي علامة التي تحدث الالتباس في ذهن المستهلك بين علامة تجارية وعلامة أخرى من خلال منع الآخرين من استعمال علامة مشابهة لعلامته التجارية. والالتباس هو موقف نفسي يقع فيه المشتري نتيجة تشابه العلامتين[13].

و يمكن تصـــنيف الالتباس وفقا لنوعه إلى الالتباس بين المنتجات والالتباس حول المصـــدر والالتباس حول الإرتباط.

و وفقا للالتباس حول المنتجات يخلط المستهلكين بين المنتجات ذاتها، حيث يشتري منتجا معينا ضانا منه أنه يشتري الآخر الذي يرغب في الحصول عليه.

أما عن الإلتباس حول المصـدر، يقع المسـتهلك فيالالتباس معتقدا بان مصـدر كل المنتجين واحد، أي أنها مصنوعات من شركة واحدة.

أما عن الالتباس حول الإرتباط فوفقا لهذا النوع يخطا المســـتهلكون بين منتج وآخر، ولا يعتقدون بأن المنتجين موضـوعان في السـوق من قبل شـركة واحدة و مصـدر واحد غير ان المسـتهلك يعتقد بأن المنتج الجديد الذي يحمل العلامة التجارية الجديدة مرخص بتصنيعه من قبل الشركة الأم المالكة للعلامة الأصلية.

و هو ما يحدث أيضـــا عندما يتوهم المشـــتري، بالرغم من ثقته بإختلاف مصـــدر المنتجات بوجود روابط إقتصادية أو تجارية أو إدارية مشتركة بين المنشاتين المنتجين لها. فيكون المشتري هنا ازاء التباس يتعلق بصفة المصدر (لإرتباطه بالمنشآت الأخرى)، و ليس التباسا بذاتية المصدر (الخلط بين المنشاتين).

فعندما يرى المسـتهلك شـعار أحد الأندية الرياضـية على القبعات و الألبسـة الرياضـية، سـوف يعتقد بأن النادي الرياضـي قد رخص لإحدى الشـركات باسـتعمال علامته التجارية على منتجاته كما يمكن تصـنيف الالتباس وفقا لوقت حدوثه إلى الالتباس عند الشراء، و الالتباس اللاحق للبيع، والالتباس السابق للبيع.

أما عن الإلتباس عند الشراء يحدث عندما يشتري المستهلك المنتج متأثرا بحالة الالتباس التي وقع بها نتيجة التشابه او التطابق بين العلامتين الأصلية و اللاحقة المقلدة لها فيشتري الواحدة غير مدرك أنه يشتري الأخرى.

و بخصوص الإلباس اللاحق للبيع، في هذا النوع من الالتباس يشتري المستهلك المنتج و هو عالم بأن المنتج الذي يشتريه مختلف عن المنتج الأصلي، أي يعرف بأن المنتج مقلد[13].غير أن هذا المستهلك يقوم لاحقا باالتصرف في هذا المنتج بالبيع أو الاعارة أو الإهداء إلى الغير دون أن يشرح لهم بأن المنتج مقلد فيظن الغير بأنه قد حصل على المنتج الأصلي أي لا يدرك تقليده و يقوم بالحكم على جودة المنتج الأصلي من خلال تجربتهم لهذا المنتج المقلد، و هذا ما يؤثر سلبا على صاحب العلامة الأصلية.

أم عن الإلتباس السابق للبيع، يقوم عندما تلفت العلامة التجارية الأصلية إنتباه المستهلكين و تثير لديهم إهتماما ضمنيا بالمنتجات التي تحمل العلامة المشابهة لها، فيقدمون بناءا على هذا الإهتمام على شراء تلك المنتجات بالرغم من أنهم يدركون لاحقا عند الشراء بأن هذه المنتجات مختلفة عن تلك التي تحمل العلامة التجارية الأصلية، إذ أن التشابه مع العلامة الأصلية ولد لديهم الرغبة بشراء المنتجات التي تحمل العلامة المشابهة و قد ظهر هذا النوع من الالتباس كثيرا في القضايا المتعلقة بالإعتداء على العلامة التجارية عبر شبكة الانترنت، و خصوصا من خلال ميتاتاجز، وفقا لهذاالالتباس يعلم الزبائن عند وصولهم إلى موقع الشركة المعتدية على شبكة الانترنت بأنها شركة أخرى مختلفة عن تلك التي يبحثون عليها، و لكنها في نفس الوقت شركة منافسة و تقدم نفس المنتجات التي يريدون الحصول عليها، فضلا أنهم لا يعلمون موقع الشركة الأصلية، مما سيضطرهم العودة إلى صفحة نتائج البحث لتكملة البحث ضمن نتائج البحث الأخرى المتبقية. و لذلك سيضطر عدد كبير منهم إراحة نفسهم من عناء البحث ليقرروا التعامل مع الشركة التي يوجد موقعها أمام أعينهم. و هذا ما يسبب للشركة المالكة للعلامة خسائر كبيرة بسبب خسارتها لعدد كبير من الزبائن.

لكن ليس كل تشابه من العلامات التجارية يعتبر اعتداءا على العلامة الأولى، و إنما لا بد ان يبلغ هذا التشابه درجة معينة بحيث يكون من شأنه تضليل المستهلك و إيقاعه في الالتباس حول مصدر المنتجات التي تحمل العلامة.

أما عن الإلتباس في بيئة الانترنت فالمقصود به إدراج العلامة التجارية الخاصة بأحد التجار في الكود الأصلي للموقع الإلكتروني لتاجر آخر أو استعمالها ككلمة مفتاحية لإطلاق اللافتات الإعلانية أو الإعلانات المنبثقة على شبكة الانترنت قد يتولد الخلط و التشويش لدى المستهلك إعتقادا منه أن الموقع الالكتروني الذي تضمنته نتائج

البحث اللافتة الإعلانية التي ظهرت ضمن صفحة نتائج البحث لها إتصال بصاحب العلامة التجارية، و بهذه الطريقة نجد أن المستهلك قد تم صرفه بعيدا عن السلع و الخدمات التي تعود إلى صاحب العلامة التجارية، و حصول المنافس لهذا الأخير على المستهلك المحتمل الذي كانت غايته الأساسية الوصول إلى المنتجات و الخدمات التي يقدمها صاحب العلامة التجارية.

و توجد العديد من العوامل التي يمكن أن تستعين بها المحاكم عند تحديد إحتمالية الخلط أو التشويش الذي يمكن أن يتولد في ذهن المستهلك و من هذه العوامل[13]:

- قوة العلامة التجارية المدعى.
- درجة التشابه بين العلامتين.
- التقارب بين المنتجات.
- إحتمالية تجاوز المدعى عن إستعمال المدعى عليه لعلامته التجارية.
- الخلط و التشويش الفعلي الذي يقع فيه المستهلك.
- مدى حسن نية المدعى عليه في استعماله لتلك العلامة التجارية.
- مدى جودة المنتجات أو الخدمات الخاصة بالمدعى عليه.
- مدى الوعي الذي يتمتع به المستهلكون.

و تكون العبرة بالمستهلكين العاديين المحتملين، أما غيرهم من المشترين فلا يمكن الإدعاء بأنهم قد أصابهم أي ضرر من ذلك.

و العبرة كذلك بطائفة المستهلكين المحتملين العاديين، فلكي ينجح صاحب العلامة التجارية في الحصول على حكم لصالحه في مثل هذه الدعاوى، يجب أن يبين وجود إحتمالية وقوع عدد من المستهلكين العاديين في تشويش أو لبس حول مصدر هذه السلع أو الخدمات.

و ينطبق ذلك على صور التعدي على العلامة التجارية عبر شبكة الانترنت، فإنه يجب على المحاكم أن تأخذ بعين الإعتبار ما سيعقده المتسوق العادي على شبكة الأنترنت عندما يواجه مثل هذه الممارسات، و مدى إعتبار

الإعلانات المنبثقة أو نتائج البحث مشوشة و مرئية بالنسبة له، فالخلط أو التشويش لا يتحدد بالنظر إلى سلوك مستخدم شبكة الانترنت لأول مرة، و إنما العبرة في ذلك بما يعتقده المستخدم العادي على شبكة الانترنت.

خاتمة:

بعد الدراسة انتهينا إلى جملة من النتائج و التوصيات

1. ظهور أشكال جديدة لاستخدام العلامة التجارية بموجب التطور التكنولوجي على شبكة الانترنت من خلال تضمينها الآليات المستخدمة بواسطة مالكي و مصممي المواقع في محاولة لجعل مواقعهم تتصدر قائمة نتائج البحث، و هذه الآليات تتمثل في النصـــوص المخفية و الميتاتاجز و الروابط من مواقع أخرى و كذلك التنويهات على المدونات بواسطة المواقع فضلا من الروابط من خلال المقالات.
2. ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع قواعد خاصة تواكب التطور الدائم و المستمر بخصوص الإعتداء على العلامات التجارية على شبكة الانترنت سواء لمواجهة القرصنة الالكترونية أو لمواجهة الآليات الجديدة التي لم تعرف من قبل.
3. تدخل المشرع لإيجاد حلول مناسبة لمشكلات استخدام العلامة بموجب التطور التكنولوجي مع فتح الباب لأي تطورات لاحقة على أن يحقق هذا التنظيم قدرا من التوازن بين حقوق أصـــحاب العلامة و التجارية و المنافسين فضلا عن المصلحة العامة و نقترح في هذا الصدد (في قوانين الملكية الفكرية وقانون المنافسة).
4. وضع ضوابط تفرض على محركات أو تقنيات البحث عمل فحصا دوريا على المواقع التي تتصدر نتائج الترتيب و إظهار نتائج البحث بحسب العلامة التجارية و تمييزها عن غيرها من النتائج.
5. إلزام محركات البحث و ما في حكمها أو أي تقنية مستقلة بنوعية المستخدمين و أصحاب العلامات التجارية بالتقنيات المستخدمة من قبلهم لترتيب قوائم نتائج البحث.
6. الأخذ بضـرورة تضـمين شـرط في العقد المبرم بين مالك السـلعة أو الخدمة للعلامة التجارية و مصمم الموقع يمنع على المصمم من أي استخدام غير المشروع للنصوص الخفية و الميتاتاجز.
7. و في الأخير يجب تكوين القضـاة عن طريق منح فرص لهم بحضـور ندوات أو ورشـات يمكن من شـأنها أن تؤهلهم لفهم القضايا التقنية المرتبطة بالانترنت و التجارة الإلكترونية.(ورشة الويبو)

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. أحمد السيد لبيب، الإستخدام غير المنظور للعلامة التجارية، عبر شبكة الانترنت، جامعة المنصورة، 2012، ص 49.
2. محمد حسن اسماعيل، الحماية الدولية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1978، ص298.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. (BRINSON) D.J & (RADCLIFFE (M.F) : internet law and business handbook, independent publishers group, 2000
2. KLARK (S.): note, what a Tangles web we weave, when first we practice to decive: Frames, Hyperlinks, Metataga, and Unfair Competition on the world wide web, Hastings law journal, vol. 50, 1999
3. Brinsin (d.j), RaDLLFFE(R.F),
4. Kamimer (M.A) : the limitations of trademark law in addressing trademark keyword banners, Santa Clara computer & high tech. law journal, vol. 16, 1999; POSNER (R.J); note manipulative metatagging, search engine baiting, and initial interest confusion, Columbia journal of law and social problems, vol. 33, 2000; MEEKA (J); metatags: the case of the invisible infringer, N.Y.L.J. (the new York law journal), vol. 218, 2000.
5. See : « kiser training » of 7th jaune 2006 (30 R 4/06P).
6. Mark V.B. Partridge, likelihood of confusion: understanding trademark law's key principle. http://www.pattishall.com/pdf/likelihoodofconfusion.pdf.
7. [13] Rothman (J.E) ; intial interest confusion : standing of crossroads of trademark law, cardozo law review. Vol. 27, issue 1, 2005.

حماية براءة الاختراع الدوائية

Pharmaceutical patent protection

مكي فلة

عنوان المداخلة: حماية براءة الاختراع الدوائية

المحور الثاني: الملكية الفكرية والتنمية المستديمة

الملخص:

حظي موضوع حقوق الملكية الفكرية باهتمام المجتمع الدولي و المشرعين في الدول المختلفة ومن ضمنها الجزائر، إذ تعد الحماية التي توفرها قوانين حماية الملكية الفكرية من أبرز الوسائل لتشجيع الإبداع والابتكار ؛ وتعد صناعة الأدوية من أهم الصناعات لدورها الاجتماعي وتعلقها بصحة الإنسان، وهي بذلك تظهر كقضية اقتصادية وتجارية واستثمارية رئيسية.

والجزائر كانت دائما واعية بضرورة حماية واحترام حقوق الملكية، فأولت عناية بالغة للاختراعات الصيدلانية، تشجيعا منها للكفاءات الوطنية، التي من شأنها النهوض بالاقتصاد الوطني و تنميته، فصدرت بذلك عدة قوانين تنظم هذا المجال.

ومن هنا تهدف هذه الورقة البحثية إلى البحث في شروط الحصول على براءة الاختراع الادوية، وكذلك الوسائل القانونية لحمايتها، تشجيعا للابتكار و الاختراع.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع؛ الحماية القانونية؛ الدواء ؛ جدة الاختراع؛ الحماية القانونية.

Summary:

The issue of intellectual property rights has attracted the attention of the international community and legislators in various countries, including Algeria, because the protection provided by intellectual property protection laws is one of the main ways of encouraging the creativity and innovation on which societies depend for their survival. progress and prosperity to keep pace with civilization. The pharmaceutical industry is one of the most important industries because of its social role and its link with human health, and is therefore a major economic, commercial and investment challenge.

Algeria has always been aware of the need to protect and respect property rights, which is why it has paid great attention to pharmaceutical inventions, in order to encourage national skills

that would advance and develop the national economy, and why several laws have been enacted to regulate this field.

The aim of this research paper is to study the conditions for obtaining a pharmaceutical patent, and the legal means of protecting it, in order to encourage innovation and invention.

Keywords: Patent ; legal protection ; medicine ; The novelty of the invention. legal protection.

مقدمة:

أضحى الإختراع عنوان كل تطور اقتصادي، بل يعتبر في عالم اليوم معيارا لتقسيم الدول إلى متقدمة ونامية، حيث لا يمكن أن نجد أي تقدم تقني أو ازدهار اقتصادي يخلو من عنصر الإختراع، بل يعد هذا الأخير مكونا هاما من مكونات أي مؤسسة اقتصادية ناجحة في العالم، وذلك لما يلعبه الإختراع من دور في السماح بازدهار المؤسسة وانتعاشها اقتصاديا.

ويعد اختراع الأدوية من أهم الاختراعات لدوره الاجتماعي وتعلقه بصحة الإنسان، وهو بذلك يظهر كقضية اقتصادية وتجارية واستثمارية رئيسية.ولعل أهم وأبرز الأنظمة الكفيلة بحماية هذه الاختراعات الدوائية هو نظام براءة الاختراع، حيث تلعب براءة الاختراع دورا مهما في التشجيع على الإبداع والابتكار للتطوير الاقتصادي في مجال التكنولوجي الحديث، كما أن حمايتها تحقق أمانا و ضمانة للمخترع بعدم ضياع جهده و عمله و ثمرة فكره.

وعلى اثر هذا فقد ظهرت العديد من الاتفاقيات التي حمت الصناعة الدوائية في إطار الحماية لبراءة الاختراع، باعتبار أنها من الاختراعات التي تم التوصل إليها بعد الدراسات والتجارب المعمقة، مما يستدعي حمايتها ومكافئة أصحابها.

والجزائر كانت دائما واعية بضرورة حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية المتمثلة في الحقوق التي يوفرها القانون على كل نشاط أو جهد فكري، يؤدي إلى الإبداع في شتى المجالات، فأولت لها عناية بالغة، تشجيعا منها للكفاءات الوطنية، التي من شأنها النهوض بالاقتصاد الوطني و تنميته، فصدرت بذلك عدة قوانين تنظم هذا المجال.

لكن هل كل اختراع يستحق براءة لذلك تساءلنا عن شروط الحصول على براءة الاختراع؟ و ما هي الوسائل المنصوص عليها من قبل المشرع لحماية المخترع صاحب البراءة من الاعتداء عليها ؟ إجابة على

هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول شروط براءة الاختراع ، أما في المبحث الثاني درسنا وسائل حماية براءة اختراع الأدوية.

المبحث الأول: شروط استحقاق براءة الاختراع الدوائية

وفرت اتفاقية تربس الحماية لجميع أنواع الاختراعات في كافة مجالات التكنولوجيا، حيث بينت المادة 27 عددا من الشروط الواجب توفرها في العمل الإبداعي حتى يحظى بالحماية، وهذا ما أخذت به جل التشريعات الوطنية، ومن بينها المشرع الجزائري، وهي شروط موضوعية (المطلب الأول) و شروط شكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

نصت التشريعات الدولية والوطنية على هذه الشروط فقد نصت اتفاقية تربس في المادة 27 على إمكانية الحصول عل براءات الاختراع شريطة أن تكون جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية (الفرع الأول) وقابلة للاستخدام في الصناعة و كذلك مشروعا (الفرع الثاني) ، كما استثنت في نفس المادة الفقرة الثالثة عدم قابلية حصول بعض الصور على البراءة، و هو ما نص كذلك عليه المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الجدة و الخطوة الإبداعية

أولا:الجدة

يقضي شرط الجدة بأن يكون الاختراع، الذي قدم بموجبه طلب الحماية، جديدا تماما ولم يكن معروفا كليا أو جزئيا بأي شكل كان وفي أي مكان من العالم قبل تقديم الطلب.

يعد شرط الجدّة شرط أساسي للإبراء، و معناه أن تكون الجدة المطلوبة مطلقة وليست نسبية ،بمفهوم الزمان و المكان. فمن حيث مفهوم الزمان، أن لا يكون الاختراع معروفاً في زمن سابق قصيراً كان أم طويل الأمد. و من حيث مفهوم المكان، أن لا يكون هذا الاختراع موجودا في أي مكان على وجه الأرض، و ليس فقط في حدود التراب الوطني[13].

لكي يتمتع الاختراع بالحماية القانونية اللازمة لابد أن تتوفر فيه شرط الجدة، وهذا الشرط مرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الاختراع. تعني الجدة أن يكون الاختراع جديدا غير مستخدم، و أن تكون تلك الجدة مرتبطة بجوهر الأشياء لا بعناصر ثانوية أو جانبية[13].

يطلق لفظ الاختراع و يراد به إجمالا أي فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع في مجال من المجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات[13].

و لهذا الشرط جانبين، جانب موضوعي، و جانب شكلي، أما الجانب الموضوعي فيقصد به أن يشكل الاختراع ابتكارا من الناحية الفعلية، بحيث يكون معروفا مقارنة بحالة الفن الصناعي الدوائي السائد في وقت ما، أما الجانب الشكلي فيعنى أن لا يكون قد سبق للغير استعمال هذا الدواء، أو حتى تقديم طلب منح براءة عنه، بالإضافة إلى أنه لم يسبق للشركة المبتكرة للدواء بنشره عبر وسائل الإعلام المقروءة أو السمعية أو المرئية، أو سبق تقديمه للجمهور عن طريق استغلال صناعي سابق قبل طلب البراءة عنه، أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب عند ادعاء الأولوية[13].

تطرق المشرع الجزائري الى شرط الجدة بموجب احكام المادتين الثالثة(3) و الرابعة(4) من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث نصت المادة الثالثة على " يمكن ان تحمى بواسطة براءة الاختراع اختراعات جديدة" ، بينما نصت المادة الرابعة " يعتبر الاختراع جديدا اذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي او شفوي او استعمال او أي وسيلة اخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم ايداع طلب الحماية اوتاريخ مطالبة الاولوية بها".

يرتبط شرط الجدة في الاختراعات الدوائية بالسرية، كما اشترطت اتفاقية تريبس الجدة المطلقة من خلال نص المادة 27 التي يقضي على انه" تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات في كافة مجالات التكنولوجيا مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 ، شريطة كونها جديدة ..."

بناء على ما سبق لا يعطى الدواء المخترع البراءة إلا اذا اتصف بالجدة، و هذه الصفة الواجب توفرها تتعلق بالجديد، و مما يعني عدم السماح لتسجيل براءة اختراع بناء على دواء قديم يعرفه الناس.

ثانيا: الخطوة الإبداعية

اشترط المشرع الجزائري لإبراء الاختراع، أن يكون ناجما عن نشاط اختراعي، و في هذا الشأن قضت المادة الثالثة من قانون 03-07 الخاص ببراءة الاختراع على أنه: " يمكن أن تحمى بواسطة براءة اختراع الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي... ". أي أن يمثل هذا الاختراع إضافة في الفن الصناعي القائم[13]، وطبقا لما جاء في المادة الخامسة (5) من الأمر 03-07 فإنه "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".

و لم تعرّف اتفاقية تريبس معنى الخطوة الابتكارية مما يعني الأخذ بهذا الشرط بالمعنى الضيق ليفهم منها إيجاد أو اختراع شيء لم يسبق وجوده من قبل، وأوجبت على أن يؤدي الاختراع إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي حسب المفهوم الأنجلوساكسوني، عكس المفهوم اللاتيني الذي يركز على إيجاد شيء لم يكن موجودا سابقا[13].

وأخذ المشرع الجزائري بالخطوة الابتكارية لتحديد المعيار العام للاختراع ومدى ضرورة توفره في الفكرة محل الاختراع زيادة على وجوب كونّا على درجة معينة من الأصالة، وأن لا تكون ناجمة بداهة من حالة التقنية، وهو التوجه اللاتيني[13].

الفرع الثاني: التطبيق الصناعي و المشروعية

يعتبر شرط التطبيق الصناعي شرطا بديهيا لأن الأفكار تكون طليقة ولا يمكن للوصول إلى تفكير المخترع إلا من خلال التنفيذ، فالحماية تكون على الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي وليس النظريات[13]. و بالنسبة للبراءة الدوائية فإنه ينطبق عليها هذا الحكم، أي أنها قابلة للإنتاج والصنع، وبالتالي فإننا انتقلنا من دائرة الأفكار إلى الصناعة[13].

يقصد بمشروعية الاختراع عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، بمعنى عدم وجود نص قانوني يستبعد الاختراع من نطاق الحماية القانونية الممنوحة بموجب براءة الاختراع. يعد الاختراع غير مشروع إذا خالف أحكام المادة الثامنة (8) من الأمر 03-07.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

إضافة الى المتطلبات الموضوعية، يجب على طالب البراءة أن تتوفر فيه متطلبات شكلية لاستحقاق البراءة، حتى لا يقابل طلبه بالرفض، و هو ما اشترطته المادة 29 من اتفاقية تريبس من وجوب توفر شروط شكلية للحصول على براءة الاختراع بصفة عامة بما فيها الاختراع الدوائي. و تركت الأمر للتشريع الداخلي للدول لتنظيم الإجراءات الشكلية لتسجيل براءة الاختراع الدوائي. فما هي الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجزائري؟ نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والمرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

الفرع الأول: إيداع ملف الحصول على البراءة و فحص الطلب

أولا:إيداع ملف للحصول على براءة اختراع دوائية

عملا بنص المادة 20 من الأمر رقم 03- 07 "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع، أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح، إلى المصلحة المختصة"، و حدد المصلحة المختصة المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[13]، و المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[13].

يعتبر الطلب وسيلة إيداع إجبارية لحصول المخترع على سند الحماية يمنحه الحق في استغلال اختراعه، مما يفرض عليه تكوين ملف و إيداعه لدى الجهة المختصة، وعليه يقوم صاحب الاختراع أومن آلت إليه الحقوق بتقديم طلب الحصول على البراءة طبقا لنص المادة العاشرة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع لدى المصلحة المختصة أو يرسلها إليها عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

ويتضمن طلب براءة الاختراع وفقا للفقرة الثانية من المادة 20 من امر 03-07 السالف الذكر عريضة إذ يقوم المودع بتحرير استمارة إدارية توفرها له الهيئة المختصة يبين من خلالها إرادته في تملك الاختراع قصد استعماله عن طريق البراءة .و يجب أن يتضمن الطلب حسب نص المادتين الثالثة و الرابعة من المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها السابق الإشارة اليه، معلومات إجبارية تتعلق باسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا اشترك عدة أشخاص في الاختراع فتقدم

معلومات خاصة بكل واحد منهم. كما يجب أن تكون العريضة معززة بالوثائق الإثباتية من سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر، وعلى ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع . فالحكمة من الوصف هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده، ولتقدير مدى فائدته في المجال الصناعي، فذكر تفصيلات الاختراع وموضوعه بوضوح تمكن من له مصلحة الاعتراض على منح البراءة والطعن فيها بالبطلان[13].

و يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين، و تحرر باللغة العربية، و يمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة هذه الوثائق إلى لغة أخرى. مع تسليم وصل دفع أو سند دفع للرسوم المالية المتعلقة بالإيداع و النشر.

كما ألزمت اتفاقية تربس في الفقرة 1 من المادة 29 الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح وكامل وصف الاختراع حتى يتمكن ذوي الخبرة في مجال الاختراع من تنفيذه.

ثانيا: فحص الطلب

تستلم الجهة الإدارية المختصة طلب الحصول على البراءة وتقوم بقيده وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا لتقوم بعد ذلك بفحصه؛ و في ذلك يوجد ثلاثة أنواع من أنظمة فحص البراءة فقد تأخذ الدولة بنظام الفحص السابق، أو نظام عدم الفحص السابق، و دول أخرى اختارت الحل الوسط وهو نظام الفحص المقيد.

فنظام الفحص السابق نقصد به أن الجهة الإدارية تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية حيث تتأكد من توافر الإجراءات الشكلية و الشروط الموضوعية للاختراع و من بين الدول التي أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا، أما نظام عدم الفحص السابق فيقتصر دور الإدارة فيه على مجرد التأكد من توافر الشروط الشكلية للطلب دون النظر في الشروط الموضوعية، أما نظام الإيداع المقيد هو نظام وسط بين النظامين السابقين تقوم الإدارة بفحص طلب الحصول على البراءة فحصا مقيدا، مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة و ذلك من خلال الإعلان عن الموافقة المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، و بالتالي يحق للغير إقامة الدليل على الاعتراض المقدم، و بعد الإثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول الإيداع المؤقت و رفض إصدار البراءة[13].

أما المشرع الجزائري أخذ بنظام الفحص غير المسبق من خلال صريح المادة 31 من امر 03-07 التي تقضي "دون فحص مسبق وتحت مسؤولية طالبه".

بعد إيداع صاحب الاختراع لطلبه على مستوى الهيئة المختصة و طبقا للمادة 27 فقرة أولى من امر 03-07 السابق الاشارة اليه، تقوم هذه الاخيرة بمراقبة الشروط الشكلية المنصوص عليها و مراقبة مدى استيفاء الطلب للمستندات وثبات دفع الرسوم اللازمة من عريضة ورسوم وأوصاف للاختراع للحصول على البراءة. أوجبت المادة 73 من الأمر 03-07 على مودع طلب البراءة أن يودع وثائق إثبات تسديد الرسوم و من المهم الإشارة إلى أن دفع الرسوم يعتبر إجراء أساسيا للحصول على البراءة الدوائية و عدم دفعها يترتب عنه رفض الطلب.

وإذا لم تتوفر هذه الشروط طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة تستدعي الهيئة المختصة طالب البراءة الدوائية أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين على أن تمدد هذه المدة عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله، ويبقى الطلب المصحح محتفظا بتاريخ الإيداع الأول ويعتبر الطلب مسحوبا في حالة عدم تصحيحه في الأجل المحدد.

الفرع الثاني: إصدار و تسجيل و نشر براءة الاختراع الدوائية

أولا: اصدار براءة الاختراع

بعد أن يتم إيداع طلب الحصول على البراءة لدى الجهات المختصة، وتقوم هذه الأخيرة بفحص الطلب وذلك حسب نظام الفحص المعمول به، وقبول الطلب تقوم الجهة الإدارية بإصدار سند البراءة والذي يحمل كافة المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة، ورقم البراءة و المجال الذي ينتمي إليه هذا الاختراع ومعلومات أخرى إدارية وتقنية تتطلبها إجراءات البراءة ، بعدها تمنح و تسلم البراءة الدوائية لطالبها و الذي تعبر على ملكية صاحبها لهذا الاختراع[13].

ثانيا: تسجيل و نشر براءة الاختراع

بعد أن تمنح البراءة وإذا لم تقدم معارضة في طلب البراءة، أو قدمت معارضة ورفضت ، وتكون هذه المعارضة من كل ذي مصلحة في عدم صدور البراءة، تقوم الجهات المختصة بشهر قرار منح البراءة بقيده في سجل براءات الاختراع وتقييد جميع البيانات المتعلقة بالبراءة كما يشهر القرار الصادر بمنح البراءة

بنشره في صحيفة براءات الاختراع أو كل صحيفة مخصصة لهذا الغرض وهدف هذا النشر هو إعلام الكافة بصدور براءة على هذا الاختراع.

طبقا للمادة 31 من الأمر 03- 7 المتعلق ببراءات الاختراع، فإنه متى استوفت البراءة الشروط الشكلية التي ذكرناها، يسلم المعهد الوطني للملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب، و ترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب.

و يعلم طالب البراءة أو وكيله فورا بهذا بالإصدار، و يتضمن الإشعار تاريخ الإصدار والرقم الممنوح للبراءة و عنوان الاختراع، و تطبق هذه الإجراءات نفسها على شهادات الإضافة.

و يحتفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ببراءة الاختراع التي تم قيدها في سجل خاص يطلق عليه "سجل البراءات"، وذلك حسب رقمها التسلسلي واسم و لقب صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم، و كل العمليات الواجب قيدها حسب أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

يجوز ألي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات بعد تسديد الرسم المحدد.

يتكفل المعهد بنشر براءة الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات وفقا لأحكام المادتين 34 و 35 من نفس الأمر.

بعد منح براءة اختراع الدواء لطالبها، يصبح لمالكها دون غيره حقا في الاستئثار، باحتكار ثمرة اختراعه بالاستعمال أو الاستثمار، و مستفيدا بذلك بالحماية القانونية في حال الاعتداء عليها.

المبحث الثاني: طرق حماية براءة الاختراع الدوائية

وضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات ضمانات تكفل ممارسة حرية الفكر و الابتكار، اعترف بحق المخترع طالب البراءة في الحماية ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة، و هذا بموجب المادة التاسعة من امر 03-07 الخاص ببراءة الاختراع التي تنص: " مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة، و ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة دفع رسوم التسجيل، و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به". منح لصاحب البراءة حماية مزدوجة لحقوقه تتمثل في حماية مدنية(المطلب الاول) و حماية جزائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة اختراع الدواء

تخول براءة الاختراع الدوائية لمالكها الحق في استغلال اختراعه وحده، و في حال وقوع اعتداء عليها فقد يستفيد صاحبها بحماية المدنية لاختراعه بدعويين مدنيتين، دعوى التقليد (الفرع الأول)، و دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى التقليد

يقصد بدعوى التقليد المدنية أنها كل دعوى قضائية منصبة على فعل التقليد أمام جهة قضائية مدنية. ولقد نظم المشرع الجزائري دعوى التقليد المدنية بموجب المواد من 56 الى 59 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

اولا: شروط دعوى التقليد و اثباتها

العديد من التشريعات أقرت على إعطاء الحق لصاحب البراءة الدوائية برفع دعوى مدنية على أساس الاعتداء على اختراعه مطالبا بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه، بالاستناد إلى شروط واجب توافرها.

تقوم المسؤولية المترتبة عن التقليد على عنصر وحيد وهو الخطأ دون البحث في العلاقة السببية ، على أساس أنها تهدف الى حماية حقوق صاحب البراءة من خلال تحميل المدعى عليه لعبء الإثبات.

أ: شروط دعوى التقليد

1:حدوث واقعة التقليد بعد تسجيل طلب براءة الاختراع

يجب أن تكون واقعة التقليد حدثت بعد تسجيل طلب براءة الاختراع، و أورد المشرع في ذلك حالتين تجسدان المبدأ العام لواقعة التقليد:

حالة التقليد أثناء مرحلة إيداع طلب البراءة: حيث يعد تقليدا تستوجب عنه المتابعة المدنية كل تعد يمس بحقوق صاحب البراءة، منح المشرع الجزائري لصاحب الإيداع الحق في حماية اختراعه محل الطلب منذ تاريخ إيداعه.

2: عدم وجود الموافقة القانونية لصاحب براءة الاختراع

ألزم المشرع الجزائري لقيام دعوى التقليد، ارتكاب المشتبه فيه بارتكاب الأفعال التي من شأنها المساس بالحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة دون موافقته. و تكون هذه الموافقة صريحة ومكتوبة حيث انه لا يعتد بالموافقة الشفوية. وتظهر الموافقة القانونية لصاحب البراءة في شكل تنازل أو ترخيص تعاقدي، كما يشترط في الموافقة الصادرة من صاحب البراءة أن تكون منشورة لدى الجهة الإدارية المختصة، المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية. و بالرجوع لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 56 من امر 03-07 السابق الإشارة اليه، فان الموافقة يجب أن تكون محصورة في شخص صاحب الاختراع، غير انه يمكن أن تصدر الموافقة عن الخلف أيضا عملا بالمادة 58 من قانون 03-07 السالف الذكر.

إلا أن المشرع الجزائري قام ضمن المادة 11 من امر 03-07 بتحديد جملة الأفعال على سبيل الحصر متى تم القيام بها وهي:

-القيام بصناعة المنتوج الدوائي أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه، و ذلك في حالة كان موضوع الاختراع منتوجا دوائيا.

-استعمال طريقة الصنع الدوائية و استعمال المنتوج الدوائي الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او تم بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض، وذلك في حالة كان موضوع الاختراع طريقة صنع دوائية.

ب: إثبات التقليد

الأصل أن عبء الإثبات يقع على من يدعي ، وبالتالي فإنه عند مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة فإن عبء الإثبات في دعوى التقليد يقع على المدعي عملا بنص المادة 58 من امر 03-07 السابق الذكر التي تنص على " : إذا اثبت المدعي ارتكاب احد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه ، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول". يمكن القول بأن المدعي في دعوى التقليد المدنية ملزم فقط بإثبات وقوع أحد أفعال المنافسة الممنوعة بنص القانون (المادة 56) دون إلزامه بإثبات الضرر والعلاقة السببية ، لأن المشرع افترض وجود الضرر بمجرد ارتكاب أحد هذه الأفعال[13].

ثانيا: آثار دعوى التقليد المدنية

بالرجوع الى المادة 58 –2 من امر 03–07 الخاص ببراءة الاختراع، فانه متى اثبت المدعي ارتكاب احد الأعمال المكونة لجنحة التقليد، تقضي الجهة القضائية المختصة بالتعويض، إضافة الى إجراء وقف الأعمال.

أ: التعويض

ألزم المشرع الجزائري بضرورة دفع التعويضات المدنية المناسبة، و ذلك لكون الوظيفة الإصلاحية للتعويض تهدف الى جبر الضرر الذي أصاب صاحب براءة الاختراع الدوائية. ولم يشترط المشرع أن يكون الضرر المادي قد تحقق، بل يكفي أن يكون احتماليا، كما أن المشرع لم يحدد مقدار التعويض وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي[13].

ب: وقف الأعمال

الجزاء الطبيعي لدعوى التقليد هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل تقليدا، وأن المنطق يفرض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع، وذلك بأن تقوم المحكمة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إستمرار الوضع الغير القانوني[13].

كما يمكن للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم أو ملخص عنه في جريدة يومية، على نفقة المدعي عليه في الوسط التجاري ، و تشهيرا بالمدعي عليه عقابا له على جرم التقليد[13].

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة من أهم الوسائل المدنية المخولة لصاحب البراءة لحماية اختراعه من التعدي، لذلك أسس المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بإلزامية التعويض للضرر الذي يسببه الشخص بخطئه، وهذا ما يعرف بقواعد المسؤولية التقصيرية، كما تتأسس دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الصناعة الدوائية على شروط خاصة، تعود إلى خصوصية براءة الاختراع.

أولا: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة حسب القواعد العامة على أساس الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، فهي تعد دعوى مسؤولية عن الخطأ ، وتتمثل شروطها في:

أ: وجود منافسة غير مشروعة

يجب من اجل رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وجود شخص استغل براءة الاختراع مملوكة للغير، أو قام ببيع المنتجات المقلدة، أو عرضها للبيع أو التداول، بإتباع أساليب غير نزيهة مخالفة للقانون.

ب: إلحاق ضرر بمالك البراءة

يقع على المدعي المتضرر من الأعمال التي تمثل منافسة غير مشروعة، إثبات الضرر الحالي الذي لحق به، أو المستقبلي الذي سيلحق به، فيشترط في الضرر أن يكون قد وقع أو محتمل الوقوع، ماديا أو أدبيا، كماأن يكون كبيرا أو بسيطا انجر نتيجة عمل غير مشروع.

ج: ركن الرابطة السببية

يجب انتكون رابطة السببية بين الخطأ والضرر، بين الأعمال التي يعتبرها القانون غير مشروعة ومقيدة للمنافسة، وبين الضرر اللاحق بالمتنافس، التي تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، علما أن ركن العلاقة السببية لا يمكن إثباته في حالة الضرر الاحتمالي الوقوع مما يستلزم على المشرع التدخل لحل هذا الإشكال.

ثانيا: اثار دعوى المنافسة غير المشروعة

أ: التعويض

للمتضرر الحق في الحصول على التعويض الذي يحكم به القاضي جراء الضرر الذي لحقه من المنافسة غير المشروعة.

ب: وقف أعمال المنافسة الغير مشروعة

الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة و أن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية(الضرر يزال) و وقف العمل الغير مشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة ، و إنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة اختراع الدواء

نصت المادتين 61 و 62 من امر 03-07 على حماية جزائية لبراءة الاختراع فالتعدي عليها يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

عرف المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 61 من امر 03-07 الخاص ببراءة الاختراع التقليد على أنه:" كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد". و اذا رجعنا إلى نص المادة 56 نجد أنّه ينص على أنّه: " كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، بدون موافقة صاحب البراءة".

الفرع الأول: شروط و أركان تقليد براءة الاختراع

أولا: شروط تقليد براءة الاختراع

لا يكون التقليد مرتكب إلا إذا كان الاختراع محميا ببراءة اختراع وفق نص المادة الثالثة من امر 03-07 الخاص ببراءة الاختراع، و في إطار مدة الحماية (20) سنة إذ لا يمكن التحدث عن التقليد للاختراع إذا سقطت عنه مدة حمايته بالبراءة، أو أن المقلد لا يعلم بوجود براءة لهذا إذا لا تكون للبراءة أثار مطلقة إلا إذا كانت موجودة وصحيحة وفق قوانين البلد المستورد للبضاعة التي تحمل براءة اختراع منتحلة أو اختراع مقلد، و هذا ما نصت عليه المادة 52 من اتفاقية تربس.

و بمجرد توافر شروط معينة نكون أمام تقليد لبراءة الاختراع:

-إن يكون الاختراع محل التقليد منحت من أجله براءة و تم تسجيله فلا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة[13].

-أن يكون الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لصالح المقلد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وسواء كان الترخيص لمدة محددة و في منطقة معينة أو عكس ذلك، عملا بالمادة 57 من امر 03-07 الخاص ببراءة الاختراع.

- أن تكون مدة حماية الاختراع بالبراءة قد سقطت طبقا لنص المواد من 55 و 54 من امر 03-07 الخاص ببراءة الاختراع.

-أن لا تكون موضوع تخلي طبقا للمواد 51 و 52 من نفس الأمر أو موضوع بطلان.

ثانيا: أركان جريمة التقليد

إن التقليد بمفهومه الواسع هو كل مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية، حيث أنه اذا كان في مجال الملكية الأدبية و الفنية يسمى قرصنة، أما إذا كان مساسا بحق من حقوق الملكية الصناعية فإنه يسمى التقليد و في حالة حدوث اعتداء على براءة الاختراع يحق لصاحبها رفع دعوى جزائية متمثلة في دعوى التقليد. يشترط لقيام جريمة التقليد نفس الشروط التي يتطلبها القانون لقيام أي جريمة، وهي الركن الشرعي والمادي، وأخي ا ر الركن المعنوي.

أ: الركن الشرعي لجريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة

يقصد بالركن الشرعي " أن يكون هناك نص يحد من الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها، وعليه نص المشرع الجزائري على ذلك في المادتين 61 و 62 من امر 03-07 الخاص ببراءة الاختراع السابق الاشارة اليه، وبالتالي حتى يوصف الاعتداء بأنه مخالف للقانون لا بد من توفر الشروط التالية.

- أن تكون هناك براءة صحيحة

- يجب أن يتعلق ببراءة موجودة و حقيقية.

- ألا يستطيع القائم بالعملية التمسك بأفعال مبررة.

-أن يتمسك باستنزاف حق صاحب البراءة.

ب: الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتحقيق الركن المادي، وإنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي لديه، فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو العلم والإدراك بالتقليد.

يتعلق هذا الركن بنية الشخص الذي تدخل في عملية التقليد حيث تلعب نية المقلد في هذا الركن الدور المحوري ذلك أنها المعيار الفاصل في عملية التقليد هذا ويقصد بنية المقلد في جريمة التقليد القصد الجنائي في ارتكاب الفعل الجرمي حيث يكيف هذا القصد على أنه مفترض وعام إذ لا يشترط في الشخص المقلد أنه كان ينوي الإضرار بصاحب البراءة[13].

الفرع الثاني: آثار دعوى التقليد

قرر المشرع الجزائري عدة عقوبات لردع أي اعتداء على حق صاحب البراءة نص عليها في امر 03-07 الخاص ببراءة الاختراع، منها عقوبات أصلية (أولا) و أخرى تبعية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة تقليد اختراع الدواء

عملا بالمادة 61-2 من امر 03-07 الخاص ببراءة الاختراع يعاقب مقلد الاختراع بالحبس من ستة (6) اشهر الى سنتين (2)، و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف الى عشرة ملايين، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و عليه نستنتج أن قيمة الغرامة المالية المفروضة على المقلد مرتفعة مما يجعلها أشد ردعًا و هذا بالنظر للأوضاع الاقتصادية في الوقت الحالي و كذلك عقوبة الحبس جاءت أيضا مشددة، مما يجعل...

يجوز للقاضي أن يقضي بالحد الأدنى للحبس و هو ستة أشهر (6) كما يجوز له أن يحكم على الجاني بالحد الأقصى للغرامة و هو عشرة ملايين 10.000.000 دج، أو بالحد الأقصى للحبس و هو سنتين، كما يستطيع أن يحكم بهاتين العقوبتين معا سواء في حدهما الأدنى أو الأقصى أو فيما بين هذين الحدين .

ثانيا: العقوبات التبعية العقوبات الأصلية لجريمة تقليد اختراع الدواء

إن للقاضي السلطة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية و تبعية للعقوبات الأصلية و استحقاقها بالشكل المطلوب قانونا و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبات التبعية صراحة في الأمر 03-07 الخاص ببراءة الاختراع السابق الذكر.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن تصنف براءات الاختراع من بين عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية وتمثل المبتكرات الموضوعية، وتعد أداة حماية قانونية تمنح للمخترع، اذا توفرت الشروط الموضوعية و الشكلية.

كفل المشرع حق الابتكار في مجال الأدوية عن طريق حمايته ببراءة الاختراع بالنص على قوانين ، مسايرا نصوص الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها ، ولم ينص إلى حماية الاختراعات الدوائية بنص خاص، لقد طبق الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ونص إجرائي المتمثل في المرسوم التنفيذي 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ونص حدد الجهة المختصة وهو المرسوم التشريعي 98-68 المنشئ للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

و بناء على هذه النتائج نقترح:

-السعي إلى وضع تقنين خاص ببراءة الاختراع في مجال الأدوية، لحساسية وخطورة هذه الاختراعات.

- مواصلة الجهود لدعم المخترعين و تشجيعهم في مجال الأدوية، وذلك بمساعدتهم في كل ما يتعلق بأبحاثهم؛ من حيث إنجازها أو تمويلها أو نشرها.

-توفير الضمانات الكفيلة بحماية اختراعاتهم للوصول إلى إنتاج التكنولوجيا بدلا من التعويل كليا على استيرادها، فالاستثمار في هذا المجال من شأنه النهوض بالاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع و المصادر:

اولا: المراجع

-بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول، منشأة المعارف، مصر، 2008.

-بن سالم المختار، شروط براءة الاختراع والتنمية المستدمية ، جامعة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد السابع – العدد الأول – مارس 2022، ص 1479-ص1489.

-حمدالله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة الثانية 1997.

-رحال علي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012.

-سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1967.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2008.

-عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 13 ، العدد 2 ، الإمارات العربية المتحدة، 2016.

-عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2012.

-علام عودة، ،الحماية القانونية لبراءة الاختراع وتحديات نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، الدكتوراه حقوق، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2015.

-غيداء سمير محمد البلتاجي، أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، ماجستير في القانون، جامعة بينزيت ، كلية الحقوق و الادارة العامة،2014 .

-فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 18، جامعة تكريت، العراق، 2012.

-لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات – في القانون الجزائري-، دكتوراه قانون خاص، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017.

-مساعد عبد الحميد عيسى، الحماية القانونية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية وخصوصية قطاع الصناعات الدوائية، مجلة بحوث الشرق الاوسط، العدد 56، الجزء الثاني، جويلية 2020.

-نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد 01 جوان 2019، ص-ص 25-52.

ثانيا: المصادر

- الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003،ج.ر. عدد 44 صادرة في 23 جويلية 2003.

- المرسوم التشريعي 98-68 المنشئ للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، المؤرخ في 21 فبراير1998، ج.ر. عدد 11 صادرة في 1 مارس 1998.

-المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المؤرخ في 02-08-2005، ج.ر. 54 صادرة 07-08-2005.

عنوان المداخلة: حماية الملكية الفكرية في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

براهمي أمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

الأستاذ المشرف: فرحي محمد - الجامعة: أبو بكر بلقايد تلمسان

الايمايل: brahmiamel007@gmail.com

ferhi.droit@yahoo.fr

الملخص

تعمل الجزائر على مواكبة التطور التكنولوجي لتحقيق تنمية اقتصادية، من خلال عقود نقل التكنولوجيا المرتبطة ارتباطا وثيقا بحقوق الملكية الفكرية، فيتم نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة إلى الدول النامية، أو تحويل نتائج الأبحاث العلمية و الابتكارات و الاختراعات من النظري إلى التطبيقي.

و تجلت جهود الجزائر من خلال اصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي يشجع و يحفز الاستثمارات التكنولوجية و تحويلها إلى القطاع الاقتصادي، كما أنه يكرس ضمانات لحماية الملكية الفكرية و حماية براءات الاختراع التي تحوزها، لذلك طرحنا الإشكالية التالية: ما مدى حماية الملكية الفكرية لاستقطاب عقود نقل التكنولوجيا من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا الى مبحثين رئيسيين، عالجنا في المبحث الأول الاستثمار في عقود نقل التكنولوجيا، و الضمانات المتعلقة بالاستثمار في عقود نقل التكنولوجيا و الملكية الفكرية كمبحث ثاني.

الكلمات المفتاحية: عقود نقل التكنولوجيا، قانون الاستثمار 22-18، حماية الملكية الفكرية، براءات الاختراع، ضمانات الاستثمار التكنولوجي.

Abstract

Algeria works to keep pace with technological development to achieve economic development, through technology transfer contracts closely related to intellectual property rights, so technology is transferred from developed countries to developing countries, or transforming the results of scientific research, innovations and inventions from theoretical to applied.

Algeria's efforts were evident through the issuance of Law No. 22/18 related to investment, which encourages and stimulates technological investments and transfer them to the economic sector, as it devotes guarantees to protect intellectual property and protect the patents that it possesses, so we proposed the following problem: What is the extent of protection of ownership Intellectual to attract technology transfer contracts through Law 22-18 related to investment? To answer this problem, our topic is our topic into two main topics, we dealt with the first topic in investing in technology transfer contracts, and guarantees related to investment in technology and intellectual property transfer contracts as a second topic.

Keywords: Technology Transfer Contracts, Investment Law 22-18, Intellectual Property Protection, Patents, Technology Investment Warranties.

مقدمة

تمتد حقوق الملكية الفكرية بشقها الصناعي خصوصا بآثارها على عقود نقل التكنولوجيا، سواء في مرحلة ابرام العقد لكونه من العقود المركبة التي تضم في طياتها عدة عقود فرعية، كعقد التصميم و عقود استغلال براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، أو العلامات التجارية، و غيرها من عناصر الملكية الصناعية التي تعد محلا للنقل في عقد نقل التكنولوجيا.

لذلك سعت الجزائر إلى العمل على استقطاب الاستثمار التكنولوجي من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، و الإشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية تتمثل في : ما مدى حماية الملكية الفكرية لاستقطاب عقود نقل التكنولوجيا من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار؟ و للإجابة على هذه الإشكالية تطرقنا الى الاستثمار في عقود نقل التكنولوجيا أولا، ثم عرجنا الى الضمانات المتعلقة بالاستثمار في عقود نقل التكنولوجيا و الملكية الفكرية.

أولا: الاستثمار في عقود نقل التكنولوجيا

التكنولوجيا هي كل ما يمكن أن يكون محلا للبيع و الشراء، أو تبادل و على وجه الخصوص براءات الاختراع، و العلامات التجارية و المعرفة الفنية[13].

و هي أيضا " أفكار تتعلق بتطبيقات عملية في مجال الصناعة يترتب عليها تقدم واضح في مستوى الفن الصناعي، و ذلك بالقياس إلى الحالة السابقة لاكتشاف الفكرة "[13]، بمعنى أن براءة الاختراع و جميع حقوق الملكية الصناعية ليست سوى عنصر من عناصر التكنولوجيا، إلى جانب عناصر أخرى.

كما يقصد بالتكنولوجيا أيضا " الجهد المنظم الرامي إلى استخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب آداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات و الأنشطة الإدارية و التنظيمية و الاجتماعية، و ذلك بهدف التوصل أساليب جديدة يفترض فيها أنها أجدى للمجتمع " [13]، و هو التعريف الذي يشمل التكنولوجيا الناشئة عن استخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الناتجة عنها.

أما **نقل التكنولوجيا** فهو العملية الفكرية التي يقوم بها مورد التكنولوجيا و مستوردها، إذ على المورد أن يتيح فرصة لمستورد التكنولوجيا الوصول إلى المعلومات و الخبرات.

أكد المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة الرابعة من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[13]على تشجيع الاستثمارات في القطاعات النشاطات ذات الأولوية القصوى، و إعطاء الأفضلية للقطاعات ذات التحويل التكنولوجي، و تطوير الابتكار و اقتصاد المعرفة، و يمكن القيام بنقل التكنولوجيا بعدة وسائل منها:

-عملية النقل على أساس اتفاقيات ترخيص و استغلال براءات الاختراع، أو علامات أو اتفاقيات المعرفة الفنية .

كما تتنوع عقود نقل التكنولوجيا، فمنها عقود انشاء المصنع، و عقود تسليم المفتاح في اليد، و بعضها تراخيص استغلال، أو مساعدة فنية، أو عقود تبادل و بحث معلومات، و ترتبط التكنولوجيا بالاستثمار فنجد بعض الدول سعت إلى تنظيم استيراد عنصر التكنولوجيا بذات التشريع المنظم للاستثمارات الأجنبية، فحسب الفصل الأول المتعلق بالأحكام التمهيدية و التفسير الفقرة هـ من قانون تشجيع الاستثمار في السودان لسنة 1999 " المال المستثمر يقصد به الحقوق المعنوية و حقوق الملكية الفكرية، و يتضمن حقوق النشر و العلامات التجارية، و براءات الاختراع، و التصميمات الصناعية التي تستخدم في المشروع على أن تكون مسجلة وفقا لأحكام القانون الخاص لكل منها، يملكها المستثمر أو يرخص له باستخدامها من جانب من يملكها".[13]

و قد بذلت العديد من المنضمات و الهيئات الدولية جهدا لإعداد جملة من المبادئ لنقل التكنولوجيا نذكر منها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية (الانكتاد), و المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

حيث ورد في المادة 40 من جملة المبادئ فيما يخص مراقبة الممارسات غير المشروعة لإي التراخيص العقدية أنه " توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا و نشرها.

لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية، أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة ".

و مما سبق فإن عقود نقل التكنولوجيا هي إتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل يمقابل المعلومات الفنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها لإنتاج السلع، أو تطويرها، أو تركيب أو تشغيل آلات.

كما يساعد التطور الناتج عن نقل التكنولوجيا في تحقيق التنمية الاقتصادية، و يمكن أن تساهم الاستثمارات الخارجية في سد النقص في المجال التكنولوجي[13]، حيث تسعى الدول إلى ذلك عن طريق اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي، بحسب حاجتها لتنفيذ خطتها الاقتصادية، وقد تقوم بإبرام هذه العقود بطريقة مباشرة عن طريق قيام من يمثلها بإبرامها، أو بطريقة غير مباشرة[13] عن طريق القيام احدى المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها بإبرامها، و أن يكون الطرف الثاني المتعاقد مع الدولة مستثمرا أجنبيا، و يستوي أن يكون في ذلك شخصا طبيعيا أو اعتباريا[13].

1- أنواع الاستثمار التكنولوجي على ضوء قانون الاستثمار 22-18

من أجل تغطية النقص التكنولوجي الذي تعرفه بعض القطاعات لجأت الجزائر إلى الاستثمارات التكنولوجية من حيث البنية التحتية و اليد العاملة، و تشمل الاستثمارات التالية:

- **استثمارات الانشاء و إعادة التأهيل التكنولوجي:** و يقصد بها كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم، باقتناء أصول بغرض تكوين نشاط انتاجي في السلع و الخدمات[13]، أي الاستفادة من استغلال تراخيص براءات الاختراع المقترنة بحقوق الملكية الفكرية.

أما استثمار **إعادة التأهيل التكنولوجي** فيتمثل في عمليات اقتناء السلع و الخدمات الموجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي، أو بسبب الاهتلاك لقدمها، و التي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بحث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل[13].

فالتأهيل التكنولوجي هنا يندرج ضمن الاستثمار الأجنبي و يعالج التأخر التكنولوجي.

- الاستثمار باستغلال ترخيص براءة الاختراع.

براءة الاختراع هي " الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين و يحدد و يرسم أوصافه، و يمنح حائزه الحماية المرسومة قانونا، و يكون له بمقتضاه حق احتكار و استغلال اختراعه ماديا ، لمدة معينة و بأوضاع معينة "[13].

و حسب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فانها تطبق هذه الاتفاقية على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما فيها البراءات و الرسوم و العلامات و النماذج الصناعية، و تنص الاتفاقية على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لرعاياها في مجال الملكية الصناعية، كما تنص على حق الأولوية فيما يخص براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية.

و قد اشترطت المادة 10 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[13]، أن يتم إيداع الطلب من طرف المخترع، و إذا كان المودع يختلف عن صاحب الاختراع فعليه في هذه الحالة أن يرفق طلب الإيداع بتصريح يثبت فيه حقه في البراءة، و هذا التصحيح يعد وفق الاشكال التي حددها القانون، ويقدم الطلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية مع تحديد الرسوم، ثم تأتي مرحلة الفحص للتحقق من أن الملف مستوف لكافة الشروط المطلوبة.

تعتبر براءة الاختراع من أبرز العناصر التي يتم نقلها في عقود نقل التكنولوجيا، لأنها تشكل لب المعرفة التقنية محل نقل التكنولوجيا.

فالمعارف التقنية التي يتم نقلها تكون محمية بحقوق براءة الاختراع، أي أن مستورد التكنولوجيا لا يستطيع نقل المعرفة و استغلالها إلا عن طريق التعاقد مع المورد التكنولوجي مالك هذه الحقوق، و عادة مايكون

صاحب براءة الاختراع، أو مالك الحقوق التي تحصل عليها من طرف المبتكر، و يكون النقل عن طرق التراخيص، و هي شكلان:

- **ترخيص ارادي:** يكون بمقتضى العقد بين متلقي التكنولوجيا و موردها.

- **ترخيص اجباري:** و يكون في ظروف معينة و ذلك شرط مرور ثلاث سنوات من تاريخ إيداع براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور البراءة مع تقديم طلب إلى المصلحة المختصة و بيان توضيح أن صاحب الابتكار أو الحق يرفض التعاقد مع المعني مع بيان عدم استغلال الاختراع، و التحقق من عدم وجود ظروف قاهرة منعت صاحب الحق من استغلال اختراعه[13].

ومما سبق فإن نظام ترخيص براءة الاختراع يستدعي السماح من طرف المستثمر صاحب الحق في ملكية براءة الاختراع باستغلال اختراعه من مستثمر آخر (متلقي التكنولوجيا) و لا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد الترخيص باستعمال براءة إختراع، أو لبيعها ، أو استئجارها إلا إذا ورد كجزء من عقود نقل التكنولوجيا[13].

2- الصعوبات استغلال تراخيص براءات الاختراع على انشاء الاستثمارات

من أبرز سلبيات استثمارات الانشاء أنه يهدد إمكانية نجاح الدولة المضيفة للاستثمار من الاستفادة من براءة الاختراع و ذلك بما يسبب ضعف في الهياكل القاعدية القادرة على استيعاب التكنولوجيا، أو محدودية فترة الاستغلال[13].

و اذا كان الترخيص متعلق بالاختراع ذاته فهذا يسمح للمستثمر الملقي التكنولوجيا من الترخيص فقط باستغلال الاختراع المتفق عليه للأغراض المخصصة له[13].

حسب نص المادة 147 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 05-02 [13]بأنه " يتم اجراء القيد و البيانات طبقا للتشريع ساري المفعول إذا كانت البيوع و التنازلات عن المخلات التجارية تشمل على علامات المصنع، أو التجارة، أو الرسوم، أو النماذج الصناعية، و كانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات اختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج".

فإذا لجأ المستثمر صاحب براءة الاختراع إلى التنازل أو بيع حصته في المشروع، فإن ذلك يجعل من الدولة المستضيفة للاستثمار بتجسيد استراتيجيتها في بناء و انشاء قاعدة صناعية و يد عاملة، و بنية تحتية قادرة على تلقي التكنولوجيا، مما يؤدي إلى التحكم في التكنولوجيا المستخدمة.

ثانيا: الضمانات المتعلقة بالاستثمار التكنولوجي و الملكية الفكرية

تسعى الدولة الجزائرية لتقديم أهم الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية لاستقطاب الاستثمارات الخارجية و خاصة منها التكنولوجي، بغض النظر عن التحفيزات و الامتيازات التي تتمتع بها، و هذا ما تحدث عنه قانون الاستثمار 22-18، و لذلك سنتطرق إلى أهم الضمانات المتعلقة بالاستثمار التكنولوجي، ثم أهم الضمانات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية و الاستثمار التكنولوجي المحلي.

1- ضمانات الاستثمار التكنولوجي

ورد في المادة 4 فقرة 2 من القانون 22-18 بأنه " تخضع لأحكام هذا القانون الاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية، أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع و الخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة و توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج"

مما يعني أن حقوق الملكية الفكرية تعتبر كأصول معنوية تدخل في طائفة الأموال المستثمرة، بالإضافة إلى الحصص النقدية و العينية، كما تدخل من ضمن مكونات المشروع الاستثماري في حالة الأموال المستثمرة[13].

و قد أكدت المادة 2 الفقرة الثامنة من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أهمية حماية الملكية الفكرية من المنافسة الغير مشروعة، فهي تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي اعتمدها القانون 22-18.

عززت المادة 9 من القانون الاستثمار على ضرورة ضمان الدولة لحاية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به، أي عدم المساس ببراءة الاختراع أو التقليد أو القرصنة ، لتجنب إغراق السوق بالمنتوجات المقلدة.

2- ضمانات حماية الملكية الفكرية و الاستثمار التكنولوجي المحلي

شجع قانون الاستثمار الجديد 22-18 الاستثمارات المحلية على استيعاب الاستثمار التكنولوجي ضمن المادة الثانية بإعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي و تطوير الابتكار و اقتصاد المعرفة.

كما لم تبين المادة 9 من ذات القانون أنواع الاستثمارات التي تضمن الدولة حماية الحقوق الفكرية لها سواء أجنبية أو محلية.

فحسب المادة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، فإن الاختراع هو فكرة المخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، أما البراءة أو براءة الاختراع فهي وثيقة تسلم لحماية الاختراع من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يعد من قبيل الاختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند اليهم صراحة[13].

و من منظور المادة 6 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي[13]، فإن الابتكار يعني " وضع منتوج أو عملية جديدة أو محسنة بشكل كبير أو أسلوب جديد للتسويق أو التنظيم في ممارسات المؤسسة و تنظيم محيط العمل أو العلاقات الخارجية.

و يختلف الابتكار عن الاختراع لأنه يندرج في منظور تطبيقي"

و مما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري ميز بين الاختراع و الابتكار، و لذلك فإن الدولة منحت تحفيزات على الإنتاج العلمي، بالنسبة للمؤسسات الناشئة المبتكرة في مجال حماية براءات الاختراع القابلة للتطبيق الصناعي.

و على هذا الصعيد ذكرت اتفاقية الملكية الفكرية تريبس بأنها " تساهم حماية و انقاد الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا لما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية، و مستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية.

كما حضرا المادة 8 من اتفاقية تريبس من أن تلجأ الدول إلى اتخاذ تدابير تعرقل الاقتصاد و التطور التكنولوجي، ما لم تكن منفعة مع أحكام الاتفاقية، و حضرت حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها ، و منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا عن النقل الدولي للتكنولوجيا.

- تشجيع اقتصاد المعرفة

إن المشرع الجزائري أولى اهتماما باقتصاد المعرفة باعتبارها عنصر من الاستثمار التكنولوجي و ذلك كما سبق ذكره في المادة 2 من قانون الاستثمار 22-18.

الخاتمة

و ختاما لما سبق فإن القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار يشكل ضمانة حماية الملكية الفكرية و ذلك بهدف استقطاب عقود نقل التكنواوجيا، من أجل التنمية الاقتصادية ة تطةير البلاد، و من بين النتائج التي توصلنا إليها:

- إن حقوق الملكية الفكرية متعلقة بعقد نقل التكنولوجيا ذات الطبيعة الفكرية، مثل انتقال و استغلال البراءات الاختراع.
- إن دعم تحويل الأبحاث و الابتكارات التكنولوجية في القطاعات الاقتصادية ضمن الأولويات التي تهدف إلى ترقية المنتوج و الاقتصاد.

و من بين الاقتراحات:

- ضرورة تشجيع البحث العلمي، و المساعدة على الابتكار و الاختراع للنهوض باقتصاد المعرفة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

- إسماعيل صيري عبد الله، استراتيجية التكنولوجيا، بحث في المؤتمر العلمي السنوي الثاني للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، القاهرة، من 24 الى 26 مارس 1997.
- بشار محمد السعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.
- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولبوجيا إلى الدول النامية، طبعة الأولى، سنة 1983، الكويت.
- حسن عباس، الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية إلى عنصر التكنولوجيا، مطبوعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1976.
- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان، عمان، 1983.
- عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا و حماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

– عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2009،
– مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

ثانيا: المجلات العلمية

– عرارم جعفر، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022.
– وردة شرف الدين، القانون الواجب التطبيق على عقد الاستثمار التكنولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق الحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016.

ثالثا: القوانين

-الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44، 23 يوليو 2003.
– القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار/ ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022.
– القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، ج ر عدد 71، بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
– قانون تشجيع الاستثمار السوداني لسنة 1999.

مستقبل الصحة في عصر الذكاء الاصطناعي

The future of health in the age of artificial intelligence

ط. د/ رشيدة درغاوي

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق

r.derghaoui@univ-alger.dz

derghaouirachida@gmail.com

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على دور الذكاء الاصطناعي في تحسين مستوى الرعاية الصحية، حيث دفعت الأزمات الصحية إلى تزايد الجهود البحثية، لإيجاد حلول فعالة للخروج منها والتصدي لآثارها المستقبلية.

لقد أثبتت تقنيات الذكاء الاصطناعي أهميتها في عدّة مجالات خاصة المجال الطبّي، وفعاليتها في الحدّ من الأمراض، من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي، في الأشعة، والأمراض الجلدية، وعلم الأورام، وأمراض القلب، والرعاية الصحية.

إن مجال الرعاية الصحية يتطور بسرعة متزايدة، ويصاحب ذلك زيادة كبيرة في كمية البيانات والتحديات فيما يخص التكلفة ونتائج المرضى؛ لذلك يُتوقع أن يكون بإمكان أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقبلية تقديم الرعاية الطبية الفائقة لبني البشر، مما يساعد على تشخيص الأورام وتقديم العلاج المناسب لكل مريض.

إن مستقبل البشرية وبقائها يتطلب الاهتمام بمجال الذكاء الاصطناعي باعتباره الحل المنقذ للتصدي للأمراض مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الصحة، دور، مستقبل، الويبو.

Abstract :

this research sheds light on the role of artificial intelligence in improving the level of health care, as health crises prompted an increase in research efforts, to find effective solutions to get out of them and address their future effects.

Artificial intelligence technologies have proven their importance in several fields, especially the medical field, and their effectiveness in reducing diseases, through the use of artificial intelligence, in radiology, dermatology, oncology, cardiology, and health care.

The field of health care is evolving at an increasingly rapid pace, with an exponential increase in the amount of data and challenges in terms of cost and patient outcomes; Therefore, it is expected that future artificial intelligence systems will be able to provide superior medical care to human beings, helping to diagnose tumors and provide the appropriate treatment for each patient.

The future and survival of humanity requires attention to the field of artificial intelligence as a savior to combat diseases in the future

Keywords:

Artificial intelligence, the health, role, future, wipo.

مقدمة:

إن التقدم التكنولوجي الهائل الذي يشهده العصر الحالي، يمثل ثورة معلوماتية غير مسبوقة، ترتكز أساسا على أنماط الذكاء الاصطناعي، الذي أصبح مرتبطا بكافة مجالات الحياة.

كما أن هذا التطور ينبئ على قدرة الآلة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، على أن تتعلم كيفية أداء المهام، كحل الخوارزميات، والنظريات، وأيضا القدرة على كتابة الشعر، ورسم اللوحات الفنية، والتأليف والتلحين الموسيقي، بل في بعض الأحيان تتخطى تلك الآلات براعة الإنسان[13]

وتحلّ الروبوتات وأجهزة الكمبيوتر محلّ الكثير من النشطات البشرية، فلطالما استعملت أجهزة الحاسب الآلي كغيرها من الأدوات اليومية، مثل: السيارات، أو الهواتف، لكن المشكلة بدأت عندما تطورت أجهزة الكمبيوتر وأصبحت آلات ذكية أو ذكاء اصطناعي[13]

ظهر الذكاء الاصطناعي[13] في سنوات الخمسينيات، واستخدم هذا المصطلح لأول مرة خلال مؤتمر جامعة دارتمورت بشأن الذكاء الاصطناعي في سنة 1956م[13]

فالحاجة الملّحة لابتكار حلول فعالة لإدارة الأزمات بشكل أفضل للتعامل مع الأمراض واستخدام العلم والتكنولوجيا للحد من التداعيات الخطيرة لها، واستخدام وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة، كالحاسبات الإلكترونية ونظم الاتصالات الحديثة[13]، لم يعد بديلا وإنما خيارا أساسيا[13]

فالذكاء الاصطناعي أصبح قادراً على الابتكار والإبداع بدون تدخل العنصر البشري بصفة مباشرة، حيث أصبح الأمر مجرد ضغط على زر التشغيل[13]

حين تقوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي باختراع جديد دون تدخل الإنسان بصفة مباشرة.

ويؤثر الذكاء الاصطناعي بشكل كبير على استحداث السلع والخدمات وعلى إنتاجها وتوزيعها، فالغايات الرئيسية للملكية الفكرية هي دعم وتعزيز الابتكار والإبداع، وعليه فالذكاء الاصطناعي يتقاطع بطرق عديدة [13]مع الملكية الفكرية[13]

ففي ظل الذكاء الاصطناعي برزت تحديات جديدة أمام نظام حماية حقوق الملكية الفكرية، تتمثل في ضرورة إعادة تكييف هذه الحقوق وقواعد حمايتها وتصنيفها، بحيث تستوعب الأنواع المستحدثة من الابتكارات الذهنية[13]

أما الهدف من البحث هو إبراز دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحسين الصحة العالمية، والوصول إلى أن مستقبل البشرية وبقائها يتطلب الاهتمام بمجال الذكاء الاصطناعي باعتباره الحل المنقذ للتصدي للأمراض مستقبلا.

يتطلب موضوع بحثنا استخدام المنهج الوصفي التحليلي لإبراز أهميته.

ومن هنا تقع الإشكالية محل الدراسة: أي دور للذكاء الاصطناعي في تحسين مستوى للصحة العالمية؟

بناء على ما تقدم، نقترح معالجة موضوع البحث كالآتي: التطرق إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي (أولا) ثم نتناول التصورات المستقبلية للذكاء الاصطناعي في مجال تقديم الرعاية الصحية (ثانيا).

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

سنتناول في هذا المبحث تعريف الذكاء الاصطناعي وذلك في **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى دور الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الرعاية الصحية، وذلك في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي، وهو Ai اختصارا لـ Artificial intelligence وهو ذلك الفرع من علوم الحاسوب، الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج الحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني، لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلا من الإنسان والتي تتطلب التفهم والتفكير والتكلم والسمع والحركة بأسلوب منظم ومنطقي[13]، يعد الذكاء الاصطناعي دراسة للسلوك الذكي سواء في البشر والحيوانات والآلات، كما أنه يمثل محاولة لإيجاد السبل التي يمكن بها إدخال مثل هذا السلوك على الآلات الاصطناعية[13].

والذكاء الاصطناعي هو علم يقوم على برمجية الحاسبات، للاستجابة للتصرفات التي يقوم بها الانسان بصورة يعتقد البعض بأنها ذكية؛ وهو أيضا تقنية لديها القدرة على الوصول إلى استنتاجات تساعد على إيجاد حلول لمشكلات موضوعية، كما يمتلك الذكاء الاصطناعي القدرة على فهم اللغات الطبيعية والادراك الحي، وغيرها من المؤهلات التي تحتاج إلى ذكاء متى نفذت من قبل الانسان[13]

يسهم الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد في إحداث تطورات مهمة في مجالي التكنولوجيا والأعمال، من المركبات ذاتية القيادة إلى أدوات التشخيص الطبي ووسائل التصنيع المتطورة.

كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يسهم في تحسين التنبؤ بالطقس وتعزيز المحاصيل وتدعيم اكتشاف السرطان[13] وتوقع الأوبئة[13]

كما أن تقنيات الذكاء الاصطناعي لها القدرة على زيادة معدل الإنتاج ورفع الكفاءة، وبالتالي تقليل كلفة الإنتاج، حتى أن البعض يرى أن أجهزة الكمبيوتر ستحل محل المخترعين، لتصبح هي مبدعي غالبية الابتكارات[13]

تستخدم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد في إدارة طلبات الحصول على حماية الملكية الفكرية، ومن أمثلة هذه التطبيقات، نجد أداة الويبو للترجمة (Wipo Translate) وأداة الويبو للبحث عن صور

العلامات (Wipo Brand image Search)، وهما يستعينان بتطبيقات قائمة على الذكاء الاصطناعي من أجل الترجمة والتعرف على الصور آليا.

في معظم الحالات أصبح الذكاء الاصطناعي أداة تساعد المخترعين في عملية الاختراع، كما أن الذكاء الاصطناعي لا يختلف عن الاختراعات الأخرى المبتكرة بمساعدة الحاسوب، ومع ذلك يبدو جليا الآن أن الاختراعات من الممكن استنباطها عن طريق الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل، وهناك العديد من الحالات يكون مودع طلب الحصول على براءات الاختراع، تطبيقاً من تطبيقات الذكاء الاصطناعي باعتباره المخترع[13]

المطلب الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الرعاية الصحية

سارعت الدول إلى استخدام تقنيات الذكاء الصناعي من أجل القضاء على الأمراض وتحسين مستوى الرعاية الصحية، ومن الدول الرائدة في هذا المجال الصين، بالإضافة إلى دول أخرى كالولايات المتّحدة.

وللذكاء الاصطناعي أدوار متعددة في مجال الرعاية الصحية، سواء دوره في الأشعة، والأمراض الجلدية، وعلم الأورام، وأمراض القلب ....إلى غير ذلك.

الفرع الأول: دور الذكاء الاصطناعي في الأشعة والأمراض الجلدية

يساعد استخدام الذكاء الاصطناعي في الأشعة على تحسين مراقبة جودة عمليات التصوير الطبي، يتم استخدام الذكاء الاصطناعي لتقييم جودة الصورة وتقليل تشوهات الصورة وتحسين جرعات الإشعاع. يوفر هذا للمرضى صورًا تشخيصية عالية الجودة يمكن استخدامها لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن رعايتهم.

ويستخدم الذكاء الاصطناعي لتحليل الصور الطبية وتحديد الأمراض أو التشوهات. يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي اكتشاف السرطان وكسور العظام والحالات الأخرى بشكل أكثر دقة وأسرع من أطباء الأشعة البشرية.

وأيضا يستعمل الذكاء الاصطناعي لدمج صور طبية متعددة لإنشاء عرض شامل لتشريح المريض، إنه مهم في العلاج الإشعاعي والجراحة الموجهة بالصور والإجراءات الطبية الأخرى.

كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحديد وتصنيف الآفات والأورام والتشوهات الأخرى تلقائيًا بناءً على الحجم والملمس، يمكن تدريب الذكاء الاصطناعي على التعرف على الأنماط في الصور الطبية والتنبؤ بتطور المرض أو احتمالية تكراره، ويمكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي أطباء الأشعة في تحليل الصور الطبية مثل الأشعة السينية والتصوير المقطعي المحوسب والتصوير بالرنين المغناطيسي لاكتشاف الحالات الشاذة والمساعدة في التشخيص[13].

يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل صور الأمراض الجلدية مثل التهاب الجلد أو سرطان الجلد أو غيرها من الآفات الجلدية. يمكن تدريب الذكاء الاصطناعي على تصنيف أنواع مختلفة من الآفات الجلدية ، مثل الورم الميلانيني أو سرطان الجلد غير الميلانيني. قد يساعد هذا في تحسين دقة التشخيص.

يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتطوير خطط علاج مخصصة لأمراض الجلد مثل الورم الميلانيني ، وذلك باستخدام المعلومات الخاصة بالمريض والتوصيات المستندة إلى البيانات.

الفرع الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في علم الأورام وأمراض القلب

يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل الصور الطبية مثل الأشعة المقطعية والتصوير بالرنين المغناطيسي والتصوير المقطعي بالإصدار البوزيتروني لاكتشاف وتشخيص السرطان، يمكن للذكاء الاصطناعي استخراج معلومات كمية معقدة من الصور الطبية لإنشاء توقيعات إشعاعية لأنواع مختلفة من السرطان.

يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل كميات كبيرة من البيانات لتحديد الأدوية والعلاجات الجديدة المحتملة للسرطان، كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتطوير خطط علاج مخصصة لمرضى السرطان، وأن تستند خطط العلاج الشخصية هذه إلى عوامل المريض الفردية، مثل المعلومات الوراثية وبيولوجيا الورم.

يمكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي في تشخيص أمراض القلب، وتحليل بيانات تخطيط القلب للكشف عن عدم انتظام ضربات القلب مثل الرجفان الأذيني، واستخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل صور الصدر بالأشعة السينية للكشف عن علامات الإصابة بأمراض القلب، مثل تضخم القلب أو وجود سائل في الرئتين.

يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتقدير مخاطر إصابة المريض بأمراض القلب بناءً على عوامل مثل البيانات الديموغرافية والتاريخ الطبي ونمط الحياة، بناءً على ذلك يمكن تحديد المرضى الذين يحتاجون إلى التدخل المبكر، و الكشف عن أمراض القلب وتشخيصها، مثل مرض الشريان التاجي أو اضطرابات صمام القلب، من خلال تحليل الصور المأخوذة من مخطط صدى القلب أو التصوير المقطعي المحوسب، ويعد الاكتشاف المبكر مهمًا لإدارة ومعالجة أمراض القلب ويمكن أن تنقذ التنبؤات القائمة على الذكاء الاصطناعي الحياة[13].

الفرع الثالث: دور الذكاء الاصطناعي في الأمراض المعدية وتطوير الأدوية

يمكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي في تشخيص الأمراض المعدية عن طريق تحديد الكائنات الحية الدقيقة مثل: البكتيريا، والفيروسات، والفطريات بناءً على بيانات تسلسل الحمض النووي، كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بمقاومة الكائنات الحية الدقيقة لمضادات حيوية مختلفة. وبالتالي يمكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي في تحسين العلاج وتقليل انتشار مقاومة مضادات الميكروبات.

كما يمكن مراقبة انتشار الأمراض المعدية من خلال تتبع عدد الحالات والوفيات، ولتحديد عوامل الخطر والتفشي المحتمل للأمراض المعدية من خلال تحليل كميات كبيرة من بيانات السجلات الصحية الإلكترونية.

كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل كميات كبيرة من البيانات من مصادر مختلفة ، مثل قواعد البيانات الجزيئية ، والمؤلفات العلمية والتجارب السريرية، لتحديد أهداف الأدوية الجديدة والعلاجات المحتملة، ولتصميم عقاقير جديدة، من خلال التنبؤ بالمركبات الكيميائية الأكثر فعالية والأقل سمية ، ويمكن للذكاء الاصطناعي تحسين تصميم الدواء.

يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحديد وتصنيف الآفات والأورام والتشوهات الأخرى تلقائيًا بناءً على الحجم والملمس، ويمكن تدريب الذكاء الاصطناعي على التعرف على الأنماط في الصور الطبية والتنبؤ بتطور المرض أو احتمالية تكراره، يمكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي أطباء الأشعة في تحليل الصور الطبية مثل: الأشعة السينية، والتصوير المقطعي المحوسب، والتصوير بالرنين المغناطيسي، لاكتشاف الحالات الشاذة والمساعدة في التشخيص[13].

كما يعمل الذكاء الاصطناعي على تحسين تجربة المريض في مجال الرعاية الصحية

ويُستخدَم مرضى الرعاية الصحية في جميع أنواع الأعمال الورقية، بدءاً من استمارات القبول إلى بيانات المتابعة، عندما تكون أسئلة الفحص المسبق ضرورية لتوفير الرعاية الصحية الآمنة والفعالة، مع تحول صناعة الرعاية الصحية نحو نموذج سحابي، يتم الآن جمع البيانات في الوقت الفعلي، لكن الذكاء الاصطناعي يسمح بأن يكون ذلك أكثر من مجرد عرض بسيط للنماذج.

مع الذكاء الاصطناعي، يمكن للفِرق الطبية الحصول على التحديثات والتحليلات والتقارير التي يتم إنشاؤها تلقائيًا، مما يوفر لها الوقت مع التركيز أيضًا على مشكلات الرعاية الوقائية للتواصل مع المرضى خلال المواعيد الخاصة بهم، وهذا يتيح اتباع نهج أكثر استباقية وشمولاً في الرعاية الصحية مع تقليل حمل العمل على الموظفين[13].

المبحث الأول: التصورات المستقبلية للذكاء الاصطناعي في مجال تقديم الرعاية الصحية

إن مجال الرعاية الصحية يتطور بسرعة متزايدة، ويصاحب ذلك زيادة كبيرة في كمية البيانات والتحديات فيما يخص التكلفة ونتائج المرضى؛ لذلك يُتوقع أن يكون بإمكان أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقبلية تقديم الرعاية الطبية الفائقة لبني البشر، وذلك بتقديم رعاية خاصة لكل مريض تبعا لجيناته

وأسلوب عيشه وبيئته، مما يساعد على تشخيص الأورام وتقديم العلاج المناسب لكل مريض[13]

المطلب الأول: مستقبل الذكاء الاصطناعي في تحسين الرعاية الصحية

سيعمل الذكاء الاصطناعي على تغيير الرعاية الصحية في السنوات القادمة، ما يميز الذكاء الاصطناعي عن التقنيات التقليدية في الرعاية الصحية هو القدرة على جمع البيانات ومعالجتها وتقديم مخرجات محددة جيدًا للمستخدم النهائي.

سيكون الهدف الأساسي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي للرعاية الصحية هو تحليل العلاقة بين التقنيات السريرية ونتائج صحة المريض. سيتم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد في مجالات مثل التشخيص وتطوير بروتوكول العلاج وتطوير الأدوية والطب الشخصي ومراقبة المريض ورعايته.

يتمتع الذكاء الاصطناعي بالقدرة على تحويل الرعاية الصحية من خلال تحسين الكفاءة والتخصيص ونتائج المرضى، من التصوير التشخيصي والتنبؤ بمخاطر المرضى إلى أتمتة المهام الإدارية ، يمكن للذكاء

الاصطناعي تحقيق الدقة والسرعة والفعالية من حيث التكلفة، علاوة على ذلك يساعد الذكاء الاصطناعي في تطوير خطط العلاج الشخصية وتمكين مراقبة المريض عن بُعد، وتوسيع نطاق التطبيب عن بعد.

يعمل الذكاء الاصطناعي على تحسين إجراءات التشخيص بشكل كبير من خلال تحليل الصور الطبية بدقة وسرعة عاليتين، يمكن لخوارزميات التعلم الآلي التعرف على الأنماط والتشوهات في عمليات المسح التي يمكن أن تفوتها العين البشرية. يمكن أن يؤدي هذا إلى الكشف المبكر عن حالات مثل السرطان وأمراض القلب والاضطرابات العصبية ، مما يتيح التدخلات في الوقت المناسب.

يمكن أن يقلل الذكاء الاصطناعي من تكاليف الرعاية الصحية من خلال تحسين الكفاءة وتقليل الفاقد، يمكنه تبسيط المهام الإدارية وتقليل أخطاء التشخيص وتقليل إعادة الإدخال إلى المستشفى. باستخدام التحليلات التنبؤية، يمكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي أيضًا في رعاية المرضى الاستباقية مما يقلل من عبء إدارة الأمراض المزمنة[13].

وأن يعزز تجربة المريض بشكل كبير ، يمكن أن توفر روبوتات الدردشة المدعومة بالذكاء الاصطناعي المساعدة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، والإجابة على الاستفسارات وتوجيه المرضى خلال رحلة الرعاية الصحية الخاصة بهم، يمكن أن توفر خطط العلاج المخصصة والمراقبة عن بُعد من خلال الذكاء الاصطناعي تجربة رعاية صحية أكثر ملاءمة ومصممة.

يُحدث الذكاء الاصطناعي ثورة في اكتشاف الأدوية وتطويرها من خلال تقصير الوقت اللازم لتسويق الأدوية الجديدة، يمكن لخوارزميات الذكاء الاصطناعي تحليل كميات هائلة من البيانات لتحديد الأدوية المرشحة المحتملة والتنبؤ بفعاليتها وسلامتها، يمكن أن يؤدي هذا إلى علاجات أكثر استهدافًا وتقليل التكاليف ومعدلات فشل التجارب السريرية[13].

يمكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية الوقائية من خلال تحليل بيانات المريض لتحديد عوامل الخطر والتنبؤ بالمشكلات الصحية المحتملة قبل حدوثها، وأن يؤدي إلى التدخلات في الوقت المناسب وأنماط حياة أكثر صحة، على سبيل المثال، يمكن للأجهزة القابلة للارتداء المدمجة مع الذكاء الاصطناعي تتبع العلامات الحيوية وتنبيه الأفراد بشأن المشكلات الصحية المحتملة[13].

المطلب الثاني: تصورات حول دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال الرعاية الصحية

كما لا يمكن انكار دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال الرعاية الصحية ، حيث قامت في عام 2009 م، بإنشاء برنامج التحديات العالمية لمعالجة الابتكار والملكية الفكرية من حيث علاقتها بأهم القضايا العالمية والمترابطة فيما بينها مثل: الصحة العامة، وسعى برنامج الويبو أيضا إلى إذكاء الوعي والقيم بخصوص العلاقة بين الابتكار ونقل التكنولوجيا ونشرها من حيث علاقتها بالابتكار في ميدان الصحة والنفاذ إلى الأدوية، وتعمل الويبو كذلك مع القطاعين العام والخاص، وقامت بتدشين برنامج جديد ألا وهو **wipo Re.search**، من أجل تقديم يد المساعدة في الملكية الفكرية وتزويدهم بالخبرات من أجل تعزيز تطوير الأدوية لغرض معالجة الأمراض المهمة[13]

وتتضمن تدابير السياسة العامة المتوفرة في قوانين الملكية الفكرية الدولية منها والوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث والتخفيف من وطأتها، نجد التراخيص الإجبارية وتراخيص الحقوق المتعلقة بالتكنولوجيا المحمية ببراءة والمشمولة بمعونات طبية وأدوية حيوية واستعمال الاستثناءات فيما يخص المصنفات سواء الثقافية والتعليمية لضمان وفرة في البيانات والمعارف والمعلومات ، ومن الممكن أن تؤدي تلك الإجراءات لدى تنفيذها بطريقة ما ومحدودة زمنيا دورا فعالا بل حيويا عندما يتضح أن هناك حاجات يمكن تلبيتها[13]

كما تفتح الويبو ذراعيها لكل دولة من الدول الأعضاء، التي ترغب في تقديم المشورة ومد يد المساعدة بشأن سياسات الابتكار والاستعمال الموجّه للاستثناءات والقيود والاستخدام الأنسب لمواطن المرونة بغرض ضمان النفاذ حيثما تبين دليل على أن حقوق الملكية الفكرية قد تشكل حاجزا يعيق النفاذ، وأيضا لتعديل قواعد الملكية الفكرية ولوائحها التنفيذية للتقليل من حدّة الأضرار الناتجة عن أزمة كوفيد_19 وتداعياتها الاقتصادية، وترى أن التدابير يجب أن تستهدف الأزمة ومسألة عدم النفاذ إذا وجدت أدلة على أن حقوق الملكية هي العائق مقارنة بالعوامل الأخرى كانعدام القدرة التصنيعية الوجيهة أو جمود سلاسل التوريد.

وينبغي أن تسعى هذه التدابير أيضا إلى التقليل كأولوية، ولكن يجب مراعاة احتياجات المخترعين والمبدعين والمؤلفين وفناني الأداء وغيرها من العوامل الاقتصادية للمجتمعات الثقافية والتكنولوجية.

وتشمل هذه التدابير التي تم اتخاذها داخل الويبو بغرض المساهمة في تحدي الابتكار من خلال تقديم العون للهيئات الاقتصادية المتعثرة وذلك عن طريق تمديد المواعيد النهائية ومنح فترات سماح بغية دفع الرسوم، بالإضافة إلى ذلك وجوب اتخاذ تدابير تتعلق بالقيود أو الاستثناءات أو التراخيص الإجبارية.

. إتاحة النفاذ إلى قسم البراءات الذي يحتوي أكثر من 80 مليون كشف عن التكنولوجيا وإمكانات بحث تضم أغلب اللغات ونظام ترجمة آلي ومرافق بحث واسترجاع مطورة خاصة بأزمة كوفيد_19، من أجل تعزيز النفاذ إلى المعارف التكنولوجية التي تم الكشف عنها في البراءات المنشورة.

. عقد شراكة مع الناشرين والطبيين والتقنيين وذلك عن طريق برنامج النفاذ إلى البحوث من أجل التنمية والابتكار (ARDI) الذي يوفر إمكانية النفاذ المجاني عبر الأنترنت إلى المجلات العلمية والتقنية للمؤسسات غير الهادفة للربح في البلدان الأقل نموا والنفاذ بكلفة معقولة للمؤسسات في البلدان النامية ذات الدخل المتوسط.

تتمثل أهداف الويبو إلى دعم وتعزيز ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع دول العالم، وتنسيق روح التعاون الدولي والعمل في شراكة مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى كمنظمة الصحة العالمية، لتحديد المساهمات القائمة على الملكية الفكرية في الصحة وغيرها من التحديات العالمية[13]

خاتمة:

وختاما لكل ما سبق، يسهم الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد في إحداث تطورات مهمة في مجالي التكنولوجيا والأعمال، من المركبات ذاتية القيادة إلى أدوات التشخيص الطبي ووسائل التصنيع المتطورة، واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، الذي يعد علم هدفه الأول جعل الحاسوب وغيره من الآلات تكتسب صفة الذكاء، وهو مصطلح يعبر عن عملية محاكاة الذكاء البشري عبر أنظمة الحاسب الآلي، وهو مهم في عدة مجالات خاصة المجال الطبي، حيث ساهم بشكل كبير في مواجهة الأمراض.

ومن خلال ما تم ذكره نصل إلى النتائج الآتية:

– استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي للحد من الأمراض.

–أهمية الذكاء الاصطناعي خاصة في الميدان الطبي.

–الروبوتات بديلا مكملا للطاقم الطبي والمساعدة في المستشفيات.

–يساعد استخدام الذكاء الاصطناعي في الأشعة على تحسين مراقبة جودة عمليات التصوير الطبي.

-يستخدم الذكاء الاصطناعي لتحليل الصور الطبية وتحديد الأمراض أو التشوهات.

- يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي اكتشاف السرطان وكسور العظام والحالات الأخرى بشكل أكثر دقة وأسرع من أطباء الأشعة البشرية.

-يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل صور الأمراض الجلدية مثل التهاب الجلد أو سرطان الجلد أو غيرها من الآفات الجلدية.

-يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل الصور الطبية مثل الأشعة المقطعية والتصوير بالرنين المغناطيسي والتصوير المقطعي بالإصدار البوزيتروني لاكتشاف وتشخيص السرطان.

-كما يعمل الذكاء الاصطناعي على تحسين تجربة المريض في مجال الرعاية الصحية

- سيعمل الذكاء الاصطناعي على تغيير الرعاية الصحية في السنوات القادمة، ما يميز الذكاء الاصطناعي عن التقنيات التقليدية في الرعاية الصحية هو القدرة على جمع البيانات ومعالجتها وتقديم مخرجات محددة جيدًا للمستخدم النهائي.

-يعمل الذكاء الاصطناعي على تحسين إجراءات التشخيص بشكل كبير من خلال تحليل الصور الطبية بدقة وسرعة عاليتين.

-يمكن أن يقلل الذكاء الاصطناعي من تكاليف الرعاية الصحية من خلال تحسين الكفاءة وتقليل الفاقد،

-يمكنه تبسيط المهام الإدارية وتقليل أخطاء التشخيص وتقليل إعادة الإدخال إلى المستشفى. باستخدام التحليلات التنبؤية،

-يمكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي أيضًا في رعاية المرضى الاستباقية مما يقلل من عبء إدارة الأمراض المزمنة[13].

- يمكن أن توفر روبوتات الدردشة المدعومة بالذكاء الاصطناعي المساعدة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، والإجابة على الاستفسارات وتوجيه المرضى خلال رحلة الرعاية الصحية الخاصة بهم.

-يُحدث الذكاء الاصطناعي ثورة في اكتشاف الأدوية وتطويرها من خلال تقصير الوقت اللازم لتسويق الأدوية الجديدة.

- يسعى برنامج الويبو أيضا إلى إذكاء الوعي والقيم بخصوص العلاقة بين الابتكار ونقل التكنولوجيا ونشرها من حيث علاقتها بالابتكار في ميدان الصحة والنفاذ إلى الأدوية، وتعمل الويبو كذلك مع القطاعين العام والخاص، وقامت بتدشين برنامج جديد ألا وهو wipo Re.search، من أجل تقديم يد المساعدة في الملكية الفكرية وتزويدهم بالخبرات من أجل تعزيز تطوير الأدوية لغرض معالجة الأمراض المهمة[13]

-تتمثل أهداف الويبو إلى دعم وتعزيز ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع دول العالم، وتنسيق روح التعاون الدولي والعمل في شراكة مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى كمنظمة الصحة العالمية، لتحديد المساهمات القائمة على الملكية الفكرية في الصحة وغيرها من التحديات العالمية.

ومن خلال هذه النتائج نتوصل إلى الاقتراحات الآتية:

لقد أظهرت الأزمات الصحّية مدى هشاشة الحياة البشرية وأن التطور والاهتمام بالتكنولوجيا أمر ضروري لمكافحة الأمراض المستقبلية.

-على الدول الاهتمام بالذكاء الاصطناعي وتشجيع الباحثين وتدعيمهم.

-على الجزائر أن تولي أهمية للذكاء الاصطناعي من خلال تشجيع الباحثين وتمويلهم.

-الذكاء الاصطناعي أصبح ضرورة حتمية، لتحسين مستوى الرعاية الصحية، ومواجهة التحديات المستقبلية.

-إن مستقبل البشرية وبقائها يتطلب الاهتمام بمجال الذكاء الاصطناعي باعتباره الحل المنقذ للتصدي للأمراض مستقبلاً.

قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، برلين- ألمانيا، أيار- مايو 2021

2-بلاي ويتباي، الذكاء الاصطناعي، ترجمة دار الفاروق، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الطبعة الأجنبية 2003، الطبعة العربية الأولى 2008.

3-زين عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2000م.

4-محمد الغمري، الملكية الفكرية، ب. د. ن، ب. ت. ن

ب-المقالات في المجلات:

1-عبد المنعم عاطف عبد المنعم إبراهيم، نحو بناء استراتيجية قومية للملكية الفكرية لتحقيق التنمية المستدامة في مصر، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، العدد الرابع، جامعة حلوان، يوليو 2021.

2-ممدوح حسن مانع العدوان، المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 48، عدد 4، الجامعة الأردنية، 2021

3-أحمد مصطفى الدبوسي السيد، أحمد مصطفى الدبوسي السيد، مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته: وفقا لأحكام القانون الإماراتي، معهد دبي القضائي، العدد 13 السنة التاسعة، أبريل.

4-فاطمة حسناوي، مساهمة تكنولوجيا المعلومات في العملية التعليمية لتحقيق الجودة في التعليم العالي، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ: دور الرقمنة في الجودة في التعليم العالي، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1، يوم 1 مارس 2020، المنظم من طرف خلية ضمان الجودة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، العدد، خاص، سنة 2020 (ص، 215-225).

5-نجاة ساسي، أمال بن رجدال، الرقمنة في الجامعة والانفتاح على المحيط العلمي الاقتصادي والاجتماعي: المعوقات والآفاق، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ: دور الرقمنة في الجودة في التعليم العالي، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1 يوم 1 مارس 2020، المنظم من طرف خلية ضمان الجودة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، العدد، خاص، سنة 2020، (ص، 130-146).

ج-المراجع اللغة الأجنبية:

1-World intellectual Property Organization, Artificial Intelligence, Geneva Switzerland, 2019, p 4.

د-المقالات على مواقع الانترنت:

1- بلال جناجرة، الذكاء الاصطناعي والفيروسات، covid19، 2020، تاريخ الاطلاع: 2021/02/10 على الساعة: (20:08)، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.noor -Book.com.

2- مستقبل الرعاية الصحية بالذكاء الاصطناعي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.webmedy.com/blog/ar/ai-impact-healthcare بتاريخ: 10 فبراير 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/07/31.

3- الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.orale.com/ae/ar/ai-what-it-ai/in-healthcare، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/07/31

4- تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.development/en/agenda بتاريخ 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/07/31.

5- الويبو https://www.wipo.wire ، أطلع عليه في: 2023/08/01.

6- الويبو لتفعيل الملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int.com، بتاريخ 2013 تم الاطلاع عليه: 2023/08/01.

الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية– نماذج عن بعض الدول العربية–

National Intellectual Property Strategy – Examples of Some Arabic Countries

زعباط فوزية

البريد الإلكتروني: zfdz333@gmail.com

ملخص:

تعتبر الإستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية من أهم المكنات التي تسعى الدول إلى اعتمادها من أجل إنشاء منظومة قانونية صلبة للملكية الفكرية على الصعيد الوطني، و تعرف بكونها مجموعة من التدابير التي تضعها الحكومات و تنفذها لتشجيع و تيسير إستحداث الملكية الفكرية و تطويرها و تشجيعها و إدارتها و حمايتها بفعالية، على الصعيد الوطني، و تأخذ عادة شكل وثيقة شاملة و مفصلة يتم إعدادها من قبل لجنة من المختصين المعينين بموجب قرار حكومي أو وزاري يتضمن وضع لجنة مكلفة بإعداد هذه الإستراتيجية التي تصدر في شكل نص رسمي يتضمن جملة من الأحكام تدور عموما حول، مجموعة من المحاور أهمها، إدارة الملكية الفكرية، حمايتها، تنافسية الإبداع و الإبتكار دعم النمو الإقتصادي، و سنحاول في بحثنا، تناول هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية: ما المقصود بالإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية؟ و كيف تم تجسيدها في المنطقة العربية؟

و للإجابة على هذا التساؤل قسمنا البحث إلى محورين:

المبحث الأول: مفهوم الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية

المبحث الثاني: نماذج عربية عن الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية

Abstract

National intellectual property strategies are one of the most important mechanisms that countries seek to adopt in order to establish a solid legal system for intellectual property at the national level, and it is defined as a set of measures developed and implemented by governments to encourage and facilitate the development, development, encouragement, management and effective protection of intellectual property at the national level, and usually takes the form of a comprehensive and detailed document prepared by a committee of specialists appointed by a governmental or ministerial decision that includes Establish a committee tasked with preparing this strategy that addresses Which is issued in the form of an official text that includes a set of provisions that generally revolve around, a set of axes, the most important of which are, intellectual property management, protection, competitiveness of creativity and innovation, supporting

economic growth, and we will try in our research, to address this topic by answering the following problem.

Problematic: What is a National Intellectual Property Strategy? How has it been embodied in the Arab region?

To answer this question, we divided the research into two axes:

First Theme: The Concept of the National Intellectual Property Strategy

Second Theme: Arab Models for the National Strategy

مقدمة:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان نظرا لما تحمله من قيمة مادية و معنوية بالنسبة لصحابها، هذا الأثر و القيمة الروحية و المادية لهذه الحقوق جعلت التشريعات الوطنية و الدولية تسعى إلى حمايتها بكل الوسائل من أجل المحافظة على المجهود الفكري و المادي للأفراد و حمايته من كل أشكال التعدي أو المساس، و ما يمكن أن تسببه من خسائر مادية و أضرار معنوية بالنسبة لمالك هذه الحقوق، باعتبارها حقوق حصرية تمنح للأفراد أو المؤسسات لتمكينهم من إستعمال مصنفاتهم و إختراعاتهم و إبتكاراتهم في إطار قانوني محمي من الممارسة غير المشروعة التي يمكن أن تطال هذه الحقوق.

و أمام خصوصية هذا النوع من الحقوق، شكلت الحماية القانونية لها تحديا كبيرا سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو الدولية، و تطلبت بدل المزيد من الجهود في سبيل مواكبة التطورات المتسارعة لهذه المنظومة، أي منظومة الملكية الفكرية، سيما مع التطورات السريعة التي عرفها العالم في مجال الصناعة و الإبتكارات و الإختراعات، التي عرفت وتيرة سريعة بعد إعتماد التكنولوجيات الحديثة مما زاد من وتيرة التطور الحاصل في مجال الملكية الفكرية بكل مكوناتها، و تعقدت معه آليات الحماية القانونية، التي أصبحت تحتاج إلى أطر و مكنات أكثر صلابة من أجل مواكبة هذا التطور السريع و الوصول إلى حصر كل مكونات الملكية الفكرية و خلق الإطار المناسب لحمايتها.

كل ذلك، جعل منظومة الملكية الفكرية تعرف توسعا هائلا و غير مسبوق، لتصبح جزءا لا يتجزأ من كل النشاطات الإنسانية، و أصبحت تعرف تقاطعا و تداخل مع جميع القطاعات الصناعية، التجارية الثقافية، الإجتماعية و التكنولوجية، مما ضاعف من أهمية حماية هذه الحقوق، و جعلها في مقدمة إهتمام الدول و الحكومات، نظرا لدورها الكبير في دفع عجلة التنمية في كل المجالات، و يترجم هذا الدور من خلال التأثير المتبادل بين تحقيق التنمية الشاملة و خاصة الإقتصادية منها، و حماية حقوق الإبتكار و الإختراع، فكلما تم خلق بيئة داعمة للملكية الفكرية ماديا و قانونيا، كلما تسارعت عجلة التنمية على جميع الأصعدة، كل هذه الأهمية جعلت من الدول و المنظمات الدولية الفاعلة تسعى إلى خلق إطار قانوني صلب و متماسك لحماية حقوق الملكية الفكرية، في سبيل خلق بيئة مناسبة و داعمة لنمو هذه الحقوق و حمايتها لتحقيق المزيد من النمو و التطور في جميع المجالات التي تشملها هذه الحقوق على المستويين

العالمي و الوطني، و إستجابة لهذا الطموح تم الوصول إلى خلق آلية اعتبرت الأكثر تناسبا و الأكثر تحقيقا لهذه الحماية، و يتعلق الأمر بما يسمى، بالإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية.

و تعتبر الإستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية من أهم المكنات التي تسعى الدول إلى اعتمادها من أجل إنشاء منظومة قانونية صلبة للملكية الفكرية على الصعيد الوطني، و تعرف بكونها مجموعة من التدابير التي تضعها الحكومات و تنفذها لتشجيع و تيسير إستحداث الملكية الفكرية و تطويرها و تشجيعها و إدارتها و حمايتها بفعالية، على الصعيد الوطني، و تأخذ عادة شكل وثيقة شاملة و مفصلة يتم إعدادها من قبل لجنة من المختصين المعينين بموجب قرار حكومي أو وزاري يتضمن وضع لجنة مكلفة بإعداد هذه الإستراتيجية التي تصدر في شكل نص رسمي يتضمن جملة من الأحكام تدور عموما حول، مجموعة من المحاور أهمها، إدارة الملكية الفكرية، حمايتها، تنافسية الإبداع و الإبتكار دعم النمو الإقتصادي، و سنحاول في بحثنا، تناول هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية: ما المقصود بالإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية؟ و كيف تم تجسيدها في المنطقة العربية؟

و للإجابة على هذا التساؤل قسمنا البحث إلى محورين:

المبحث الأول: مفهوم الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية

المبحث الثاني: نماذج عربية عن الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية

المبحث الأول: مفهوم الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية

إن التطور السريع الذي عرفه العالم في السنوات الأخيرة، سيما مع إعتماد التكنولوجيات الحديثة جعل المؤسسات العالمية و الوطنية الناشطة في مجال حماية الملكية الفكرية، أمام تحدي كبير و غير مسبوق من أجل تكييف منظومتها التشريعية بما يتناسب مع حجم هذا التطور الكبير و المتسارع، الذي أدى إلى إقحام الملكية الفكرية في كل النشاطات الإنسانية، لتصبح مسألة مشتركة بين مختلف القطاعات و عاملا أساسيا في دفع عجلة التنمية على جميع الأصعدة بالنظر إلى الأثر الهام الذي يحدثه حماية هذا النوع من الحقوق على تحقيق التنافسية في مجال الإبتكار و الإبداع كأحد أهم مكونات الملكية الفكرية، و من ثم تحقيق الثراء المادي و الدفع المعنوي، الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق التنمية الشاملة.

المطلب الأول: تعريف الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية

تعرف الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، على أنها مجموعة من التدابير التي تضعها الحكومات و تنفذها لتشجيع و تيسير إتباع منهج منسق في توليد الملكية الفكرية و تطويرها و إدارتها و حمايتها بفعالية على الصعيد الوطني من أجل دعم الأهداف الإنمائية للبلد المعني، و ينبغي أن تحدد هذه الإستراتيجية العلاقة بين الملكية الفكرية و السياق الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي و التكنولوجي و القانوني و المؤسسي للبلد، باعتبار أن الملكية الفكرية مسألة مشتركة بين عدة قطاعات و تتصل بكل أنواع الصناعة

و الخدمات، فضلا عن قضايا السياسة العامة المهمة كتغير المناخ و الحصول على الأدوية و التنمية الثقافية كما ينبغي أن تساعد الحكومة في وضع و إدارة سياسات الملكية الفكرية و الأطر التنظيمية التي من شأنها أن تضيف قيمة للإطار التنموي للدولة[13].

إلى جانب ذلك، تعرف هذه الإستراتيجية، بكونها وثيقة شاملة تبين الصلات بين مختلف المجالات السياسية لضمان التنسيق الفعال مع سائر الأنشطة، كما تعد من أهم الركائز الداعمة لمناخ إستثماري مثمر و جذاب و نواة لبيئة خصبة تحتضن الأفكار و الإبتكارات لتحقق الطفرة في مجال البحث العلمي و تكمن أهمية هذه الإستراتيجية في تعزيز قدرة الدولة على توليد أصول إقتصادية قيمة في مجال الملكية الفكرية، من خلال تحرير أصولها المرتبطة بالملكية الفكرية من أعمال أدبية و فنية و حرف و فولكلور و أصول وراثية و بيولوجية، تحريرها كما ذكرنا من القيود بطريقة مخططة و فعالة و مستدامة[13].

إلى جانب ذلك، تكمن قيمة هذه الإستراتيجية، في الإدارة الملائمة للدور المحتمل للملكية الفكرية في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و التكنولوجية، باعتبار أن الملكية الفكرية، تشكل مسألة مشتركة بين عدة القطاعات، و تتصل بكل أنواع الصناعة و الخدمات فضلا عن قضايا السياسة العامة، على غرار تغير المناخ، الحصول على الأدوية، التنمية الثقافية و الأمن الغذائي، زيادة على دورها الهام في تعزيز التنافس الإقتصادي و زيادة القدرة الإبتكارية للدولة، باعتبارها جزءا رئيسيا من أي سياسة وطنية للإبتكار، و يمكن أن تؤدي دورا فعالا في تشكيل نظام الإبتكار الوطني و جعله يخدم هدف تحسين الأداء الإقتصادي و الإبتكاري، و بهذا الشكل تساهم الملكية الفكرية بشكل فعال في تحقيق أهداف التنمية في أوسع نطاق، من خلال إستناد الرغبة في المنافسة في العديد من الصناعات و ليس فقط الصناعات التكنولوجية و الإبتكارية القائمة على البحث، إلى أنظمة الملكية الفكرية الوطنية، و نظام الملكية الفكرية الدولي، مما يجعل من سياسة الملكية الفكرية و تنفيذها من القضايا الرئيسية و الشاملة للتخطيط الإنمائي في جميع البلدان، هذا ما يجعل من هذه الإستراتيجية وسيلة لتوفير خارطة طريق تمكن الدولة من بلوغ هدفها المنشود عن طريق تطوير نظام الملكية الفكرية و استخدامه على النحو الأمثل لتعميم سياسة الملكية الفكرية الوطنية و تنفيذها، من أجل إنشاء أصول للملكية الفكرية منبثقة عن ابتكاراتهم، و أعمالهم الإبداعية، و حمايتها و إدارتها و تعزيزها و تسويقها[13].

<u>المطلب الثاني</u>: الخطوات الأساسية لوضع و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية

في هذا السياق، اتجهت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلى تصميم منهجية لوضع وصياغة الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، كإطار مرجعي للدول يساعدها في صياغة إستراتيجيتها الخاصة التي تمكنها من الإستخدام الأمثل لنظام الملكية الفكرية لتحقيق المستوى المنشود من التنمية الإقتصادية الإجتماعية، الثقافية و التكنولوجية، حيث تم وضع مشروع هذه المنهجية من طرف المنظمة(WIPO) لأول مرة في سنة 2010 و نشره في طبعته الأولى سنة 2012، ليتم تعديله لاحقا ضمن طبعة معدلة في سنة 2016، و في سنة 2019، و كإستجابة للتعقيبات الناتجة عن الإستخدام الموسع لها، صدر قرار بتحديثها

و اعتماد نهج موحد توجيهي يستجيب للإحتياجات الإنمائية لمختلف الدول، حيث وضعت المنظمة، إطارا مرجعيا دوليا، كدليل إرشادي يتضمن مجموعة من المراحل تحدد الخطوات المرجعية الأساسية التي يمكن لفرق المشروعات الوطنية، إعتمادها لإعداد إستراتيجية وطنية للملكية الفكرية مع تعديلها بما يتوافق مع ظروفها الوطنية و تتمثل عموما في سبعة 7 مراحل[13] يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا]- دراسة مدى جاهزية الدولة لإعتماد هذه الإستراتيجية: من خلال مجموعة من المسائل أهمها، هل تملك بنية متطورة و طويلة الأمد في مجال الملكية الفكرية، و لكن لا يوجد لديها تخطيط إستراتيجي، أو أنها تملك بنية تحتية دنيا، و لكنها تدرك ضرورة وضع هذه الإستراتيجية، و عليها بالتالي وضع تقرير دقيق لتقييم وضعها، وحاجتها لوضع إستراتيجية شاملة(كل مكونات الملكية الفكرية) أو قطاعية فقط (الإبتكار أو الإبداع)، و دراسة مدى الإلتزام السياسي و توفير الإمكانات اللازمة لذلك.

ثانيا]-**الإعداد و التخطيط من خلال تحديد المؤسسة الرئيسية أو الهيئة التي تقود هذه العملية**، و التي تهتم بإعداد المشروع، توفير الموارد، تحديد القطاعات المعنية و دورها في وضع المشروع، و كذا تقديم الإستراتيجية النهائية إلى الحكومة من أجل إقرارها.

ثالثا]- تخطيط عملية جمع البيانات و إدارتها: و تتكون هذه المرحلة من خطوتين، إجراء **بحث وثاقي مفصل**(صورة شاملة عن النظم القانونية و المؤسساتية للملكية الفكرية في الدولة، نظرة شاملة عن السياق التنموي، الإقتصادي، الإجتماعي، الثقافي و الخطط و الأهداف التنموية)، ثم إجراء **مشاورة شاملة** (لدراسة البيانات التي تم جمعها في البحث الوثائقي و مناقشتها و مدى إمكانية تعديلها أو تعزيزها لتحديد دور الملكية في تحقيق التنمية، مع التركيز على إختيار المنهجية المناسبة للتشاور، من مقابلات أو جلسات مفتوحة، إستبيانات و غيرها).

رابعا]- صياغة الإستراتيجية: و ذلك إستنادا إلى المعلومات و البيانات التي تم جمعها و الآراء المنبثقة عن عملية التشاور.

خامسا]- التثبت من الإستراتيجية و وضع صيغتها النهائية و إعتمادها: من خلال التحقق من مضمون مشروع الإستراتيجية، و تحسينه بإشراف الأطراف المشاركة في التشاور، ثم إعتماد الصيغة النهائية إستنادا إلى إرشادات اللجنة التوجيهية، ليتم أخيرا إقراراها من طرف الحكومة.

سادسا]- تنفيذ الإستراتيجية: و يتطلب ذلك إقرارا رسميا و إلتزاما سياسيا من قبل حكومة الدولة، كما يتطلب وجود وكالة رائدة و فريق وطني للتنفيذ مع وضع خطة للتنفيذ التي يجب أن تتضمن تحديد المراحل و الإطار الزمني(المدى الطويل أو القصير) و الوسائل القانونية و الموارد البشرية و المالية.

سابعا]- مرحلة الرصد و التقييم (تنقيح الإستراتيجية): لتحديد عناصرها التي أحرزت تقدم و تلك التي تحتاج لزيادة الدعم.

و في نفس السياق، جاءت العديد من المبادرات الدولية و الإقليمية، لمرافقة و مساعدة الدول في رسم سياستها و إستراتيجيتها الوطنية في مجال الملكية الفكرية من خلال تقديم دليل شامل و مبسط عن حقوق

الملكية الفكرية و ريادة الأعمال، من شأنه تنمية قدرات و معارف الدول في هذا المجال و تمكينها من تحديد الإطار الواقعي لمنظومة الملكية الفكرية على المستوى الوطني، و وضع الإستراتيجية المناسبة لحمايتها بما يتناسب مع مكونات الملكية الفكرية المتوفرة لديها، و رأينا أن أنسب برنامج لدراستنا هو مشروع "إنفست ميد[13]IVESTMED، باعتباره يتضمن دليل للملكية الفكرية موجه لدول الشرق الأوسط و إفريقيا التي تنتمي إليها العديد من الدول العربية، حيث يهدف هذا المشروع إلى دعم و تطوير مبادرات جديدة و مستدامة بشأن ريادة الأعمال في الإقتصاد الأزرق و الأخضر و إقتصاد الإبداع للشباب و النساء في تونس و مصر و لبنان، من خلال تنمية قدراتهم و معارفهم و تصحيح المفاهيم الخاطئة حول حقوق الملكية الفكرية مع إعطائهم لمحة عامة عن القوانين المحلية و المعاهدات و الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية.

و يساعد هذا الدليل الدول في إعداد إستراتيجيتها من خلال مرافقتها في كل خطوات إعدادها، عن طريق تزويدها بمجموعة من المعلومات و البيانات التي تضمنها هذا الدليل و التي تعتبر مفيدة و تخدم كل مراحل بناء الإستراتيجية المذكورة سابقا و تتمثل أهم أقسام هذا الدليل فيما يلي: تحديد مكونات الملكية الفكرية(براءة الإختراع، الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الملكية الفنية و الأدبية...)، تقديم معلومات عن المعاهدات و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، الأطر القانونية لحقوق الملكية الفكرية في تونس و لبنان و مصر، أخيرا قسم مخصص للإجابة عن الأسئلة الشائعة في مجال الملكية الفكرية[13].

المبحث الثاني: نماذج عن الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية في الدول العربية

لم تعرف الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، إنتشارا واسعا في المنطقة العربية، مقارنة بدول العالم الأخرى، حيث لا تتجاوز التجارب العربية المرتبطة باعتماد و إنفاذ هذه الإستراتجية، مجموعة من النماذج يمكن حصرها في المملكة العربية السعودية، مصر، الإمارات المتحدة، لبنان و تونس، و سنحاول من خلال هذا الجزء الوقوف على أبرز هذه التجارب.

المطلب الأول: التجربة المصرية و السعودية في تكريس إستراتيجية الملكية الفكرية

حيث تعتبر التجربة المصرية و كذا السعودية من أبرز النماذج التي تعكس تبني سياسة واضحة للملكية الفكرية و محاولة تطويرها و إنماءها بما يتناسب مع بنيتها التحتية، مقارنة بالتجارب الأخرى على غرار التجربة اللبنانية و التونسية، و على هذا الأساس وقع إختيارنا عليها.

الفرع الأول: التجربة المصرية في تبني إستراتجية وطنية للملكية الفكرية

حيث جاء إطلاق الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية في دولة مصر، بموجب القرار الصادر عن رئيس الوزراء في 2020 تحت رقم 2372 بتشكيل لجنة برئاسة ممثل عن هيئة مستشاري مجلس الوزراء و عضوية عن الوزارات و الجهات المعنية، حيث جاءت متوافقة مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

2030 و أجندة المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) للتنمية، و كذا أهداف مصر الواردة برؤية مصر 2030[13].

وتضمنت أهداف هذه الاستراتيجية تطبيق سياسات متوازنة للملكية الفكرية من شأنها تعزيز إمكانات مصر في كل المجالات، وتعظيم المردود الاقتصادي للدولة من قطاعات الصناعة والزراعة والثقافة والسياحة والتراث والموارد الأحيائية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، و تقوم هذه الإستراتيجية على أربعة (4) أهداف أساسية، ينبثق عنها عدد من الأهداف الفرعية، التي تنقسم من ناحية التنفيذ إلى قسمين: الأول للتنفيذ على المدى القريب، والثاني على المدى المتوسط الأجل، وفقا لجاهزية كل منها و تتمثل عموما في الأهداف التالية:

1- حوكمة البنية الأساسية، من خلال تطوير و معالجة أوجه الضعف في البنية المؤسسية التي تحكم الملكية الفكرية، التي يأتي في مقدمة سماتها خلو الساحة من وجود كيان مؤسسي قوي يفعل دور الملكية الفكرية الداعم لأهداف التنمية المستدامة.

2- مكاتب الملكية الفكرية، حيث أدى صغر حجمها و قلة مواردها، إلى ضعف التنسيق بينها و بين سائر جهات الدولة المعنية بالقطاعات المتصلة اتصالًا مباشرًا بالملكية الفكرية، مما أضاع فرصا كبيرة لتنميتها ودعمها على نحو يواكب ما انتهجته العديد من دول العالم الداعمة للإبداع والابتكار، و هو ما دفع المشرّع الدستوري في المادة 19 من الدستور المصري إلى تقرير إنشاء جهاز مختص لرعاية حقوق الملكية الفكرية وحمايتها القانونية؛ ليحقق التناغم والتكامل بين مفردات منظومة الملكية الفكرية ويضحى ذراعا للدولة في هذا المجال.

3- تهيئة البيئة التشريعية للملكية الفكرية، مع تفعيل المردود الاقتصادي للملكية الفكرية في تحقيق التنمية المستدامة و توعية فئات المجتمع المصري بالملكية الفكرية[13].

<u>الفرع الثاني</u>: النموذج السعودي للإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية

حيث جاء إعتماد هذه السياسة من طرف دولة السعودية تحت مسمى "سياسة الملكية الفكرية" لمؤسسة عبد العزيز بن طلال و سُرى بنت سعود للتنمية الإنسانية "أحياها" يوليو 2020، و جاء فيها أنها تهدف بالدرجة الأولى إلى دعم و تمكين الإبتكار و الإبداع و الإقتصاد المبني على الملكية الفكرية و التوعية بالتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية و انفاد حقوق الملكية الفكرية و غيرها من الأهداف، و تشمل ضمن نطاقها كل مجالات الملكية الفكرية: براءات الإختراع، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، العلامات التجارية، و تعتمد هذه الإستراتيجية على ما يسمى بـ: "سياسة الإفصاح" و يقصد بذلك إفصاح المؤسسة صاحبة الحق عن كل المعلومات المتعلقة بمجال الملكية ضمن نماذج ورقية أو إلكترونية معدة من طرف الإدارة المختصة المفصح لها، حيث تقوم هذه الأخيرة بتوثيق و حفظ كل المعلومات المفصح عنها و تصنيفها حسب مجالها و المحافظة على سرية المعلومات المفصح عنها، كما تقوم بتقييم الملكية

الفكرية المفصح عنها، مع إشعار المفصح بنتيجة التقييم و الإجراء المتخذ بشأنه، و في حالة اتفاق الطرفين على نتيجة التقييم، يتولى المكتب إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة[13].

حيث تم إطلاق هذه الإستراتجية من طرف ولي العهد السعودي رئيس الوزراء محمد بن سلمان آل سعود، كأحد المكنات الموجهة لتحقيق رؤية المملكة 2030 و الهادفة لبناء منظومة للملكية الفكرية تدعم الإقتصاد القائم على الإبداع و الإبتكار، و كذا تحفيز الإستثمار و خلق وظائف عالية الجودة و رفع مستوى الوعي لحقوق المبدعين و المبتكرين، كما أن إعتماد هذه الإستراتيجية، جاء داعما لتمكين المبدعين و المبدعات في مختلف المجالات لبناء وطن طموح و إقتصاد متنوع مزدهر للمملكة، و جذب المهتمين من الباحثين و رواد الأعمال و المبتكرين من داخل المملكة و حول العالم من خلال الإبتكار و الإبداع و إحترام حقوق الملكية الفكرية[13].

و في سبيل تجسيد هذه الإستراتيجية تم إنشاء الهيئة السعودية للملكية الفكرية، التي تعتبر الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال و تسجيل جميع طلبات حماية الملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة، حيث تهدف إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة و دعمها و تنميتها و رعايتها و حمايتها و إنفاذها و الإرتقاء بها وفقا لأفضل الممارسات العالمية، حيث يرتبط تنظيميا برئيس الوزراء، و تملك جملة من الإختصاصات، تتمثل عموما في: تصميم و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، إقتراح اللوائح و الأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، تسجيل حقوق الملكية الفكرية و منحها وثائق الحماية و إنفاذها، توفير المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و إتاحتها للجمهور، تعزيز الإستفادة من الملكية الفكرية لبناء إقتصاد متقدم قائم على المعرفة، الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة، متابعة تنفيذ الإلتزامات المترتبة على إنظمام المملكة إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، إنشاء قواعد للمعلومات في مجال عمل الهيئة، و تبادل المعلومات مع الجهات المحلية و الإقليمية و العالمية و تمثيل المملكة في المنظمات الدولية و الإقليمية ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية، و الدفاع عن مصالحها[13].

المطلب الثاني: الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية في الجزائر

بالنسبة للجزائر لا يزال إعتماد هذه الإستراتيجية، موضوع يكتنفه الغموض و الضبابية بالنظر إلى عدم توفر الإرادة السياسية اللازمة و يظهر ذلك من خلال ضيق المنظومة القانونية و المؤسساتية للملكية الفكرية التي لا تكاد تتعدى مجموعة من النصوص القانونية، المتمثلة في نص المادتين 74 و 76 من دستور[13] 2020 اللتان تنصان على التوالي على: حرية الإبداع الفكري و الحماية القانونية للحقوق المترتبة عنه، وحماية التراث الثقافي الوطني المادي و غير المادي و المحافظة عليه، دون وجود أي إحالة للتشريع أو التنظيم من أجل التفصيل في هذه المسائل الهامة.

إلى جانب التأسيس الدستوري المتواضع، نجد بعض النصوص القانونية المتعلقة بمجال الملكية الفكرية التي لا تعتبر كافية و لا ترتقي إلى المستوى الذي يسمح–للأسف– بالحديث عن منظومة للملكية الفكرية، و يتعلق الأمر بكل من الأمر[13]03–05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و

الأمر[13] 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، إلى جانب جملة من الأحكام المتفرقة في بعض النصوص القانونية في مجالات مختلفة على غرار المادة 29 من قانون الإعلام[13] 23-14 التي تنص على:" يخضع نشر أو بث أي عمل صحفي و إستغلاله في صيغته الأصلية، من قبل أية وسيلة إعلام أخرى لموافقة صاحبه الأصلي، يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية و الفنية على أعماله طبق للتشريع الساري المفعول" ، إلى جانب بعض الأحكام في قانون الجمارك 79-07 المعدل و المتمم بموجب القانون[13] 17-04، و الذي نص في المادة 22 منه المادة بموجب المادة 09 على حماية الملكية الفكرية من خلال منع إستيراد و تصدير السلع المقلدة، و كذا البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو إشارات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.

أما على الصعيد المؤسساتي، فالبنية و النسيج المؤسساتي الخاص بمجال الملكية الفكرية لا يزال محتشم لا يتعدى عدد محدود من المؤسسات الناشطة في هذا المجال نذكر منها، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، اللتان تم تعزيزهما في السنوات الأخيرة بمؤسسات أخرى لدعم مشاريع المؤسسات الناشئة على غرار اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

خاتمة:

في الأخير توصلنا إلى أن الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية تعتبر من المكنات الأساسية، لتجسيد سياسة واضحة للملكية الفكرية على المستوى الوطني، من خلال ضبط الإطار القانوني و المؤسساتي للملكية الفكرية للدولة و إمكانياتها المالية، و كذا التحديد الدقيق لحجم بنيتها التحتية في مجال الملكية الفكرية، و تحديد مكانتها ضمن السياسات العالمية للملكية الفكرية، من خلال ضبط النقائص التي تعاني منها و محاولة تداركها من خلال التجارب العالمية، و كذا الإستفادة من المنهجية الموضوعة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية كإطار مرجعي لوضع خارطة طريق و مخطط دقيق لبناء إستراتيجية وطنية تستجيب لمتطلبات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني و بلوغ الأهداف المنشودة من قبل الدولة في هذا المجال، تمهيدا للإلتحاق و الإندماج في المنظومة العالمية للملكية الفكرية.

التوصيات

1-ضرورة إنخراط الدول العربية ضمن مشروع إعداد إستراتيجية وطنية للملكية الفكرية، و هو يعتبر من أهم التوصيات التي تمكنا من الوصول إليها على ضوء دراستنا التي وقفنا من خلالها على العدد الضئيل للدول التي تملك هذه الإستراتيجية على غرار مصر، السعودية، لبنان و تونس، في حين مازالت الجزائر في مرحلة الدراسة و التشاور لإعدادها منذ 2019.

2- أن وضع مثل هذه الإستراتيجية يتطلب دعم و تطوير البنية التحتية للملكية الفكرية و جعلها ملائمة لإعتماد هذه الإستراتيجية أو على الأقل تحديد النقائص التي تعاني منها منظومة الملكية الفكرية من أجل إعداد مشروع أولي و تطويره تدريجيا ليتحول إلى إستراتيجية نهائية.

3- حشد الجهود الوطنية في جميع الدول النامية و خاصة الجزائر للجهات الفاعلة على جميع المستويات خاصة القطاع الإقتصادي من مستثمرين و متعاملين عامين و خواص، لتفعيل الإرادة السياسية لإعتماد هذه الإستراتيجية، باعتبارها تعتبر الحلقة الأكثر أهمية في إعداد و صياغة و تنفيذ هذه الإستراتيجية من خلال إضفاء المشروعية عن طريق وضع منظومة قانونية خاصة بها، و توفير التسهيلات و الموارد البشرية و المالية اللازمة لتنفيذها.

4- دعم المنظومة الوطنية القانونية و المؤسساتية في مجال الملكية الفكرية.

المراجع:

أولا- النصوص القانونية:

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج. عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 2003.

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 2003.

- القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 56 الصادرة في 29 أوت 2023.

- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق 16 فبراير 2017، يعدل و يتمم - القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017.

ثانيا]- المراجع الأخرى:

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)، دليل منهجية وضع الإستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية، الطبعة الثانية، الويبو، 2020، ص 7.

https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4522

2-داليا سيد أحمد سليمان، الأهمية الإقتصادية لبناء إستراتيجية للملكية الفكرية في مصر، المجلة العلمية للملكية الفكرية، المقال 8، المجلد 6،الطبعة 1، 2023، جامعة حلوان، ص250

https://jipim.journals.ekb.eg/article_309666.html

-إ نفيستمد Investmed دليل حقوق الملكية الفكرية، Beyond group، 2022، https:// www.enicbcmed.eu

-الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، إحتفالية إطلاق الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، تحت رعاية الرئيس عبد الفتاح السيسي، نسخة مختصرة، الهيئة العامة للإستعلامات، القاهرة ، مصر ، سبتمبر 2022 http://beta.sis.gov.eg/ar

http://admin.sis.gov.eg/UP/Strategic%20Book%20DIGITAL.pdf

- محمد مجدي، الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، تعزيز لإمكانيات مصر ، مقال منشور في جريدة الوطن، الأربعاء 21 سبتمبر 2022.

www.elwatannews.com/news/details/6302121

-سياسة الملكية الفكرية لمؤسسة عبد العزيز بن طلال و سُرى بنت سعود للتنمية الإنسانية "أحياها"، يوليو 2020، https://www.ahyaha.org

- السعودية تدعم الاقتصاد المعرفي باستراتيجية وطنية للملكية الفكرية، مقال منشور على موقع جريد الشرق الأوسط، ديسمبر 2022، الرياض السعودية

https://www.aawsat.com/home/article/4058586

-نبذة عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية و إختصاصاتها، الموقع الرسمي للهيئة

https://www.saip.gov.sa/about/brief

الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في الوطن العربي–الجزائر نموذجا–

المحور الثالث: إدارة وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية

د. حاج صدوق ليندة.

البريد الإلكتروني: lyndasadok@gmail.com

ملخص:

تُعد الإدارة الجماعية خيارا من الخيارات المتاحة ضمن نظام حق المؤلف وهي تقتضي من أصحاب الحقوق أو تمكنهم من إدارة حقوقهم من خلال منظمة للإدارة الجماعية.

وقد لا تكون إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل فردي من الأمور المعقولة في كل الأحوال. فلا يمكن لمؤلف أو فنان أداء أو منتج، على سبيل المثال، الاتصال بكل محطة إذاعية للتفاوض على تراخيص ومكافآت لقاء استخدام أغانيهم. ومن جهة أخرى، لا يكون من العملي بالنسبة لمحطة إذاعية التماس تصريح محدّد من كل مؤلف وفنان أداء ومنتج لاستخدام كل أغنية. وبالتالي، تسهّل منظمات الإدارة الجماعية تخليص الحقوق لفائدة كل الأطراف وتوفير مكافأة مالية لأصحاب الحقوق.

فنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مفيد لأصحاب الحقوق وكذلك لمستخدمي المصنفات، إذ يصبح بمقدور أصحاب الحقوق، المؤلف مثلاً، أن يكرس وقته وجهده لنشاطه الإبداعي دون الاهتمام

بإدارة حقوقه .وبالمثل، فإن مستخدمي المصنفات سيتعاملون مع هيئة واحدة بدلاً من التماس تصريح من كل واحد من أصحاب الحقوق، وسيوفرون وقتهم ومواردهم.

إن الغرض من منظمات الإدارة الجماعية للحقوق هو إدارة الحقوق نيابة عن المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بمنح تراخيص للمستخدمين، لأن ليس بإمكان أصحاب الحقوق عملياً مراقبة استخدام كل مصنف من مصنفاتهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية في كل مناسبة وفي كل بلد .كما أن ليس بمقدورهم الترخيص وتحصيل العوائد المستحقة لهم من كل مستخدم، نظراً لكثرة عدد المستخدمين المحتملين في كل بلد، بما في ذلك البلدان الأجنبية.

ففيما يتمثل دور منظمات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟

فكان من المهم للغاية إبراز الغرض من إنشاء منظمات الإدارة الجماعية (المبحث الأول)، وإلى كيفية تحصيل العوائد المالية من قبل منظمات الإدارة الجماعية (المبحث الثاني).

Abstract:

Collective management is one option within the copyright system that requires or allows rights holders to administer their rights through a Collective Management Organization (CMO).

Managing copyright and related rights individually may not always be realistic. An author, performer or producer, for instance, cannot contact every single radio station to negotiate licenses and remuneration for the use of their songs. On the other side, it is not practical for a radio station to seek specific permission from every author, performer and producer for the use of each song. CMOs facilitate rights clearance in the interest of both parties and economic reward for rights holders.

What is collective management? In addition, what do CMOs do?

مقدمة:

تُعد الإدارة الجماعية خيارا من الخيارات المتاحة ضمن نظام حق المؤلف وهي تقتضي من أصحاب الحقوق أو تمكنهم من إدارة حقوقهم من خلال منظمة للإدارة الجماعية.

وقد لا تكون إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل فردي من الأمور المعقولة في كل الأحوال. فلا يمكن لمؤلف أو فنان أداء أو منتج، على سبيل المثال، الاتصال بكل محطة إذاعية للتفاوض على تراخيص ومكافآت لقاء استخدام أغانيهم. ومن جهة أخرى، لا يكون من العملي بالنسبة لمحطة إذاعية التماس تصريح محدّد من كل مؤلف وفنان أداء ومنتج لاستخدام كل أغنية. وبالتالي، تسهّل منظمات الإدارة الجماعية تخليص الحقوق لفائدة كل الأطراف وتوفير مكافأة مالية لأصحاب الحقوق.

فنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مفيد لأصحاب الحقوق وكذلك لمستخدمي المصنفات، إذ يصبح بمقدور أصحاب الحقوق، المؤلف مثلاً، أن يكرس وقته وجهده لنشاطه الإبداعي دون الاهتمام

بإدارة حقوقه .وبالمثل، فإن مستخدمي المصنفات سيتعاملون مع هيئة واحدة بدلاً من التماس تصريح

من كل واحد من أصحاب الحقوق، وسيوفرون وقتهم ومواردهم.

إن الغرض من منظمات الإدارة الجماعية للحقوق هو إدارة الحقوق نيابة عن المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بمنح تراخيص للمستخدمين، لأن ليس بإمكان أصحاب الحقوق عملياً مراقبة استخدام

كل مصنف من مصنفاتهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية في كل مناسبة وفي كل بلد .كما أن ليس بمقدورهم الترخيص وتحصيل العوائد المستحقة لهم من كل مستخدم، نظراً لكثرة عدد المستخدمين المحتملين في كل بلد، بما في ذلك البلدان الأجنبية.

تجد هذه الد راسة أهميتها في كونها تتناول موضوع الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو موضوع يعد من أهم موضوعات الملكية الفكرية، حيث إن أهمية الإدارة الجماعية تتطلب دراستها للأخذ بأفضل الممارسات الموجودة في هذا المجال مما يحفز المؤلفين على الإبد اع والتفرغ لذلك، ومما يساهم في إنفاذ القانون وحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

كما أن هناك أهمية اقتصادية كبرى في د راسة هذا الموضوع، وذلك لأن وجود هذه الهيئة المعنية بالإدارة الجماعية تساعدهم في تحقيق الربح واستغلال مصنفاتهم بشكل أكبر ، ويزدهر سوق الإبداع بشكل يصب في صالح المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ودور النشر وجميع المتعاملين والمستغلين لهذه الحقوق بشكل قانوني، كما يساهم في جودة الإنتاج وضمان عدم تقليده، وفي النتيجة يصب ذلك في صالح الاقتصاد الوطني.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن أهمية هذا الموضوع تظهر بشكل واضح في جميع الدول العربية، وذلك لحاجة هذه الدول إلى تنشيط حركة الإبداع وانفاذ حقوق الملكية الفكرية بجميع أنواعها، وخاصة أن الإحصائيات تشير إلى أن حالات انتهاك هذه الحقوق متزايدة، وذلك في ظل قلة الوعي وضعف الرقابة المتخصصة.

ففيما يتمثل الأساس القانوني وصلاحيات منظمات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟

فكان من المهم للغاية إبراز ماهية الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف (المبحث الأول)، وإلى معرفة الأساس القانوني لعمل الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف (المبحث الثاني)، وكيفية تحصيل العوائد المالية من قبل منظمات الإدارة الجماعية، وذلك من خلال التطرق لصلاحيات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.

المبحث الأول: ماهية الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

لما كان للتحديات التكنولوجية أثرها في مجال نشر المصنفات الأدبية والفنية وتوزيعها، لاسيما بعد ظهور الاتجاه الدولي الداعي إلى فكرة إنشاء نظام عالمي جديد لإدارة المعلومات المتعلقة بالمصنفات والمبدعين ومالكي الحقوق[13]؛ لذلك فقد بات التفكير بوضع نظام للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة

مطلبا دوليا ملحا في زمن أضحى من الممكن انتهاك تلك الحقوق والتعدي عليها سواء بالنسبة للمؤلفين أو بالنسبة للمساعدين على الخلق الذهني من مؤدي التسجيلات الصوتية ومنتجيها وهيئات إذاعة وتلفزيون.

وهكذا، فإنه يمكن للمؤلفين، ولأصحاب الحقوق المجاورة، ولخلفائهم الخصوصيين والعموميين أن يوكلوا أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المستوجبة لهم كلها أو بعضها إلى جمعيات، أو شركات تعمل على إدارة تلك الحقوق الخاصة بهم[13].

المطلب الأول: ظهور ونشأة الإدارة الجماعية

لقد كان أول ظهور لفكرة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين ومنتجي التسجيلات الصوتية في فرنسا، ثم امتدت منها إلى سائر البلدان الأوروبية، وبعدها إلى خارج القارة الأوروبية. وحظيت هذه الفكرة بالقبول من مختلف الدول التي حرصت على الاهتمام بالحقوق الأدبية والفنية قصد تشجيع الإبداع، ومواصلة التقدم في مختلف جوانبه الفكرية.

إذ ظهرت الإدارة الجماعية لأول مرة في فرنسا، حيث تأسست أول جمعية للمؤلفين من قبل الكاتب المسرحي الفرنسي الشهير بيار دو بومارشي (Pierre de Beaumarchais)، الذي ناضل ضد المسارح التي كانت تنتهك حقوق المؤلفين المالية والمعنوية، فتأسس مكتب التشريع المسرحي سنة 1777، والذي تحول لاحقا إلى جمعية مؤلفي الأعمال المسرحية وملحنيها(S.A.C.D)، والتي اعتبرت أول جمعية تتولى الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.[13]

ولم يقتصر نظام الإدارة الجماعية على المسرح، بل تعداها ليشمل كافة مجالات الأدب والفنون، حيث تم تشكيل الجمعية الفرنسية للأدباء(SGDL) سنة 1837، وفي 1851 جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى المسماة باختصار (SACEM)، وتلتها فيما بعد العديد من الجمعيات، وانتشرت مهامها دوليا، فظهرت إلى الوجود جمعيات دولية كالاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين(CISAC) سنة 1926. كما ظهرت في بريطانيا الجمعية المحدودة لحق الأداء(PRS)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية الجمعية الأمريكية للملحنين والمؤلفين والناشرين(ASCAP)، وفي إيطاليا الجمعية الإيطالية للمؤلفين والناشرين(SIAE)، وفي سويسرا الجمعية السويسرية المعنية بحقوق المؤلفين للمصنفات الموسيقية(SUISA)، وفي أغلب دول أوروبا.[13]

إلا أنه رغم ظهور هذه الجمعيات فلم يكن لها أي دور فعال، ولم تفرض نفسها كشريك حقيقي، لكن بظهور جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى (SACEM) والتي كانت تمثل الصورة الحقيقية للإدارة الجماعية المطورة على خلاف الجمعيات المسرحية والأدبية، وذلك كونها انبثقت وبنت أسسها من خلال قرار المحكمة الذي قضى بأحقية الملحنين والكتاب في أعمالهم الفنية ضد المقهى المسرحي، وعليه كان هذا القرار البوابة التي فتحت إمكانات جديدة هائلة للملحنين ولكاتبي النصوص في المصنفات الموسيقية من غير المسرحيات الموسيقية.

وبعد تظافر جهود العديد من المنظمات الخاصة بحماية حقوق المؤلفين، تم إنشاء الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) عام 1926.[13]

كما نجد في الدول العربية، منظمات ظهرت للوجود من أجل حماية مصالح المؤلفين والملحنين، ففي مصر نشأت جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين ساسيرو(CASERAU) في 1946، والتي كانت ترتبط بصلة وثيقة مع الجمعية الفرنسية للمؤلفين وللملحنين ولناشري الموسيقى (SACEM) التي كانت في السابق هي التي تتولى إدارة حقوق الأداء العلني في مصر.[13]

بينما لا يوجد جمعية خاصة للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في دولة قطر، وبالتالي فإن الجهة الوحيدة المختصة هي وزارة التجارة والصناعة، ممثلة في إدارة الملكية الفكرية، وبالخصوص مكتب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القطري.

المطلب الثاني: مفهوم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

يقصد بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون للقيام بأعمال التسيير للحق المالي للمؤلف، ولأصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلا قانونيا تمارس صلاحيتها في ضوء الخطوط العريضة التي خطها لها القانون. [13]

كما تم تعريفها على أنها: " هيكل مكلف بتعزيز المكانة الثقافية للدولة وحماية حقوق المؤلفين والفنانين وإنفاذها على المستويين الداخلي والدولي." [13]

كما تم تعريفها كذاك، بأنها " كل هيئة يصرح مالكو الحقوق لها بإدارة حقوقهم، برصد الانتفاع بالمصنفات المعنية والتفاوض مع المنتفعين والمحتملين ومنحهم تراخيص مقابل رسوم مناسبة وتحصيل هذه الرسوم وفقا لشروط مناسبة وتوزيعها على مالكي الحقوق."[13]

وما يمكن ملاحظته من خلال هاته التعاريف، أنها إدارة أو هيئة تمثل وسيط بين مالكو الحقوق ومستهلكيها، لتحصيل الإتاوة الناتجة عن استغلال تلك المصنفات الفكرية وتوزيعها على أصحاب الحقوق.

كما نجد أن بعض التشريعات المقارنة عرفت نظام الإدارة الجماعية، وتباينت تعريفاتها بحسب توجهها لأساس الإدارة الجماعية وهيكليتها، فهناك من تبنى تعريفًا واسعًا، وهناك من تبنى تعريفًا ضيقًا.

فنجد في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ومنها المشرع الاماراتي الأول من نص على الإدارة الجماعية من بين قوانين دول مجلس التعاون، وقد عرف الإدارة الجماعية في نص المادة 14 بأنها: " يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية

إلى جمعيات مهنية متخصصة لإدارتها، أو أن يوكلوا جهات أخرى في مباشرة هذه الحقوق، وتعتبر العقود التي تبرم بهذا الشأن عن طريق هذه الجمعيات أو الجهات عقوداً مدنية.".

كما عرفها المشرع البحريني في المادة 57 بأنها: "يجوز للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أن يعهدوا إلى جمعية مهنية أو جهة أخرى بإدارة كل أو بعض حقوقهم المالية، وذلك بموجب تراخيص استئثاريه، نظير مقابل تستقطعه الجمعية أو الجهة من مستحقاتهم وفقاً للشروط المتفق عليها".

وأما المشرع الكويتي فقد عرف الإدارة الجماعية في المادة 14 بأنها:"يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا إدارة كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها إلى جمعيات أو شركات تؤلف فيما بينهم وفقا لقانون الأندية وجمعيات النفع العام، وقانون الشركات المشار إليهما .ويصدر رئيس المجلس ترخيصا بمزاولة نشاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية وتكون آلية عملها ومتابعة أدائها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.".

وأما المشرع العماني فقد عرف الإدارة الجماعية في المادة 15 بأنها" :للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وخلفائهم الحق في أن يفوضوا جمعية مهنية أو أكثر أو جهات أخرى في إدارة كل أو بعض حقوقهم المالية نيابة

عنهم بموجب تراخيص استئثارية أو غير استئثارية نظير مقابل تستقطعه هذه الجمعيات أو تلك الجهات من مستحقاتهم وفقاً للشروط المتفق عليها كتابة.".

ونلاحظ أن التشريعات التي عرفت الإدارة الجماعية في دول مجلس التعاون تميل إلى المفهوم الواسع للإدارة الجماعية ولا تحصرها على شكل هيئات الإدارة الجماعية التي تأخذ شكل القانون العام مع ملاحظة أن القانون الكويتي هو الوحيد الذي يميل إلى التعريف الضيق للإدارة الجماعية، حيث حدد شكل الإدارة الجماعية في الجمعيات والشركات" وفقا لقانون الأندية وجمعيات النفع العام، وقانون الشركات المشار إليهما.

كما عرف المشرع اللبناني الإدارة الجماعية في المادة 58 بأنها " :يجوز للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين أن يوكلوا أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المتوجبة كلها أو بعضها إلى جمعيات أو شركات مدنية تؤلف فيما بينهم.

وعرف المشرع السوري الإدارة الجماعية في المادة 49 بأنها" :يجوز للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين أن يتنازلوا بموجب تراخيص حصرية عن حقوقهم وجباية التعويضات العائدة لهم كلها أو بعضها إلى جمعيات إدارة جماعية تؤلف فيما بينهم لهذا الشأن مع مراعاة قانون المنظمات غير الحكومية النافذ بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما عرف المشرع التونسي الإدارة الجماعية في المادة 48 بأنها" :يمكن للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة ممارسة حقوقهم بصفة فردية أو عن طريق التصرف الجماعي الذي يعهد إلى هيكل مكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتم تأهيله للغرض بمقتضى أمر.

وأما القانون الجزائري فقد نص في المادة 130 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه" :يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها والقيام بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام، وفقا لأحكام هذا الأمر".

ومن الملاحظ أن الإدارة الجماعية عُرفت في القانون الجزائري بالتسيير الجماعي، وهي مرادف لمصطلح الإدارة الجماعية في الدول العربية الأخرى.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

أجمعت الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، على إلزام الدول المتعاقدة بإنشاء هيئات للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما التزمت معظم التشريعات بالعمل بهذا النظام، باعتباره مطلبا دوليا دعت إليه الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية؛ بحيث سعت تلك الاتفاقيات إلى تحديد الجوانب المحيطة بنظام الإدارة الجماعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية؛ بيد أن بعضا منها تجاهل العمل بهذا النظام غير آبهٍ بالآثار التي من الممكن أن تترتب على هذا الوضع، وما يلحق بحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من تبعات.[13]

المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي للعمل بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

لقد شكلت الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية الأرضية القانونية التي تستند إليها التشريعات في تبنيها لهذا النظام، حيث قامت بوضع الأحكام الخاصة بإنشاء الإدارات الجماعية، سواء من حيث تسميتها، أو من حيث تمثيلها القانوني لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فضلا عن تحديدها لكيفية استغلال المصنفات الخاصة بفناني الأداء، وكيفية توزيع صافي ما يتم تحصيله من مبالغ على أعضاء الإدارة الجماعية.

فتعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الرائدة في مجال تكريس الإدارة الجماعية، حيث نصت في المادة الرابعة عشر ثالثا على أنه:" فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الاصلية والمخطوطات الاصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.....".[13]

كما ألزمت الاتفاقية لدول الاتحاد بإنشاء هاته الهيئات وأن ينص تشريعها الوطني بتحديد إجراءات لتحصيل والمبالغ الواجبة.

يظهر مما سبق أن الاتفاقية أناطت سلطة الاستغلال المالي للمصنف، إما للمؤلف مباشرة، أو من له هذه الصلاحية من الهيئات القيام بذلك. وإذا كانت الاتفاقية لم تحدد صراحة تلك الهيئات، فإنها، بالمقابل، أوكلت سلطة تنظيم هذه الهيئات إلى التشريعات الوطنية كلا على حدى.

كما نجد أنه تم النص على حث الدول الأعضاء على إنشاء وتطوير هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، ضمن اتفاق تريبس، حيث خصصت المادة 67 الفقرة الثانية منه على أن التعاون الفني المساند فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها.[13]

إذ نجد أن المادة (67) من اتفاق تريبس، التي جاءت تحت عنوان: التعاون الفني، حيث ورد فيها بأن: "تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها، ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة، بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية والأقل نموا. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساعدة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها".

وما يمكن ملاحظته أن اتفاق تريبس وسع صلاحيات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وللحقوق المجاورة، على عكس اتفاقية برن نصت على حماية حقوق المؤلف فقط.

إلا أن اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، نصت في المادة الخامسة ثانيا، على أن حقوق الفنان المؤدي تظل محفوظة بعد وفاته ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه.[13]

المطلب الثاني: الأساس القانوني الوطني للعمل بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

ظهرت الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في دول العالم عامة وفي الدول العربية خاصة تقريبا مع ظهور القوانين الوطنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة واتسع نطاقها تبعا للتطور التكنولوجي الحاصل.

وجاءت كنتيجة حتمية لإلزامية التشريع الدولي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإنشاء هيئات للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باعتباره مطلبا دوليا دعت إليه الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية.

ولتحقيق هذا المطلب، قامت أغلبية التشريعات المقارنة بوضع بند خاص في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة للتعريف بالإدارة الجماعية. وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون حقوق

المؤلف والحقوق المجاورة نصت على ذلك، إذ نجد في المادة 2 من الامر 03-05 نص على أن تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وكذا القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق، كما خصص في نفس الأمر الباب الخامس لتنظيم التسيير الجماعي للحقوق[13]، إذ نجد في المادة 130 منه نص على أنه يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها.[13]

كما تضيف المادة الموالية لها، على أن يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[13]

وأشارت على أن تحديد صلاحياته وكيفية تنظيمه وسيره محدد بموجب قانونه الأساسي، أي القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إذ خول للديوان مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الأخرين للحقوق، وذلك بالتصرف كوسيط لدى المستعملين وجمعيات المستعملين.[13]

كما نجد في التشريعات العربية المقارنة نصت على وجود هيئة مكلفة بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، فنجد مثلا في التشريع المغربي أنه تبنى هو الآخر آلية التسيير الجماعي للحقوق بمقتضى المادة 60 من قانون المؤلف المغربي، بإسناد المهمة للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين.[13] وتطبيقا لهذا النص أصدر المشرع المغربي كنظيره الجزائري، مرسوما يحدد القانون الأساسي للمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي عهد له مهمة حماية مصالح المؤلفين وتمثيلهم وتحصيل الأتاوى لصالحهم وتوزيعها عليهم.[13]

وبالنسبة للمشرع التونسي، فلقد استحدث الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المادة 48 من قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي لسنة 2009 المعدل والمتمم للقانون لسنة 1994، على أنه يمكن للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة ممارسة حقوقهم بصفة فردية، أو عن طريق التصرف الجماعي من خلال هيكل مكلف بالتصرف الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويتم تأهيله للغرض بموجب أمر.[13]

كما نصت المادة 2 من الأمر المتعلق بإحداث المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، على أن مهمة التصرف الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يرجع إلى المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[13]

أما في مصر فإن إدارة الحقوق الجماعية لحق المؤلف جاءت عن طريق جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين (S.A.C.E.R.A.U). وإذا كانت هذه الأخيرة قد جاءت استجابة لتبني المشرع المصري للتدابير الدولية الرامية إلى الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حقوق الملكية الفكرية، فإن النظام الأساسي لها عمل على تحديد الأحكام الخاصة باختصاصاتها، باعتبارها صاحبة الحق في إصدار جميع التراخيص المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف لكونها خلفا له في ذلك، حيث تمنع على العضو مباشرة هذه الحقوق.[13]

المطلب الثالث: صلاحيات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

من الناحية العملية، صعوبة قيام المؤلف بتحصيل عوائده المالية بشكل فردي، وبالخصوص عند انتشار العمل خارج حدود الإقليم. حيث لا يمكن للمؤلف الاتصال بكل محطة إذاعية أو تلفزيونية للتفاوض بشأن التراخيص والمكافآت مقابل استخدام عمله.

وبالمقابل يعد من الصعب قيام المستخدمين بالاتصال والبحث عن كل مؤلف يراد استخدام حقوقه، هنا تكمن أهمية وجود هيئات تتولى عملية التفاوض وتحصيل المبالغ المالية، وكذا ملاحقة المعتدين على الحقوق المالية والمعنوية للمؤلفين.

فتعدد المهام الموكلة على هاته الهيئات من مهمة التفاوض مع المستخدمين بشأن تصاريح استغلال الحقوق التي تديرها، كما تؤدي دورا مهما في مجال حق المؤلف، كجهة لترويج الثقافة من خلال تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية لصالح أصحاب الحقوق.

كما تقوم بمهمة تحصيل الرسوم وتوزيعها على أصحاب الحقوق، وإقامة الدعاوى القضائية دفاعا عن المصالح المسؤولة عنها بموجب القانون، بما في ذلك المصالح الجماعية لأعضائها.[13]

كما لا تعتبر هذه الهيئات حكرا على أحد أو قطاع معين، إذ أتاحت التشريعات الوطنية والدولية المجال لكل فئة إنشاء هيئة تعمل على حماية حقوقها.

كما تعد العضوية في منظمات الإدارة الجماعية مفتوحة لكل مالك لحق المؤلف وللحقوق المجاورة، سواء أكانوا مؤلفين، أو ملحنين أو ناشرين أو فناني الأداء.[13]

منظمات الإدارة الجماعية هي، في معظم الحالات، كيانات لا تستهدف الربح؛ ويمكن أن تكون، من الناحية القانونية، هيئة خاصة أو عامة. ويمكن أيضا، بحسب قائمة الجهات التي تمثّلها، أن تُسمى شركات ترخيص الموسيقى (MLCs)، أو منظمات حقوق النسخ الآلي (MROs)، أو منظمات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (PMOs)، أو منظمات حقوق النسخ (RROs).

وهناك نُهج مختلفة للإدارة الجماعية، بما في ذلك الإدارة الجماعية القانونية/الإجبارية، والإدارة الجماعية التعاقدية/الطوعية.[13]

إذ تتخذ هيئات الإدارة الجماعية في البلدان التي تتضمن تشريعاتها النص عليها أشكالا مختلفة ترتبط وطبيعة تلك البلدان في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومن خلال الاطلاع على التشريعات التي نصت في أنظمتها القانونية على إنشاء مثل هذه الهيئات نجد أن غالبيتها نصت على اتخاذها شكل جمعية أو شركات مدنية ذات طابع خاص تؤسس وفقا لما نص عليه القانون المدني.

كما هو الحال في القانون الفرنسي للملكية الفكرية، الذي نص في مادته (L321-1) بأن تلك الهيئة تأخذ شكل شركة مدنية مختصة في استغلال الحق المالي للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، مع اشتراطه أن تتكون من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.[13]

وقد تتخذ شكل جمعية وتكون مسجلة لدى جهة حكومية طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كل بلد.

وأيا كان الشكل فإن دور التشريعات المتعلقة في حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة يبرز من خلال وضع الأساس القانوني الذي ينص على تشكيلها.

وما يلاحظ في الدول النامية حديثة العهد بحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة يتم تشكيل هاته الهيئات في ظل نظام القانون العام كمؤسسات عمومية، نظرا لعدم قدرة المؤلفين تحمل نفقات

التأسيس، إضافة أن في هاته البلدان لاحترام المستخدمين لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يكون أفضل عندما يكون الطرف الذي يتولى إدارتها وعملية الحماية في الدولة.

مثل ما هو معمول به في الجزائر، المغرب وتونس، والذي لها الصفة الإلزامية في حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

فالمهمة الرئيسية والغاية من أجلها تنشأ هذه الهيئات هي صيانة حقوق المؤلفين وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة وتحصيل العوائد المالية الناتجة عنها.

فتكون هذه الهيئات ملزمة بأن تحقق أفضل الممارسات وطرق الاستغلال لهذه الحقوق، وبما يحقق مصلحة أعضائها أثناء إبرامها العقود ومنحها لتراخيص استغلال تلك الحقوق.

كما تكمن مهمتها في الدفاع عن حقوق أعضائها وحمايتها من أي اعتداء أو تجاوز قد يقع عليها من الغير، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات جماعية مع الجهات والمنظمات المماثلة سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي من أجل التعاون المشترك في حماية حقوق أعضائها في الدول المختلفة.

كما تقوم بتحصيل الحقوق المالية وتوزيع المبالغ المحصلة واقتسامها مع أصحاب الحقوق، والتي تعد المهمة الرئيسية والغاية المنطقية التي من أجلها تنشأ هذه الهيئات.

كما يقع على عاتقها التزامات من بينها إعداد وتقديم تقرير سنوي لأعضائها للاطلاع على آلية تحصيل تلك الحقوق ومقدار المبالغ المفروضة والمحصلة، وقد يقدم ذلك التقرير إلى جهة حكومية تابعة لها كوزارة الثقافة مثلا، وكذا الالتزام باستعمال واستغلال المبالغ التي لم تقسم ولم يتم توزيعها والمحددة عادة مسبقا بنسب، في عمليات تطوير وتنمية المجال التي تديره تلك الهيئة.

وقد نظم المشرع الجزائري كيفية تنظيم هاته الهيئة وفقا للمواد 130 إلى 138 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، كما أصدر مرسوما تنفيذيا يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، حيث تنص المادة 5 منه على تكليف الديوان بمهمة التمثيل الجماعي للحقوق.[13]

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى الاستنتاج على نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعد من الأنظمة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة، باعتبارها إحدى الوسائل التي تسهم في رعاية أصحاب تلك الحقوق وحماية مصالحهم المالية والمعنوية.

كما أن العمل بذلك النظام يعد ضروريا لكل دولة عضوة في اتفاقية برن، وإلزاميا لكل دول عضوة في اتفاق تريبس.

كما أن العمل على نظام الإدارة الجماعية للحقوق، ناتج بسبب التطور التكنولوجي الذي أدى إلى سهولة انتقال المصنفات المحمية إلى خارج الحدود الوطنية، مما يصعب معه على أصحاب الحقوق مراقبة انتاجاتهم الأدبية والفنية.

واستنادا إلى ما سبق ذكره، فمن توصياتنا واقتراحاتنا، :

- ضرورة النص في التشريعات المقارنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي لم تنص على مثل هذه الهيئات، على النص عليها وإجراءات إنشائها وتسييرها، كما هو الحال في دولة الأردن، قطر، ولبنان.
- التعاون مع الويبو لتلقي المساندة الفنية وتصميم نظام الإدارة الجماعية في التشريعات الخالية من مثل هذا النظام.
- ضرورة العمل المشترك بين البلدان العربية في مجال الإدارة الجماعية للحقوق.
- أهمية سبل ووسائل التوعية بمجالات عمل الإدارة الجماعية وكيفية تحصيل العوائد المالية من المستخدمين للمصنفات الفكرية.
- ضرورة توفير تدريب فني وقانوني في ميدان التسيير الجماعي لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، بالتعاون مع الويبو.

قائمة المصادر والمراجع:

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية – وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 2 أكتوبر 1979 – نص رســـمي باللغة العربية. المنظمة العالمية للملكية الفكرية – جنيف 1990 – منشورات الويبو رقم (A) 287 الويبو 1990.

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنة 1994.

3- الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف الموقع عليها في بغداد بتاريخ 5 نوفمبر 1981.

4- قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (22) لسنة 1992 منشور على الصفحة رقم 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 1992/4/16.

5- قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري / منشور بعدد الجريدة الرسمية، رقم (22)، في 2 جوان 2002.

6- قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (57) لسنة 1999.

7- ظهير رقم 20.00.1 المغربي الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) الخاص بتنفيذ القانون رقم 00.2 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

8- الظهير المغربي رقم 135. 69. 1 بتاريخ 2 يوليو 1970 الخاص بحماية الحقوق الأدبية والفنية، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 3023- 5 شعبان 1390 الموافق 1970/10/7.

9- لقانون العدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 52 بتاريخ 30 جوان2009.

10- الامر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.

10-المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 2005/09/21 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 65 لسنة 2005.

11-الأمر عدد 2860 لسنة 2013، المؤرخ في 01 جويلية 2013، المتعلق بإحداث المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 57 بتاريخ 16 جويلية.

12-نواف كنعان، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، منشورات دار الثقافة، الطبعة الأولى-الإصدار الرابع، عمان، الأردن، 2004.

13-غسان رباح، قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، مطبعة نوفل، لبنان، 2001.

14-عجة الجيلالي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

15-محمد حسام لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987.

16-محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

17-حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

18-سامر محمود دلالعة، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد8، لسنة 2007، الأردن.

19-محمد عريقات، الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر منظمات الإدارة الجماعية في القانون الفلسطيني، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 20، العدد 69، السنة 22.

20- André BERTRAND, Le Droit d'Auteur et les Droits Voisins, 2éme édition, Dalloz, Delta, 1999.

21- André LUCAS، Propriété littéraire et artistique، Dalloz، Paris، France, 1994.

22- BAUTISTA(E.)'The Advantages of collective Rights Management for Authors And other Rights Holders in the Digital Environment' International UNESCO Symposium on Copyright and Communication in the information society, Paris, UNESCO publishing.

23- Claude Colombet, propriété littéraire et artistique et droit voisin, Dalloz, 1991.

تحديات الإبداع الرقمي والملكية الفكرية في مواجهة تنامي اثار الفجوة الرقمية في الوطن العربي - دراسة اسقاط حول حماية مصنفات المؤسسات الإعلامية الرقمية بالجزائر نموذجاً.

The challenges of digital creativity and intellectual property in the face of the growing effects of the digital divide in the Arab world - a projection study on the protection of the works of digital media institutions in Algeria as a model.

رزال حـــكيمـــة
Razal hakima
أستاذة محاضرة
بجامعة الجزائر 1.
razalhakima78@ gmail.com
0774-40-88-79

صافـــي صالـــح
Safi salah
طالب دكتوراه
جامعة الجزائر 1.
s.safi@univ-alger.dz
0783-05-14-81

مـلخـص:

تشهد المنظومة الرقمية العالمية حالياً ثورة متسارعة مست تقنيات الدعائم ووسائط الاتصال الرقمي، الأمر الذي صاحبهُ تطور متسارع لأنظمة الحماية الرقمية للمصنفات الفكرية في نطاقيها التقني و القانوني وأفرز معه من جهة أخرى وجود دول متباينة في ميزان القوة ، إحداها تملك الريادة في قيادة هذه الثورة الرقمية وتحتكر تكنولوجياتها وتتحكم في منافذها وبين بلدان أخرى مستهلكة تتطلع إلى إحراز أقل الإمكانات الرقمية المتاحة لتقليص الفجوة التي تفصلها عن ركب الدول المتقدمة ومن ضمنها دول المنطقة العربية التي أضحت تواجه إشكالات وتحديات تتمحور اساساً حول كيفية تبني اليات لتقليص هذه الفجوة الرقمية ضمن سياساتها الوطنية قصد حماية مصنفاتها الفكرية في إطار مفهوم جديد للسيادة الرقمية الوطنية.

في هذا الإطار، سوف تتطرق هذه الدراسة إلى بيان ضبط النطاق المفاهيمي لطبيعة الفجوة الرقمية ثم بيان أهم مسبباتها في الوطن العربي عموماً وفي الجزائر على وجه الخصوص، مع عرض دراسة إسقاط لأثار تداعيات هذه الفجوة في حماية المصنفات الفكرية للمؤسسات الإعلامية الرقمية في الجزائر كنموذج، مُذيلـة بأهم الاقتراحات الكفيلة بمعالجتها.

- الكلمات المفتاحية: الإبداع الرقمية-الملكية الفكرية-الفجوة الرقمية-المؤسسات الإعلامية.

Abstract:

The global digital system is currently witnessing an accelerated revolution in the technologies of props and digital communication media, which was accompanied by an accelerated development of digital protection systems for intellectual works in their technical and legal scopes, and on the other hand, the existence of disparate countries in the balance of power, one of which has the leadership in leading this digital revolution and monopolizes its technologies and controls its outlets, and among other consuming countries looking to achieve the least available digital capabilities to reduce the gap that separates them from the ranks of developed countries, including countries The Arab region, which is facing problems and challenges, mainly revolves around how to adopt mechanisms to reduce this digital divide within its national policies in order to protect its intellectual works within the framework of a new concept of national digital sovereignty.

In this context, this study will address the statement of controlling the conceptual scope of the nature of the digital divide and then the statement of its most important causes in the Arab world in general and in Algeria in particular, with a projection study of the effects of this gap in protecting the intellectual works of digital media institutions in Algeria as a model, appended with the most important proposals to address them.

- Keywords: digital creativity - intellectual property - digital divide - media institutions.

مـقدمـــة:

لعل اهم ما يثيره موضوع الابداع الرقمي و حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي، هو كيف يمكن للدول العربية حاليا الرقي إلى تبني سياسات وطنية مدروسة وجادة و السعي لتنفيذها على المستويين إما القريب أو المتوسط ، من أجل تطوير ملكاتها الاتصالية الرقمية الحديثة لخدمة مصالحها الوطنية في ظل التجاذبات العالمية الراهنة و التي تحتكر أدواتها الدول المتطورة وتحد من نقل تكنولوجياتها إلى دول العالم النامي عموما و المنطقة العربية على وجه الخصوص ، أو بالأحرى كيف تضمن البلدان العربية إحراز مستوى الحد الأدنى من أدوات التحكم في التكنولوجيات الرقمية، حتى يمكن لها أن تتحرر ولو جزئيا من دائرة المستهلك التام و الدخول في مرحلة الإبداع و الابتكار و تحقيق الاستقلالية في مرحلة أولى تليها مراحل أخرى، من أجل تطوير منظومتها الاتصالية الرقمية ، وكيف لها تبعا أن تستغل هذه التكنولوجيات الرقمية استغلالا أمثلا في جميع الميادين ومن بينها ميدان حماية الملكية الفكرية عموما و حماية الملكية الفكرية على المصنفات الرقمية للمؤسسات الإعلامية موضوع هذا البحث على وجه الخصوص .

وإذا كان من الظاهر أنه يوجد فارق كبير في استخدام التكنولوجيات الاتصالية الرقمية بين الدول المتقدمة وبلدان الوطن العربي بما يصطلح عليه حاليا بـ **"الفجوة الرقمية"** و المعبر عنها بتلك الهوة أو المساحة التي تفصل بين مستخدمين أثنين يعيشان نفس الزمن، في استخدامهما المتباين للأدوات الاتصالية الرقمية و مقدار التحكم فيها ، فإن ذلك يدعونا للتساؤل عن مسببات هذه الفجوة ، ثم مظاهرها السلبية التي قد تخلفها على صعيد النهوض بالتنمية الوطنية للبدان العربية وميدان حماية الملكية الفكرية بها، ثم عن كيفية قياسها لمعرفة حجمها الحقيقي، وصولا إلى اقتراح الحلول قصد تضييقها.

ووفق هذا الإطار سنتناول بالعرض المحاور التالية:

المحور الأول: تعريف الفجوة الرقمية وعلاقتها بحمايه الملكية الفكرية في الوطن العربي.

المحور الثاني: اسباب الفجوة الرقمية وتأثيراتها على حماية المصنفات الإعلامية في الوطن العربي.

المحور الثالث: مؤشرات قياس الفجوة الرقمية في الوطن العربي وفاعليتها.

المحور الرابع: تحديات تضييق الفجوة الرقمية في الوطن العربي لحماية المصنفات الرقمية للمؤسسات الإعلامية.

المحور الأول: تعريف الفجوة الرقمية وعلاقتها بحمايه الملكية الفكرية في الوطن.

تعود الجدور الأولى لمصطلح الفجوة الرقمية الى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث اصدرت حينها الامم المتحدة تقرير بعنوان **"مجاعة الاعلام في العالم"** ذكر فيه ان $\frac{2}{3}$ ثلثي من سكان العالم ليس لديهم امكانيه الحصول على المعلومات، حينها كلفت الأمانة العامة منظمه اليونسكو إلى تكوين لجنه لدراسة مسببات هذه الفجوة الاتصالية بين دول العالم المتقدم ودول العالم النامية، توجت اشغالها بتقرير حمل عنوان **"الحلقة المفقودة"** خلص الى نتيجته مفادها عن وجود اختلال عميق في ادوات الاتصال لا يمكن تداركها بسهوله أو في زمن قصير.(1)

كما تم استخدام مفهوم الفجوة الرقمية بمصطلحها الحديث لأول مره في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف التسعينيات لدلالة على عدم وجود مساواه اجتماعيه في استخدام اجهزه الكمبيوتر والانترنت، في تقرير أصدرته وزاره التجارة الأمريكية سنه 1995 بعنوان **"السقوط في الشبكة"** جاء فيه وجود هوة كبيره بين المواطنين في استخدام التكنولوجيات المتاحة. (2)

والملاحظ ان السياق التاريخي من فتره الى أخرى وجود تغيرات تغيرت معه مدلولات الفجوة الرقمية حيث كانت تنحصر في الوهلة الاولى الى عدم المساواة في امتلاك اجهزه الراديو والتلفاز ثم تطور الامر بعدها الى عدم التكافؤ في استخدام الهاتف الثابت وصولا الى العدالة بين الجميع في تمكنهم من استغلال التكنولوجيات الحديثة لشبكه الاتصالات السلكية واللاسلكية وفضاء الانترنت. (3)

أما حديثا فتوجد عدة اجتهادات فقهية لتعريف الفجوة الرقمية من منظور كل تخصص علمي، فنجد من يعرفها انها تلك الهوه بين محددين، ويقصد بها اساسا دراسة اشكاليه التقارب التكنولوجي بين المجتمعات سواء بين الدول فيما بينها او بين اقاليم الدولة الواحدة، بل قد يتعدى ذلك ايضا الى حجم الهوة التكنولوجية بين شرائح المجتمع مثلا بين الجنسين او الاسر غنيه او فقيره. (4)

كما يستعمل مصطلح الفجوة الرقمية للتعبير عن الهوه التي تفصل بين من يمتلكون المعرفة والقدرة على استخدام التقنيات الاتصالية من الكمبيوتر والشبكة ومن وبين من لا يملكون هذه المعرفة أصلا، كما تعرف على انها الهوة التي تفصل بين التكنولوجيا والوصول اليها. (5)

وهناك من يعرف الفجوة الرقمية من أسبابها ، أين ينظر السياسيون أنها تدخل ضمن نطاق قضايا الاقتصاد السياسي ولا حل لها دون سن تشريعات خاصه دولية ووطنية تحد من فوضى الفارق والاحتكار في التكنولوجيات بين الدول المتقدمة والدول النامية واقرار حتميه نقل المعارف ، في حين يرى باحثون الاقتصاد ان سبب الفجوة الرقمية يرجع الى التأخر بركب الاقتصاد العالمي جراء تهاون اقتصاديات الوطنية للدول النامية في وضع استراتيجيات جاده، كما يرى علماء الاتصال من منظورهم ان الفجوة الرقمية سببها الرئيسي عدم وجود شبكه للاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة

وحريه النفاذ اليها والحل عندهم هو توفير بدائل لها وطنيا، اما علماء الاجتماع فتتحدد لديهم الفجوة الرقمية عبر الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع كالسن والدخل والنوع ومستوى التعليم ومكان السكن، لدى فانهم يرون من الضروري تحسين الشروط الاجتماعية التي تساعد على التوطين الاسهل لتقنيات الاتصال في المجتمع وتمكين العامة منها على قدم المساواة.(6)

وعليه ، فإن مفهوم الفجوة الرقمية يتحدد في ثلاثة نطاقات رئيسية ، الأول ، مفهوم ضيق يقصد به النفاذ الى المعرفة و من هذا المنظور يقتضي توفر البنى التحتية للاتصالات السلكية ولاسلكية وشبكه الانترنت بمفهومها المادي البحت، والنطاق الثاني مفهوم أوسع منه، يشمل إلى جانب التمكن من مصادر المعرفة عنصر استيعابها وتوظيفها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، و النطاق الثالث، يعني بها النطاق الشامل والكامل ويستهدف الى توليد المعرفة الجديدة من خلال مؤسسات البحث والتطوير العلمي ونشر الثقافة الرقمية عبر مؤسسات التعليم و التكوين. (7)

ومن خلال ما سبق الإشارة إليه من تعريفات مختلفة للفجوة الرقمية يتضح جليا أن لها علاقة مؤثرة سالبا أو إيجابا بحماية حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، حيث أنه كلما زاد حجم الفجوة الرقمية زادة معه تعرض المصنفات الفكرية للتعدي عليها ،بدافعين أساسيين ، إما لضعف القدرة الاتصالية بالشبكة العصرية للمعلومات من الأساس (فجوة الاتصال أو الربط) وتعد الأخطر، أو عدم التحكم فيها حال التمكن منها في المستوى الثاني من الخطورة (فجوة التحكم أو التقنية) ، لذلك فإن لحاق الدول العربية بركب الدول المتطورة من أجل حماية حقوق ملكيتها الفكرية يمر حتما عبر حل تقليص الفجوة الرقمية الحاصة اليوم بجميع الإمكانيات و السبل المتاحة لذلك.

المحور الثاني: اسباب الفجوة الرقمية في الوطن العربي وتأثيراتها على حماية المصنفات الإعلامية.

تتعدد أسباب الفجوة الرقمية إلى عدة جوانب مختلفة منها ما هو عالمي أو دولي ومنها ما يعود لأسباب وطنية داخلية نذكر منها:

أولاً ـ سرعه التطور التكنولوجي وتأخر الوطن العربي:

حيث أن سرعة تطور التقنية الرقمية تشهدا يوما بعد يوم تطور غير محدود في البرامج و التطبيقات الرقمية و يتم تسويقها للوهلة الأولى في بلدان المنشأ أو في مجموعات الدول التي تربطها اتفاقيات مشتركة في مجال تبادل التقنيات التكنولوجية كمجوعة الإتحاد الأوربي أو الاتفاقيات بين أروبا و أمريكا ، حيث يمضي على استغلالها عدة سنوات قبل وصولها إلى العالم العربي و أحسن مثال على ذلك تقنيات الجيل الرابع لأدوات الاتصال التي تم استخدامها في وقت متأخر في بعض دول الوطن العربي ، في حين لم تتمكن بعض الدول من بلوغ تقنيات الجيل الخامس التي تم إطلاقها عالميا سنة 2019 و الجيل السادس وتقنياته الرقمية المتطورة و التي تتيح استعمال أفضل التقنيات سيما خدمات النطاق العريض المتنقلة و وتحديثات برامج الدكاء الاصطناعي ، ناهيك عن تغطيتها مجال تردد خلوي واسع النطاق يغطي كل مناطق الظل المحتملة.(8)

ثانياً ـ تنامي الاحتكار التكنولوجي ومحدودية نقل المعارف للوطن العربي:

يعد الاحتكار التكنولوجي للتقنيات الرقمية سيما ما تعلق بأدوات التشفير و الحماية الإلكترونية ضمن نطاق الأمن السيبراني من المعوقات الأساسية ضمن الفجوة الرقمية ، حيث تعمد بلدان المنشأ الرقمي إلى إتاحة أدوات الاستغلال الرقمي لبلدان العالم النامي كمستهلكين للتقنيات الرقمية بينما تحتفظ بأسرارها الجوهرية كنظم التأمين السيبراني و التي تحتاج إلى نقل معرفة أخرى خارج نطاق تمكين الدول من الاستغلال فقط ، ومن هذه الزاوية يطرح إشكال حماية المصنفات الفكرية في الوطن العربي من التعدي ومن ذلك مصنفات المؤسسات الإعلامية ، سيما عندما يطرح الإشكال حول ضعف مستوى حماية المواقع من الاختراق أو جرائم التقليد و التي تضر بحقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي.(9)

ثالثاً ـ ضعف شده الاندماج المعرفي للوطن العربي:

تقاس شدة الاندماج المعرفي بالوسط الرقمي عن مقدرة الدول على مسايرة ركب التطور المتسارع للتقنية الرقمية العالمية ، والملاحظ في هذا الشأن، أن جل الدول العربية تعاني من ضعف متزامن يفصلها بين دخول التقنيات الرقمية حيز الخدمة لأول مرة في البلدان المتقدمة بفارق زمني كبير حتى تتمكن من اقتنائها و توطينها ، فضلا عن عسر التعامل معها أثناء توطينها أو وردتها بصيغ قديمة قد تكون تعرضت لتحديثات جديدة لم تصلها تبعا ، و المثال التوضيحي لذلك، تأخـــر دخول البرامج الجديدة أو تحديثاتها المحينة من فترة إلى أخرى بسبب امتلاك بعد الدول لتقنيات اتصالية أقل تطورا ، نأخذ حالة الجزائر في عدم تمكنها حاليا من تقنيات الجيل الخامس و السادس لأدوات الاتصال و التي تتطلبها بعض التطبيقات الحديثة مما يجعلها في نسبة اندماج عالمي متوسط ، ينعكس ذلك حتما على الترويج لمصنفات الملكية الفكرية فضلا عن حمايتها والتي تتطلب مسايرة الاندماج العالمي المعرفي للتمكن من حمايتها.

رابعاً ـ تنامي لانغلاق التكنولوجي لبعض الدول العربية:

يتمثل الانغلاق التكنولوجي في عزوف بعض البلدان من الاهتمام بالتقنيات الرقمية الحديثة، لسببين رئيسيين، إما لعدم مقدرتها المالية على توطين التكنولوجيا الحديثة نتيجة ضعف البنية التحية لأدوات الاتصال، وهي حالة نادرة في المنطقة العربية، أو يرجع السبب إلى تخوفات ذات طابع أمنى وهو الغالب، بحسب ما يرى بعض المفكرين من أمثال "برنو جوساني" أن التكنولوجيا الرقمية لا يمكن أن تكون محايدة إلا بالقدر الذي تضمن به أمن البيانات الشخصية للبلدان شعوبها. (10)

خامساً ـ ارتفاع تكاليف دفع كلفه توطين التكنولوجيا مقارنة بالميزانيات المرصودة في الوطن العربي:

تعد الاستثمارات العمومية والخاصة في المنطقة العربية الركيزة الأساسية لتوطين التكنولوجيا الرقمية، ولا يتحقق ذلك إلى برصد ميزانيات معتبرة تعبر عن حقيقة الاحتياج الوطني في مجال دعم التحول الرقمي لكل قطاعات الدولة في المنطقة العربية ، وإن كان من الصعب تحديد بدقة المبالغ الإجمالية الوزارية المرصودة للتحول الرقمي في البلدان العربية لعدم فصلها ثناء تقديمها عن ميزانيات التسيير، فضلا أنها لا ترد تحت عنوان محدد لأوجه الصرف بل بشكل مبعثر، إلا أن تقرير الجامعة العربية الصادر سنة 2020 حول تقدير فاعلية الأموال المرصودة للتحول الرقمي بالبلدان العربية، ربطها بمتغيرين أساسيين وهما دخل الفرد و معدل البطالة ، في إيحاء أن اقتناء أساسيات التكنولوجية الرقمية يكون عاتق الفرد ليندمج مع التحول الرقمي الوطني الذي يفترض به قائم ، مثال عن ذلك امتلاك الهواتف و الحواسيب الذكية ، و التكلفة المنخفضة الأنترنيت ، أما جهود الدول في توطين التكنولوجيات الحديثة وأن كانت لها برامج مسطرة وطنيا فإن نجاحها يتوقف على توفر العاملين المشار إليه أنفا.(11)

سادساً ـ تكتل كبار منتجي التكنولوجية حول براءات الاختراع في مقابل ضعف الإبداع الرقمي في الوطن العربي:

يشكل تكتل كبار منتجي التكنولوجيا في العالم العائق الأكبر في احتكار التكنلوجيا الرقمية عن طريق قيود براءات الاختراع، يقابله ضعف المؤسسات البحثية العربية في إنتاج المعرفة الرقمية، وإن وجدت مبادرات لذلك في هي مستغلة.

وهنا تواجه الشركات التكنولوجية العملاقة تهما بالاحتكار، لأنها وفقا لمقاييس الاحتكار بلغت حدا يشوبه القلق، فالأرقام التي نشرت لنهاية عام 2021 تثبت أن القيمة السوقية للشركات السبع الكبار مجتمعة، وهي فيسبوك، وأبل، وأمازون، ونتفليكس، وجوجل، ومايكروسوفت، وتسلا، بلغت 9.6 تريليون دولار، أي ضعف الاقتصاد الياباني، ثالث أكبر اقتصاد في العالم ، حيث رفضت محكمة فيدرالية أمريكية الدعوى المقدمة من لجنة التجارة الاتحادية، تتهم فيها عملاق شبكات التواصل الاجتماعي "فيسبوك" بالاحتكار والاستحواذ على الشركات الناشئة، والسبب هو فشل اللجنة في إثبات أن الأرقام التي تحقق مفهوم الاحتكار اقتصاديا نتجت فعلا عن تصرفات احتكارية وعن استغلال للموقع المهيمن، وأنها تمنع الشركات الناشئة من الدخول والبقاء في السوق، لكن كيف

يمكن أن يتحقق ذلك؟ بمعنى، كيف يمكن لصناعة تحقق كل هذه المليارات ألا تجذب شركات جديدة عملاقة للدخول، إلا إذا كانت هذه الشركات العملاقة تستغل نفوذها لمنع مثل هذا الدخول بطريقة غير مباشرة، مثل الاستحواذ الشرس، ومثل تشجيع سن قوانين تمنح بعض الامتيازات، كما يتم سن تشريعات تعزز الملكية الفكرية لهذه الشركات التي تستطيع شراء كل الحقوق والاستئثار بها، فهل ما يحدث في مصلحة المستهلك؟ هناك اتجاه من بعض الخبراء يصف الاحتكار الذي حققته هذه الشركات بأنه بفعل النجاح المتواصل لها، وأن ذلك يحمل في طياته كثيرا من الإيجابيات والمنافع للاقتصاد العالمي وللمستهلكين، وبأن الطلب على منتجات هذه الشركات ليس بفعل الاحتكار، بل بقوة الطلب على المنتجات والخدمات ذات الجودة، فهذه الشركات أكثر فهما للواقع الاقتصادي من الشركات التقليدية، خاصة فئة الشباب، وهي تعمل كحلقة وصل بين البشر والاحتياجات التكنولوجية المتنامية. (12)

ثامنا ـ ارتفاع كلفه تراخيص الاستغلال المرتبطة بالملكية الفكرية:

وهي الحالات التي تهيمن فيها الشركات الكبرى المصنعة ذات الجنسيات المتعددة عن طريق احتكارها براءات الاختراع وبيع تراخيص استغلالها بأثمان باهضه، تجعل من الشركات المناولة في حالة عجز عن تسويق منتجاتها بهامش ربحي ضئيل نضير ما تأخذه الشركات الأم المالكة، سيما بمجال أدوات الاتصال الرقمي ذات الرأس المال العالي مما يعيق حجم الاستثمارات المحلية الوطنية العربية في مجال الرقمية ويعمق من حجم الفجوة الرقمية بها.

تاسعا ـ صعوبة وضع السياسات والخطط الوطنية العربية الخاصة بالتنمية المحلية الرقمية:

يعد التخطيط الإستراتيجي من أهم السبل التي جعلت من الدول المتقدمة تبلغ مستوى التحدي في بلوغ أعلى مستوى لتقنيات الاتصال سيما ما تعلق بالتحام مؤسسات ومخابر تطوير النظم الرقمية مع البرامج القطاعية لهذه الدول وجعلها من أولويات العمل الحكومي بها وهو ما يبرز وجود وزارات مستقلة بالرقمنة قائمة بذاتها ، عكس ما هو معمول به في بلدان الوطن العربي وإن تم تبنيها مؤخرا بشكل لم يرقى بعد لمستوى التحديات المنتظرة ، حيث تم في الجزائر على سبيل المثال استحداث محافظة سامية للرقمنة بموجب الأمر الرئاسي رقم 23- 314 بتاريخ 06 سبتمبر 2023 وجعلها مؤسسة عمومية مستقلة ملحقة برئاسة الجمهورية ، بعد ما تم حل كل من كل من وزارة الرقمنة و الإحصائيات المنشأة عام 2021 و حل كذلك الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة المنشأة بتاريخ 20 نوفمبر 2019 وإلحاقهما بمصالح المحافظة السامية.(13)

عاشرا ـ تدني مستوى التعليم والتوعية التكنولوجية لاستخدام وسائط الاتصال الرقمية الحديثة:

حيث يعد أغفال الدول العربية لنوعية التعليم حول البرامج ووسائط الاتصال الرقمية وضعف محتويات برامج التلقين التعليمي الوطني من أهم مسببات الفجوة الرقمية ، حيث أشار تقرير منظمة اليونسكو إن بالرغم أن التعليم عن بعد بالأدوات الاتصالية الرقمية حال دون انهيار التعليم أثناء إغلاق المدارس خلال جائحة كوفيد-19 حيث تمتع بالتعلّم عن بُعد أكثر من مليار طالب، إلا أنه أخفق أيضا في الوصول إلى نصف مليار طالب على الأقل، أو 31 في المائة من الطلاب في جميع أنحاء العالم و72 في المائة من الطلاب الأشد فقرا ، وأشار ذات التقرير أن الكثير من الطلاب يفتقرون إلى فرص لاستخدام التكنولوجيا الرقمية في المدارس حتى في أكثر بلدان العالم ثراءً حيث يستخدم حوالي 10 في المائة فقط من الطلاب البالغين من العمر 15 عاما الأجهزة الرقمية لما يزيد عن ساعة في الأسبوع في مادتي الرياضيات والعلوم.

ودعا التقرير جميع البلدان إلى وضع معايير مرجعية لربط المدارس بالإنترنت من الآن وحتى عام 2030، وإلى استمرار التركيز على الفئات الأكثر تهميشاً. (14)

جدول رقم 1 يمثل إحصائيات حول استخدام الأنترنيت حسب الفئة العمرية لسنة 2017 مُعد من طرف منظمة اليونيسف.

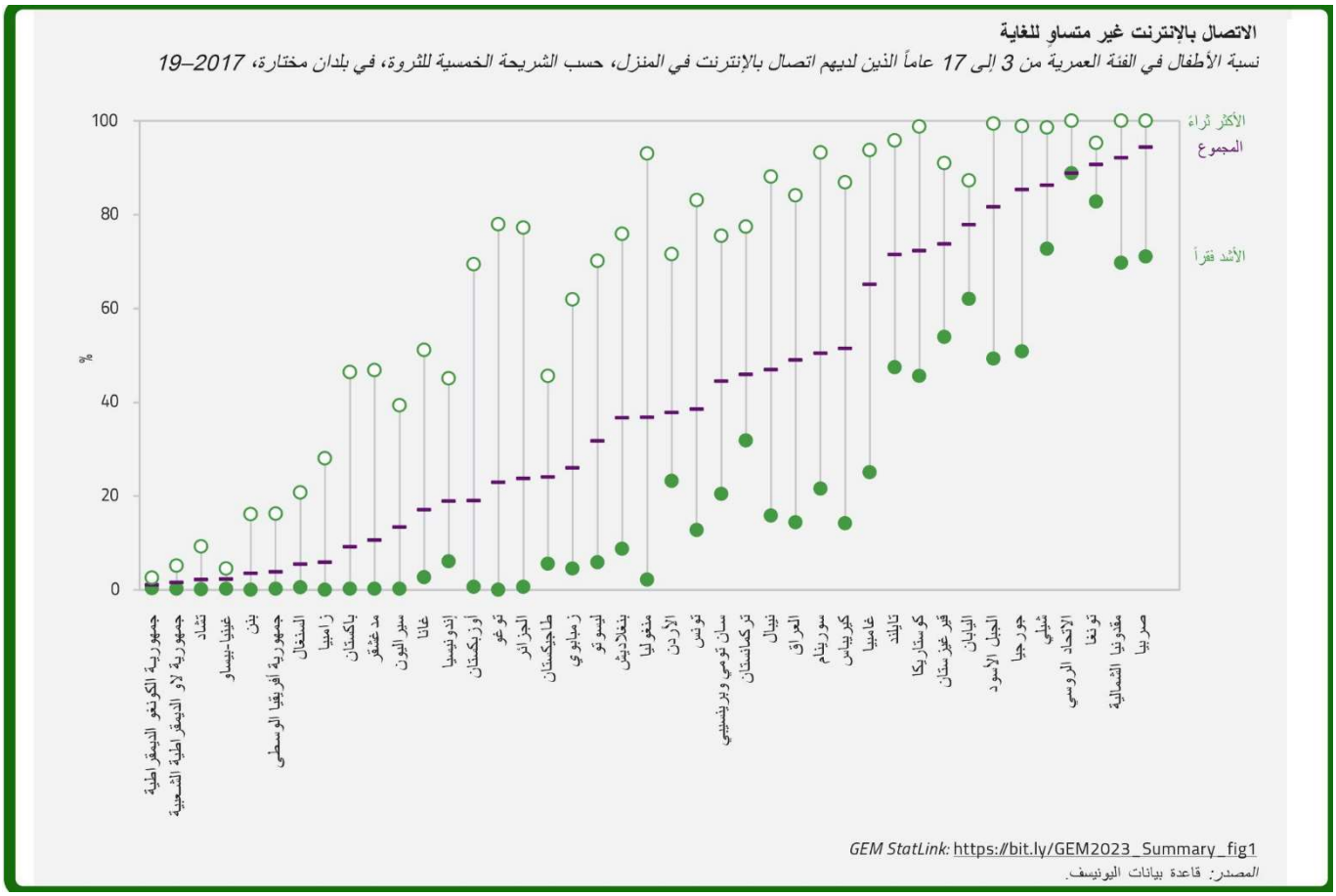

أثني عشر- تنامي سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على الفضاء المعلوماتي والأنترنيت وبقاء الدول العربية في موقع المستهلك:

حيث يعود تاريخ شبكة الإنترنت إلى تطوّر الحواسيب الرقميّة في الخمسينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة واستخدم كشبكة مغلقة خاصة بوزارة الدفاع للوهلة الأولى، ورغم أنها اليوم أصبحت مفتوحة فيما بعد ، ويشارك فيها مئات الملايين عبر العالم، إلا أن الأميركيين هم من وضعوا بروتوكولات التعامل ونظم التواصل وسيطروا عليها منذ البداية ، ففي كاليفورنيا تقع هيئة التحكم ببروتوكولات الإنترنتICANN ، وهي هيئة خاصة بتنظيم وتوزيع وإدارة عناوين «الآي بي» وأسماء المجالات والمواقع العليا في جميع أنحاء العالم ،كما تملك الهيئة القدرة على إدارة موارد الشبكة وتوزيعها على البلدان والمناطق الجغرافية في العالم ،حيث مثل احتكار أميركا للشبكة نقطة خلاف مستمر بينها وبين وروسيا والصين والاتحاد الأوروبي، التي تطالبها دائما بإنشاء هيئة عالمية لهذا الغرض بدلاً من ICANN لا تخضع لدولة واحدة.(15)

ثلاثة عشر- عوائق الفجوة اللغوية في الوطن العربي:

يعد عائق اللغة من أهم مسببات الفجوة الرقمية، سيما و أن اللغة العربية تعاني من أزمة متفاقمة في مسايرة المحتوى الرقمي الضخم الصادر باللغات الأجنبية المهيمنة على الأنترنيت كالإنجليزية و الإسبانية و الفرنسية ، ومن المعروف أن القراء العرب أقل فئة بالنسبة للناطقين بالعربية بغض النظر عن الثورة الرقمية و ما أتاحته من سهولة الحصول على المعلومات ، حيث لم يتعدى المحتوى الرقمي نسبة 1 في المائة من المحتوى العالمي، وهذا بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومات العربية لترقية استعمال اللغة العربية في جميع المجالات إلا أنها لم تركز على استعمالاتها

بالوسط الرقمي بل أكثر من ذلك لاتزال بعض حكومات الدول العربية تنشر تقارير نشاطاتها الحكومية الرسمية بلغات أجنبية على شبكة الأنترنيت الأمر الذي يجب تداركه مستقبلا.(16)

رابع عشر ـ الجمود التنظيمي والتشريعي:

وإن كانت المجموعة العربية خطت خطوات جبارة في ميدان التشريع الذي ينظم البيئة الرقمية من التجارة الإلكترونية والأمن السيبراني ومكافحة الجرية الإلكترونية عبر تعديل نصوص منظومة قوانينها الداخلية بما يتماشى مع التحول الرقمي لبلدانها، إلا أن الأمر يتطلب بذل جهود أكبر من أجال مساير كل جديد يطرأ على البيئة الرقمية بالسرعة المطلوبة التي تميز الرقمنة ذاتها سيما ما يتعلق بحماية المصنفات الفكرية باعتبارها رأس مال وطني.

خامس عشر ـ تحجير البحث العلمي الوطني وعدم الاستثمار الابحاث وتبنيها:

يعد تخلف البحث العلمي من أهم مسببات الفجوة الرقمية، حيث أن مؤسسات البحث والتطوير العامة العربية غير قادرة على أداء دورها الكامل في إنتاج المعرفة، كما تفتقر قطاعات التصنيع والخدمات في البلدان العربية إلى النضج التكنولوجي، كما أن خصوصية السرعة في تكنولوجيات الرقمنة تفرض تحديات مضاعفة في ضرورة الإبداع الرقمي المتزامن، يضاف إلى ذلك عدم تشجيع مؤسسات البحث في الوطن العربي ودعمها ماليا وتبني مشاريعها، كل هذه التباينات فاقمت من حجم الفجوة الرقمية. (17)

المحور الثالث: مؤشرات قياس الفجوة الرقمية في الوطن العربي وفاعليتها.

يكاد لا يوجد إجماع في الآراء حول معيارية قياس الفجوة الرقمية، حيث يعتبر استخدام الانترنت المعيار الأبرز للفجوة الرقمية استخداما بين البلدان، على الرغم من ان مصطلح الفجوة الرقمية ظهر بعد توسع الانترنت في منتصف التسعينيات، في حين تتحدد معيارية القياس الخاصة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال الأخرى في المقام الثاني مثل انتشار اجهزه الكمبيوتر الشخصيه والهواتف الخلوية ونظم الراديو. (18)

وفيما يلي نستعرض أهم المؤشرات المستخدمة في قياس الفجوة الرقمية:

أولا ـ مؤشر الكثافة الاتصالية:

تم وضعه من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات ويقاس بعدد الهواتف الثابتة والخلوية المحصاة لكل 100 فرد، وكذا سعة شبكات الاتصالات من حيث معدل الولوج وتدفق البيانات في شبكة الأنترنيت وغيرها، حيث أن حكومات الدول العربية قطعت أشواط كبيرة في مجال تمكين مواطنيها من حيازة أدوات الرقمنة إلا أن الأمر يتطلب المزيد، فنجد مثلا حالة الجزائر تراجع فيها معدل إمتلاك الأفراد للهواتف الذكية والحواسيب ، بسبب حظر استيرادها في ظل شح الإنتاج الوطني وعدم مطابقته للمواصفات الرقمية الحديثة فضلا عن عجزه تلبية الطلب المتنامي للسوق الوطنية ، بالرغم من أن قرار مجلس الوزراء الجزائري خلال اجتماعه يوم الأحد 13 فبراير 2022، تضمن تجميد كلّ الضرائب والرسوم التي تضمنها قانون المالية 2022 و الواردة جزء منها على الاقتناء الفردي للهواتف النقالة ووسائل الإعلام الآلي.(19)

أما فيما يتعلق باستعمال شعوب العالم العربي للأنترنيت، فالإحصاءات التي قدمتها الإتحاد الدولي للاتصالات تشير إلى تحسن طفيف لا يرقى إلى الطموحات المتوخاة من تطوير المنطقة العربية في التحول الرقمي، حيث تشير الإحصاءات لسنة 2023 أن دول منطقة الشرق الأوسط حققت للفترة الممتدة بين سنة 2000 و2023 نسبة نمو في استعمال شعوبها للإنترنيت لم تتعدى 6.19 في المائة، بمجموع سكانها الذي تعدى 268 مليون نسمة والذي يمثل نسبة 3.4 في المائة من سكان العالم الذي تعدى 7 مليار و932 مليون نسمة. (20)

جدول رقم (02) إحصاءات استخدام الإنترنيت حول العالم ـ تقديرات منتصف عام 2023.

المناطـــق World Regions	عدد السكان 2022 Population (2022 Est.)	تعداد السكان النسبة المئوية من العالم Population % of World	مستخدمو الأنترنيت إلى غاية 31 ديسمبر 2021 Internet Users 31 Dec 2021	معدل الاختراق بالمائة Penetration Rate (% Pop.)	نمو مستخدمي الإنترنيت 2023-2000 Growth 2000-2023	نسبة الأنترنيت العالمية النسبة النوية Internet World %
افريقيا Africa	1,394,588,547	17.6 %	601,940,784	43.2 %	13,233 %	11.2 %
اسيا Asia	4,352,169,960	54.9 %	2,916,890,209	67.0 %	2,452 %	54.2 %
اروبا Europe	837,472,045	10.6 %	747,214,734	89.2 %	611 %	13.9 %
أمريكا اللاتينية Latin America / Carib.	664,099,841	8.4 %	534,526,057	80.5 %	2,858 %	9.9 %
أمريكا الشمالية North America	372,555,585	4.7 %	347,916,694	93.4 %	222 %	6.5 %
الشرق الأوسط Middle East	268,302,801	3.4 %	206,760,743	77.1 %	6,194 %	3.8 %
أوكرانيا و أستراليا Oceania / Australia	43,602,955	0.5 %	30,549,185	70.1 %	301 %	0.6 %
المجموع العالمي WORLD TOTAL	7,932,791,734	100.0 %	5,385,798,406	67.9 %	1,392 %	100.0 %

المصدر: إحصاءات استخدام العالم للأنترنيت، تاريخ الاطلاع 16 أكتوبر 2023 عبر الموقع الإلكتروني:

https://www.internetworldstats.com/stats.htm

ثانيا ـ مؤشر التقدم التكنولوجي:

يقيس هذا المؤشر مستوى الريادة التي بلغتها الدول في مجال استعمال تكنولوجيات الرقمنة وامتلاك أدواتها سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، سيما مدى استيعاب القطاعات الحكومية لأدوات الرقمنة والتعامل بها مع مواطنيها من خلال أدوات الاتصال الحديثة.

ثالثا ـ مؤشر الانجاز التكنولوجي:

ويقاس بعدد براءات الاختراع وعدد تراخيص استخدام التكنولوجيا، حيث أصدرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) تقرير لمؤشر الابتكار العالمي لعام 2023، حيث يقيّم التقرير مستويات الابتكار المسجلة ببراءات اختراع في 132 دولة مع التركيز على قائمة من المعايير، أهمها رأس المال البشري والمؤسسات والتكنولوجيا والإنتاج الإبداعي، حيث جاء ترتيب الدول العربية كالتالي:

جدول رقم (03) تصنيف مؤشر الابتكار العالمي للدول العربية لعام 2023.

المرتبة العربية	الدولة	المرتبة العالمية	الدرجة من 100
01	الإمارات	32	43.2
02	السعودية	48	34.5
03	قطر	50	33.5
04	الكويت	64	29.9
05	البحرين	67	29.1
06	سلطنة عمان	69	28.4
07	المغرب	70	28.4
08	الأردن	71	28.2
09	تونس	79	24.2
10	مصر	86	24.2
11	لبنان	92	23.2
12	الجزائر	119	16.1

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) على الرابط الإلكتروني:

https://www.wipo.int/portal/ar/index.html#services

رابعا- مؤشر الجاهزية الشبكية وهياكل البنى التحية للاتصالات الرقمية:

ويقاس بمستوى تقدم البنية التحتية لمجتمع المعلومات في القطاعين الحكومي و الخاص، حيث تعتبر البنية التحتية أهم مؤشر لقياس مدى تقدم الدول في الرقمنة ، وإن كانت بعض الدول العربية عرفت مستوى أحسن في مؤشرات تطوير المنشئات القاعدية للشبكة الاتصالية ، فان الغالب منها بقي دون المستوى المنشود ، وفي الحين نعرض أهم هياكل البنية التحية لقطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية وشبكة الأنترنيت في الجزائر كعينة و كيف لها أن تؤثر على دعم المصنفات الفكرية وحمايتها سيما الإعلامية منها و التي يتوقف نشاطها بالأساس على مدى توفر هذه القاعدة فضلا عن مواكبتها للعصرنة .

جدول رقم (04) حوصلة أنجاز قطاع البريد والموصلات السلكية واللاسلكية بالجزائر موقوفة في 31 ماي 2021

العملية	الحصة المبرمجة	الحصة المنجزة
شبكة الألياف البصرية	11.000 كلم	2461.01 كلم
الوصلات الهرتزية FHN	250 وصلة	85 وصلة
الألياف البصرية الحديثة FTTH	333.749 منفذ	125.952 منفذ
شبكة الراديو الجيل 2و3و4	1012 موقع	321 موقع
تدفق الولوج الحر	10 ميغا في الثانية	10 ميغا في الثانية
ربط مناطق الظل بالشبكة الاتصالية	19 منطقة	10 مناطق

المصدر: وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالجزائر على الموقع:

https://www.mpt.gov.dz/ar/abintmob

خامسا- مؤشر الرقم القياسي للنفاذ الرقمي:

وهو رقم قياسي جديد من وضع الاتحاد الدولي للاتصالات ويقوم على اساس عدة عوامل تؤثر في قدره بلد ما على النفاذ الى التكنولوجيات والمعلومات والاتصالات بطريقة حرة، حيث أطلقت منظمة الإسكوا في ديسمبر 2021 برنامج موجه لفائدة الدول العربية حمل عنوان " منطقة عربية قابلة للنفاذ الرقمي - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع 2021"، وذلك بالتنسيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، تحث فيه الدول الأعضاء والجهات المعنية في المنطقة للتعاون على تحديد سبل لتحقيق النفاذية الرقمية وتعميمها سيما لذوي الإعاقات من تمكين الجميع من منافع التكنولوجية الرقمية.

حيث يتوقع من هذا البرنامج أن يتيح فرصةً لتبادل التجارب والممارسات الجيدة ومناقشة التحديات والنهج لإزالة الحواجز التي تحول دون النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تمكين التنمية البشرية، وتعزيز سياسات النفاذية التي تحسّن جودة حياة جميع الأفراد دون تمييز. (21)

المحور الرابع: أساليب تضييق الفجوة الرقمية في الوطن العربي لحماية المصنفات الرقمية للمؤسسات الإعلامية.

حيث يمكن تصور أسلوبين من اساليب تضييق الفجوة الرقمية منها ما هو مالي خاص بدعم البرامج والاستثمارات ومنها ما هو اجتماعي على النحو التالي:

اولا - أسلوب مالي يدعم البرامج الإنمائية والاستثمار في مجال التكنولوجيات الرقمية:

يحتم ذلك تولي كل القطاعات الوزارية ادراج وتبني خطه استراتيجيه انتمائيه تهدف تعزيز قدرات القطاع نحو الرقمنه لصالح متعامليها وفق مرحليات محدده الاهداف ورصد الاموال لأجل تنفيذ ذلك، وتشجيع التعاون بين القطاع العمومي والقطاع الخاص في تنفيذ هذه البرامج من اجل التحول الرقمي السلس، حيث يؤخذ في عين الاعتبار تعاون الدول العربية فيما بينها لتحسين سياساتها التنموية، من خلال الشراكات الجماعية في إطار اتفاقيات عربية من اجل نقل التكنولوجية عربيا لسد فارق الفجوة بينها.

كما يهدف الأمر إلى تشجيع المؤسسات الإعلامية في التحول الرقمي من النمط القديم إلى الحديث عن طريق تمكينها من بلوغ الاحترافية في استعمال الوسائط الرقمية لحماية مصنفاتها الرقمية، المرتبطة بنشاطها الإعلامي والمؤثرة في توجيه الرأي العام ومرافقتها في ذلك في إطار ما يصطلح علية "بالأمن الإعلامي" الوطني كحصن متين من تأثير جهات أخرى إعلامية معادية لتوجيه الرأي العام، ومن هذه الزاوية تبرز أهمية دعم التحول الرقمي للمؤسسات الإعلامية في الوطن العربي والجزائر على وجه الخصوص.

ثانيا- أسلوب اجتماعي يدعم تكريس ثقافه نشر الوعي الرقمي:

وتستهدف الى دعم برامج التكوين سيما بالجامعات والمدارس التربية والتكوين المهني بالإضافة إلى تحسين مؤشرات دخل افرد ومجابهة الفقر والبطالة في الوطن العربي، والتي تمكن شعوب المنطقة العربية من اقتناء الأدوات الاتصالية الحديثة والتعامل معها في حياتها اليومية، بالإضافة إلى ترقية أدوات الاتصال في الأرياف والمناطق المعزولة والحدودية والجبلية وفئات البدو الرحل، وتقليص الفارق بين الجنسين في استخدام التكنولوجيا الرقمية.

خاتمة:

من خلال ما سبق الإشارة إليه من تداعيات للفجوة الرقمية على تقدم الإبداع العربي في ولوجه الرقمنة العصرية من أجل ضمان حماية أمثل للملكية الفكرية ، يتضح جليا ، أن إحراز مستوى أعلى في الإبداع الرقمي يمر حتما على ضرورة تقليص حجم الفجوة الرقمية بمختلف مظاهرها ومسبباتها السياسية و التقنية و الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية على نحو ما تم التعرض إليه بالتفصيل في هذه الدراسة ، حيث سنجمل فيما يلي أهم ما توصل إليه البحث من نتائج مذيلا بأهم المقترحات و التوصيات لتجاوز أزمة الفجورة الرقمية لصالح الإبداع الرقمي في الوطن العربي كالتالي:

نتائج الدراسة:

حيث نستخلص مما سبق ذكره الوصول إلى عدة نتائج نذكر منها:

01- افتقار معظم الدول العربية إلى سياسات حكومية مبنية على تخطيط واضح المعالم في رقمنة قطاعاتها الوزارية لاستكمال مشروع الحكومة الإلكترونية على المستوى المتوسط على الأقل، كما تم ملاحظة فارق في التحول في الرقمنة بين عدة قطاعات وزارية في نفس الحكومة الواحدة.

02 - غياب الإبداع الرقمي العربي وأساليب التشجيع علية لفائدة المؤسسات البحثية العربية وتبني براءات الاختراعات المنجزة والمحمية ببراءات وهجرة الأدمغة بسببها إلى الخارج.

03- ندرة العمل العربي المشترك في مجال تطوير أدوات الاتصال الرقمي الحديثة وتبادل تكنولوجياتها عن طريق الاتفاقيات العربية المشتركة والعمل بشكل منفرد في وجه التكتلات العالمية في مجال الرقمنة التي تفرض شروطها.

04- عدم الاهتمام بحماية المصنفات الفكرية على شبكة الأنترنيت في جانبيها التقني من خلال تأمين المواقع وتطوير أساليب الحماية السيبرانية أو توعية مالكي المصنفات حول حقوقهم القانونية التي تعتبر رأس مال وطني مهدور.

05- عدم كفاية النصوص التشريعية والتنظيمية رغم وجودها إلا أنها غير محينه ومتزامنة أنيا لما وصلت إليه مستويات الرقمنة والتشريعات العالمية في هذ الخصوص.

06 - عدم إيلاء العناية اللازمة لحماية المصنفات الإعلامية باعتبارها الأكثر تداولا في نطاق الأنترنيت والمتحكم الأول في تحريك الرأي العام العالمي وإدارة اقتصاديات الدول من خلال ما يعرف بالهيمنة الإعلامية، يضاف إلى ذلك غياب الاحترافية في إدارة المصنفات الرقمية الإعلامية لبعض المواقع على الشبكة جعلها عرضة للتعدي.

07- وجود مقاومة لمشروع التحول الرقمي ولأدوات الرقمنة لبعض منتسبي القطاعات الوزارية، ناجمة أما عن عدم الشعور بأهمية التحول الرقمي أو بضعف المستوى التعليمي الانخراط فيها.

08 - تم ملاحظة أن القطاعات الأكثر تراجع في رقمنة مصالحها في الوطن العربي تمركزت في القطاع المالي والمصرفي وقطاع الضرائب والسياحة والبيئة في حين تقدمت بشكل مشجع في قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

09- تم التوصل إلى أن النشاط الحكومي في الوطن العربي لا يخضع للتقييم الدوري وفق معايير ثابتة بخصوص التقدم في مؤشرات رقمنة القطاعات التي تعرف تأخر كبير قصد الوقوف على الأسباب الحقيقة لذلك.

10 - هشاشة البنية التحتية للمواصلات السلكية واللاسلكية والأنترنيت في بعض البدان العربية بسبب تعطل عدم انطلاق المشاريع المبرمجة أو تأخر مدة الإنجاز بالإضافة إلى نوعيات الإنجاز المتوسطة.

11 - عدم تغطية مناطق الظل بالشبكة الاتصالية سيما التجمعات السكانية بالأرياف والمناطق الحدودية والجبلية الأقل من 1000 نسمة مما جعلهم في عزلة تامة.

12- تفاقم مستوى الأمية الإلكترونية بسبب عدم تكيف البرامج التعليمية في الوسط التربوي مع التطورات الرقمية بالإضافة إلى عدم تمكن أفراد بعض الشعوب العربية من الحصول على أدوات الرقمنة كالهواتف الذكية أو الحواسيب بسبب القيود التي فرضها بعض الدول على التجارة الخارجية للمنتجات الإلكترونية والرسوم الباهظة لاقتنائها قصد تشجيع الإنتاج الوطني والتي خلفت نتائج عكسية في مقابل شح الإنتاج الوطني كما ونوعا.

13- عدم تشجيع التجارة الإلكترونية في الوطن العربي بسبب تواصل العمل بالنظام المصرفي التقليدي.

14- تم تسجيل عوائق في الاستثمار الخاص في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في بعض البلدان العربية بسبب احتكار الخدمة من طرف المؤسسات العمومية أو غلق الاستثمار لفائدة شركات محدودة.

15- ارتفاع معدلات الفقر والبطالة في بعض البلدان العربية ساهم في تفاقم الفجوة الرقمية أين لم تتمكن شعوبها من اقتناء الأجهزة الذكية للاتصالات وارتفاع تكلفة الاشتراك في الأنترنيت وضعف خدماتها بسبب الاحتكار.

التوصيات المقترحة لسد الفجوة الرقمية:

01- ضرورة إعتماد سياسات التخطيط الوطني على المستوين القريب و المتوسط في الدول العربية من أجل استكمال رقمنة قطاعاتها الوزارية للوصول إلى هدف الحكومة الإلكترونية ، وتدارك فارق الرقمنة بين عدة قطاعات وزارية في نفس الحكومة الواحدة.

02 - تشجيع الإبداع الرقمي العربي وأساليب لصالح المؤسسات البحثية العربية وتبني براءات الاختراعات المنجزة والعمل على تجسيدها.

03- تعزيز العمل العربي المشترك في مجال تطوير أدوات الاتصال الرقمي الحديثة وتبادل تكنولوجياتها عن طريق الاتفاقيات العربية المشتركة والعمل بشكل مشترك لمواجهة التكتلات العالمية في مجال الرقمنة.

04- الاهتمام بحماية المصنفات الفكرية على شبكة الأنترنيت في جانبيها التقني من خلال تأمين المواقع وتطوير أساليب الحماية السيبرانية توعية مالكي المصنفات حول حقوقهم القانونية.

05- تحيين وسن النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة في مجال الرقمنة ومسايرتها أنيا لما وصلت إليه مستويات التشريعات العالمية في هذ الخصوص.

06 - إعطاء الإهتمام اللازم لحماية المصنفات الإعلامية الرقمية في نطاق الأنترنيت لتحقيق الأمن الإعلامي الوطني قصد حماية الشعوب العربية من تأثيرات الرأي لقوى معادية.

07- دعم التكوين والتحفيز المالي للموظفين الحكوميين لمواجهة مقاومتهم لمشروع التحول الرقمي في بعض القطاعات الوزارية، وتحسيسهم بأهمية التحول الرقمي على أداء عملهم الإداري.

08 - تدارك تأخر رقمنة بعض القطاعات الوزارية في الوطن العربي سيما التي تشهدا تأخرا كبيرا مقارنة بمثيلاتها من القطاعات في نفس الحكومة الواحدة ومن بينها القطاع المالي والمصرفي وقطاع الضرائب والسياحة والبيئة.

09- العمل على التقييم الدوري للنشاط الحكومي في الوطن العربي وفق معايير تقييم مدروسة لمعرفة حجم تقدم البرامج الإنمائية في مجال الرقمنة لضمان التحول الرقمي والوقوف على الاختلالات المسجلة لمعالجتها.

10 - تدعيم البنية التحتية للمواصلات السلكية واللاسلكية وشبكة الأنترنيت في بعض البدان العربية، وتسجيل مشاريع جديدة لفائدة قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية وفق دراسات جدوى تستجيب للقضاء على العجز المسجل، والعمل انطلاق في المشاريع المبرمجة واحترام مدة إنجازها بالنوعية المطلوبة في دفاتر الشروط.

11 ـ تدارك تغطية مناطق الظل المسجلة بالشبكة الاتصالية سيما التجمعات السكانية بالأرياف والمناطق الحدودية والجبلية الأقل من 1000 نسمة وفك العزلة الاتصالية عنهم.

12ـ نشر الثقافة الرقمية لمحاربة الأمية الإلكترونية وتكييف البرامج التعليمية في الوسط التربوي مع التطورات الرقمية بالإضافة إلى تسهيل تميكن أفراد الشعوب العربية من الحصول على أدوات الرقمنة كالهواتف الذكية والحواسيب عن طريق رفع القيود عليها في التجارة الداخلية والخارجية وتحفيف حجم الرسوم لاقتنائها قصد وتشجيع الإنتاج الوطني.

13ـ دعم وتشجيع التجارة الإلكترونية في الوطن العربي عن طريق السعي لرقمنة العمل بالنظام المصرفي الحديث.

14ـ تشجيع ودعم الاستثمار الخاص في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في البلدان العربية والتخفيف من احتكار الخدمات الاتصالية من طرف المؤسسات العمومية الوطنية وفتح الاستثمار لفائدة شركات جديدة لتنويع العروض وخلق التنافسية لصالح المواطنين.

15ـ تحسين القدرة الشرائية للمواطنين للحد من ارتفاع معدلات الفقر وتوفير فرص العمل للتخفيف من البطالة في البلدان العربية بما ينعكس إيجابا على تقليص الفجوة الرقمية وتتيح لشعوبها اقتناء الأجهزة الذكية للاتصالات وتحمل تكلفة الاشتراك في الأنترنيت.

الهوامش والمراجع:

(1) ـ كوديا يوسف، وزفون محمد "الفجوة الرقمية وامتداداتها" مجلة الدراسات المالية والمحاسبة السنة 2017، العدد 8 صفحه 178.

ـ وليد سعيد، سميحة بلقاسم "السياقات السوسيوتقنية والثقافية للفجوة الرقمية ومسالة النفاذ الشامل للتكنولوجيا" مجلة معالم للدراسات الإعلامية والاتصالية جامعه الجزائر 3 المجلد الرابع العدد الاول جوان 2012 صفحه 50.

(2) Hamburg et tutgen . G. 2019. digital divide. digital inclusion and inclusive education. Adv.soc.sci.res. j.193.206.

(3) نبيل علي، نادية حجازي " الفجوة الرقمية رؤية عربية لمجتمع المعرفة" سلسلة عالم المعرفة، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت العدد 318 السنة 2005 الصفحة 18.

(4) Gallino.D. Roux.P.&Filippi.M. 2001. organizational y spatial determinants of ICT adoption: The case of French industrial firms. Plan,1643.1664

(5) عمار يكن "الفجوة الرقمية ام الفجوة المعرفية ـ البعد الاستراتيجي" الندوة الوطنية الاولى لتقنيه المعلومات وحل الفجوة الرقمية التحديات والحلول، كليه الحاسب والمعلومات جامعه الملك سعود 2006 صفحه 20.

(6) السعيد ملاك، "الفجوة الرقمية كعامل للتغيير الاجتماعي والثقافي" مجله سوسيولوجيا مجلد العدد (2) 154- 174 السنة 2007. الصفحة 159.

(7) محمد عمرو هشام "استراتيجيه ردم الفجوة الرقمية في دول الاسكوا مع اشاره خاصه الى العراق" مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية العراق مجلد 14 العدد 52 سنه 2008 ص 178.

(8) الجمعية العالمية لشبكة الهاتف المحمول (GSMA) على الموقع:

https://www.gsma.com/newsroom/press-releases

(9) فريد بايير وشون ميرفي " عالم التشفير" ترجمة، محمد سعد طنطاوي، مؤسسة هنداوي للنشر، المملكة المتحدة الطبعة 2018، ص 137.

ـ خالد محمد غازي " الصحافة الإلكترونية العربية" دار المنهل، الإمارات العربية المتحدة، طبعة 2016 الصفحة 413.

(10) برنو جوساني . المنسق العالمي للمنظمة الفكرية TED، حوار صحفي بعنوان " لا يمكن أن تكون التكنولوجيا محايدة"، حاورته الصحفية إيريكا لانتري ، جريدة كورييري دل نيتشو السويسرية في 13 نوفمبر 2018 ص 5.
(11) نشرية خاصة لجامعة الدول العربية بعنوان "الرؤية العربية للاقتصاد الرقمي" الطبعة الثانية، القاهرة، الإصدار رقم 3.0، يناير 2020 ص 120.
(12) كلمة افتتاحية لهيئة تحرير جريدة الاقتصادية السعودية بعنوان " احتكار التكنلوجيا ... معركة الشركات والدول" الشركة السعودية الأبحاث والنشر، 05 يولو 2021 الصفحة 3.
(13) المرسوم الرئاسي رقم 23-314 مؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 06 سبتمبر 2023 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للرقمنة وتحديد مهامها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 59 السنة 2023.
(14) موقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، على الرابط الإلكتروني:
https://news.un.org/ar/story/2023/07/1122292
(15) خالد جان سيز " أمريكا تتحكم بأنترنيت العالم ... كيفما ووقتما تشاء" مقال منشور في الجريدة اليومية القبس الكويتية، بتاريخ 28 نوفمبر 2019، ركن الاقتصاد ص 17.
(16) لخضر بن عيسى "اللغة العربية والفجوة الرقمية واقع وحلول" مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 10 العدد 1 سنة 2022 ص 608.
(17) منذر ماخوس "ارهاصات التنمية والثورات المجهضة في العالم العربي" منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر الطبعة 2022 الصفحة 192.
(18) عبو هدى " الفجوة الرقمية وتحدياتها مظهر من مظاهر الاقتصاد الرقمي" ملتقى المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا الثقافية للبلدان العربية، جامعة الشلف يومي 4 و5 ديسمبر 2007، ص 9.
(19) موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على رابط الموقع:
https://www.el-mouradia.dz/ar/home
(20) إحصاءات استخدام العالم للأنترنيت، تاريخ الاطلاع 16 أكتوبر 2023 عبر الموقع الإلكتروني:
https://www.internetworldstats.com/stats.htm
(21) تقرير المنظمة العالمية الإسكوا، ديسمبر 2021 حول مشروع النفاذ الحر في المنطقة العربية، على الرابط الإلكتروني:
https://www.unescwa.org

مداخلة بعنوان حماية المواد الصيدلانية باتفاق تريبس ومنظمة الصحة العالمية

ا

اثره على التشريع الجزائري

الاستاذة ناجم شريفة

مفهوم المواد الصيدلانية

لم تعطي المنظمات الدولية WIPOو WTO تعريفا موحدا للمواد الصيدلانية بل ذكرت بعض المصطلحات الدالة عليها ببنود اتفاقيات الصحة المشتركة والملكية الفكرية WHO

فظهر بقوانين الصحة المقارنة مفهومين لها احدهما جد ضيق يقصد به الادوية فقط وأخر واسع جاء بعد التطور التكنولوجي الهائل لتشمل الادوية بجميع انواعها حتى الادوية البيوتكنولوجية وأدوات تشخيص او مستلزمات طبية ومعدات الطبية ومواد شبه الطبية والمواد الطبية ومواد شبه صيدلانية ومواد الصحة.

- يقصد بالمنتجات الصيدلانية وفقا للمشرع الجزائري تلك المواد الصيدلانية بالمفاهيم السابقة الذكر لتشمل كذلك: مواد طبيعية او كيميائية او خلطات المزدوجة التي تستعمل في العلاج او الوقاية من الامراض و تعوض خلل وظائف العضوية عند الانسان او الحيوان.
- لها شكل صيدلاني: اما قد تكون ابتكار منتوج جديد و طريقة انتاج جديدة و اكتشاف طريقة علاجية جديدة للأدوية قديمة و ابتكار تركيبة جديدة او تجميع تركيبات قديمة بدواء واحد جديد او طرق استعمال وسائل قديمة في عمليات جراحية حديثة بالبرامج الاعلام الآلي وأجهزة الذكاء الاصطناعي

خصوصية الاختراعات الصيدلانية البيوتكنولوجية

- ذكر المشرع الجزائري بالمرسوم التشريعي 93/17 حماية كل الاختراعات مما يفهم ان حتى الاختراعات الصيدلانية قابلة للحماية بالبراءة الصناعية لكن اثبت الواقع غير ذلك .
- اما الامر 03/07 فقد جاء بعنوانه حماية بالبراءات مما يفسر ايضا ان كل البراءات الصيدلانية محمية بالجزائر بهذا الامر وهذا مخالف لنظام العام و الاداب العامة بنص المادة 7 و8 منه و31 منه.
- لان خصوصية المواد الصيدلانية فرضت عليها شروط موضوعية وشكلية خاصة اضافية لمتطلبات معاييرالتوحيد الصناعي العالمية الى تلك الشروط الموضوعية والشكلية العامة للاختراعات الصناعية لاستفاءها براءةالاختراع لا نماذج المنفعة .

حماية المواد الصيدلانية قبل اتفاق تريبس

تسجيل مزدوج بوزارة الصحة والصناعة الصيدلانية للعلامة الصيدلانية وتسمية الدولية المشتركة ورخصة الوضع في السوق بإيداع 3عينات من منتوج مع ملف التكافؤ البيولوجي الكمي والتطابق النوعي قبل ايداع ملف اخر لتسجيل البراءة او العلامة الصيدلانية لدى بتقديم طلب دولي من مكتب الويبو او INAPI وطني من الوكيل ممثل المخبر المخترع مالك الحقوق .

النظام اللاتيني جرماني الايطالي للامتيازات التجارية والنظام الانجلوسكسوني البريطاني للملكة آن براءات الاختراع فعجزا عن حماية المواد الصيدلانية محليا وإقليميا.
خضعت المواد الصيدلانية لنظام رخص الوضع في السوق ونماذج المنفعة brevet privée en France

اقصاء كل اصناف المواد الصيدلانية من الحماية .
حمايتها بنظام خاص نموذج المنفعة ورخصة الوضع في السوق بقوانين الصحة
ثم حماية جل اصنافها ببراءة الاختراع الصناعية.
ثم حمايتها ببراءة اختراع طريقة انتاج لدواء واحد فقط.
ثم حمايتها عدة براءات طرق انتاج مختلف الادوية او لدواء واحد .
لان حماية الدواء الجديد ببراءة المنتج تحمي طريقة المباشرة و الطرق المفترضة للحصول على الادوية
مادام ان عبئ الاثبات اصبح على عاتق المدعى عليه المقلد لمسوق لدواء الجنيس .
ثم حمايتها بإحدى البرائتين: اما براءة المنتج او براءة طريقة الانتاج.
ثم حمايتها ببراءة الانتاج وبراءة طريقة لدواء واحد .
براءة اختراع بيولوجية عن الاصناف النباتية الجديدة .
براءة اختراع للاكتشافات بيوطبية الاجناس الحيوانية او للهندسة الوراثية البشرية .
ثم براءة اختراع بيولوجية للإيداع الاكتشاف الكائنات الحية الدقيقة.
تم منح براءة الجينية للفيروسات اللقاحات و الأدوية البيوتكنولوجية

فإقصاءها من الحماية بالبراءات الصناعية ثم براءة طريقة الانتاج فقط دون براءة المنتج ثم اعترف لها بجميع انواع البراءات وفي الان واحد عن ذات الدواء براءة الاختراع عن الفيروسات المخبرية.

ثم ادمجها القانون المقارن مع براءات الاختراعات الصناعية وهذا غير مناسب لشروط الشكلية والموضوعية العامة لذلك اضيفت لها شروط شكلية وموضوعية خاصة ببراءة الحياة البيولوجية الخاصة إلا بالمنتجات الصيدلانية منها الاصناف النباتية والأحياء الدقيقة بإيداع العينات بدون تطبيق صناعي الا بتطبيق بيولوجي

تسوية القضائية والتسوية التحكيمية للمواد الصيدلانية

- دعوى المنافسة غير المشروعة
- دعوى التقليد
- تنصيب محكمة القطب التجاري للملكية الفكرية بالجزائر مايو 2023
- التسوية التحكيمية التجارية الدولية في منظمات wipo ;wto
- الوساطة
- التحكيم العادي
- الوساطة المعجلة السابقة للتحكيم
- التحكيم التجاري المستعجل

التراخيص العقدية والإجبارية

- التراخيص بالبراءة الصيدلانية العقدية بين اطراف القانون الخاص الدولي
- التراخيص بالعلامة الصيدلانية العقدية بين اطراف القانون الخاص الدولي
- التراخيص الاجبارية بالبراءة الصيدلانية تكون بين الدول والأفراد
- التراخيص الاجبارية بالعلامة الصيدلانية ممنوعة وطنيا ودوليا المادة 31 و31 مكرر بتعديل اتفاق تريبس 2001 بالدوحة ادوية الايدز و2003 تصنيعها بكندا وتصديرها الى بلدان النامية والأقل نموا بصفة مؤقتة 2005 بقرار وزاري دائم مشترك من منظمة التجارة والصحة والملكية الفكرية و 2020 جائحة كورونا التخلي الكامل عن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بلقاح فيروس كورونا .

نتائج وتوصيات الملتقى الوطني الموسوم ب:

الابداع الرقمي والملكية الفكرية في الوطن العربي – فرص وتحديات –

النتائج

من خلال المداخلات التي تفضل بها كل المشاركون الكرام تم التوصل الى النتائج التالية:

- في ظل التطور الحالي للاقتصاد العالمي الذي بات يقوم على المعرفة، وحيث تعتبر التنمية المستدامة عاملا جوهريا لتحقيق التنافسية، يتبن أنه لا استغلال للملكية الفكرية على النحو المناسب في البلدان العربية، في حين أنها تمتلك القدرة على النمو والتحسين على المستوى الوطني والإقليمي.

- تمثل الملكية الفكرية عنصرا أساسيا في تعزيز عملية الابتكار واستدامتها، وترجمة نتائج البحث والتطوير الى منتجات أو خدمات محل التسويق لاسيما المنتجات والخدمات الرقمية، وبهذا تظهر أهمية الملكية الفكرية في تحقيق الهدف رقم 9 من خطة التنمية المستدامة 2023، كونها تعزز الإنتاجية وتحسن التنافسية على المستوى الوطني والدولي، بالإضافة الى أنها تنهض بالتصنيع وتسرع عملية الابتكار وتساهم في خلق فرص العمل.

وبهذا فان المنطقة العربية تحتاج الى تكاثف وتكاتف الجهود لتعزيز الابتكار والاختراعات والبراءات، وحقوق الطبع والنشر، اذ أنها لا تزال متعثرة وبطيئة في هذه المجالات بالمقارنة مع دول العالم الأخرى.

- وعلى الرغم من أن البيئة التنظيمية للابتكار في البلدان العربية تتحسن شيئا فشيئا، الا أنه هناك بلدان أخرى لا يزال مؤشر الابتكار فيها متأخرا لافتقارها الى نفس الوسائل والموارد التي تمتلكها البلدان الأخرى، وهذا راجع لأسباب عدة أهمها:

* عدم تطور أنظمة الملكية الفكرية بشكل متجانس، حيث لم تعمل الكثير من البلدان العربية على تحديث قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية، بل عدد قليل من الدول العربية التي عملت على وضع استراتيجية وطنية للملكية الفكرية.

* دفع بعض الدول العربية لتنفيذ أحكام اتفاق تربس المتضمنة في بعض اتفاقات التجارة الحرة الثنائية الأطراف، على الرغم من عدم جاهزيتها لتطبيق تلك الأحكام بفعالية.

* كما ساهمت الخلافات السياسية في عرقلة انفاذ القوانين الجديدة والتصديق على الاتفاقيات.

* عدم توفر نصوص موحدة ومتجانسة بشأن الملكية الفكرية تنطبق في كل البلدان العربية، ناهيك عن اختلاف أولويات الحماية بحساب مجال قيمة الحماية لاقتصاد كل بلد.

* نقص عدد الابتكارات وتسجيلات حقوق الملكية الفكرية بالمقارنة مع مناطق أخرى في العالم نتيجة لهجرة الأدمغة من مخترعين ورواد الأعمال العرب، لوجود بيئة تنظيمية وحوافز أفضل للابتكار في البلدان المتقدمة، ويجدون أسهل وأقل تكلفة وأكثر فعالية.

* عدم استيفاء الكثير من مكاتب الملكية الفكرية من خلال أدوارها ووظائفها وهياكلها، المعايير اللازمة من أجل إدارة حقوق الملكية الفكرية بشكل فعال بسبب نقص الموارد المالية والبشرية، ونقص في الروابط مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوزارات، والجمارك والسلطات القضائية، ومؤسسات البحث والتطور ونقص في الروابط مع مكاتب الملكية الفكرية المحلية والإقليمية والدولية، بالإضافة الى تسجيل نقص في البنى التحتية والمعدات الحديثة.

* ندرة المحاكم المتخصصة بالملكية الفكرية أو الهيئات المختصة في التقاضي في حقوق الملكية الفكرية وادارتها، والحكم بقضايا قانونية تتعلق بالملكية الفكرية.

التوصيات

من خلال ما تقدم يمكن اقتراح ما يلي:

- على الدول العربية تحسين أنظمة البحث والتطوير التي تعتمدها، واعتماد سياسات واستراتيجيات للابتكار والملكية الفكرية من أجل تنويع اقتصاداتها وانتعاشها من خلال القدرة على متابعة أهداف التنمية البشرية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- السعي على تدريس الملكية الفكرية في المدارس والجامعات، وإطلاق حملات لنشر التوعية، والتشجيع على الابتكار والابداع.

- العمل على اضعاف تمويل وتحفيز البحث والتطوير.

- العمل على تقديم حوافز ضريبية معتبرة للمبدعين والمبتكرين من الرجال والنساء وفقا لمعايير معينة.

- العمل على تنظيم معارض بخصوص الابتكارات والاختراعات من أجل ربط الاختراعات والابتكارات بالقطاع الصناعي.

- انشاء مكاتب حديثة للملكية الفكرية لإدارة حقوق الملكية الفكرية، وتوفير الموارد البشرية والمالية، وإقامة الروابط مع جميع الإدارات التي تؤدي دورا في نظام الملكية الفكرية، ومع مكاتب الملكية الفكرية الإقليمية والعالمية.

- العمل على سن قوانين مستحدثة للملكية الفكرية تواكب التطورات الحاصلة.

انشاء محاكم متخصصة بالملكية الفكرية.

- العمل على تدريب القضاة والمحامين ورجال الامن على حد سواء بشأن المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية.

- تطبيق سياسة تعاون متينة بين قطاع الصناعة والمؤسسات الاكاديمية، والبحث والتطوير والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تعزيز التعاون الإقليمي في مجال الملكية الفكرية، من اجل تحسين أنظمة الملكية الفكرية، وتعزيز الابتكار في البلدان العربية.

- انشاء قاعدة بيانات إقليمية للاختراعات والبراءات لصالح البلدان العربية، والنظر في جدوى انشاء مكتب عربي لبراءات الاختراع.

- الاتفاق على مصطلحات عربية لتسهيل التعاون والتنسيق، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة.